



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٢٤٩

٩٩٩٠٠٠

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

حواش على منتهى الإرادات

للشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي

(١٠٢٢ - ١٠٩٧ هـ)

من أول كتاب البيع إلى آخر كتاب الغصب

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

عبد الرحمن بن ناصر بن سليم العطوي

إشراف

فضيلة الدكتور: عبد الله بن حمد الغطيم

الجزء الأول

١٤١٩ - ١٤٢٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم : (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات المطلوبة

الاسم الرباعي : عبدالرحمن بن ناصر بن سليم العطوي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم : الدراسات العليا الشرعية الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه التخصص : الفقه
عنوان الأطروحة :

((حواش على منتهى الإرادات

للشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي

(١٠٢٢-١٠٩٧هـ)

من أول كتاب البيع إلى آخر كتاب الغصب (دراسة وتحقيق))) .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد:
فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ
١١/٢/١٤٢٠هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي
بإجازتها في صياغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ..

والله الموفق ،،،

أعضاء اللجنة

المناقش الثاني

المناقش الأول

المشرف

الاسم : د. عبدالله بن حمد الغطيمل . الاسم : د. عبدالله بن محمد الطريقي . الاسم:أ.د. محمد الهادي أبو الأجفان

التوقيع : التوقيع : التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا

الاسم : د. عبدالله بن حمد الغطيمل

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص محتوى الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه وعلى آله وصحبه ومن

اهتدى بهداه .. وبعد:

فهذه رسالة بعنوان:

"حواشٍ على منتهى الإرادات

للشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي

(١٠٢٢ - ١٠٩٧ هـ)

من أول كتاب البيع إلى آخر كتاب الغصب

دراسة وتحقيق".

وتشتمل هذه الرسالة على قسمين:

أولاً: قسم الدراسة: وفيه فصلان ترجمة المحشي عثمان بن أحمد بن قائد النجدي، والتعريف بحاشيته على المنتهى.

ثانياً: قسم التحقيق: وفيه وصف النسخ المخطوطة، ونماذج من صور المخطوطات، ومنهج التحقيق والنص الخقق والذي يشتمل على:

كتاب البيع، وباب الربا والصرف، وباب بيع الأصول والثمار، وباب السلم، وباب القرض، وباب الرهن، وباب الضمان، وباب الحوالة، وباب الصلح، وكتاب الحجر، وباب الوكالة، وكتاب الشركة، وباب المساقاة، وباب الإجارة، وباب السبق، وكتاب العارية، وكتاب الغصب.

وقد سرت في منهج التحقيق على طريقة النسخة الأصلية وعند وجود سقط بها اعتمدت طريقة النص الصحيح المختار، وقد ضبطت متن المنتهى على النسخة التي بخط مؤلفه، وجعلت قائمة تصويبات الطبعة الخققه في آخر الرسالة.

وقد قمت بخدمة الحاشية من حيث توثيق نصوصها، وترجمة أعلامها، والتعريف بالكتب الواردة فيها، وبيان المصطلحات العلمية فيها، وعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية.

كما قمت بوضع فهرس تفصيلية لمحتويات الرسالة، وختمتها بفهرس الموضوعات.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف

الباحث

د. محمد بن علي العقلا

د. عبد الله بن حمد العطيمل

عبد الرحمن بن ناصر العطوي

المقدمة

إن الحمد لله أحمدته وأستعينه وأستهديه وأستغفره وأتوب إليه، وأعوذ بالله من شرور نفسي ومن سيئات أعمالي، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأصلي وأسلم على رسول الهدى المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي علم عظيم القدر، يهتم بتنظيم شئون الإنسان في كل أحواله وأزمانه، ولذلك فقد اهتم به العلماء والمفكرون، وأكثروا فيه التصنيف، فمنهم من صنف في مسألة من مسائله، ومنهم من صنف في باب من أبوابه، ومنهم من صنف في جميع أبوابه ومسائله، ومنهم من تتبع نتاج الأفاضل منهم بالاختصار أو بالشرح أو التعليق والتحشية، وهذه الجهود كلها قد تكون أحياناً في مذهب واحد أو تجمع بين مذاهب فقهية متعددة.

وإيماناً من طلبة العلم والدارسين بأن السلف الصالح من علماء هذه الأمة هم أوعى لهذا الدين من غيرهم، وأفهامهم صارت قواعد انطلق منها المتأخرون في اجتهاداتهم، فإنهم اتجهوا إلى تحقيق كتب الأوائل، وإخراجها إلى النور بعد أن كانت حبيسة الخزائن في أقسام المخطوطات في المكتبات في أنحاء العالم، فتوالت تلك الكتب في الصدور، فاستفاد منها العلماء وطلبة العلم.

وإسهاماً مني ولو بجهد المقل لإحياء ما خلفه أسلافنا من تراث وأودعوه جهودهم مع ما أوتوا من التحقيق والتمحيص.

ولما كان فقه الحنابلة متميزاً عن غيره بأنه فقه يرتكز على الحديث والأثر، وكتب هذا المذهب هي المعتمدة في هذه البلاد، وتدرس في المساجد والمعاهد والكتليات والجامعات، أحببت أن يكون لي دور في تقديم جديد ينتفع منه اتباع هذا المذهب، وغيرهم ممن يقصدون الحق وبه يأخذون.

ونظراً لأهمية كتاب (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) لابن النجار (ت ٩٧٢هـ) عند فقهاء الحنابلة؛ ولأن الفائدة منه لا تكتمل إلا بتيسير سبل فهم وإدراك ما فيه من نواذر المسائل.

وبما أن الحواشي على الكتب المشهورة لها قيمة كبيرة جداً؛ لأنها غالباً تمتاز عن الشروح في تركيزها على جوانب مهمة، فنجد فيها من العمق والتحري والتدقيق ما لا يكاد يوجد في الشروح.

وحيث إن لي خبرة سابقة في تحقيق التراث، ولحاجة هذه الكتب المهمة إلى تحري الدقة في دراستها وتحقيقها.

رأيت أن تكون رسالتي لنيل درجة العالمية "الدكتوراه" بإذن الله تعالى في هذا المجال بعنوان:

حواشٍ على منتهى الإرادات
للشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي
(١٠٢٢هـ - ١٠٩٧هـ)
من كتاب البيع إلى آخر كتاب الغصب
دراسة وتحقيق

وكان من أكد الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع فضلاً عما سبق:

- ١ - قيمة الكتاب العلمية، وأصالة مصادره التي اعتمد عليها.
- ٢ - أن الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات لها أهمية كبيرة لكل مسلم، فهي شديدة المساس بشئون المجتمع، وثيقة الصلة بحياته.
- ٣ - أن هذا الكتاب حاشية على كتاب المنتهى لابن النجار الذي يعتبر من المتون والمختصرات الأصيلة في الفقه الحنبلي كما سبق.
- ٤ - المكانة العلمية لمؤلف الحاشية الشيخ عثمان بن قائد النجدي؛ إذ يُعدُّ من الفقهاء المحققين المدققين.

- ٥ - نظراً لأن الباحث الشيخ خالد بن علي المشيقح قد نال درجة الدكتوراه على تحقيق القسم الأول من هذه الحاشية، بعنوان: "حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات لابن النجار من أول الكتاب إلى آخر كتاب الجهاد" من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض عام ١٤١٢هـ،

بإشراف الدكتور عبد الكريم اللاحم، رأيت ضرورة إكمال هذا الجهد في إخراج هذا الكتاب القيم بدراسة وتحقيق هذا الجزء. لذا فقد اتبعت الخطة التالية في دراسة وتحقيق هذا الكتاب: المقدمة: وقد بينت فيها أسباب اختياري لهذا الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة والتحقيق، وأهم المصاعب التي واجهتني، وختمتها بشكر وتقدير.

القسم الأول: قسم الدراسة.

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: ترجمة مؤلف الحاشية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حياته الشخصية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وشهرته ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: حياته العلمية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب تكوين شخصيته العلمية.

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

المطلب الثالث: آثاره العلمية "تلاميذه، ومؤلفاته"

الفصل الثاني: التعريف بحاشية عثمان بن قائد النجدي على منتهى الإرادات

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: التحقق من اسم الحاشية وصحة نسبتها للمؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الحاشية.

المبحث الثالث: منهج المؤلف ومصطلحاته.

المبحث الرابع: مصادر الحاشية.

المبحث الخامس: تقييم الحاشية.

القسم الثاني: قسم التحقيق:

ويشتمل على:

أولاً: وصف النسخ المخطوطة للحاشية.

ثانياً: نماذج من صور مخطوطات الحاشية

ثالثاً: منهج التحقيق.

رابعاً: النص المحقق.

وحين شرعت في هذا البحث، اعترض طريقي بعض الصعاب ومنها:

- ١ - قلة المعلومات عن مؤلف الحاشية في مصادر الترجمة مع ما له من شهرة وسمعة علمية مرموقة، وندرته أيضاً عن الحقبة الزمنية التي عاشها في نجد وهي القرن الحادي عشر^{أطري}، فتأريخ نجد العلمي في هذا القرن لم يجد عناية من أهل التخصص.
- ٢ - توثيق النصوص والنقولات التي امتلأ بها الكتاب، الأمر الذي كان استوقفي كثيراً واستهلك من جهدي ووقتي الكثير.
- ٣ - كثرة مصادر المؤلف، وكون بعضها مخطوطاً اقتضى تحري مكان وجودها ثم العمل على تخريج وتوثيق النقول عنها.
- ٤ - تعرض المؤلف إلى مسائل نحوية وبلاغية في حاشيته وتركها أحياناً بدون إجابة الأمر الذي تطلب جهداً في سؤال أهل التخصص للحصول على إجابات عنها.
- ٥ - طرح المؤلف أحياناً قضايا فقهية، وتركه الإجابة عنها، وهذا يستلزم الاجتهاد في تحري الجواب.

وفي ختام هذه المقدمة أودُّ الإشارة إلى أمرين:

الأمر الأول: أن ما قمت به من عمل هو جهد بشر لا يسلم من الخطأ، فما أصبت فمن توفيق الله وتسديده وله الحمد والشكر على ذلك، وما أخطأت كان بغير عمدٍ مني وقصد، واستغفر الله وأتوب إليه.

الأمر الثاني: أن هذا النتاج ساعدني في إخراجه كل من قدم لي خدمة فيه سواء أكان من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، فلجميع أتقدم بشكري الجزيل ودعائي الصادق بأن يجزيهم الله عني وعن قارئه خير الجزاء.

وأخص من هؤلاء فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الله بن حمد الغطيميل رئيس
قسم الدراسات العليا الشرعية في كلية الشريعة في جامعة أم القرى، الذي تولى
الإشراف عليّ في إعداد هذا الكتاب، ولم يدخر وسعاً في تقديم النصّح والإرشاد
والعون والمساعدة في كل مكان وزمان احتاجه فيه، فله مني عظيم الشكر والعرفان
بالجميل، وأسأل الله أن يجزيه عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم على محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

كتبه، الفقير إلى رحمة القدير:

عبد الرحمن بن ناصر العطوي

أولاً: قسم الدراسة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب.

الفصل الأول: ترجمة المؤلف.

وبيشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حياته الشخصية.

**(اسمه وشهرته ونسبه، مولده ونشأته، عقيدته ومذهبه
الفقهي، وفاته)**

المبحث الثاني: حياته العلمية.

**(أسباب تكوين شخصيته العلمية، مكانته العلمية، آثاره
العلمية "تلاميذه، مؤلفاته)**

المبحث الأول: حياته الشخصية

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وشهرته ونسبه

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب الرابع: وفاته



المبحث الأول: حياته الشخصية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وشهرته ونسبه:

(*) هو عثمان بن أحمد^(١) بن عثمان بن سعيد^(٢) بن أحمد^(٣) بن قائد^(٤)، النجدي مولداً، الدمشقي رحلة، القاهري سكناً ومدفنأً، السلفي عقيدة، الحنبلي في مذهبه

(*) قام بدراسة موسعة عن المؤلف والكتاب فضيلة الشيخ الدكتور خالد بن علي المشيقح الذي قام بتحقيق الجزء الأول من هذا الكتاب، بناءً على ذلك سوف تكون هذه الدراسة مختصرة مع قيد بعض التحريرات والتصويبات بإذن الله تعالى، وهذا حسب المعمول به في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى في تحقيق المخطوطات.

(١) ذكر ابن بسام في علماء نجد ٦٨٣/٣ أن اسم أبيه "عثمان" ولم يوافق أحد في ذلك، وقد نقله عن المؤرخ ابن عيسى، كما أفاد بذلك عنه الدكتور عبد الرحمن العثيمين في تعليقاته على السحب الوابلة ٦٩٧/٢.

(٢) ذكر ابن حميد في السحب الوابلة ٦٩٧/٢ أن جده: "سعيد بن عثمان" وليس "عثمان بن سعيد"، ووافقه بقية من ترجم له ماعدا الشيخ عبد الملك بن ابراهيم آل الشيخ في ترجمته له في أول كتاب هداية الراغب ص ٩.

(٣) لم يذكر أحد ممن ترجم له أن اسم جده الذي قبل "قائد" "أحمد" سوى ابن بسام في علماء نجد ٦٨٣/٣، وآل الشيخ في ترجمته لابن قائد في هداية الراغب ص ٩.

(٤) اعتمدت في تحديد اسمه بهذه الصورة على ما كتبه بيده في نهاية كتابه هداية الراغب وغيره حيث قال: "قاله جامعه فقير رحمة ربه العلي: عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي" وعلى ما كتبه عنه أشهر تلاميذه - أحمد بن عوض المرداوي -؛ لأنه أقرب الناس إليه وأعرفهم به كما في ثبوت - أي ما يجمع فيه مروياته وأسماء شيوخه - المسمى "الكواكب الزاهرة في آثار أهل الأخرة" حيث قال فيها: ((الشيخ عثمان بن أحمد بن عثمان بن سعيد الشهير بـ "ابن قائد")).

وعلى ما في غلاف حاشيته على المنتهى، وكتاب نجاة الخلف في اعتقاد السلف، وكلاهما لابن قائد بخط تلميذه المرداوي حيث قال فيهما: "شيخنا وأستاذنا الشيخ عثمان بن أحمد بن عثمان النجدي الحنبلي".

وأما جده "أحمد" الذي قبل "قائد" فاعتمدت فيه ما قال ابن بسام وآل الشيخ كما مر؛ لعدم وجود مخالف.

الفقهي. الشهير بـ "ابن قائد" (١).

قال ابن بسام (٢): "ولم أعثر على نسبته إلى قبيلة، أو أسرة، وإنما مصاهرة أسرته لآل ذهلان، وهم من قبيلة آل ذهلان من آل سحوب من بني خالد - قال ذلك ابن حميد عن محمد بن مانع، وخالفه في ذلك ابن عيسى فقال إن آل سحوب من زغب - يدل على أنه يلتحق بقبيلة عربية الأصل؛ فإن عادة النجديين أن من كان منهم من قبيلة عربية الأصل لا يصاهر إلا من هو كذلك. أهـ" (٣).

(١) انظر: ترجمته في: السحب الوابلة وبهامشه تعليقات نفيسة للشيخ/ بكر أبو زيد ود. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ٦٩٧/٢، علماء نجد ٦٨٣/٣، والطبعة الجديدة ١٢٩/٥، روضة الناظرين ٦٧/٢، عنوان المجد ٨٦/١، فهرس الأزهرية ٦٥٣/٢، إيضاح المكنون ٦٢٥/٢، هدية العارفين ٦٦٠/١، النعت الأكمل ص ٢٥٣ ذكره ولم يترجم له، مفاتيح الفقه الحنبلي ١٩٠/٢، المدخل لابن بدران ٤٤١، ٤٤٤، المدخل المفصل ٨٦٨/٢، ١٠٠٦، وغيرها، الأعلام ٢٠٢/٤، معجم المؤلفين ٢٤٨/٦، مقدمة حسنين مخلوف لهداية الراغب ص ٣، ٦، ترجمة عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ في مقدمة هداية الراغب ص ٩ - ١٠، مقدمة محقق كتاب نجاة الخلف في اعتقاد السلف "صور من صفحات المخطوط، ص ٩، ١٢، ٦٣"، الدر المنضد ص ٦٠.

(٢) علماء نجد ٦٨٣/٣.

(٣) وفي طبعة كتابه الجديدة التي بعنوان: علماء نجد خلال ثمانية قرون ١٢٩/٥ جزم بأنه من آل سحوب وقال: "وآل سحوب بطن من قبيلة زغب - بالزاي ثم العين المهملة ثم باء موحدة - وهم زغب بن مالك بن جفاف بن امرئ القيس بن نهشلة بن سليم.

وزغب فيها أسر نجدية منهم آل سحوب، وآل الثميري، ومنهم آل شتور في الحوطة. وقبيلة زغب يرجع أصلها إلى قبيلة بني سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان)، ابن نصر بن نزار بن معد بن عدنان، وقبيلة بني سليم لا تزال مساكنهم - كما قال ابن سعيد - بين الحرمين". وانظر: ابن حميد في السحب الوابلة ٦٩٧/٢، روضة الناظرين ٦٨/٢.

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

ولد الشيخ عثمان عام ١٠٢٢هـ^(١) في بلدة العيينة من قرى نجد^(٢). وقيل ولد في حوطة سدير في نجد^(٣).

وأما عن نشأة هذا العالم الجليل:

نظراً لأن المعلومات التي في مصادر ترجمته لم يذكر فيها شيء عن أسرته، ومكانتها في المجتمع إلا ما يتعلق - بآبائه خاله وقيل ابن عمته^(٤) - الشيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان^(٥) الذي كان أحد كبار مشاهير علماء نجد في تلك الفترة، وقاضي الرياض، ولا شك أن هذا غير كاف في بيان طبيعة نشأته الخاصة؛ لكن دراسته وطلبه للعلم على يد الشيخ عبد الله بن ذهلان تدل على تعلقه وتأثره به.

وبما أن مسقط رأس الشيخ عثمان، وبلدته التي فيها نشأ وترعرع - العيينة - كانت في وقته من أكبر بلدان نجد، وكانت أهلة بالسكان، وتكثر فيها المساجد

(١) روضة الناظرين ٦٨/٢.

(٢) ذكر ذلك أكثر من ترجم له كابن حميد في السحب الوابلة ٦٩٨/٢، وابن بسام في علماء نجد خلال ثمانية قرون ١٢٩/٥ - ١٣٨، وعبد الملك آل الشيخ في أول هدية الراغب ص ٩.

(٣) روضة الناظرين ٦٨/٣.

(٤) ذكر ابن حميد في ترجمة الشيخ عبد الله بن ذهلان أنه ابن خال الشيخ عثمان النجدي، وذكر في ترجمة عثمان أنه درس على ابن عمته الشيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان. انظر: السحب الوابلة ٦٥٠/٢، ٦٩٨، وقد تابعه ابن بسام في ذلك ولم يوجه بشيء.

قلت: يمكن أن يكون ابن خاله وابن عمته في آن واحد، فلا إشكال إذا؛ لأن خاله قد يتزوج بأخت أبيه فيكون ابنتهما: ابن خاله وابن عمته.

(٥) ولد في العيينة، أخذ العلم من مجموعة كبيرة عن علماء نجد، من أشهرهم محمد بن أحمد بن إسماعيل، قاضي أشيقر المتوفي سنة ١٠٥٩هـ، وكان عبد الله بن ذهلان شيخ قضاة نجد، ومفتيها، درس عليه خلق كثير منهم عثمان النجدي الذي أخذ عنه الفقه وغيره من العلوم. توفي رحمه الله سنة ١٠٩٩هـ.

انظر ترجمته في: السحب الوابلة ٦٤٩/٢، علماء نجد ٦٢٠/٢.

وحلقات الذكر والعلم ومجالس العلماء^(١).

ونظراً لأن بيئة الإنسان المحيطة به تؤثر عليه بالإيجاب أو السلب، حسب مبادئها وأهدافها التي تحملها وتسعى إليها.

وبناء على ما سبق فلا يستبعد أن يكون الشيخ عثمان قد تأثر بهذا الجو العلمي الذي كان سائداً في زمنه، فنشأ نشأة حسنة، صالحة، فكان محباً للعلم وأهله، حريصاً على تحصيله وإدراكه فشرع في تعلم مبادئ القراءة والكتابة، ثم أخذ في حفظ القرآن فأتمه، ثم توجه إلى حلقات العلم المنتشرة في العيينة وما حولها من القرى^(٢)، فأخذ من العلم قدراً أظهر تميزه، ونبوغه وذكاءه، وبراعته في اكتساب العلم والمعرفة، والقدرة على التحقيق والتدقيق.

(١) قال ابن خميس في معجم اليمامة ١/١٩٨: "كان لهذه (العيينة) دور كبير في وادي (حنيفة)، وكانت تحكم ما حولها، ولها صولة ونفوذ، وصاحبها قبول وعمران، وازدحام سكان، وكانت مأزراً للقاصدين، وقاعدة في هذا الوادي تخاف وترجى".

كانت من أكثر قرى نجد استقطاباً للعلماء فقد هاجر إليها من أشيقر الشيخ أحمد بن محمد بن بسم وتوفي فيها سنة ١٠٤٠هـ، والشيخ عبد الله بن عبد الوهاب بن مشرف وتوفي فيها سنة ١٠٥٦هـ، والشيخ سليمان بن علي بن مشرف وتوفي فيها سنة ١٠٧٩هـ، وغيرهم كشيوخ المترجم له في نجد اللذين سيأتي ذكرهما.

وتشير بعض الدراسات إلى أن عدد علماء نجد خلال القرن الحادي عشر ثمانية وعشرون عالماً، في العيينة ستة علماء، وفي الرياض خمسة علماء، وفي أشيقر ثلاثة عشر عالماً، والبقية موزعون على بقية قرى نجد.

وقد أفادني الدكتور عبد الرحمن العثيمين محقق السحب الوابلة مشافهة: أن العيينة عاصمة نجد، كان فيها في القرن الحادي عشر أكثر من أربعين عالماً.

انظر للتوسع: تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد ص ٥٠ - ٥٨، كتاب الأخبار النجدية ص ٦٥، ٧١، ٨١، معجم اليمامة ١/١٩٨، دور علماء أشيقر في انتشار الحركة العلمية ... في العارض ص ٤٠٢، ٤١١، ٤١٣، ٤٢٥، ٤٢٦، نجد منذ القرن العاشر الهجري حتى ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ١٣ - ٢٧، وبحث آخر بنفس العنوان لنفس المؤلف وهو حول الحالة الدينية ص ٣٤ - ٣٥، ٣٦، قضاة نجد أثناء العهد السعودي ص ١٠٦، ١١٢، ١١٤، علماء نجد ٣/٦٨٣.

(٢) انظر: روضة الناظرين ٢/٦٨.

ومن كانت هذه اهتماماته، وطبيعة حياته، فلا ريب إنه ليس فيها للهو والترف
والركون للدنيا مجالاً، لذلك كله كان - رحمه الله - صالحاً، تقياً، جاداً، طالباً للعلم،
ومحِباً له ولأهله، باذلاً في سبيل ذلك كله ما يستطيع، فكان له ما أراد وما تأمل، والله
لا يضيع أجر المحسنين.

المطلب الثالث: عقيدته، ومذهبه الفقهي:

الشيخ عثمان بن قائد النجدي محقق على طريقة السلف الصالح في إثبات أسماء الله وصفاته إثباتاً يليق به سبحانه وتعالى فيقول في كتابه "نجاة الخلف في اعتقاد السلف": "مذهب سلف الأمة وأئمتها: أنهم يصفون الله تعالى بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، فيثبتون ما أثبت له لنفسه من الأسماء والصفات، وينزهونه عما نزه عنه نفسه من مماثلة المخلوقات إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١) (٢).

وقال في كتابه هداية الراغب بعد تفسيره للبسملة وكلامه على صفة الرحمة والعلم: "والحاصل أن الصفة تارة تعتبر من حيث هي هي، وتارة من حيث قيامها به تعالى، وتارة من حيث قيامها بغيره تعالى. وليست الاعتبارات الثلاثة متماثلة؛ إذ ليس كمثله تعالى شيء، لا في ذاته، ولا في شيء من صفاته، ولا في شيء من أفعاله، وهو السميع البصير. فاحفظ هذه القاعدة فهي مهمة جداً، بل هي التي أغت السلف الصالح عن تأويل آيات الصفات وأحاديثها، وهي العاصمة لهم من أن يفهموا من الكتاب والسنة مستحيلاً على الله تعالى من تجسيم أو غيره"^(٣).

وبذلك يظهر جلياً سلفيته رحمه الله تعالى في عقيدته، وحرصه الشديد على إظهارها والتزام منهج الحق فيها وهو نهج الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وصالح سلف أمة محمد ﷺ.

(١) جزء من آية رقم (١١) من سورة الشورى.

(٢) ص ٨١، وهذا الكتاب "نجاة الخلف في اعتقاد السلف" تعليقة لطيفة تشتمل على مسائل من أصول الدين، وهي على مذهب الإمام أحمد - كما وصفها مؤلفها - رتبها على مقدمة وثلاثة فصول، وتتمة. فالمقدمة في معرفة الله، وأول الفصول في مسألة العلو، وثانيها في كلام الله عز وجل، وثالثها في قواعد نافعة، وأما التتمة فهي أن من تحقيق التوحيد أن يُعْلَمَ أن الحقوق ثلاثة: حق الله لا يشركه فيه مخلوق، وحق لرسوله ﷺ، وحق مشترك بينهما.

وهذه التعليقة مطبوعة بتحقيق د. أبو اليزيد العجمي.

(٣) انظر: هداية الراغب ص ٨ - ٩.

وأما مذهبه الفقهي فالمتبع لمؤلفاته الفقهية يجد أنها كلها على مذهب الإمام
المبجل أحمد بن حنبل رحمه الله، بل إن الشيخ عثمان رحمه الله قال في آخر كتابه هداية
الراغب لشرح عمدة الطالب^(١): "قاله جامعه فقير رحمة ربه العلي عثمان بن أحمد
النجدي الحنبلي". فقد صرح باتمائه وانتسابه لمذهب الإمام أحمد.

(١) ص ٥٧٢.

المطلب الرابع: وفاته:

توفي الشيخ عثمان - رحمه الله رحمة واسعة - بمصر في القاهرة في مساء يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الأولى سنة (١٠٩٧هـ)، وبه يكمل له من العمر (٧٦) سنة تقريباً^(١).

(١) انظر: السحب الوابلة ٦٩٩/٢، روضة الناظرين ٧٠/٢، ترجمة آل الشيخ في مقدمة هداية الراغب ص ٧، علماء نجد، ٦٨٦/٣.

قال البغدادي في هدية العارفين ٦٦٠/١: "ابن قائد - عثمان بن قائد النجدي الحنبلي المتوفي سنة ١٢٠٤هـ، صنف حاشية على منتهى السؤل والأمل..." ولا أظنه قد أصاب لأمرين: أولاً: تاريخ الوفاة لم يوافقه فيه أحد ممن ترجم للشيخ عثمان، كما أنه غير مقبول عقلاً إذا علمنا أن الشيخ عثمان ولد عام ١٠٢٢هـ. ثانياً: لم يذكر من ترجم له أن له حاشية غير حاشيته على المنتهى لابن النجار.

المبحث الثاني: حياته العلمية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب تكوين شخصيته العلمية

أولاً: الأسباب الذاتية.

ثانياً: الأسباب الخارجية.

أ - البيئة التي عاش فيها.

ب - شيوخه ورحلاته.

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

أولاً: تولية المناصب الدينية الهامة.

ثانياً: ثناء العلماء عليه.

ثالثاً: كثرة من نقل العلم عنه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية.

أولاً: تلاميذه.

ثانياً: مؤلفاته.

تمهيد:

لم ينل الشيخ عثمان النجدي - رحمه الله - من العناية في كتب التراجم والسير ما يستحق ويتناسب مع مكانته العلمية العالية، فلا يعرف عن حياته إلا اليسير على الرغم أنه عاش ٧٦ سنة (١٠٢٢هـ - ١٠٩٧هـ)، تنقل فيها بين أقطار شتى، ومارس فيها أعمالاً كثيرة كان منها طلب العلم، ومنها التعليم والإفتاء والإمامة، والدعوة والإرشاد.

ويمكن استيضاح معالم حياته العلمية، ومكانته الرفيعة في المطالب التالية:

المطلب الأول: أسباب تكوين شخصيته العلمية

يمكن إيجاز أهم أسباب تكوين شخصية الشيخ عثمان بن قائد النجدي العلمية فيما يلي:-

أولاً: الأسباب الذاتية:

لا شك في أن الشيخ عثمان رحمه الله تعالى كان يتمتع بقدر كبير من الذكاء، وقوة الحفظ، والقدرة على الفهم والتحليل والاستنتاج والتدليل، مكنه ذلك من الارتقاء إلى مصاف ومقامات كبار العلماء، حتى خلّد التأريخ اسمه وأصبح يشار إليه بالبنان.

والشواهد على ذلك واضحة للعيان من خلال النظر إلى ما بثه في شرحه على العمدة وحاشيته على المنتهى من تحقیقات، وتحريرات، وتقسيمات، ومقارنات، واختيارات، وغرائب أبحاث، وألغاز، وأشعار، وغير ذلك، فمما سبق يظهر أن ابن قائد لم يكن ذكياً وقوي الحافظة فحسب بل كان عقلاً موسوعياً متفوقاً إذ الجمع بين هذه الأمور لا يقدر عليه إلا النوادير؛ فقد جمع مع علم الفقه علوماً أخرى كالعقيدة، واللغة، والنحو، والفرائض وحسابها، والتأريخ والشعر ونظم المسائل الفقهية^(١)، ويدل على ذلك مؤلفاته المتنوعة.

(١) قال في مسائل الحوالة على الضامن في باب الضمان حاشية رقم (٤٠):

ولاشك أيضاً أن الشيخ عثمان رحمه الله قد أوتي من الصبر على العلم الشيء الكثير؛ إذ لولا ذلك لما تجاوز عقباته، وبخاصة في ذلك العصر الذي لم تكن المطابع قد دارت دواليها على طبع الكتب، ولم تكن وسائل النقل والاتصال متيسرة، فضلاً عن المخاطر التي كان يواجهها من يشد الرحال لطلب العلم من نجد إلى الشام ثم مصر ثم الحجاز كما فعل ابن قائد النجدي رحمه الله.

ولا نشك أيضاً بأنه كان على جانب عظيم من التقوى والورع؛ لأننا وجدنا العلماء ينقلون عنه، ويزكونه، وكانوا لا ينقلون الفقه إلا عن تقي، فكم من عالم في عصره لم ينقل أحد^١ عنه علمه، ولم يُجلس إليه ليؤخذ العلم عنه.

ثانياً: الأسباب الخارجية:

إضافة إلى هذه الأسباب الذاتية التي كانت الأساس في تكوين شخصية ابن قائد النجدي العلمية، كانت هناك أسباب أخرى وأهمها:

أ - البيئة التي عاش فيها:

تعد البيئة التي يعيش فيها الإنسان سبباً رئيساً في تكوين شخصيته، وبما أن الشيخ عثمان قد ولد ونشأ في بلدة العينة التي كانت من كبريات قرى نجد زمنه، ثم سكن دمشق، ثم سكن القاهرة وتوفي فيها، فلا شك أنه قد استفاد من علماء ومكتبات^(١) تلك البلدان، فكان لتلك البيئات المختلفة أثر^٢ في تكوين شخصيته العلمية.

يطالب مضموناً إذا لم يكن أدى

فلاغ وإن ضامن يرى فما رُدّاً

= حوالتنا صحح على ضامن ولا

وإن يرى محتال لمضمون ضامن

(١) يعد من أهم المراكز العلمية آنذاك: الجامع الأموي في دمشق، والجامع الأزهر في مصر، وحلقات العلم المنتشرة في أروقة المسجد الحرام.

ب - شيوخه ورحلاته العلمية:

إذا كانت ولادة الإنسان المادية من أبويه، فإن ولادته الفكرية من شيوخه، والشيخ عثمان رحمه الله حرص على ذلك كثيراً وتحمل من أجله المشاقَّ العظام، فقد أخذ العلم عن مشائخ نجد في زمنه، وخصوصاً في بلدة العيينة مسقط رأسه، وكان من أشهرهم:

١ - عبد الله بن محمد بن ذهلان^(١)

٢ - محمد بن موسى البصري^(٢).

ولم يذكر من ترجم له أنه أخذ عن غيرهما في نجد، ولا يدل ذلك على أن الشيخ عثمان ابن قائد النجدي اقتصر عليهما فقط.

ثم فارق الشيخ عثمان للقاء المشايخ مسقط رأسه؛ فارتحل إلى دمشق؛ طالباً لزيادة نور نيراسه بعلو الإسناد، فهذا هو عمل كثير من علماء نجد، وذلك للأخذ عن أكابر علماء المذهب الحنبلي في خارج نجد^(٣).

وكان من أبرز العلماء الذين أخذ عنهم الفقه والأصول والنحو وغيرها في دمشق:

١ - محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد البلباني، البعلي^(٤).

(١) سبقت ترجمته في ص ١٣.

(٢) ولد في العيينة، وأخذ العلم عن أهلها، وعن علماء أشيقر الذين كان أشهرهم محمد بن اسماعيل، تولى التدريس في بلدية العيينة التي كانت أهلة بالسكان والعمران وقد توفي رحمه الله في أواخر القرن الحادي عشر.

انظر ترجمته في: علماء نجد ٩٤٢/٣.

(٣) نجد منذ القرن العاشر الهجري حتى ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ٣٨.

(٤) الدمشقي، الخزرجي، الصالح، ولد سنة ١٠٠٦ هـ، وتوفي سنة ١٠٨٣ هـ، كان عالماً زاهداً فقيهاً محدثاً، من كبار أئمة مذهب الإمام أحمد، انتهت إليه رئاسة العلم بالصالحية.

من مؤلفاته: أخصر المختصرات - في الفقه -، مختصر في التجويد مشهور بالرسالة البلبانية.

انظر ترجمته في: السحب الوابلة ٩٠٢/٢، النعت الأكمل ص ٢٣١، معجم المؤلفين ١٠٠/٩.

٢ - عبد الحي بن أحمد بن محمد، المعروف بـ "ابن العماد"^(١).

٣ - محمد بن عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي، أبو المواهب^(٢).

٤ - عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب، التغلبي^(٣).

ولا شك أن هذا العدد لا ينفي ولا يمنع من وجود آخرين انتفع بعلمهم الشيخ عثمان في دمشق ولكن لم تذكرهم مصادر الترجمة.

ولكن - والله أعلم - أن همة الشيخ عثمان لم تقف عند علماء الشام فقط بل رغب في أخذ العلم عن علماء مصر، والتي كان فيها شيخ الحنابلة منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، فقد كانت تشد الرحال لطلب العلم على يديه من نجد وغيرها من بقاع الأرض، فجعل الله لذلك سبباً، فقد وقعت بين الشيخ عثمان وشيخه محمد أبي المواهب مناظرة في مسألة فقهية هي:

(١) أبو الفلاح، العُكرِي، الصالحِي، الدمشقي، ولد سنة ١٠٣٢هـ وتوفي سنة ١٠٨٩هـ، فقيه أديب إخباري، تتلمذ على أعلام المشايخ بدمشق ومن أحلهم الشيخ محمد بدر الدين البلباني، وانتفع به كثير من أبناء عصره.

من مصنفاته: بغية أولى النهي شرح غاية المنتهى، "ولم يكمله"، شذرات الذهب في أخبار من ذهب.

انظر ترجمته في: السحب الوابلة ٢/٤٦٠، النعت الأكمل ٢٤٠، شذرات الذهب ١/٢.

(٢) الدمشقي ولد سنة ١٠٤٤هـ وتوفي سنة ١١٢٦هـ، مفتي الحنابلة بدمشق، علامة في الفقه، والحديث، تقي ورع، درس على علماء دمشق ومنهم والده، ثم ارتحل إلى مصر فأخذ عن علمائها.

من مصنفاته: رسالة في قوله تعالى: ﴿فبذت لهما﴾ ورسالة على قوله تعالى: ﴿مالك لا تأمنا على يوسف﴾. انظر ترجمته في: السحب ٣/٩٢٥، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٣٠، الأعلام ١٨٤/٦.

(٣) الشيباني، الدمشقي، ولد سنة ١٠٣٠هـ وتوفي سنة ١١٣٥هـ، أخذ عن البلباني، وأبي المواهب، وهو من كبار علماء الحنابلة وثقاتهم، من آثاره: "نيل المآرب شرح دليل الطالب" ولم يُثن عليه ابن بدران في المدخل لعدم تحريره". انظر ترجمته في: السحب الوابلة ٢/٥٦٣، مختصر طبقات الحنابلة ١٣٢، الأعلام ٤/٤١، المدخل ص ٤٤٢.

إذا تساوى الحرير وغيره في الظهور، أو زاد الحرير في الظهور إذا كان الثوب مُسَدَّى بالحرير، وملحماً بغيره، وأخرجته الصناعة فظهر السدَّى وخفيت اللُحمة^(١)

فقال الشيخ أبوالمواهب بالحِلِّ؛ مادام السدَّى من الحرير واللُحمة من غيره، وقال الشيخ عثمان بالحرمة مادام الظاهر هو الحرير، بقطع النظر عن كون الحرير هو السدَّى، وطالت المناظرة بينهما.

والصواب في هذه المسألة مع الشيخ عثمان كما يقول الشيخ عبد الملك آل الشيخ، وقد وافقه العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبايطين^(١).

فنتج عن هذه المناظرة أن اشتد النزاع بين الشيخ محمد بن عبد الباقي وتلميذه، فاشتد الشيخ على المترجم له فما كان من الشيخ عثمان إلا أن خرج إلى مصر وفيها تتلمذ على علامة عصره في مصر: - الشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتي الشهير بالخلوتي^(٢) - بعد وفاة خاله الشيخ منصور بن يونس البهوتي، فقد تصدر للتدريس والإفتاء في مكانه؛ فانتفع به خلق كثير منهم الشيخ عثمان النجدي^(٣).

(١) انظر: السحب الوابلة ٦٩٨/٢، ترجمة الشيخ عثمان في أول كتاب هداية الراغب، للشيخ عبد الملك بن إبراهيم ص ٩، روضة الناظرين ٦٩/٢، علماء نجد ٦٨٣/٣، والطبعة الجديدة من علماء نجد ١٣٧/٥، وقد أشار الشيخ عثمان إلى المسألة في كتابه هداية الراغب ص ١١٢. وانظر: حاشية العنقري ١٤٧/١.

(٢) المصري، المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ. الفقيه المتبحر، والعالم بالمعقول والمنقول، سديد البحث، مد يد التقرير، أكيد التحرير، بديع التدقيق والتحقيق، شيخ الحنابلة في عصره. له مصنفات عدة، منها: حاشية على المنتهى، حاشية على الاقناع وهي قيد التحقيق في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حاشية على شرح العقائد النسفية، وغيرها. انظر ترجمته في: السحب الوابلة ٨٦٩/٢، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٢٣، النعت الأكمل ص ٢٣٨، معجم المؤلفين ٢٩٤/٨.

(٣) السحب الوابلة ٦٩٨/٢ - ٨٧٠.

وبعد فترة من الزمن قضاهما في طلب العلم في مصر زار الشيخ عثمان الحرم
المكي الشريف ولازم علماء المسجد الحرام زمناً وأخذ عنهم في الأصول والفروع
والحديث والتفسير والعربية وأجيز بالرواية، كما جلس في المسجد الحرام للطلبة واختير
إماماً ومفتياً في المقام الحنبلي، ثم رجع إلى وطنه ووفد إليه طلاب العلم، ثم عاد إلى
مصر إلى أن توفي فيها^(١).

وفي ختام هذا المطلب يظهر لنا بجلاء الأسباب التي كونت شخصية هذا العالم
الفذ في مختلف جوانبها، العلمية، والسلوكية، ففي السفر لهذه المقاصد الحميدة، فوائد
عدة، وفي مجالسة ومخالطة العلماء وطلبة العلم فوائد جمّة لا تعد ولا تحصى.

(١) انظر: روضة الناظرين ٦٨/٢.

المطلب الثاني: مكانته العلمية:

إن مكانة الشيخ عثمان العلمية تتجلى في الأمور الآتية:

أولاً: اختياره لتولي المناصب الدينية الهامة وهي:

١ - الإمامة والإفتاء في المسجد الحرام:

اختير الشيخ عثمان إماماً ومفتياً في المقام الحنبلي في المسجد الحرام زمناً بعد قدومه إلى الحجاز زائراً للمسجد الحرام من مصر، ولا يخفى ما لهذا المنصب الشريف من مكانة ترفع من مكانة القائم به، ولا ينتخب له إلا من هو أهل له.

٢ - التدريس والإفتاء في نجد:

فقد قام بالتدريس في مساجد نجد، وتولى الإفتاء فيها، فوفد إليه الطلاب من كل صوب، وقصده الناس بالسؤال. وكان رحمه الله من أوعية العلم والحفظ، ولكن الفترة التي قضاها في نجد كانت محدودة، إلا أن شهرته ملأت آفاق نجد وما حولها.

٣ - التدريس والإفتاء في مساجد القاهرة بمصر:

بعد طلبه للعلم بمكة وقيامه بمهام الإمامة والافتاء رجع إلى القاهرة، فاشتهر في مصر ونواحيها وقصد بالأسئلة والاستقصاء، وجلس للطلبة الذين توافدوا طلباً للعلم على يديه من كل صوب إلى أن توفاه الله في القاهرة رحمه الله رحمة واسعة، وأجزل له الثواب^(١).

ولاشك أن الناس وطلاب العلم لا يقصدون في مثل هذه الجوانب إلا من يثقون بدينه وعلمه، فليس كل أحد يقصد بالاستفتاء ويطلب على يديه العلم.

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

لاسيما المشهورين منهم، ولا شك أن في ذلك شهادة وتركية له، تدل على

(١) انظر فيما سبق: السحب الوابلة ٢/٦٩٨، روضة الناظرين ٢/٨٦، تاريخ علماء نجد ٣/٦٨٤.

مكانته العلمية، وعلو مرتبته بين العلماء المحققين، ومما قيل فيه:

١ - قال فيه تلميذه الشيخ أحمد بن عوض المرداوي في مقدمة كتابه نجاة الخلف في اعتقاد السلف^(١): "جمع شيخنا العالم العلامة، القدوة الفهامة، من رامته السيادة، وسلمته المعارف زمامها، وكشفت له عن وجهها لثامها، ومدت عليه العوارف رواقها، وشدت به الفضائل نطاقيها، كنز العرفان، ومعدن البيان والبيان".

وقال فيه أيضاً في مقدمة حاشية الشيخ عثمان: "هذه حواشي على كتاب المنتهى جردتها من خط شيخنا، وأستاذنا، وقدوتنا إلى الله، الشيخ العالم العلامة، البحر، البحر، الفهامة، المحقق، المتقن، المتفنن، البارع، الرحالة، الشيخ عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي"^(٢).

وقال فيه أيضاً في ثبته المسمى "الكواكب الزاهرة في آثار أهل الآخرة": "...و... من رفعت له من العلوم الأعلام، ونطق بمصدق مافيه لسان النظام:
وإني إذا رمت بكت صفاته يزاحمني فكري بها فأحير
كذا قلّمي إن قلتُ صفه يقول لي لساني بالتقصير عنه قصير"^(٣)

٢ - وقال فيه تلميذه حسن بن نصار بن منصور الحنبلي البيتاوي^(٤) في آخر رسالة الشيخ عثمان المسماة بـ (كشف الضو عن معنى لو) تمت هذه الرسالة المباركة المسماة بـ (كشف الضو عن معنى لو) تأليف شيخ الإسلام والمسلمين، صدر المدرسين، فخر العلماء الراسخين، الفقيه التي تزينت بدروسه المساجد والمدارس، واحتاج إلى تصريح منطوقه ومفهومه كل مذاكر ومدارس، أحيا رؤوس المدارس، وزان دروسها،

(١) ص ٩، ٦٣.

(٢) انظر: ١/١ من الحاشية، بتحقيق الدكتور خالد المشيقيح.

(٣) نقلاً عن تعليقات الدكتور عبد الرحمن سليمان العثيمين في هامش السحب الوابلة ٦٩٧/٢.

(٤) الذي نسخ أيضاً رسالة الشيخ عثمان في "أي" المشددة. وقد نقلت هذا الشئاء عن مقدمة الدكتور عبد الفتاح الحموز محقق رسالة أي المشددة ص ١١.

وجمّل صدور المجلس، وأطلع شمسها، ورفع منار الإفادة، وضاعف عظامها، أجمد الفضلاء المدرسين، وتاج النبلاء المتصدرين، فخر ذوي الإفتاء والتدريس، حامل لواء الشريعة وناشره بفهمه الثاقب النفيس، إذ ألقى الدروس أحيا رباع العلم بعد الدروس، مولانا، وأستاذنا الشيخ عثمان الحنبلي النجدي".

٣ - قال فيه ابن حميد^(١): "وزاد انتفاعه به جدا حتى مهر، وحقق، ودقق، واشتهر في مصر ونواحيها".

وقال فيه أيضاً^(٢): "وكان خطه مضبوطاً إلى الغاية، بديع التقرير، سديد الأبحاث والتحرير".

٤ - وقال فيه ابن بسام^(٣): "وبعد هذا خرج من الشام إلى مصر، وأخذ عن علمائها حتى مهر مهارة تامة في الفقه، وحقق فيه، ودقق وأطلق عليه لقب المحقق، واشتهر في مصر ونواحيها، وقصد بالأسئلة، والاستفتاء سنين عديدة، وأثنى عليه العلماء في وقته وبعده، وآخر ما رأيت من الثناء عليه ما قاله المشرف على طبع كتابه "هداية الراغب" الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية سابقاً".

٥ - قال فيه الشيخ محمد حسنين مخلوف^(٤): "أما الشارح - رحمه الله - فيظهر من شرحه أنه متبحر، وعالم ضليع في مذهب الإمام أحمد حسن التأليف جيد السبك".

ويتضح من أقوال العلماء والمؤرخين - التي ذكرت طرفاً منها فيما سبق - أن الشيخ عثمان النجدي كان فقيهاً، محققاً، متبحراً في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عالماً به وبغيره من المذاهب الفقهية الأخرى، صاحب دراية في العقيدة، والتفسير، والأدب، واللغة والنحو والبلاغة، وغيرها.

(١) السحب الوابلة ٦٩٨/٢.

(٢) السحب الوابلة ٦٩٩/٢.

(٣) علماء نجد ٣/٦٨٣، ٦٨٤.

(٤) في مقدمته لهداية الراغب ص ٥، ٦.

ثالثاً: كثرة من نقل العلم عن مؤلفاته::

فقد نقل العلم عن الشيخ عثمان من خلال مؤلفاته خلق كثير^(١)، واستشهدوا بأقواله واستظهاراته واختياراته، واعتمدوا على إفاداته؛ مما يدل على مكانته العلمية الرفيعة.

(١) حيث نقل عنه مثلاً:

- ١ - العنقري، في حاشيته على الروض في مواطن كثيرة ٣٦/٢، ٦٢، ٦٣، ٩٧، وغيرها.
- ٢ - الشطي في تجريد زوائد الغاية والشرح ٥٠/٣، ٦٥. وغيرها.
- ٣ - "أبابطين" في حاشيته على الروض ٥٨/١.
- ٤ - ابن قاسم، في حاشيته على الروض ٣٣٢/٤.
- ٥ - ابن جاسر، في مفيد الأنام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ص ٨، ٢٧، ٥٧ وغيرهم.

المطلب الثالث: آثاره العلمية:

أولاً: تلاميذه:

تبوأ الشيخ عثمان - رحمه الله - مكانة علمية مرموقة جعلته مقصداً للكثير من طلاب العلم؛ ليأخذوا عنه في نجد، والحجاز، والشام، ومصر.

ونظراً لقلة المعلومات الواردة في مصادر ترجمة الشيخ عثمان، لم يذكر إلا أبرزهم، وهم^(١):

١ - الشيخ أحمد بن محمد بن عوض المرداوي، المقدسي، النابلسي^(٢)، وهو الذي جرد حاشية الشيخ عثمان على المنتهى من نسخة الشيخ نفسها، ومن أوراق بداخلها^(٣).

٢ - الشيخ حسن بن نصار بن منصور، الحنبلي، البيتاوي^(٤)، وهو الذي قام بنسخ رسالتي الشيخ عثمان، رسالة في كشف الضوء عن معنى "لو"، و"رسالة في أي المشددة"^(٥).

٣ - الشيخ محمد بن الحاج مصطفى الجيتي^(٦).

٤ - الشيخ محمد الجيلي، وله منه إجازة^(٧).

-
- (١) قال ابن بسام في علماء نجد خلال ثمانية قرون ١٣٢/٥: "وتلاميذه كثيرون".
- (٢) يعرف بـ "ابن عوض"، كان موجوداً سنة ١١١١ هـ. من تلاميذ محمد بن أحمد بن علي الخلوتي، وابن قائد النجدي. من مصنفاته: حاشية على دليل الطالب، طُرفُ الطُرفِ في مسألة الصوت والحرف، الكواكب الزاهرة في آثار أهل الآخرة. وقد نسبت له نسخة من حاشية المنتهى في فهرس مخطوطات جامعة أم القرى، وهذا ليس بصحيح.
- انظر ترجمته في: السحب الوابلة ٢٣٩/١، المدخل ٤٤٢، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٢٠٧، المدخل المفصل ٢/٧٨٣، ٧٩٤، فهرس مخطوطات الفقه الحنبلي ص ٤٦، مقدمة المنتهى لابن مانع ٦/١.
- (٣) علماء نجد خلال ثمانية قرون ١٣٢/٥.
- (٤) لم أعثر له على ترجمة.
- (٥) انظر: رسالة أي المشددة، لعثمان النجدي ص ١١٠٩.
- (٦) علماء نجد خلال ثمانية قرون ١٣٢/٥، ولم أعثر له على ترجمة.
- (٧) علماء نجد خلال ثمانية قرون ١٣٢/٥، ولم أعثر له على ترجمة.

٥ - الشيخ تاج الدين الخلوتي^(١).

ثانياً : مؤلفاته:

صنف الشيخ عثمان النجدي - رحمه الله - عدداً من المؤلفات في عدة من العلوم والفنون، كالعقيدة والتفسير، والفقه والفرائض، والنحو، كان فيها سديد البحث، مديد التقرير، أكيد التحرير، بديع التدقيق والتحقيق، رصعها بالفوائد والتمتات وبذائع وغرائب الأبحاث.

ولذلك فقد حكم - من اطلع عليها من العلماء - على صاحبها بالعلم والتحقيق والتدقيق، والمكانة الرفيعة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله. ومن أهم وأبرز تصانيفه مايلي:

١ - الإسعاف في إجازة الأوقاف.

٢ - حواشٍ على منتهى الإرادات، وهو الكتاب الذي وضعت عليه هذه الدراسة وهو محل التحقيق.

قال ابن بدران في المدخل^(٢) عنها: "وعلى المتن حاشية أيضاً للشيخ عثمان بن أحمد النجدي - صاحب شرح العمدة للشيخ منصور البهوتي - المتوفي سنة ١٠٩٧هـ، وهي حاشية نافعة، تميل إلى التحقيق والتدقيق".

٣ - تلخيص نونية ابن القيم، وقد فرغ من تأليفها في شعبان ١٠٨١هـ.

٤ - رسالة أيّ المشددة. وهي رسالة مطبوعة بتحقيق الدكتور عبد الفتاح الحموز، ذكر الشيخ عثمان في الفصل الأول منها أقسام "أيّ" المشددة وذكر بأنها ستة: الشرطية، الاستفهامية، صفة النكرة، حال المعرفة، الموصلة، وصلة النداء، ثم

(١) ذكره ابن بسام في علماء نجد خلال ثمانية قرون ١٣٢/٥. قلت: أشك في صحة ذلك؛ لأن الشيخ عثمان ذكر في مصطلحاته التي في أول حاشيته أن كلمة التاج تعني الشيخ تاج الدين البهوتي، تلميذ المصنف "ابن النجار". انظر: حاشية المنتهى بتحقيق الدكتور خالد المشيقح ١/١. وقد ذكر ابن حميد في السحب الوابلة ٣/١٩٤: "تاج الدين بن شهاب الدين بن علي البهوتي، له كتابات على المنتهى"، ولم يترجم له.

(٢) المدخل ص ٤٤١.

أعقبه بتنبيه عن "أي" المعربة والمبنية، وذكر في الفصل الثاني، ما يلزمها من الإضافة، وجعل الثالث عن "أي" الموصولة، وتلاه بتتمتين: الأول: عن وقوع الصلة ظرفاً أو جارٍ ومجروراً، والثانية: عن بناء "أي" الموصولة المضافة. ثم أنهى رسالته بخاتمة في فهم ما يتعلق بالموصولة من كلام الإمام جمال الدين بن مالك في خلاصته.

- ٥ - رسالة في القهوة.
- ٦ - رسالة في كشف الضو عن معنى لو. وهي رسالة مطبوعة بتحقيق الدكتور/ عبد الفتاح الحموز، منشورة في مجلة كلية الشريعة بالأحساء في العدد الثالث سنة ١٤٠٣هـ، بين فيها بتوسع معاني "لو"، وتعريفها.
- ٧ - شرح أرجوزة التستري^(١) في الفرائض.
- ٨ - شرح البسملة.
- ٩ - قطع النزاع في أحكام الرضاع. رسالة مطبوعة بتحقيق الدكتور/ الوليد بن عبد الرحمن الفريان، تتكون من مقدمة في تعريف الرضاع، وفصل في الأصل في الرضاع، ومن يحرم به، وتمة فيما استثناه بعض الفقهاء من عموم أن ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع.
- ١٠ - مختصر درة الغواص. وله تعليقات يسيرة عليها.
- ١١ - نجاه الخلف في اعتقاد السلف، مطبوع^(٢).
- ١٢ - هداية الراغب شرح عمدة الطالب، مطبوع عدة طبعات، قال فيه ابن بدران في المدخل^(٣): "عمدة الراغب، مختصر لطيف؛ للشيخ منصور البهوتي، وضعه

(١) نصر الدين بن أحمد التستري، الجلال "البغدادي"، ولد سنة ٧٣٣هـ، وتوفي سنة ٨١٢هـ،

أرجوزته في الفرائض تقع في مائة بيت - قال عنها ابن حجر: "جيدة في بابها".

انظر: المدخل المفصل ٨٦٨/٢، ١٠٠٦، مفاتيح الفقه الحنبلي ١٦٤/٢.

(٢) سبق الحديث عنه في ص ١٦٠.

(٣) المدخل ص ٤٤.

للمبتدئين، وشرحه العلامة الشيخ عثمان بن أحمد النجدي شرحاً لطيفاً، مفيداً،
مسيبوكاً سبكاً حسناً".

قال الشيخ محمد حسنين مخلوف في مقدمة "هداية الراغب"^(١): "جمع في هذا
الشرح بين الاختصار وسهولة ^{العبارة} ودقة البحث ووضوح الإشارة"^(٢).

(١) مقدمة هداية الراغب ص ٥.

(٢) ذكر ابن بسام في علماء نجد ٣/٣٨٦، أنه له مجموعة رسائل فقهية في مكتبة أوقاف بغداد. وقد راجعت فهرس المكتبة المذكورة ولم أجد ذكراً للشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي.

الفصل الثاني

التعريف بحاشية عثمان بن قائد النجدي على منتهى الإرادات

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: التحقق من اسم الحاشية ونسبتها للمؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الحاشية.

المبحث الثالث: منهج المؤلف ومصطلحاته في الحاشية.

المبحث الرابع: مصادر الحاشية.

المبحث الخامس: تقييم الحاشية.

المبحث الأول: التحقق من اسم الحاشية ونسبتها للمؤلف.

المطلب الأول: التحقيق من اسم الحاشية

إن اسم الكتاب في الأصل يكون من صنع مؤلفه، ونظراً لما يلي:

- ١ - أن الشيخ عثمان لم يذكر في مقدمته التي وضعها في أول الحاشية اسماً لها^(١).
- ٢ - أن الشيخ عثمان لم يذكر اسماً لها في كتاب آخر من كتبه^(٢).
- ٣ - أن النسخة التي بخط مؤلف الحاشية غير موجودة في حدود علمي.
- ٤ - أن من ترجم له لم يذكر اسماً لهذه الحاشية عند تعداد مؤلفاته^(٣).
- ٥ - تلميذ المؤلف - أحمد بن عوض المرداوي - الذي تولى تجريد هذه الحاشية وجمعها ونسخها من هوامش نسخة المنتهى للشيخ عثمان، وأوراق كانت بداخلها وجعلها في كتاب مستقل لم يذكر لها اسماً معيناً وإنما قال في صفحة الغلاف: هذه حواشي على منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، للشيخ العالم العلامة، القدوة الفهامة، شيخنا عثمان بن أحمد بن عثمان النجدي الحنبلي رحمه الله رحمة واسعة" وقال في الصفحة الأولى من مقدمة الحاشية: "هذه حواشي على المنتهى للشيخ تقي الدين الفتوحي الحنبلي جردتها من خط شيخنا..."
- ٦ - أن جميع النسخ الأخرى المخطوطة للكتاب، نقلت عن نسخة تلميذ المؤلف.

(١) كما صنع في كتابه هداية الراغب ص ٧.

(٢) كما صنع في الحاشية حيث أحال على مسألة في كتابه هداية الراغب بقوله: "فراجع ما كتبه في هداية الراغب". انظر: ٤٦/١ من حاشية الشيخ عثمان على المنتهى بتحقيق الدكتور خالد المشيقح.

(٣) انظر مصادر الترجمة في المبحث الأول من الفصل الأول ص

فبناءً على ما سبق يمكن القول: إن ماورد على صفحة غلاف كل نسخة من نسخ المخطوط يعد اجتهداً وتصرفاً من الناسخ في تحديد اسم لهذه الحاشية، وإليك ما ورد على صفحات غلاف النسخ المخطوطة لهذه الحاشية:

- ١ - نسخة المرداوي "الأصل": "حواشي على منتهى الإرادات".
- ٢ - نسخة النابلسي "س": "حواشي على منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات".
- ٣ - نسخة لم يذكر اسم ناسخها "ق": "حواشي على منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات".
- ٤ - نسخة السفاريني "ر": "حاشية على متن المنتهى"^(١).
- ٥ - نسخة لم يذكر اسم ناسخها "ع": "حواشي على منتهى الإرادات".
- ٦ - نسخة ابن حمدان "م": "حاشية الشيخ عثمان بن أحمد النجدي على كتاب منتهى الإرادات للفتحي الفتوح".
- ٧ - نسخة لم يذكر اسم ناسخها "ش": "تدقيق أولى النهي والحواشي على المنتهى". وبقية النسخ "هـ، ط، ب" لم يذكر على صفحات غلافها اسم.

ولذلك:

فإنه يترجح عندي أن اسم هذا الكتاب: "حواش"^(٢) على منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" وهو ما اختاره تلميذ المؤلف اسماً للحاشية، والله أعلم^(٣).

(١) كتب في هامشها بخط مغاير لخط الناسخ: حواشي - حاشية الشيخ عثمان بن أحمد النجدي على المنتهى للفتوح.

(٢) كتبت في الأصل: "حواشي" وما أثبتته هو الصواب. انظر: شرح الأشموني على الألفية مع حاشية الصبان ٤٠٠/٣، التصريح لمضمون التوضيح ٢٧٩/٤.

(٣) رجع هذا الاسم أيضاً الدكتور / خالد المشيقح عند تحقيقه للجزء الأول من هذه الحاشية، انظر: ٥٩/١ من صفحات الدراسة في رسالته للدكتوراه؛ إلا أنه لم يلتزم به.

المطلب الثاني: التحقق من صحة نسبتها للمؤلف:

أكد صحة نسبة كتاب "حواشٍ على منتهى الإرادات" للشيخ عثمان النجدي عدة أمور:

- ١ - إحالته فيها على كتابه المشهور "هداية الراغب" كما سبق ذكره في المطلب السابق.
- ٢ - أن جميع النسخ التي حصرتها، وجمعتها، واطلعت عليها - وهي عشر نسخ - توافقت وأطبقت على أن هذه الحواشي للشيخ عثمان.
- ٣ - شهادة أشهر تلاميذ المؤلف الشيخ أحمد بن عوض المرداوي - الذي جرد الحاشية وجعلها في كتاب مستقل حيث قال في مقدمة الحاشية: فيقول العبد الفقير أحمد بن عوض المرداوي الحنبلي: هذه حواشي على كتاب المنتهى للشيخ تقي الدين الفتوح الحنبلي جردتها من خط شيخنا وأستاذنا وقدوتنا إلى الله تعالى الشيخ العلامة العالم الحبر البحر الفهامة المحقق المدقق المتقن المتفنن البارع الرحالة، الشيخ عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي.....
- ٤ - أن كل من ترجم للشيخ عثمان ذكر أن من مؤلفاته حاشية على منتهى الإرادات^(١).
- ٥ - نقل العلماء في كتبهم عن الحاشية واستشهادهم بآراء الشيخ عثمان واستظهاراته، واختياراته، وتصريحهم باسمه في كتبهم^(٢).

(١) انظر: مصادر ترجمته في المبحث الأول ص ١٢.

(٢) انظر مثلاً: الشطي في تجريد زوائد الغاية ٥٠/٣، العنقري في حاشيته على الروض المربع ١٠٨/٢،

١٨٦، ابن قاسم في حاشيته على الروض ٤٣٢/١.

المبحث الثاني: أهمية الحاشية

تأخذ الحاشية مكانتها وقيمتها العلمية من عدة نواحي:

أولاً: من أهمية الكتاب الذي وضعت عليه، وأعدت حوله، فهي أعدت على كتاب: "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" لابن النجار^(١)، وهذا الكتاب لا يجهل قيمته أحد من فقهاء الحنابلة، فمؤلفه جمع فيه بين كتابين عظيمين لمؤلفين جليلين^(٢) كانت لهما الصدارة في تقرير المذهب وتحريره، وتصحيحه.

فالأول: "المقنع" لشيخ المذهب، موفق الدين ابن قدامة^(٣)، ألفه للمتوسطين من طلبة العلم، دون إيراد الدليل والتعليل؛ ليجعل لقارئه مجالاً إلى كدّ ذهنه، وإعمال فكره؛

(١) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين، أبوبكر بن شهاب الدين، الشهير بابن النجار، ولد سنة ٨٩٨هـ، وتوفي سنة ٩٧٢هـ، كان عالماً زاهداً، ورعاً تقياً، ولي القضاء، وكان شيخ الحنابلة في مصر، من مصنفاته: الكوكب المنير، شرح الكوكب المنير، المنتهى.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٨/٣٩٠، النعت الأكمل ص ١٤١، السحب الوابلة ٢/٨٥٤، مختصر طبقات الحنابلة ص ٩٦، المدخل لابن بدران ٤٣٩، الأعلام ٦/٦.

(٢) وقد سبق إلى هذا الأمر بمحاولتين لم يكتب لهما النجاح بالمستوى الرفيع الذي حققه ابن النجار، بدليل اهتمام الحنابلة المنقطع النظر بـ "المنتهى" دون غيره من الكتب التي جمعت بين المقنع والتنقيح. وقد قام بذلك كلا من:-

١ - العلامة أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري المتوفي سنة ٩١٠هـ، تلميذ المصحح المرادوي، إلا أنه رحمه الله توفي قبل إتمامه، ووصل فيه إلى الوصايا.

٢ - الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، ولد ٨٧٥هـ وتوفي سنة ٩٣٩هـ، في كتابه: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح. وقد طبع بتحقيق د. ناصر الميمان، نال بذلك درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرى عام ١٤١٦هـ.

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي، ثم الدمشقي الصالح، أبو محمد، موفق الدين، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ، من مصنفاته: المغني، الكافي، المقنع، العمدة. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣، سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥، فوات الوفيات ٢/١٥٨.

ليتمرن على التصحيح والترجيح. وقد حوى غالب أمهات مسائل المذهب، مع توسط حجمه، وسلاسة عبارته، وحسن تقويمه، وكمال ترتيبه وتبويبه^(١).

وقد نال هذا الكتاب شهرة، واهتماماً كبيراً من علماء المذهب؛ لقيمته العلمية، قال المرداوي: "إنه من أعظم الكتب نفعاً، وأكثرها جمعاً"^(٢). ولذلك ألف عليه كتابه الشهير "الإنصاف" لبيان الصحيح من المذهب، والمشهور، وما اعتمده أكثر الأصحاب، فخدم بذلك كتاب المقنع، الذي أيضاً تناوله الخنابلة بالتأليف، كالشروح، والتعليقات التي تبينه^(٣)، وكتب اللغة التي توضح حدوده ومصطلحاته^(٤)، وكتب التخريج التي تخرج أدلته^(٥)، وغيرها.

الثاني: "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" لمصحح المذهب ومجده^(٦)، علاء الدين المرداوي^(٧)، قال في مقدمته: "أما بعد فقد سنح بالبال أن أقتضب ما في كتابي (الإنصاف) من تصحيح ما أطلق الشيخ الموفق في المقنع من الخلاف، وما لم يفصح فيه بتقديم حكم، وأن أتكلم على ما قطع به أو قدمه أو صححه أو ذكر أنه المذهب وهو غير الراجح في المذهب، وما أدخل به من قيد أو شرط صحيح في المذهب، وما حصل في عبارته من خلل أو إبهام أو عموم أو إطلاق، ويستثنى منه مسألة أو أكثر حكمها

(١) انظر: المقنع ص ١٠، المدخل ص ٤٣٤.

(٢) الإنصاف ٣/١.

(٣) كـ "الشرح الكبير"، لابن أبي عمر (ت ٦٨٢هـ)، و المبدع، لابن مفلح (ت ٨٨٤هـ).

(٤) كـ "المطلع"، للبعلي (ت ٧٠٩هـ).

(٥) كـ "كفاية المستقنع لأدلة المقنع" لأبي المحاسن المقدسي (ت ٧١٩هـ).

(٦) وصفه بذلك العلامة ابن بدران في المدخل ص ٤٣٦.

(٧) علي بن سليمان بن أحمد، المرداوي السعدي، الصالحي، أبو الحسن، علاء الدين ولد سنة ٨١٧هـ، وتوفي سنة ٨٨٥هـ، مصحح مذهب الخنابلة، ومنقحه. من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تصحيح الفروع، التنقيح، وما سبق في الفقه، وفي الأصول: تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول وغيرها.

انظر ترجمته في: الدر المنضد ٦٨٢/٢، السب الوابلة ٧٣٩/٢.

مخالف لذلك العموم أو الإطلاق، وأما ما قطع به أو قدمه أو صححه أو ذكر أنه المذهب، أو كان مفهوم كلامه مخالفاً لمنطوقه، وكان موافقاً للصحيح من المذهب فيأتي لا أتعرض إليه غالباً إذا علمت ذلك"^(١).

ولذا قيل فيه كثير^(٢) ومن ذلك ما قاله الشويكي رحمه الله^(٣): "أجل كتاب، اجتهد في جمعه، وأتى بالصواب، وأراح كل قاض ومفتٍ من البحث والأتعاب".

ونظراً لأن التنقيح غير مستغن عن أصله وهو المقنع^(٣)، فقد اسقط المرداوي من كلام الموفق في المقنع أشياء كان يجب المحافظة عليها وبقاؤها، مثل الشروط، والقيود، والاستثناءات الصحيحة في المذهب، كما أنه - رحمه الله - كان يحيل الحكم في بعض الأحيان على المقنع، ويطلقه من غير تقييد، فضلاً عن المسائل الكثيرة التي تركها بدون تصحيح. فلهذه الأمور مجتمعة تصدى ابن النجار - رحمه الله - للجمع بين الكتابين في مصنف واحد، مع حذف المستغنى عنه والمرجوح، وما بني عليه، ورصعه وجملته بما عقل من الفوائد والشوارد، كل هذا بتحرير الراجح الصحيح من المذهب، وسماه: "منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات".

فصار الكتاب "عمدة المتأخرين في المذهب وعلية الفتوى فيما بينهم"^(٤) وقدموه في الحفظ، والتدريس، والقضاء، وكتبوا عليه شروحات عديدة، وحواشي وتعليقات، وعمت شهرته عند المتأخرين كشهرة مختصر الخرقى عند المتقدمين وشهرة المقنع عند المتوسطين^(٥)، وأثنوا عليه ثناءً عاطراً، ومن ذلك:

(١) التنقيح ص ١٨.

(٢) التوضيح ٢٠٩/١ - ٢١٠.

(٣) مقدمة شرح المنتهى لابن النجار ١/١٥٧.

(٤) انظر: المدخل ص ٤٣٩.

(٥) اصطلح المتأخرون من الحنابلة على تقسيم علماء المذهب إلى ثلاث طبقات، زمانية، وهي:

١ - طبقة المتقدمين (٢٤١هـ - ٤٠٣هـ) تبدأ من تلاميذ الإمام أحمد إلى وفاة الشيخ الحسن بن حامد.

ما قاله البهوتي في خطبة كتابه شرح المنتهى^(١): "أما بعد فإن كتاب "المنتهى" لعلم الفضائل، وأوحد العلماء الأماثل محمد تقي الدين ابن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين ابن النجار الفتوحى... كتاب وحيد في باب، فريد في ترتيبه واستيعابه، سلك فيه منهجاً بديعاً، ورصعه ببذائع الفوائد ترصيعاً، عُذَّ بذلك الكتاب من المواهب، وسار في المشارق والمغارب".

وقال ابن بدران^(٢): "واعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهاً أياً اشتهاً: أولها: "مختصر الخرقى" فإن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقاً ومغرباً، إلى أن ألف الموفق "المقنع" فاشتهر عند علماء المذهب قريباً من اشتهاً الخرقى إلى عصر التسعمائة حيث ألف القاضي علاء الدين المرداوى "التنقيح المشيع" ثم جاء بعد تقي الدين محمد بن أحمد النجار، الشهير "بالفتوحى" فجمع المقنع مع التنقيح في كتاب سماه: "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" فعكف عليه الناس، وهجروا ما سواه...".

ومن هذه المكانة العظيمة لكتاب المنتهى تأخذ الحاشية التي وضعها عليه الشيخ عثمان النجدي مكانتها؛ لما تحتويه من تعليقات وتحقيقات وتدقيقات لكثير من مسائل هذا الكتاب.

ثانياً: يعقد مؤلفها في كثير من المواطن المقارنة بين كتابي "الإقناع" للحجاوي (٩٦٨هـ) و"المنتهى" لابن النجار، فيبين مواضع الاتفاق والاختلاف في المسائل الفرعية

= ٢ - طبقة المتوسطين (٤٠٣هـ - ٨٨٤هـ) تبدأ من تلامذة الحسن بن حامد إلى وفاة الشيخ برهان الدين إبراهيم بن مفلح (٨٨٤هـ).

٣ - طبقة المتأخرين (٨٨٥هـ - فما بعد) تبدأ من الشيخ علي بن سليمان المرداوى فما بعده. انظر: المدخل المفصل ٤٥٥/١.

(١) ٣/١.

(٢) في المدخل ص ٤٣٤.

بين الكتابين^(١)، وأحياناً يقوم المؤلف بإيضاح الفروق بين حدود الكتابين^(٢) وبين عبارتيهما ويقيد، وبين ما أطلق أو أجمل في "المنتهى" أحياناً بما ورد مقيداً أو مبيناً في "الإقناع" أو العكس^(٣)، ويشير إلى زوائد المنتهى على الإقناع^(٤).

وهذه ميزة بينة لهذه الحاشية، وفائدة علمية عظيمة خصوصاً للفقهاء الحنبلي؛ إذ أن كتابي "الإقناع" و"المنتهى" هما العمدة عند المتأخرين، وعليهما مدار الفتوى، وعند اختلاف الكتابين فالمرجح ما في المنتهى.

ثالثاً: قسم المؤلف - رحمه الله تعالى - كثيراً من المسائل^(٥)، وصورها، وفصل فيها^(٦)، وأجمل كثيراً من الشروط، ولخصها أو استنبط زيادة فيها^(٧)، وهذا يفيد في حصر العلوم وتقريبها إلى الذهن، وسهولة حفظها لطالب العلم.

رابعاً: ينقل المؤلف - رحمه الله - في حاشيته غرائب أبحاث من سبقه، فجاءت لذلك نفيسة جداً فيها من الفوائد البديعة، والتحقيقات الدقيقة مالا يكاد يوجد في كتاب^(٨).

(١) انظر مثلاً: ١٦٨، ٢٧٥، ٣٦٥، ٤٠٩، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٥١، ٥٧٥، وغيرها.

(٢) كما في حد البيع في الحاشية رقم (٣) ص ٨٩، ٩٠، وفي حد الحجر الحاشية رقم (١) ص ٣٧٣.

(٣) انظر مثلاً: ١٧٨، ٣٠، ٢٥٧، ٣٠٧، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٥٠، ٣٨٥، ٤٨٠، ٥١٩، ٥٣٦.

(٤) انظر مثلاً: ٣٣٦، ٣٦٢، ٤٩٤، ٥٠٠، وغيرها.

(٥) انظر: مثلاً: ٢٨٤، ٣٠٦، ٣٣٦، ٤٢٥، ٤٨١، ٤٨٥، وغيرها.

(٦) انظر مثلاً: ١٣٢، ١٣٥، ١٤٤، ٢١٣، ٢٨٥، ٣١٤، ٤٨٨، ٥٣٤، ٥٤٢، ٦٠٠، وغيرها.

(٧) انظر مثلاً: ٣٤٠، ٤٦٦، وغيرها.

(٨) انظر مثلاً: ١٤١، ٢٧٧، ٣٢٧، ٤١٣، ٤١٦، ٤٩٣، ٥٥٨، ٦٧٨، وغيرها.

خامساً: المؤلف عظيم القدر والمكانة، مشهود له بالفصل والعلم، يكتب في حاشيته ما يظهر له في المسائل من رأي، وما يرجحه وما يختاره؛ ولذا فإن معرفة ذلك فيه نفع عظيم لطلبة العلم^(١).

سادساً: أثنى على الحاشية علماء الحنابلة، وتسابقوا إلى اقتنائها والاستفادة منها، وقاموا بتدريسها للطلاب في المساجد، واعتمدوها مرجعاً في المذهب، لما لها من قيمة علمية^(٢).

سابعاً: حل المؤلف كثيراً من غوامض المنتهى، وشرح عباراته، وحلل ألفاظه، وذلك بالنقل من المصادر الأصلية في اللغة والفقه والأصول، وغيرها، أو بضرب المثال، وتصوير المسائل، ونحو ذلك مما يوضح عبارة المتن؛ فلذلك فإن هذه الحاشية مؤثقة، ومصادرها أصلية يطمئن طالب العلم إلى قوة معلوماتها وصحتها.

ثامناً: اعتمد المؤلف في حاشيته على ما خلفه أشهر شيوخ مذهب الحنابلة المتأخرين، وكبار فقهاءهم المحققين وهو الشيخ منصور البهوتي فيما كتبه من كتب وشروح وحواشي كتب لها الإنتشار والقبول لدى الحنابلة حيث كان له فيها استنباطات، واختيارات، ونقول، فنقل الشيخ عثمان في حاشيته هذه كثيراً من هذه الاجتهادات، والاختيارات، وتتبعها إما بإقرارها والسكوت عنها، أو بالاعتراض عليها ونقدها، وإيضاح الصواب من غيره^(٣).

تاسعاً: يشير أحياناً إلى مسائل يشكل على كثير من طلبة العلم فهمها^(٤).
عاشراً: يذكر المؤلف - رحمه الله - الفروق بين المسائل أحياناً مما يعين طلبة العلم على الفهم والاستيعاب^(٥).

-
- (١) انظر مثلاً من استظهاراته: ١١٩، ١٣٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٠، ٢١٤، ٢٣٢، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٦٣، ٢٨٠، ٣١٦، ٤٠٦، ٤٢٠، ٤٧٩، ٤٩٣.
(٢) انظر ص ٢٩، ٣١ من الفصل الأول في ترجمة المؤلف.
(٣) انظر مثلاً: ١٢٢، ١٢٥، ١٥٥، ٢٤١، ١٥٣، ٢٧٥، ٢٨٠، ٤٩٥، ٥٣٤، ٥٤٢، وغيرها.
(٤) انظر مثلاً: ٣٩٦، ٤٧٦، ٧١٩.
(٥) انظر مثلاً: ١١٠، ١١٢، ١٢٥، ١٢٧، ١٣١، ١٦٢، ٢٤٦، ٣٣٣، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٨٨، ٢٦٣، ٢٨٠، ٣١٦، ٤٠٦، ٤٢٠، ٤٧٩ وغيرها.

وختاماً: مما أثني به على حاشية عثمان^(١):

كتاب له بين الفحول تداول	لما فيه من حلٍّ لكل معقد
لقد فاق كلَّ الكتب حتى كأنه	عروس تجلت وسط صرح ممرد
أبان به النجدي عثمان مشكلاً	بفهم ذكي ثم قول مسدد
عليك به ياطالب الفقه وانتبه	لتدقيقه واصغ لذلك تهتد
ونزه به إنسان عينك يافتى	لأن رياض الحسن نزهة من صدى
وعض عليه بالنواجذ دائماً	وحلّ به عقداً لمذهب أحمد
وقل رحم الرحمن عثمان ذا الندا	وبوأه الجنات مع كل مرشد

(١) لعبد القادر التفال، ل ١/١ من نسخة (ر) من حاشية عثمان.

المبحث الثالث: منهج المؤلف ومصطلحاته في حاشيته

المطلب الأول: منهج المؤلف في حاشيته

لم يذكر الشيخ عثمان رحمه الله في مقدمة حاشيته منهجاً يوضح فيه مقاصده وطريقته في إعداد هذه الحاشية، ولم يورد أيضاً شيئاً يفيد ذلك في ثنايا حاشيته، ولكن من خلال التتبع والنظر في عمله في الحاشية - في حدود الجزء الذي أعمل على تحقيقه - يمكنني القول بأن منهجه في الحاشية كالاتي:

- ١ - يقوم المحشي بالتعريف بالكتاب أو باب الذي هو بصدد البحث فيه من حيث اللغة مع الإيجاز، وعدم ذكر التعريف الاصطلاحي، وقد يحيل إلى التعريف الاصطلاحي في المتن.
- ٢ - يختار المحشي من عبارات المنتهى ما يرى أنه بحاجة إلى بيان وإيضاح، دون أن يلتزم بالنص كاملاً، مصدراً لها بلفظة: "قوله".
- ٣ - عدم الاستدلال للمسائل إلا النزر اليسير.
- ٤ - المقارنة أحياناً بين كتاب "الإقناع للحجاوي"، و"المتهى لابن النجار".
- ٥ - يورد المحشي أحياناً الروايات المنصوصة عن الإمام، ويذكر في بعض المسائل الصحيح من المذهب، وما قطع به الأكثر من أئمة المذهب.
- ٦ - دراسة جملة من المسائل الفقهية، وتحليلها وتصويرها، مع ذكر الفروق الفقهية، وتقصي الشروط، والصور في المسألة، وذكر ما يظهر له ويختاره من الأقوال أو الروايات أو الأوجه، وذلك في بعض المواضع.
- ٧ - إذا كان على الكلمة أكثر من تحشية فإن التحشية الثانية يسبقها بقوله: "ويخطه أيضاً على قوله: ...".

المطلب الثاني: مصطلحات المؤلف في حاشيته:

تنقسم المصطلحات التي استخدمها المؤلف في حاشيته إلى قسمين:

القسم الأول: ما نص عليه في المقدمة

نص الشيخ عثمان النجدي في مقدمة حاشيته على مصطلحات واختصارات سار عليها في حاشيته غالباً وهي:

- ١ - "م ص" يقصد به الشيخ منصور بن يونس البهوتي.
- ٢ - "م خ" يقصد به شيخه محمد بن أحمد الخلوتي.
- ٣ - "تاج" يقصد به الشيخ تاج الدين البهوتي، تلميذ المصنف "مصنف المنتهى".
- ٤ - "شرحه" يقصد به شرح ابن النجار على المنتهى.
- ٥ - "فارضي" يقصد به الشيخ الفارضي.
- ٦ - "الشهاب أو الفتوحي"، يقصد به شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز، والد ابن النجار.

- ٧ - "شرح شيخنا" المراد به شرح الشيخ منصور على المنتهى.
- ٨ - "حاشيته" المراد به حاشية الشيخ منصور على المنتهى.

القسم الثاني: ما لم ينص عليه في مقدمته

- ١ - "الشرح الصغير" يقصد به شرح البهوتي على المنتهى.
- ٢ - "م ع" يقصد به مرعي الكرمي.
- ٣ - "ش ع" يقصد به شرح الإقناع "كشاف القناع".
- ٤ - "ش" يقصد به شرح المنتهى للبهوتي.
- ٥ - "الشرح" يقصد به الشرح الكبير لابن أبي عمر.

- ٦ - "الشارح" يقصد به أحياناً صاحب الشرح الكبير، وأحياناً ابن النجار في شرحه على المنتهى.
- ٧ - "المصنف" يقصد به ابن النجار غالباً، واستخدمه مرة لابن قدامة في المطلع؛ لأنه نقل عنه الإنصاف.
- ٨ - "القاضي" يقصد به القاضي أبهاً يعلي.
- ٩ - "نصاً" مراده نص رواية الإمام أحمد.
- ١٠ - "ع" لم يظهر لي مراده بها.
- ١١ - "ح" اختصار الكلمة : حينئذ.
- ١٢ - "وبخطه" أحياناً يقصد بهوتي، أو الخلوتي. وأحياناً ابن النجار.

المبحث الرابع: مصادر الحاشية

يعد من أهم المعايير العلمية التي يستدل بها الباحث على أهمية الكتاب المصادر التي استقى منها المؤلف كتابه، ومن خلال عملي على هذه الحاشية في الجزء الذي أحققه منها ظهر لي مايلي:

- ١ - اعتماد المحشي على مصادر أصيلة في إعدادة لحاشيته.
 - ٢ - تنوع المصادر المنقول عنها، فتجد مصادر في التفسير، وفي الحديث، وفي الأصول، وفي الفقه، وفي اللغة والنحو، وفي الأدب.
 - ٣ - طريقة المؤلف في التعامل مع هذه المصادر تكون أحياناً بالنقل عنها مباشرة وأحياناً بالنقل عنها بالواسطة.
- ونظراً لأنني قد كتبت نبذة عن غير المشهور منها عند أول وروده في النص المحقق، ولوضعي لفهرس بالمصادر والمراجع التي ورد ذكرها في النص المحقق فأرى أنه لا داعي للتكرار لتحقيق الغرض المنشود، والله أعلم.

المبحث الخامس: تقييم الحاشية

إن قيمة الكتاب العلمية تظهر جلية بعد بيان الجوانب الإيجابية والسلبية فيه.

ولا شك أن العدالة الشرعية، والأمانة العلمية تقتضيان ضرورة التحري الدقيق عن الجوانب الإيجابية والسلبية ليكون الحكم على الكتاب صادقاً وعادلاً، ونظراً لأنه قد تقدم بيان لأهمية هذه الحاشية وذكر لأهم مزاياها فاستدراكاً لما لم يرد ذكره أقول إن من مزايا هذه الحاشية أيضاً:

- ١ - ظهور شخصية المؤلف فيها بشكل واضح بين من خلال مناقشاته، وتقسيماته واستظهاراته، واختياراته، وتقريراته، وذكره للفروق، واستنباطه للشروط وتصويره للمسائل، وغير ذلك.
 - ٢ - أصالة المصادر المنقول عنها وخصوصاً الفقهية منها وكونها تشمل كتب المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين في المذهب.
 - ٣ - أمانة المؤلف العلمية في توثيقه للمعلومات التي ينقلها في الغالب.
 - ٤ - وضوح عبارة المؤلف وظهور المقصود منها في الغالب.
 - ٥ - يجيب المؤلف عن بعض الإشكالات التي يتركها شيخه محمد الخلوئي في حاشيته على المنتهى بدون إجابة.
 - ٦ - يختم المؤلف الأبواب والفصول في بعض الأحيان بفوائد، وتتمات مهمة.
- ولكن مع ماسبق بيانه من أهمية ومزايا لهذه الحاشية إلا أنها تعد عمل بشر يكتنفه النقص لا محالة ولذلك فإنني ألحظ على عمل المحشي الملحوظات التالية:
- ١ - أغفل المؤلف رحمه الله تعالى كثيراً من ألفاظ ومسائل المتن، فلم يتعرض لها بالشرح والتحليل والدراسة مع حاجتها لذلك، وتناوله ما هو أوضح منها.
 - ٢ - اعتمد رحمه الله كثيراً على شرح المنتهى وحاشيته، والإقناع وشرحه وحاشيته، ولكنه ترك في كثير من الأحيان الإشارة إليها عندما ينقل عنها.

- مع أنه ينقد من يفعل ذلك فقد انتقد البهوتي في إحدى الحواشي لعدم عزوه^(١).
- ٣ - ينقل كثيراً بالواسطة ويختم بذكر المرجع موهماً رجوعه إليه ونقله عنه^(٢).
- ٤ - ينقل الفروق والإحالات عن غيره دون الإشارة في نهاية المسألة إلى المصدر المنقول عنه مما يوهم بأن هذا من صنعه وهو ليس كذلك^(٣).
- ٥ - له مصطلحات في حاشيته لم يوضح المراد منها في مقدمة حاشيته^(٤).
- ٦ - يختصر أحياناً عبارة ابن النجار في شرحه والبهوتي في شرحه بطريقة يصعب بها فهم المسألة دون الرجوع إلى العبارة الأصلية ليظهر المراد^(٥).
- ٧ - لم يوضح المحشي في مقدمته أهدافه من وضع هذه الحاشية، ومنهج في كيفية إعدادها، وطريقته في معالجة مسائلها.
- ٨ - يكرر أحياناً التحشية على الكلمة الواحدة في مواضع مختلفة، وقد يكون نقل من نفس المصدر.
- ٩ - أنه ينقل النص كاملاً من أحد المصادر ويكون في هذا النص إحالة إلى سابق أو لاحق فيتوهم القارئ أن هذه الإحالة من كلام الشيخ عثمان مع أنها من كلام غيره ولا توجد في حاشيته.
- وقد ينتقد البعض المحشي بأنه لم يورد الأدلة على المسائل إلا نادراً، أو أنه لا يشير إلى أقوال المذاهب الأخرى في المسائل، وهذا الانتقاد لا أراه مناسباً؛ لأن

(١) انظر: الحاشية رقم (٢٠٢) من كتاب الحجر، ص ٤١٤.

(٢) انظر: مثلاً: باب القرض حاشية (٢٤) ص ٢٨٢، كتاب الحجر حاشية رقم (١٧) ص ٣٧٦، باب الغصب حاشية (٧٤) ص ٦١٨ وغيرها.

(٣) انظر مثلاً: ص ١١٢، ١٢٥، ٢٥٦، ٢٦٥، ٣٧٦، ٦٩٦، ٦٩٩.

(٤) سبق الإشارة إليها في ص ٤٦.

(٥) انظر مثلاً: حاشية رقم (١٥٠) من باب الوكالة ص ٤٦١.

ذكر الأدلة والأقوال لا يناسب حال الحواشي وإنما يكون ذلك في الشروح
والمطولات.

وختاماً هذا ما رأيت على هذه الحاشية المباركة من ملحوظات، وهي لا تنقص
من قدرها ومكانتها، وأبى الكتاب غير كتابه قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ
لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١).

(١) آية رقم (٢٨) من سورة النساء.

ثانياً: قسم التحقيق

أولاً: وصف النسخ المخطوطة للهاشية

ثانياً: نماذج من صور مخطوطات الهاشية

ثالثاً: منهم التحقيق.

رابعاً: النص المحقق.

أولاً: وصف النسخ المخطوطة للHASHية وترتيبها:

استطعت بتوفيق من الله سبحانه وتعالى الوقوف على عشر نسخ للمخطوط وإليك وصفاً لها:

أ - النسخ التي حدد فيها تاريخ النسخ:

النسخة الأولى:

- ١ - مكانها: محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٣٣). وصورتها بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (٦٨) فقه حنبلي.
- ٢ - اسم النسخ: أحمد بن محمد بن عوض المرداوي تلميذ المؤلف.
- ٣ - تاريخ النسخ: تم في يوم الجمعة ٢٦/رجب/١١٠١هـ.
- ٤ - نوع الخط: نسخ معتاد.
- ٥ - عدد اللقطات: ٤٥٠ لقطه تقريباً، تعادل: ٩٠٠ ورقة.
- ٦ - عدد الأسطر: ما بين ٢٣ - ٢٥ سطراً في الصفحة الواحدة.
- ٧ - ومن أوصاف هذه النسخة - أيضاً - أنها نسخة جردت عن نسخة المؤلف بعد وفاته بثلاث سنين بقلم تلميذه أحمد بن عوض المرداوي، وتمتاز بأنها أصح النسخ، وأقربها إلى عصر المؤلف، ومنقولة عن نسخته، ومضبوطة بعض كلماتها، وعليها تصحيحات، وكتب بهامشها بعض التعليقات، وقد رمزت لها بكلمة: "الأصل" وبها سقط من قوله: "قبض تنبيه" أول فصل حكم ربا النسيئة في باب الربا والصرف إلى أول باب الصلح عند قوله: "قوله: أو يهب البعض" أي: من العين المقر بها للمقر، شرحه".

النسخة الثانية:

- ١ - مكانها: محفوظة بمكتبة الأزهر، برقم (٢٥٤) وصورتها بمكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (٨١) فقه حنبلي.

- ٢ - اسم الناسخ: محمد بن عبد الرحمن السفاريني الحنبلي.
- ٣ - نوع النسخ: سنة ١٢٣١هـ.
- ٤ - نوع الخط: نسخ واضح.
- ٥ - عدد اللقطات: ٢٤٧ لقطة، تعادل: ٤٩٤ ورقة.
- ٦ - عدد الأسطر في الصفحة: ٢٧ سطراً.
- ٧ - من أوصاف هذه النسخة - أيضاً - أن فيها سقط كثير، وتقديم وتأخير، ويوجد فيها بعض التصويبات، وقد رمزت لها بالحرف (ر).

النسخة الثالثة:

- ١ - مكانها: مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات رقم الفلم ١٤/٥٣.
- ٢ - اسم الناسخ: إبراهيم بن صالح اليماني الحنبلي.
- ٣ - تاريخ النسخ: سنة ١٢٣٧هـ.
- ٤ - نوع الخط: نسخ جيد.
- ٥ - عدد اللقطات: ٣٥٨ لقطة، تعادل: ٧١٦ ورقة.
- ٦ - عدد الأسطر في الصفحة: ما بين ٢٣ - ٢٤ سطراً في الصفحة.
- ٧ - من أوصاف هذه النسخة - أيضاً - أن ناسخها صرح في آخرها بأنه نسخها عن نسخة أحمد بن عوض المرداوي تلميذ المؤلف، ومجرد الحاشية، وقابلها على أصلها، وبهامشها أحياناً تعليقات، وبعض كلماتها مضبوطة، وهي نسخة قليلة الأخطاء تمتاز بموافقتها للأصل إلا ما ندر، وهي أصل أصل نسخة (م) الآتية بعدها، وقد رمزت لها بالحرف (هـ).

النسخة الرابعة:

- ١ - مكانها: محفوظة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم: (٢٢٩٤).

- ٢ - الناسخ: سليمان بن عبد الرحمن الحمدان.
 - ٣ - تاريخ النسخ: سنة ١٢٤٢هـ.
 - ٤ - نوع الخط: نسخ معتاد.
 - ٥ - عدد اللقطات: ٣٨٢ لقطه، تعادل: ٧٦٤ ورقة.
 - ٦ - عدد الأسطر في الصفحة: مختلف.
 - ٧ - ومن أوصاف هذه النسخة - أيضاً - أنها مصححة ومقابلة، كما كتب عليها ذلك في عدة مواطن وبآخرها كُتب "بلغ مقابله فصيح إن شاء الله..."، وهي قليلة الأخطاء. وقد رمزت لها بالحرف (م).
- إلا أن هذه النسخة فيها سقط في موضعين:
- الأول: من شروط عكس العينة إلى نهاية القسم السابع من أقسام الخيار.
- الثاني: من آخر الغضب من قوله: ومن أجج ناراً بملكه إلى قبل نهاية كتاب الشفعة.

النسخة الخامسة:

- ١ - مكانها: موجودة بجامعة برنستون مجموعة يهودا برقم: (٢٩٩٣) ومصورة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم: (٤٤) ومكررة برقم: (٥٩).
- ٢ - اسم الناسخ: حسين بن محمد بن سليمان النابلسي الحنبلي.
- ٣ - تاريخ النسخ: تم في ١٤ / جمادى الأولى سنة ١٢٣٥.
- ٤ - نوع الخط: معتاد.
- ٥ - عدد اللقطات: ٢٨٥ لقطه، تعادل: ٥٧٠ ورقة.
- ٦ - عدد الأسطر في الصفحة: ٢٥ سطراً.

- ٧ - ومن أوصاف هذه النسخة - أيضاً - أنها نسخة كاملة لكن فيها تقديم وتأخير وتصحيف وسقط في بعض المواضع، وقد رمزت لها بالحرف (س).

النسخة السادسة:

- ١ - مكانها: موجودة بمكتبة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة.
- ٢ - اسم النسخ: عبد الله بن فائز بن منصور أبا الخيل.
- ٣ - تاريخ النسخ: سنة ١٣٣٧هـ.
- ٤ - نوع الخط: نسخ جيد.
- ٥ - عدد اللقطات: ٣٩٤ لقطه، تعادل ٧٨٨ ورقة.
- ٦ - عدد الأسطر في الصفحة: ٢٣ سطراً.
- ٧ - ومن أوصاف هذه النسخة - أيضاً - أنها كسابقتها فيها تقديم وتأخير وسقط وتصحيف كثير ويظهر لي أنها منسوخة عن (س). ورمزت لهذه النسخة بالحرف (ب).

ب - النسخ التي لم يحدد فيها تاريخ النسخ:

النسخة السابعة:

- ١ - مكانها: وهي محفوظة بمكتبة الأزهر برقم (٢٥٣). ومصورة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (٨٣).
- ٢ - اسم النسخ: لم يرد فيها اسم النسخ.
- ٣ - تاريخ النسخ: لم يرد فيها تاريخ النسخ.
- ٤ - نوع الخط: نسخ معتاد.
- ٥ - عدد اللقطات: ٣٦٠ لقطه، تعادل: ٧٢٠ ورقة.

- ٦ - عدد الأسطر في الصفحة: من ٢٣ - ٢٥ سطراً.
- ٧ - ومن أوصاف هذه النسخة - أيضاً - أنها تمتاز بموافقتها لنسخة الأصل كثيراً، إلا أن فيها سقطاً في الجزء الذي أحققه يبدأ قبل فصل: فيما يحصل به قبض بيع بكيل أو وزن وينتهي في آخر باب الربا والصرف عند قوله: والزائد أمانة. وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ق).

النسخة الثامنة:

- ١ - مكانها: محفوظة في المكتبة السعودية بالرياض برقم ٨٦/١٩٦، ومصورة في جامعة الملك سعود في الرياض برقم ١٣/٥٣.
- ٢ - اسم الناسخ: لم يذكر.
- ٣ - تاريخ النسخ: لم يذكر، ولعله القرن الثاني عشر الهجري تقديراً.
- ٤ - نوع الخط: نسخ معتاد.
- ٥ - عدد اللقطات: ٢٤١ تعادل: ٤٨٢ ورقة.
- ٦ - عدد الأسطر: ٢٥ سطراً في الصفحة الواحدة.
- وصفها الدكتور/ خالد بن علي المشيقح الذي حقق الجزء الأول من هذه الحاشية بأن فيها سقط وتحريف.
- وهذه النسخة لم استخدمها في المقابلات، لعدم وضوح تصويرها، ولما ذكر عنها، واكتفاءً بما سبق. وقد رمزت لها بالحرف (ش)، وقد صورتها عن طريق مكتبة الحرم المكي الشريف، وأفدت منها في تحديد اسم الحاشية، ونسبتها للمؤلف، وكذلك الأمر في لاحقتها.

النسخة التاسعة:

- ١ - مكانها: محفوظة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض برقم: ٩٠٠٤/خ

- ٢ - اسم الناسخ: لم يحدد.
 - ٣ - تاريخ النسخ: لم يحدد.
 - ٤ - نوع الخط: نسخ تعليق.
 - ٥ - عدد اللقطات: ٣٥٥ لقطعة تعادل: ٧١٠ ورقة.
 - ٦ - عدد الأسطر: مختلف. والمقاس: ٢٣,٥ × ١٦,٥ سم.
 - ٧ - من أوصافها: أنها أصل النسخة (م) السابق ذكرها وقد نقلها الناسخ عن النسخة (هـ).
- وقد رمزت لها بالحرف: (ط). وهذه النسخة وصلتني في وقت متأخر بعد مقابلة (م).

النسخة العاشرة:

- ١ - مكانها: محفوظة في جامعة الملك سعود، المكتبة المركزية، قسم المخطوطات برقم (٢١٠٦)
- ٢ - اسم الناسخ: لم يذكر.
- ٣ - تاريخ النسخ: لم يذكر، ولعله القرن الثاني عشر الهجري تقديراً.
- ٤ - نوع الخط: نسخ معتاد.
- ٥ - عدد اللقطات: ٢٣١ لقطعة، تعادل: ٤٦٢ ورقة.
- ٦ - عدد الأسطر: ٢١ سطر، المقاس: ٢٥,٥ × ١٨ سم.
- ٧ - ومن أوصافها: ناقصة من آخرها بسبب الرطوبة من باب الدعاوى والبيانات. سميت بـ "حواشي على منتهى الإرادات" وقد رمزت لها بالحرف: (ع).

ج: ترتيب النسخ:

١ - نظراً لأن النسخة الأولى المرموز لها بكلمة "الأصل"، وهي التي بخط أحمد بن عوض المرادوي هي أقرب النسخ إلى نسخة المؤلف بل إن ناسخها هو الذي جرد الحاشية، وقد نقل عنها بقية النسخ؛ فلذلك تعد هذه النسخة هي "الأم" أو "الأصل".

٢ - نظراً لأن النسخة "الأصل" لا تكفي وحدها لإخراج النص بصورة واضحة ودقيقة وخصوصاً إذا علمنا أن فيها سقطاً في هذا الجزء، فإن ذلك يقتضي اختيار نسخ للمقابلة.

٣ - نظراً لأن هذه الحاشية قد أعد الباحث الدكتور/ خالد المشيقيح رسالته للدكتوراه على الجزء الأول منها، وقد تعامل مع بعض النسخ وقابلها مع الأصل، فإن ملاحظاته وإفاداته حولها محل تقدير، يستفاد منها في ترتيب النسخ، ومعرفة أصحها وأدقها وأكثرها موافقة للأصل.

٤ - وبعد دراسة النسخ وتفحصها وتحري أدقها وأكثرها موافقة رأيت أن ترتيب النسخ يكون كالآتي:

(١) - يكتفى في حالة عدم وجود سقط في الأصل بنسختين للتصحيح والتصويب واستيضاح الإشكال الذي قد يكون بسبب الأخطاء الإملائية والشكلية أحياناً. وقد رأيت أن أنسب النسخ لهذا الأمر: النسخة (ق)، والنسخة (م) ثم أضفت النسخة (هـ) وذلك بعد إتمام المقابلة على (م)؛ لتأخر وصولها؛ ولأنها أصل أصل (م)؛ ولأنها منسوخة عن نسخة تلميذ المحشي التي هي الأصل ومصرح بذلك في آخرها؛ ولوجود سقط في (م) في بعض المواطن. وكنت قد قابلت السقط الذي يحصل أحياناً في (ق)، و(م) قبل وصول (هـ) عن طريق مقابلة كامل الأصل مع (س)؛ فلذلك يمكن القول: بأن الأصل قد تم مقابلته بأربع نسخ كاملة هي: (ق)، (هـ)، (م)، (س).

٢) في حالة وجود سقط في الأصل يضاف إلى النسخ السابقة نسخة (ر)،
ونسخة (ب) للتصحيح والترجيح.

٥ - بقية النسخ وهي: (ش)، (ط)، (ع)، لم استخدمها في المقابلة؛ اكتفاءً بما سبق؛
ولعدم وجود تأريخ عليها؛ ولعدم وجود مبرر لاستخدامها من حيث التمييز بل
يوجد في (ش) سقط وتحريف، وكذلك (ع)، وأما (ط) فإن أصلها هو النسخة
(هـ) وقد تم استخدامها.

ثانياً: نماذج من صور مخطوطات الحاشية.

۱۷۶
 ابرو یعلی و الطیر اندول
 خراج
 (۱۷۶)

عليه منتهى الشيخ العالم العلامة
القدوة الفخامة شيخنا و استاذنا
الشيخ عثمان بن أحمد

من قال ليلة عرسه هذه العشر كلمات الف مرة
 لم يزال الله شاهاً اعطاه ٧٧ قطعة رحم
 ابوماتها سبحان الذي في السما عنه سبحان الذي
 في الارض موطنه سبحان الذي في السموات
 سبحان الذي في النار سبحان سبحان الذي في

ابن عثمان
 الخبلي
 الخبلي

فقه

الجنة رحمة سبحانه الذي في القبر قضاء ودين
الذي في الهوى روحه سبحانه الذي في راحة السما
سبحان الذي وضع ٧٢ راحة سبحانه الذي ٧٢ راحة
بجانبه ٧٢ بوصية منه قريب من قبر الى امره ما قبله عبد الله

صاحب الآلفية في علم مصطلح الحديث وكان قبل وفاته
مفتي دار المعلمين لولده مؤلف الدين وإجازة بال
والقادرين وإجازة بالجامع الأزهر لإفادة الطلبة

قاضي مصر وهو مريض بكاتبة ان يعوض لواله
الكبير الميراث من قضاة الحية / الميراث الحية فاجاب

نكلمهم عن ربنا بحسب ما فوق الدين بعد ايام ميسرة و
 بالغ كمرئيتك انك قد غدا الله تعالى والدم مبرحة
 ارشيد يوم وقات

ثم اني الذي انا في الدنيا اضعي الوجود باسمه
فقد اضعي في الدنيا وقد غدا مهمما به / لا سلام لي
واغبر وجه الجوع عند وفاته ، والدين مهدوع يطيح

وَعُدَّتْ رُبُوعُ الْغَفَّةِ وَشَيْءٌ دَوَّارٍ، وَمَجَالِسُ التَّنْذِيرِ
يَا قَبْرَهُ مَا أَنْتَ إِلَّا رُوضَةٌ، حَازَتْ إِمَامًا زَاكِيًا
تَدْفِنُهُمُ هَذَا اللَّحْدُ نَوْرًا بَاهِرًا، وَعِلْمًا مَرْفُوعًا حُرِّيتُهُ

فستقي الزمانه محمداه صوب الرضي، ورا عابه عفوا وعلية

الميت ونحوه ارتفاع الحوت
ظن ان الحوت كما صرحوا
ما اوجب وهو الا حولا
ان الحوت ما عطف
منها فنتبه له
والله اعلم

الاصول
الاصول

10/1/13
10/1/13
10/1/13
10/1/13

مجلس

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

ذلك ٢٠ حاد الرعية الا ان يجزئها ١٧ هام ولا جزئية مد امان يعني
 حيث لم يتبينوا في بلاد ناسه فاكشروا لا فتوخذ منهم كما تقدم في قولهم
 في ١٧ رضنها المفتومة ويتركون فيها بل جزئية بخلاف ما قيل
 او ان تنقص محمد ذمي الخ هذا علي قول ابي كبر والذهب
 انه اذا انتقص محمد ذمي صار مالها كما سيجي بابا
 او صبي اي صبي ينفذ اليهم اي جاز في الاقناع
 فاعلم انه في الزمة ١٧ مان والعهد والرضان ومعني عقدها
 اقرا بعض الكفار علي كونه بشرط يذرا الجزئية والتزام حكم السلطنة
 بقول يذرا علي ذلك مشروطه بل يذرا الجزئية والتزام
 حكم السلطنة وكون لا كرا بيا او موافقا في دينه او له شبهة كتاب
 كيجوسي ومعني التزام حكم السلطنة قبول ما يحكم به عليهم
 من اداء حق او ترك محرم كالسارق يعرط ائقنة من اليهود
 عند هم شدد يذري دنيهم وخذت له لكن لا تخل زيجته
 ولا ما حكمته ان لم يكن اياه كرايين من بني تغلب طاهر بن زيار
 حتي حربي منهم لم يذخل في صلح عمر خلافا للاقناع حتي ما نقله
 من تلزمه جزئية فتوخذ من مال صغيرهم ورسائلهم
 ولا جزئية علي صبي وامراه لا يقتلوا ولا يعبدون القتل من العنصرية
 وراهب بصومعة علم منه انما توخذ من راهب في الطر النكس فذبحه
 وسبيع ويشترى غير معتملي اي مكتب ولا يذبحه
 الصغار فمن اجتمع عليه جزئية سني استوفيت كلها واشتهر
 عند اخذها كل واحدة منها واذا تولي امام الخ هذا غير ضافي
 لما تقدم من قولوا والمرجع في خارج وجزئية الي اجتهاد الامام خذها
 كما تقدم

في قوله لا يذبحه
 في قوله لا يعبدون
 في قوله لا يقتلوا
 في قوله لا يذبحه

في قوله لا يذبحه
 في قوله لا يعبدون
 في قوله لا يقتلوا

ان يحوي علي ما اذا لم يتغير السبب وما تقدم علي ما اذا تغير فندبر فند
 ان ساق اي حلقي ان يكون مثله جزئية عربها اي سلا
 ويجر ما ينتقص عهدهم واليهامة بلع مدنية علي
 اربعة ايام من ملكة ولها ما تقاتل عدتها جرحا اليهامة كانه في الطلع
 وفي الصياح اليهامة بلدة من العوالي من بلاد بني حنيفة
 وبه تنبي سبلية الكذاب او قسيس اي تخصص عن الاقرار
 وكذا الشرب يكون بالمشيين وجامع وجامع يعني والركان
 ثلاثة عاقد ومفعول عليه وصيغة وشروطه كاسي سبعة
 مالية بان يباح ففعل مطلقا مطلعا اي في كل حال
 وهو مفعول مطلق نائب عن مصدر موصوف محذوف ونايب
 حالا مطلقا والعالمل فيه المذكور اعني مباينة عند المازي وعليه
 ظاهرا خلاصة وفعل مقدر من القتل عند الجرحه لاري حلت
 حالا مطلقا قبال الحياوي في حد البيع وهو مباينة مال
 ولو في الزمة او شفعة صياح محذوف ارب مثله احدها
 علي التايبه غير ربار ورض خال بعضهم وهو احسن من حد
 المص من حلة اللفظ وزيادة المعني فانه قد استغني عن
 عني مالية بار من الملك بعلي التايبه ان لا يبدل شي بشي
 علي التايبه ١٧ الملك مال العوالي التي اختار عنها فلا تواد
 علي التايبه ٢٠ سرور ورة ومثل حد شع صور وهذا استا
 ففعل و استغني عن مطلقا بالمثال انتهى وقد شمل كل من
 المحذوف علي العلل ١٧ ربح كما هو ظاهرا شخا م خ

في قوله لا يذبحه
 في قوله لا يعبدون
 في قوله لا يقتلوا
 في قوله لا يذبحه
 في قوله لا يعبدون
 في قوله لا يقتلوا

في قوله لا يذبحه
 في قوله لا يعبدون
 في قوله لا يقتلوا

الحق في الأخرى من الأصل

٤٥٠

او تحت ربه ابي له در زمان
 الفايقة وذلك لا يعطف المكيد حق وفيه ان محل النع افر الم يقترب
 العوكة يعاطف والا فاما لان مع التماثل فتدبر في الاول ابي
 صورة العطف لانه الثلاثة ٧٢ ان الضراب رجوع لا يصح
 واد فدرهم ابي ولا يد معني العطف ولا معني مع باق عشق ابي
 بان قال عقدت مع المثل على السلام دارهم باق عقدي باق عشق
 وكذب المذنب حلف واخذ الدرهم بطل اقراره لان السلم يسلط
 بالتعققة قبل التقط ماله في انق عرفة ابي عرفة بل ان المثل
 ولم تحرف في جواب ليس اقرارا بالثاني او دارية تفسر جنة فان يتحق
 في كذا في التثنية مع ما انه كلام الانصاف في ٧٢ في وجيزه يعني كلامه
 في الانصاف في الاقناع وهذا ظهر انتهى وكلام الانصاف الثاني نفسه
 له عند عبد بعامته زوجه ما متاد اربابته يسرج او مسرجة
 ان قال انزعه ما ذكر بلا خلاف تعلمه انتهى واقول قد ورد
 في ذلك في صورة دارية مسرجة الطاهر انه لا ملاء عليه الخلاف
 عندنا لغيره التثنية اوان قوله في الانصاف بلا خلاف تعلمه اعيى
 المجمع لا في كل صورة وان كان بعيدا فتأمل او دارية ابي
 او جني في دارية ابي ويلزم انه ابي الدارية طامنة الدرهم
 وكذا تتمتها ابي ان كان فيه بعضها لغيره منها ايضا التعريف
 ونحوه ابي كعبد او اوصة فتمت الحاشية الماركة

يعون الملك الوهاق والله تعالى
 اعلم بالتساب واليه المرجع والالاب
 والحمد لله وحده وصلى الله على
 من لا نبي بعده وعلى اله الا طار
 وصح لا خيرا ارسلسه ليليا
 كتبه العبد الضعيف التريدين ليليا
 الراحمي عمور بن العلي
 احمد بن عوف بن محمد
 المعدي الحنبلي
 امين وكان الفراء من كتابها قبيل الفجر
 يوم الجمعة الست وعشرين مضين من
 شهر الله الا مبارج مسنة
 ومات مطع بعد الا في احسن الله تعالى

صفحة غلاف السلسلة (و)

لجانته في تحرير القواعد الفقهية

كتاب له بين القوي تدورا لا فيهم من حل على عقيد
لقد ناقظ على الكتب حتى كان عرض تجلست ومثل في كرام
ايان به في الجدي عثمان مشكلا فيهم في كرام
بدا في باب الحاشية في السلسلة في كرام
ونزه ب اشان مشكلا يافق لان رايه في كرام
وعطف عليه بالابن جند في كرام
ولان في كرام في كرام

الموا والجليل

الشيخ احمد بن عوف

على المنهج في تحرير

الشيخ عثمان بن احمد

حاشية

هذه حاشية على متن المتن

الشيخ العالم الاملاية والقواعد

روى عن شيخه في كرام في كرام في كرام

وله ان يمدد المانع اذا لم يقبض فالوجه عدم ما عطف والا فلهذا المانع مع انها لم تفسد برب من قبل
في الاولي اي صورة المانع ولو لم يمتد الثلثة لانه لا ان احزاب لا يصح لرب والا فلا يرد
اي والا يرد معني المانع ولا مع ما مع ذلك باق عنده اي بان قال عقدة ومع المانع لم يعلل لهم
وربهم باق عندي كمرساة عنده وعقد المانع خلفه وخلفه الدار بعد كمرساة لئلا يرد
السلب فيطلب بالحق فربك القيد فلو لم يرد ما كان في القيد فلو لم يرد ما كان في القيد فلو لم يرد ما كان في القيد
عبر ان ليس انما بانها بالثاني فلو لم يرد ما كان في القيد فلو لم يرد ما كان في القيد فلو لم يرد ما كان في القيد
الاتصاف بالثاني وحينئذ يمكن كلامه الا في الثاني من الاتصاف وهو الظاهر انه في القيد فلو لم يرد ما كان في القيد
المتصاف بالثاني فلو لم يرد ما كان في القيد فلو لم يرد ما كان في القيد فلو لم يرد ما كان في القيد
الوجه ما ذكره في القيد فلو لم يرد ما كان في القيد فلو لم يرد ما كان في القيد فلو لم يرد ما كان في القيد
الا فلا يرد على ذلك في عقد القيد فلو لم يرد ما كان في القيد فلو لم يرد ما كان في القيد فلو لم يرد ما كان في القيد
لا في عقد القيد فلو لم يرد ما كان في القيد فلو لم يرد ما كان في القيد فلو لم يرد ما كان في القيد
والثاني الدور في ذلك وعقد القيد فلو لم يرد ما كان في القيد فلو لم يرد ما كان في القيد فلو لم يرد ما كان في القيد
وهو في عقد القيد فلو لم يرد ما كان في القيد فلو لم يرد ما كان في القيد فلو لم يرد ما كان في القيد
في عقد القيد فلو لم يرد ما كان في القيد فلو لم يرد ما كان في القيد فلو لم يرد ما كان في القيد
على ذلك العقد القيد فلو لم يرد ما كان في القيد فلو لم يرد ما كان في القيد فلو لم يرد ما كان في القيد
المتصاف بالثاني فلو لم يرد ما كان في القيد فلو لم يرد ما كان في القيد فلو لم يرد ما كان في القيد
امس وانكسر للرب العالمين وحاصل الادلة على سريته ان يكون في علمه ان لم يفسد في


بِاللّٰهِ اَنَا طَرَحْتُكَ وَسَيِّفُهُ ۚ فَاَسْتَخْفِرُ عِبَادَ اللّٰهِ مِنْ سِتْرِكَ
تَاَنَزَّ سَكُوْلُهُ لِيَحْلُلَ بَيْتُكَ ۝ وَالْحَمْدُ وَاصْلَعُ مَا بِي سِتْرِكَ

(1) نصف الخريف (1)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
وصفة لوزي به السخنة
التي هي من أكلها
تذهب البلغم
وتنفع السعال
وتطهر الحنجرة
وتزيل الحموضة
وتدفع الريح
وتنفع القولنج
وتدفع اليرقان
وتدفع الكبد
وتدفع المرارة
وتدفع الصفرة
وتدفع البهيمية
وتدفع الحصى
وتدفع الحصاة
وتدفع الخراج
وتدفع الورم
وتدفع التورم
وتدفع الالتهاب
وتدفع الحكة
وتدفع الجرب
وتدفع القمل
وتدفع البراغيث
وتدفع البعوض
وتدفع الذباب
وتدفع النمل
وتدفع الخنافس
وتدفع الحشرات
وتدفع الديدان
وتدفع اليرقان
وتدفع الكبد
وتدفع المرارة
وتدفع الصفرة
وتدفع البهيمية
وتدفع الحصى
وتدفع الحصاة
وتدفع الخراج
وتدفع الورم
وتدفع التورم
وتدفع الالتهاب
وتدفع الحكة
وتدفع الجرب
وتدفع القمل
وتدفع البراغيث
وتدفع البعوض
وتدفع الذباب
وتدفع النمل
وتدفع الخنافس
وتدفع الحشرات
وتدفع الديدان



وهو الشيخ المحقق عثمان ابن احمد
تأيد الفتح لدي اصل النسخة
المصري من فائق
برحمته هـ




صفحة غلاف نسخة (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ربنا زدنا علما
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فبقول العبد الفقير
احمد بن عوض المرادي الحنبلي عفي الله عنه هذه حواشي على كتاب أئمتنا للشيخ فقه الهدى الفتوح
الحنبلي جرد برام خط مشحنا واستاذنا وقد وثنا الى الله تعالى الشيخ العالم العلامة المحرر الجليل
الدهانسة المحقق المدقق المتقن المتقن البار الرحلة الشيخ عثمان ابن احمد النجدي الحنبلي
من هوامش نسخة ومن بعض اوراقه وأحكم ما خطه ايضا والله الموفق والمعين وحيث
رايت في هذه الحاشية من من فالمراد به الشيخ الامام والمجرب الهام الشيخ منصور ابن
يونس البهوتي الحنبلي اورايت في فالمراد به الشيخ الامام العالم العلامة شيخنا الشيخ محمد الخوافي
تلميذ الشيخ منصور اورايت تاج فالمراد به الشيخ الامام والمجرب الهام تاج الدين البهوتي تلميذ
المصنف اورايت بشرحه فالمراد به شرح المصنف اورايت فارضي فالمراد به الشيخ الفاضل الشيخ
محمد الغارضي اورايت الشهاب وانفق في فالمراد به شهاب الدين احمد بن عبد العزيز العالم العلامة
والد المصنف اورايت شيئا فالمراد به شرح الشيخ منصور اورايت حاشيا فالمراد به طائفة ايضا
فالتنقيح متداخرا فذلك انه المذهب الخوي المشيع صفة التنقيح وفيه استعانة بتمحيصه
في تحرير احكام المنع صفة او حاله التنقيح او من ضمير المشيع وفي الفقه
صفة او حاله التنقيح وعلى مذهب صفة او حاله من الفقه
مثلك لا يدخل فتدبر
يرتفع على الحديث اعلم ان الحديث
يرتفع على الخارج من السبيل وعلى خروجه وعلى المعنى القائم بالبدن الحاصل بخروج ذاك الخارج
وحكم هذا الوصف المنع من الصلاة ونحوها ويطلق على نفس المنع فللمحدث اطلاقات اربعة
اذ اعلنت ذلك فالمناسب تفسير كلام المصنف هنا الوصف القائم بالبدن كما قاله الشيخ
فيما ياتي عند قول المصنف وهو ما اوجب اي معنى يقوم بالبدن الخ والصحيح في معناه الحديث
وما يعطوف على الحديث فتدبر ثم قوله ان له الحاصل بغسل الميت في معنى ارتفاع الحدث
لانه تجدي في الحدث فيه نظر فان الحديث كما هو هو به ما يوجب وضوء او غسلا لان الحديث
ما عقل معناه فتنبه له والله اعلم
اعلم اذ على القرينة الدالة على ذلك وهي قوله ولو لم يمسح بالذي لم يعمد عوده بلا قرينة
قوله الاحد رجل اخر عابا المنع وغيره ولا يجوز للرجل الطاهر به
فعمومه يتناول الطهارة عن حدث اصغرا وكبرا والوضوء والغسل المستعملين وغسل الميت
قاله من وعلم من قوله حدث رجل انه يربل جثته قال من قلت وغسل ذكره وانثبته اذا
خرج منه المذي ولم يصبها بخطه على قوله الاحد اي وما في معناه ولو كافه

الصفحة الاولى من نسخة (م)

(٧١)

٢٩٩٣
 مكتبة جامعة القاهرة
 المكتبة على مبنى الإرشاد في حي
 المعادي
 ١٢٥٠



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
 GIFT OF ROBERT GARRETT 1977

هذا هو اسمي على من ظهر لا اذات في جميع المتبع مع الشيوخ
 وتراوات في الطين الامام العلامة القدوة
 الفقامة شيخ الاسلام ومفتي الانام
 شيخنا على ان من احدا من عظماء
 الفقهاء في الحنبل
 رحمه الله
 واسمنا
 في الدنيا
 والآخر
 امين

صفحة الفلافون (س)

المن

[illegible]

حیدر

حدث رجل بعبارة القنع وغيره ولا يجوز للرجل الظاهر بغيره من شئ ولا للظاهر
من حديث ابن عمر وأبو الوهبي والغمامي السجدي وغيره من الحديث أنه لم يرد على من
حدثه من أن الرجل جسد قالم من قلمه وسجله وذكره وأنشبهه إذا خرج منه الذي لم يرد
وعطى على قوله الحديث أي وما في معناه قوله ولعل ما انفع من ظاهريه أكثر من
بقي قوله استعماله فيه أي لتعليق قوله وتعيينه في ما يطالعنا في الاستعمال في ظاهره
والترفع والمسدع والافتقار وغيره لعدم كونه ما استعمل في ملأه لم يثبت أو غسل
كما في غسله برأيه لا عن مسير وظهر في الاتفاق إذا كانت واستحق وجهه شارب
له لم يجب أي لم تنوقف عليها منكرة ليست الظاهر المعتبر قوله أو غسل كما رأينا ولا
ولم يغال به ولعل سبل السبل المستعملة كالمجودة لا بدوي عنها كالمشاة ودلالة
من هو لم أو غسل رأسه والفرص وقامه ما غسل به نحو صف يد لا عن مسحه انتهى
توكلوا في منه ما فهم في الرجاء ولا كونه ما خرج على الكعبة في ظاهر كلامه خارجة
فولم لا ينع الظاهر عند الحديث بمعنى بول أو غمد القبر فغسله في الحديث كما جهل
في غلبه بمعنى بول فلم لم من فله فوجه منه تعقيد وما إذا كان عالما أو كذا كذا
في الصلاة والأصح أنه عند إتمامه انتهى وقد يرد بان النع هنا أقوى لتأنيده
النع هنا خلاص الصلاة فلا يلزم من إخفاها الجمل والنسيان في الصلاة أو إختصارها
في الصلاة وإن اشترط في عدم الإتمام قوله وسنخى نجا استراى إلى الجمل كما في الحديث
توكلان أصعب ليس لولايه بعدد قسم الكوفة ليجان أولى لئيمه العبد كطهره
بأن لا يكون له رداء وجب تشبهه وأسد الخ قوله قاري نفع القاف نسبة إلى قمار
مولد ببلاد الهند فيكون أو نحوها أصلها الكماح وهو ما يعتقد من الناس
على السماع فلو اعتقد من طاهر غير منه فكيف في الكماح وتذات الجمل العدن قوله
والجمل وظاهره ولم ينفخ في نفس كما قصد من المبدع فلو طهره بغيره وكما هو
ولو كبر أو ادعى أنه لا رتبة ضريحها في الحاشية فيعلم قوله ولا يبر مستعلا ولا
منه بل ينفخ أن هذا الحديث يرتفع من أوله جزا لا في المصير مستعلا بل يرد في انفعها
على المعنى كما كان المالور صلح السلطان لرفع الحديث بغيره وإبائه ولا يبر مستعلا
إلا بانفعها فإن كان الورد في السلطان ولم يرفع إلى غيره بل انفعها وأدام مقهلا

三

(V)

هذه حوائثي على غرضي الارادة في حق الشيخ
 مع الشيخ وزبادات الشيخ العالم العلامة القدوة النجاة
 شيخنا واسنا ذنا الشيخ عثمان هـ
 في علم هو معلم الحديث وكان قبل وفاته من تدرسي المدارس
 توفي الدين واجازه بالفتا والتدريس واجلسه بالجامع الازهر لافادة
 ولابنه الشيخ ولما توفي فاجاز على ذلك بعد وفاته فهاك في بعض
 وهو مريض بمكانه ان يقول لولم الكبير الدعوى الى الدين فها
 السلفية فاجابه الى ذلك ثم عزله با حبه توفي الدين بعد ايام
 يسيرة ولما اخ ثالث بالغ لم تنبت له حبة فغدا لله تعالى ولده
 رحمه الله وقيل ارثه يوم وفاته
 لما تولى الشيخ الامام وفيما ما معنى الوجود باسره من ربه
 فقد التقي الحسبي وقد غدا بمجاهدة الاسلام بطريق
 واعز وجهه الى الدنيا فهاك هـ والدين قصدوع بطريق
 وعدت رضى القوم وعز وارسى ووجاهت للتدريس فهاك
 يا فتى ما انت الا ووصفه فهاك هـ فهاك هـ اما انك يا فتى
 قد ضمر هذا الكبد نورا هـ وعلوم فقد هـ وكونا
 فسقى الله عماره صوت الرحمن ، واثابه عفوا وعليتنا
 قال شيخنا انتى ما ريت والله اعلم لكنه الحسبي معروف المقدس
 الحسبي عنى عنه أمين هكذا ارثه بطريقنا الحسبي اول لستند
 متن المنزلي والله اعلم
 هـ
 حمد بن عثمان التتجدد
 الحسبي رحمه الله
 رحمة واسمة

هذا هو
 سيدنا
 الحسبي
 رحمه الله
 بالشيخ
 احمد
 وهو
 من
 الدارين
 المتقين
 برحمته
 وبرحمته
 وبرحمته

الصفحة الأولى من (٧٧)

ملک فرید الدین
سابقہ

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

صفحة ٢٢٢

المكتبة السعودية بالرياض
رقم التسجيل
الكتاب

الحمد لله الذي جعل العلم لا ينفصل بالبرقي حتى يأتي حديثنا
 بغير امداد شتى في شتى


هذه الحاشية ملك الادب عبد الرحمن

هشام الخزي غفر الله

له والوالديه وتكاتب لا

حرف في جميع

فان يبقى للمفتي



صفحة عراف نسخة (ط)



اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

محمّد بن عبد اللہ

10

تتبع
المنشور
المنشور

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

أما بعد
فإن الله قد جعلنا
هذا الكتاب

مكتبة
للأمة
والعلم

والنفع
والهدى
والنور

والهدى
والنور
والهدى

والهدى
والنور
والهدى

والهدى
والنور
والهدى

والهدى
والنور
والهدى

والهدى
والنور
والهدى

[illegible]

This aerial photograph shows a coastal region with a prominent horizontal line, likely a road or railway, running across the middle. The terrain is a mix of dark, textured areas and lighter, more uniform patches, suggesting different land uses or vegetation. The coastline is visible on the right side, with the sea meeting the land.

ثالثاً : منهج التحقيق:

سلكت في تحقيق هذا الجزء من هذه الحاشية المباركة المنهج الآتي:

١ - قمت بجمع النسخ المخطوطة للكتاب، ثم تفحصتها ودرستها، ثم رتبها حسب قواعد التحقيق المعتمدة.

٢ - قابلت النسخ، وكان ذلك باستخدام طريقتين:

أ - اعتمدت طريقة النسخة الأصلية وهذا في حالة عدم وجود سقط في الأصل، وقد قمت بنسخ "الأصل" وهي نسخة أحمد المرداوي تلميذ المؤلف، ثم قابلتها بالنسخ الآتية (ق، هـ، م، س)، وقد وضعت أرقام صفحات الأصل بين معكوفين [.../أ، ب] في صلب النص وذلك برسم الأعداد العربية المؤلف لدينا.

ب - اعتمدت طريقة النص الصحيح المختار في حالة وجود سقط في الأصل، وقدمت النسخة (ق) لأنها أدق النسخ في نظري بعد الأصل، إلا إذا وجدت أن ما في غيرها أصح فإني أقدمه، وقد قابلتها بالنسخ الأخرى (هـ، م، س، ر، ب) وقد وضعت أرقام صفحات المخطوطة (ق) بين معكوفين [.../أ، ب] في صلب النص، برسم الأعداد التي كتب بها الأعاجم أعدادهم.

٣ - أشرت إلى الفروق بين النسخ في الهامش واكتفيت بالمهم منها، أما ما لا يترتب عليه اختلاف في المعنى فلم أثبته.

٤ - استخدمت الرسم الإملائي المعاصر، وراعت القواعد الإملائية المعروفة في الغالب، كما قمت بضبط الألفاظ المشككة عند خوف اللبس.

٥ - لعدم القدرة على فهم الحاشية بصورة واضحة بدون متنها التي وضعت عليه؛ رأيت ضرورة جعل متن المنتهى في أعلى الصفحة، وربطت بينه وبين الحاشية بترقيم مسائل الأبواب بأرقام سبقتها بعلامة واضحة وهي عبارة عن نجمة صغيرة قبل الرقم في المتن والحاشية.

- ٦ - صوبت متن المنتهى الذي حققه الشيخ الدكتور عبد الغني عبد الخالق على نسخة المنتهى التي بخط المؤلف، وأشارت إلى الفروق في فهرس في آخر الرسالة لإتمام الفائدة وجعلتها بين { } في المتن.
- ٧ - فصلت متن المنتهى عن الحاشية، بوضع المتن بخط مغاير وبين علامتي تنصيص ثم أعقبته بالحاشية بخط مغاير.
- ٨ - الدلالة على مواضع الآيات القرآنية من سورها وبيان أرقامها، وإتمام بعض الآيات التي أوردها المؤلف ناقصة.
- ٩ - خرجت الأحاديث والآثار الواردة، وذلك بعزوها إلى مصادرها الحديثية ما استطعت، ثم ذكرت درجة الحديث بذكر أقوال أهل الاختصاص فيه إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما، وإذا لم أطلع على قول لأهل العلم فيه لم أتعرض له بتصحيح ولا تضعيف.
- ١٠ - عرفت بالمصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة الواردة حسب الإمكان.
- ١١ - قمت بإصلاح ما ظهر لي في النص من تحريف أو تصحيف أو أخطاء لغوية أو نحوية، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، وذلك بعد التأكد من النسخ وأضع الصحيح بين معكوفين.
- ١٢ - بذلت وسعي في تحرير بعض المسائل التي تركها المؤلف بدون تحرير، وأجبت على بعض المسائل التي استفهم المؤلف عنها، وتركها بدون جواب.
- ١٣ - قمت بتوثيق ما يذكره المؤلف من آراء المذاهب الفقهية الأخرى من مصادرها المعتمدة قدر الإمكان.
- ١٤ - عرفت بالأماكن والبلدان قدر الإمكان، وترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم.
- ١٥ - بينت المقادير الشرعية التي يذكرها المؤلف، مكيالاً كانت أو ميزاناً أو مساحة، أو مسافة، بما تساويه بالمقاييس الحديثة.

- ١٦ - عرفت بالكتب غير المشهورة التي وردت في النص عند أول ورودها وأعددت فهرساً لذلك في آخر الرسالة.
- ١٧ - إذا كان هناك سقط أو زيادة أو إضافة من إحدى النسخ أو الأصل أجعله بين معكوفين وأشير إلى ذلك في الهامش.
- ١٨ - توثيق الأقوال والأمثال والأشعار من مصادرها قدر المستطاع.
- ١٩ - قمت بتوثيق الإحالات التي أشار إليها المؤلف من مصادرها قدر الإمكان من الكتب المطبوعة أو المخطوطة إذا توفرت، فإن لم يتوفر المخطوط قمت بالتوثيق من إحدى الكتب التي نقلت عنه.
- ٢٠ - وضعت عناوين للأبواب والفصول التي لم يذكر المؤلف لها عنواناً وجعلته بين معكوفين، وقد استفدت من عناوين المنتهى وشرحه لابن النجار والبهوتي.
- ٢١ - وضعت فهرس شملت:

- ١ - فهرس الآيات.
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣ - فهرس القواعد الفقهية.
- ٤ - فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.
- ٥ - فهرس الفوائد والتتمات.
- ٦ - فهرس مصادر الحاشية المعرف بها.
- ٧ - فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٨ - فهرس الأشعار.
- ٩ - فهرس الفروق بين متن المنتهى المحقق ونسخة مؤلف المنتهى المخطوطة.
- ١٠ - فهرس المصادر والمراجع في الدراسة والتحقيق.
- ١١ - فهرس الموضوعات.

النص المحقق

من أول كتاب البيع إلى آخر كتاب الغصب

كتاب

"البيع" * ١: مبادلة عين مائية * ٢، أو منفعة مباحة مطلقاً * ٣ - بإحدهما أو بمال

كتاب [البيع]

[فصل: تعريف البيع، وما ينعقد به]

* ١- قوله: "البيع" ^(١): مصدر باع، بمعنى: مَلَكَ، وبمعنى: اشْتَرَى. وكذا اشترى يكونُ بالمعنيين، وباع وأباع بمعنى ^(٢).

وأركانُه ^(٣) ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة. وشروطه كما سيحيى سبعة.

* ٢- قوله: "مائية" بأن يُباح نفعها مطلقاً.

* ٣- قوله: "مطلقاً" أي: في كُلِّ حال، وهو مفعولٌ مطلق، نائبٌ عن مصدرٍ

موصوف محذوف أي: حِلاً مُطلقاً، والعامل فيه المذكور أعني "مباحة" عند المازني ^(٤).

(١) علّق بعض من قرأ هذه الحاشية في هذا الموضوع قائلاً: قدّمه على الأنكحة وما بعدها؛ لشدة الحاجة إليه؛ لأنه لا غنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس، وهو مما ينبغي أن يهتم به لعموم البلوى؛ إذ لا يتخلو مكلف غالباً من بيع وشراء؛ فيجب معرفة الحكم في ذلك قبل التلبس به. وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز لمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، وبعث عمر رضي الله عنه من يقيم من الأسواق من ليس بفقيه. ش.ع. قلت: يقصد شرح الإقناع "كشاف القناع" ١٤٥/٣.

(٢) انظر: المصباح المنير، مادة (ب ي ع)، المطلع على أبواب المنع ص ٢٢٧، المبدع ٣/٤.

(٣) جمع رُكن، وركن الشيء جانبه الأقوى. المطلع ص ٨٨، قال في المصباح: فأركان الشيء أجزاء ما هيته.

مادة: (ر ك ن)، وانظر: شرح الكوكب المنير ١٢/٤.

(٤) بكر بن محمد بن حديد، أبو عثمان، من بني مازن بن شيبان توفي سنة ٢٤٧هـ، من أئمة النحو واللغة

البصريين، له تصانيف كثيرة منها: كتاب ما يلحن فيه العامة، كتاب التصريف، كتاب القوافي.

انظر: ترجمته في: أخبار النحويين ص ٥٧-٦٥، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص ١٤٠-١٤٥.

قلت: وقد ذهب إلى قول المازني هذا أيضاً المبرد والسيراfi. انظر منحة الجليل ٥٠٩/١.

للزمة- للملك على التأيد، غير رباً وقرض.

=وعليه ظاهر الخلاصة^(١)، وفعلٌ مقدر من لفظه عند الجمهور^(٢) أي: حَلَّتْ حِلًّا مُطْلَقًا. انتهى^(٣).

قال الحجاوي^(٤) في حدِّ^(٥) البيع: وهو: "مبادلة مال ولو في الزمة، أو منفعة مباحة كمنزل الدار. بمثل أحدهما على التأيد غير رباً وقرض"^(٦).

(١) تأليف محمد بن عبد الله بن مالك، جمال الدين، أبو عبد الله، منظومة في نحو ألف بيت أودع فيها خلاصة ما في منظومته "الكافية الشافية" من نحو وصرف التي تقرَّب من ثلاثة آلاف بيت، وقد اشتهرت الخلاصة باسم: "ألفية ابن مالك". قال في الخلاصة ص ٢٦:

قد يُتَوَبَّعُ ما عليه دَلٌّ * * * كجَدَّ كُلِّ الجدِّ وافرح الجدَّ

(٢) جمهور النحاة وسيبويه، انظر: منحة الجليل ٥٠٩/١.

(٣) ما سبق هو أحد الأوجه في إعراب المصدر المنصوب الواقع بعد فعل من معناه لا من لفظه، وقد ذكر محمد

عبد الحميد في كتابه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل ٥٠٩/١ وجهين آخرين، إضافة إلى هذا الوجه هما:

١- أن تجعل المصدر مفعولاً لأجله؛ إن كان مستكملاً لشروط المفعول لأجله.

٢- أن تجعل المصدر حالا بتأويل المشتق.

وانظر: شرح ابن عقيل ٥٠٦/١، ٥٠٩، أوضح المسالك ٣٥٤/٢.

(٤) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، المقدسي، الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، ولد سنة ٨٩٥هـ،

وتوفي سنة ٩٦٠هـ وقيل: ٩٦٨هـ، فقيه حنبلي من أهل دمشق. من أهم مؤلفاته: الإقناع، زاد المستنقع في

اختصار المقنع، شرح منظومة الآداب الشرعية لابن مفلح، حاشية على التنقيح.

انظر ترجمته في: النعت الأكمل ص ١٢٤، مختصر طبقات الحنابلة ص ٩٣، السحب الوابلة ١١٣٤/٣.

(٥) الحدُّ لغة: الفصل والمنع، وسُمِّيَ التعريف حَدًّا؛ لَمَنَعَهُ الدَّخْلَ من الخروج، والخارج من الدخول.

واصطلاحاً: الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره.

وقيل: هو اللفظ المفسر لمعنى المحدد على وجه يجمع ويمنع.

انظر: المصباح، مادة: (ح د د)، شرح الكوكب المنير ٨٩/١، روضة الناظر وشرحها نزهة الخواطر العاطر

٣٥٤٠/١.

(٦) الإقناع ٥٦/٢.

وينعقد — لا هزلاً، ولا تلجئةً وأمانةً وهو: إظهارُهُ*؛ لدفعِ ظالمٍ، =

= قال بعضهم: وهو أحسن من حدِّ المص من حيثُ قِلَّةُ اللَّفْظِ، وزيادةُ المعنى؛ فإنه قد استغنى عن "عين مالية" بمال، وعن "للملك" بـ "على التأييد"، إذ لا يبدل شيء بشيء على التأييد إلا للملك. أمَّا العواري التي أحترز عنها به فلا تُراد على التأييد؛ لأنها مردودة. وشمل حدةً تسعَ صورٍ، وهذا ستاً فقط^(١)، واستغنى عن "مطلقاً" بالمثال، انتهى. وقد اشتمل كل من الحَدَّين على العلل^(٢) الأربع^(٣)، كما هو ظاهر، شيخنا م خ^(٤).
* ٤ - قوله: [٢/أ] "وهو إظهارُهُ" أي: البيع المظهر لدفع... الخ، فهو من قبيل

(١) والصور التسع التي شملها حد الخجاري هي:

١ - عين بعين أو دين أو منفعة.

٢ - دين بعين أو بدين - بشرط الحلول والتقابض - أو بمنفعة.

٣ - منفعة بعين أو دين أو منفعة.

انظر: معونة أولي النهى "شرح ابن النجار على المنتهى" ٧/٤، الروض المربع ص ٣٠٤، كشاف القناع ١٤٦/٣، حاشية الروض لابن قاسم ٣٢٧/٤، الإرشاد لتوضيح مسائل الزاد للفوزان ص ٤.

(٢) العلة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: الوصف الذي يناط به الحكم الشرعي، فيوجد الحكم بوجوده، ويتخلف بانعدامه. انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٣١٩.

وقوله: "وقد اشتمل كل من الحدين على العلل" فيه نظر: إذ لو قال: القيد أو الفصل بدلاً من العلة لكان أولى؛ لأن القيد أو الفصل في الحدود في عرف الفقهاء هو: ما يمنع اختلاطها، ويزيل التباسها، ويفصلها عن غيرها. انظر: روضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر العاطر ١/٣٥، ٤٠، المصباح المنير، مادة (ق ي د).

(٣) يقصد بالعلل الأربع أو القيود الأربعة:

١ - كونه مبادلة.

٢ - عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً. فخرج به ما ليس بمال من خمر أو خنزير، وما نفعه يكون في حالٍ دون أخرى.

٣ - للملك على التأييد.

٤ - غير ربا وقرض.

(٤) يقصد به شيخه/ محمد بن أحمد بن علي البهوتي، الشهير بالخلوتي، المصري القاهري، ابن أخت العلامة الشيخ منصور البهوتي، ولد بمصر، ونشأ بها، فقيه حنبلي، توفي سنة ١٠٨٨ هـ، من مؤلفاته: حاشية على الإقناع، حاشية على المنتهى، حاشية على شرح العقائد النسفية. وقد علق ذلك في حاشية على المنتهى ١/١٣١ أ.

.....

إضافة الصفة للموصوف، وفي شرح م ص إشارة إلى ذلك^(١).

واعلم أن بيع التلجئة^(٢) والأمانة^(٣) صورة واحدة على مقتضى كلامه، كالإقناع^(٤)؛ [لأنه قد لجئ إلى البيع للدفع، وهو أمانة عند المشتري. ونقل في الإقناع^(٥) عن الشيخ^(٦): أن بيع الأمانة هو: البيع المعاد^(٧).

(١) يقصد بقوله (م ص) الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس، أبو السعادات، الشهير بالبهوتي، المصري، الحنبلي، أحد أعلام المذهب المتأخرين، ولد سنة ١٠٠٠هـ، وتوفي سنة ١٠٥١هـ، اعتنى بالمتون المعتمدة في فقه المذهب الحنبلي، وشرحها، ومن ذلك: الروض المربع شرح زاد المستقنع، كشف القناع عن متن الإقناع، دقائق أولي النهى شرح المنتهى، وله حاشية على الإقناع والمنتهى وقد حققت الأخيرة تحقيقاً علمياً بجامعة أم القرى، كلية الشريعة، مركز الدراسات العليا المسائية الإسلامية.

انظر ترجمته في: النعت الأكمل/ ٢١٠، مختصر طبقات الختابة/ ١١٤، الأعلام ٣٠٧/٧. وانظر موضع تلك الإشارة في شرح البهوتي على المنتهى "دقائق أولي النهى" حيث قال: (وينعقد) البيع إن أريد حقيقته، بأن رغب كل منهما فيما بذله لمن العوض (لا) إن وقع (هزلاً) بلا قصد لحقيقته (ولا) إن وقع (تلجئة أو أمانة، وهو) أي: بيع التلجئة والأمانة (إظهاره) أي: البيع الذي أظهر للاحتياج إليه (لدفع ظالم) عن البائع (ولا يراد) البيع (باطناً) فلا يصح؛ لأن القصد منه التقية فقط". ٦/٢.

علماً أن شرح البهوتي للمنتهى استمدّه مؤلفه من شرح ابن النجار مؤلف المنتهى المسمى "معونة أولي النهى" وشرحه على الإقناع المسمى "كشف القناع عن متن الإقناع"، ومن الشرح الكبير لابن أبي عمر بن قدامة.

(٢) التلجئة لغة: مصدر لجأ: الميل والاستناد والاعتصام. اصطلاحاً: الاضطراب لإظهار عقد وإبطان غيره مع إرادة الباطن. وبيع التلجئة: هو بيع صوري: كأن يظهر بيع داره لرجل خوفاً من ظالم ونحوه، وقد اتفقاً مسبقاً أن البيع غير مراد حقيقة. انظر: معجم لغة الفقهاء/ ١٤٤، القاموس الفقهي/ ٣٢٨، المعجم الوسيط، مادة (لجأ).

(٣) بيع الأمانة هو بيع التلجئة كما أفاد المحشي أعلاه.

(٤) قال في الإقناع: "وشروط البيع سبعة: أحدها: التراضي به منهما، وهو أن يأتي به اختياراً ما لم يكن بيع تلجئة، وأمانة، بأن يظهر بيعاً لم يريداه باطناً بل خوفاً من ظالم ونحوه، فباطل، وإن لم يقلوا في العقد تبايعنا هذا تلجئة". ٥٧/٢-٥٨.

(٥) ليس في (م).

(٦) المراد بالشيخ: شيخ الإسلام بحر العلوم تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ولد عام ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: الإقناع ٣/١.

(٧) الإقناع ٥٨/٢. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أمّا بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملكه ذلك، ينتفع به المشتري بالإجارة والسكن، ونحو ذلك، هو بيع باطل". مجموع الفتاوى ٣٠/٣٦، الاختيارات ص ١٢٢، الإقناع ٥٨/٢.

= ولا يراد *ه باطناً. =

*ه- قوله: "ولا يُرَاد... إلخ" حالٌ من الهاء في "إظهاره" لكون المضاف مصدراً عاملاً، لكن كان الأولى ترك "الواو" مع المضارع المنفي بـ "لا" كما في: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾^(١) بل تجرده من^(٢) الواو إذاً واجب عند بعض^(٣). ونقل المرادي^(٤) عن التسهيل^(٥): أن الأصح في مثله إذا سُمِعَ: "مؤول على إضمار المبتدأ" كال مثبت^(٦)، ذكره عند قوله: "و كنت ولا يُنْهِنُهْنِي الوعيد"^(٧).

(١) جزء من الآية رقم (٨٤) من سورة المائدة.

(٢) في (م): عن.

(٣) انظر: شرح ابن عقيل ٩٨/١. وفي منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل ٥٩٧/١ أورد عبد الحميد: سبع جمل مما لا يجوز اقترانه بالواو من الحال الواقعة جملة، اثنتان ذكرهما ابن عقيل، وخمساً أتم بهن السبع عبد الحميد.

(٤) الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي، المرادي، بدر الدين توفي سنة ٧٤٩هـ، من أئمة اللغة، له تصانيف كثيرة منها: الجنى الداني في حروف المعاني، شرح التسهيل، إعراب القرآن.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ١٩/٢، شذرات الذهب ١٦٠/٦، هدية العارفين ٢٨٦/١.

(٥) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك، محمد بن عبد الله، من المصادر النحوية المعتمدة عند أهل اللغة وغيرهم، كما هو حال مؤلفات ابن مالك، مطبوع في مجلد بتحقيق / محمد كامل بركات.

(٦) أي: كالمضارع المثبت، فاجملة الواقعة حالاً: إن صدرت بمضارع مثبت لم يجوز أن تقترن بالواو بل لا تربط إلا بالضمير نحو "جاء زيد يضحك، وجاء عمرو تقاد الجنائب بين يديه" ولا يجوز دخول الواو فلا تقول: "جاء زيد ويضحك" ومعنى قوله: "أن الأصح في مثله إذا سمع: مؤول على إضمار المبتدأ" معناه: أن ما جاء من لسان العرب ما ظاهره اقتران جملة الحال - المصدرة بمضارع مثبت - بالواو فإن ذلك يؤول على إضمار مبتدأ بعد الواو ويكون المضارع خيراً عن ذلك المبتدأ وذلك نحو قولهم: "قمت وأصك عينه" فـ "أصك" خير لمبتدأ محذوف والتقدير: "وأنا أصك" ومثل قول الشاعر عبد الله بن حنبل النول:

فلما خشيت أظافيرهم * * * * نجوت وأرهنهم مالكا

فقوله: "وأرهنهم" خير لمبتدأ محذوف تقديره: "وأنا أرهنهم". انظر: شرح ابن عقيل ٥٩٥/١، ٥٩٨.

(٧) هذا عجز بيت شعر لمالك بن رقية، وصدره:

تفاني مُصعبٌ وبنو أبيه * * * * وكنت ولا يُنْهِنُهْنِي الوعيد

انظر: شرح الأشموني ٢٥٧/١، المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية ٢٣٠/١.

- بإيجاب* ٦: كـ "بعتك أو ملكتك* ٧ أو وليتكه أو أشركتك أو وهبتكه"
ونحوه؛ وقبول: كـ "ابتعت أو قبلت أو تملكته أو اشتريته أو أخذته" ونحوه* ٨.
وصح تقدم قبول بلفظ أمر أو ماض* ٩ مجرد عن استفهام* ١٠، ونحوه* ١١،

٦* - قوله: "إيجاب^(١)" وهو: اللفظ الصادر من البائع، كما أن القبول هو^(٢):
اللفظ الصادر من المشتري.

٧* - قوله: "أو ملكتك" لم يأت بالمفعول الثاني فيهما^(٣)، إشارة إلى جواز حذفه؛
لكن محله عند عدم اللبس:

٨* - قوله: "ونحوه" كاستبدلته؛ إذا كان القبول على وفق الإيجاب في قدر ثمن؛
وصفته وغيرهما، شرحه^(٤).

٩* - قوله: "أو ماض" أي: لا مضارع.

١٠* - قوله: "عن استفهام" يعني: لفظاً، أو تقديراً.

١١* - قوله: "ونحوه" كترج^(٥).

(١) قال البهوتي في شرح المنتهى: "إيجاب) متعلق بينعقد" ٦/٢.

(٢) ليس في (م): هو.

(٣) تعدى الفعل إلى المفعول الثاني بسبب التضعيف، وهو في أصله يتعدى إلى مفعول واحد. والمفعول الثاني هو
"الهاء" حذفه؛ لجواز ذلك عند أمن اللبس.

(٤) شرح المنتهى للبهوتي ٦/٢.

(٥) أي: أن القبول إذا تقدم بلفظ الاستفهام كقوله: "أتبيعني هذا بكذا؟" لم يصح البيع؛ لأنه ليس بقبول ولا

استدعاء، وكذا إذا تقدم بلفظ الترجي، كقوله: "ليتك تبيعني هذا بكذا"؛ لأنه ليس بمجرد عن نحو استفهام.

انظر المسألة في: المعني لابن قدامة ٤/٤، ٥، وشرح ابن النجار للمنتهى ٩/٤، وشرح البهوتي للمنتهى ٦/٢.

وتراخي أحدهما*١٢: والبيعان*١٣ بالجلس لم يتشاغلا*١٤ بما يقطعه*١٥ عَرَفًا.

*١٢- قوله: "أحدهما" أي: الإيجاب والقبول.

*١٣- قوله: "والبيعان" هذا في قوة: "والآتي"^(١) بهما" أي: الإيجاب والقبول

بالجلس، فجملة الحال مشتملة على الرابط تأويلًا^(٢)، فتدبر.

*١٤- قوله: "لم يتشاغلا... الخ" حال من الضمير في "بالجلس" فهي حال

متداخلة^(٣)، وجرى فيها على الأكثر، حيث جردها من الواو^(٤)، كما في قوله تعالى:

﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ﴾^(٥)، فتدبر.

*١٥- قوله: "بما يقطعه" أي: البيع.

(١) في (م): ولا أتى.

(٢) لا بد في الحال من رابط: وهو إما ضمير، أو "واو" وتسمى واو الحال وواو الابتداء، وعلامتها صحة وقوع إذ موقعها. أو الضمير والواو معاً. انظر شرح ابن عقيل ٥٩٤/١. وهنا جملة الحال مشتملة على الرابط وهو "السواو" الواقعة في تأويل "والبيعان" حيث أولها يقوله: "والآتي بهما".

(٣) يقصد بذلك الحال الدالة على من وقع منهما الفعل وهما البائع والمشتري، وهي في الأفعال التي لا تكون إلا من متعدد، مثل: تقاتلا، تقاتلا.

(٤) ذكر ابن عقيل في شرحه على الألفية: أن جملة الحال إذا صدرت بمضارع منفي يجوز أن تربط بالواو حيث قال ابن مالك:

وجملة الحال سوى ما قُدِّمَ * * * * * بواو، أو بمضمر، أو بهما

قال ابن عقيل: "إذا صدرت الجملة بمضارع مثبت لا تصحبها الواو بل لا تربط إلا بالضمير فقط، وذكر في هذا البيت أن ما عدا ذلك يجوز فيه أن تربط بالواو وحدها أو بالضمير وحده أو بهما، فيدخل في ذلك الجملة الإسمية مثبتة أو منفية، والمضارع المنفي، والماضي المتيقن والمنفي... إلى أن قال: "وقد ذكر المصنف في غير هذا الكتاب أنه لا يجوز اقترانه (أي المضارع المنفي) بالواو كالمضارع المتيقن، وأن ما ورد مما ظاهره ذلك يؤول على إضمار مبتدأ" انظر: شرح ابن عقيل ٥٩٦/١-٥٩٨. قلت: "وابن النجار جرى على هذا القول فجرد الجملة من الواو" والله أعلم.

(٥) قال تعالى في محكم التنزيل في سورة آل عمران، آية رقم (١٧٤): ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾.

وانظر: مع الهوامع للسيوطي ٤٥/٤، شرح الألفية لابن الناطم ص ٣٣٩، حاشية الخلوئي ١/١٣١ ب.

والمعاطاة: كـ "أعطني بهذا خبزاً" فيعطيه ما يرضيه* ١٦، أو يساومه سلعةً

بثمن، فيقول* ١٧: "خذها" أو "هي لك" أو "أعطيتكها" أو: "خذ هذه بدرهم"،

فيأخذها. أو: "كيف تباع الخبز؟" فيقول: "كذا* ١٨ بدرهم"، فيقول* ١٩:

* ١٦ - قوله: "فيعطيه ما يرضيه"، وقوله [٢/ب]: "فيأخذها" عُلِمَ منه: أنه لا بد

من معاقبة القبض^(١) والإقباض^(٢) للطلب، وصرّح به في الإقناع، قال: "لأنه إذا اعتبر عدم

التأخير في الإيجاب والقبول اللفظي، ففي المعاطاة أولى" انتهى^(٣)، فعُلِمَ من الإقناع أيضاً:

أنّه لا يضر التشاغل بما لا يقطعه عرفاً، والله أعلم^(٤).

* ١٧ - قوله: "فيقول" أي: بائع.

* ١٨ - قوله: "كذا... الخ" كلمة مركبة من كلمتين^(٥) مكّنتي بها عن غير عَدَدٍ،

كما في نحو: أتذكّر^(٦) يوم كذا؟ في محل نصب بـ "أبيع"^(٧) ونحوه.

* ١٩ - قوله: "فيقول" أي: مشتر.

(١) القبض: لغة: مصدر قبض؛ خلاف بسط.

واصطلاحاً: وضع اليد الممكن من التصرف بالمقبوض.

انظر: المصباح مادة: (ق ب ض)، معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٦.

(٢) الإقباض: هو التمكين من قبض العوض، انظر: المعجم الوسيط، مادة: (ق ب ض).

(٣) الإقناع ٥٧/٢.

(٤) الإقناع ٥٧/٢.

(٥) قال في المصباح، مادة: (ك ذ ا): "كذا: كناية عن مقدار الشيء وعده، فينتصب ما بعده على التمييز، يقال:

اشتري الأمير كذا وكذا عبداً، ويكون كناية عن الأشياء يقال: فعلت كذا، وقلت كذا... والأصل: (ذا) ثم

أدخل عليه كاف التشبيه بعد زوال معنى الإشارة والتشبيه، وجعل كناية عما يراد به وهو معرفة؛ فلا تدخله

الألف واللام".

(٦) في (س): تذكر.

(٧) فتقديره إذا: "أبيع كذا بدرهم".

"خذه* ٢٠ أو أَتَرَنَه* ٢١". أو وَضِعْ ثَمَنَهُ* ٢٢ عادةً، وَأَخْذِهِ عَقِبَهُ* ٢٣. ونحوه: مَّا
يَدُلُّ عَلَى بَيْعٍ وَشِرَاءٍ.

* ٢٠ - قوله: "خذه" أي: فَيَأْخُذْهُ.

* ٢١ - قوله: "أو أَتَرَنَه" أي: فَيَتَرَنَهُ، أي: الدرهم، "ويعتبر في المعاوضة معاوضة
القبض^(١)، والإقباض^(٢) للطلب"، إقناع^(٣).

* ٢٢ - قوله: "أو وَضِعْ ثَمَنَهُ... الخ"^(٤) فلو ضاع الثمن في هذه الصورة، فمن
ضمان مشتر؛ لعدم قبض البائع له، وانظر: هل يتأتى فيه من التفصيل ما يتأتى فيما اشترى
بعْدَ، ونحوه قبل قبضه؟^(٥).

* ٢٣ - قوله: "عَقِبَهُ" أي: ولو لم يكن المالك حاضراً^(٦).

(١) علق المرداوي في الحاشية مفسراً: في نحو: أعطني بهذا خيزراً. وانظره في كشف القناع ١٤٩/٣.

(٢) علق المرداوي في الحاشية مفسراً: في نحو: خذ هذا بدرهم. وانظره في كشف القناع ١٤٩/٣.

(٣) الإقناع ٥٧/٢.

(٤) قال ابن النجار في شرح المنتهى: "ومن المعاوضة أيضاً ما أشير إليه بقوله (أو وضع ثمنه عادة) مع عمله قدر الثمن
(وأخذه) أي: أخذ المبيع (عقبه)". ١٠/٤.

(٥) قال البهوتي في شرح المنتهى ٥٨/٢: "ولا يفسخ العقد (أي: البيع (فيما) أي: مبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع (تلف
بآفة) قبل قبضه؛ لأنه من ضمان بائعه (ويخبر مشتر إن بقي) منه (شيء) بين أخذ بقسطه ورده (كما) يخبر (لو تعيب بلا
فعل) آدمي (ولا أرش) له إن أخذه معيباً؛ لأنه حيث أخذه منه معيباً فكأنه اشتراه معيباً... (و) إن تلف مبيع بنحو كيل
أو عد قبل قبضه (بإتلاف مشتر) له فـ (لا خيار) له؛ لأن إتلافه كقبضه. وإذا عيبه فقد عيب مال نفسه فلا يرجع
بأرشه على غيره (و) إن تلف أو تعيب (بفعل بائع أو) بفعل أجنبي غير بائع ومشتري (يخبر مشتر بين فسخ) بيع، ويرجع
بما أخذ من ثمنه؛ لأنه مضمون عليه إلى قبضه (و) بين (إمضاء) بيع (وطلب) مُتْلَفٍ (بمثل مثلي، أو قيمة متقوم مع تلف
) أي في مسألة الإتلاف أ(و) إمضاء ومطالبة مُعَيَّرٍ (ب) أرش (نقص مع تعيب) أي: في مسألة التعيب؛ لتعديهما على
ملك الغير. وعلم منه: أن العقد لا يفسخ بتلفه بفعل آدمي، بخلاف تلفه بفعله تعالى". نقلته من الشرح بتصريف في
عبارات المنتهى وفق ما هو مطبوع وتحقيق. انظر المنتهى ٢٨٠/١. والحديث فيما سبق كان عن الثمن والجواب على
سؤاله نقول فيه: نعم؛ لأن الثمن يعامل كما لو كان مثنياً. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٧٥/٤، شرح المنتهى
للبيهوتي ٦٠٠٥٩/٢.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٠/٤، شرح المنتهى للبيهوتي ٧/٢.

فصل - وشروطه سبعة:

١- الرضا*٢٤، إلا من مكره بحق*٢٥.

٢- الثاني: الرشد*٢٦، إلا في يسير، وإذا أذن لمميز وسفيه ولي-

فصل: [شروط صحة البيع]

*٢٤- قوله: "الرضا" أي: من العاقلين.

*٢٥- قوله: "بحق" أي: فلا يشترط^(١).

*٢٦- قوله: "الثاني: الرشد" المراد بالرشد هنا: جواز التصرف، كما أشار له في

شرحه^(٢)، فلو عبّر به كما فعل غيره^(٣) كان أولى؛ إلا أنه تجوز عن الشيء بصفة جزئه؛ إذ

جائز التصرف هو: "الحر المكلف الرشيد". واتكل على قرينته التي في كلامه، وهي قوله:

"إلا إذا أذن... الخ"^(٤) فإن توقف المميز على الإذن مقتض^(٥) لكون البلوغ شرطاً، وقوله:

"أو لقن"^(٦) سيد فإنه مقتض^(٧) لاشتراط الحرية فتأمل، م خ^(٨).

(١) رضاه إذا كان كذلك؛ كالرهن والمدين. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٣/٤، الروض المربع ص ٣٦٨.

(٢) بقوله: "الشرط (الثاني: الرشد) وهو أن يكون العاقد جائر التصرف..." شرح المنتهى لابن النجار ١٣/٤.

(٣) كما في الإقناع حيث قال: "أن يكون العاقد جائر التصرف" ٥٨/٢.

(٤) وعبارته في المنتهى: "إلا في يسير، وإذا أذن لمميز وسفيه ولي..." ٢٥٦/١، وما نقله المحشي في هذا الموضع هي:

عبارة ابن النجار في شرح المنتهى ١٣/٤.

(٥) زيادة في (س): لاشتراط الحرية.

(٦) القن لغة: العبد إذا ملك هو وأبوه.

واصطلاحاً: الرقيق الكامل رقه ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماتها.

انظر: القاموس، المصباح، مادة (ق ن ن)، المطلع ص ٣١١.

(٧) في (ق): مقتضى.

(٨) حاشية الخلوتي ١/١٣١ ب.

ويحرم بلا مصلحة* ٢٧ - أو لقن سيد* ٢٨.

٣- الثالث: كون مبيع* ٢٩ مالا، =

* ٢٧- قوله: "ويحرم بلا مصلحة" أي: يحرم إذنه في مالهما، ولا يصح.

* ٢٨- قوله: "أو لقن" ويصح منه قبول هبة^(١) ووصية^(٢) بلا إذن نصا^(٣).

* ٢٩- قوله: "كون مبيع" أي: معقود عليه، فإن الثمن يسمى مبيعاً كما يسمى

المشتري بائعاً. وفيه أنه جعل الشرط جزء المشروط إذ تقدم أن البيع: مبادلة عين مالية، فلا

حاجة [أ/٣] إلى هذا الشرط. وعلى تقدير كونه زائداً على أجزاء المعرف، ففيه إدخال الشروط

في التعاريف؛ إلا أن يقال: ما هنا رسم^(٤) وهو يغتفر فيه مالا يغتفر في الحد، فتدبر م خ^(٥).

(١) الهبة: لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض. وقيل: التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له.

واصطلاحاً: التبرع من جائر التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره.

انظر: لسان العرب، المغرب، المصباح مادة: (و ه ب)، الروض المربع ص ٤٦٠.

(٢) الوصية: لغة: الوصل، وسميت بذلك؛ لأن الميت لما أوصى وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته.

واصطلاحاً: الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده. وقيل: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع،

سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع.

انظر: المصباح، مادة: (و ص ي)، المطلع ص/ ٢٩٤، أنيس الفقهاء ص ٢٩٧، الروض المربع ص ٤٦٨.

(٣) انظر: الفتح الرباني ٩٢/٢ التنقيح ص ١٢٢-١٢٣، الإقناع ٥٩/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٩-٢٢٠.

قال البهوتي في شرح المنتهى ٧/٢: "ويكونان لسيدة؛ لأنه اكتساب محض، فهو كاحتشائه واصطياده".

(٤) الرسم: اللفظ الشارح للشيء بتعدد أوصافه الذاتية واللازمة بحيث يطرده وينعكس.

وقيل: ما تضمن جنسه وبعض خواصه، كقولك في حد الإنسان: حيوان ضاحك.

وحوز أكثرهم تبديل فكر الجنس في الرسمي بـ (غيره). انظر: روضة الناظر ٣٧/١، الإيضاح لقوانين الإصلاح

ص ١٤.

وينقسم الرسم إلى:

الرسم التام: ما يتركب من الجنس القريب والخاصة. كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق.

والرسم الناقص: ما يكون بالخاصة وحدها أو بما وبالجنس البعيد، كتعريفات الإنسان بالضاحك، أو بالجسم

الضاحك. التعريفات ص ١١١.

(٥) حاشية الخلو في ١/ ١٣٢ أ.

= وهو ما يباح نفعه* ٣٠ مطلقاً، واقتناؤه* ٣١ بلا حاجة. كبغل* ٣٢ وحمار،

* ٣٠- قوله: "وهو ما يباح نفعه" أي: الانتفاع به، أعم من أن يكون عيناً، أو منفعةً، وعلى هذا التأويل فلا يكون المص كغيره^(١) ساكتاً عن التعرض للمنفعة؛ بل أراد من المال ما يشملها، وهو: المنتفع به عيناً كان أو منفعة، كما أشار إليه الشيخ م ص في شرح الإقناع، وعبارته: "وظاهر كلامه هنا كغيره: أن النفع لا يصح بيعه، مع أنه ذكر في حد البيع صحته. فكان ينبغي أن يقال هنا^(٢): كون مبيع مالاً، أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يعرفوا^(٣) المال بما يعم الأعيان والمنافع" انتهى^(٤) م خ^(٥). ويمكن أن يجاب عنهم جميعاً: بأن هناك مضافاً محذوفاً أي: كون مبيع الذات، أو المنفعة، مالاً بقرينة ما سبق.

* ٣١- قوله: "واقتناؤه" لعله من عطف^(٦) الخاص على العام^(٧).

* ٣٢- قوله: "كبغل" الكاف للتمثيل؛ لأن ما بعدها جزء مما قبلها.

(١) كما فعل ابن قدامة في المغني، حيث قال: "البيع: مبادلة المال تملكاً وتملكاً" ٤/٤، ووافقه صاحب الشرح الكبير

٤/٤، وانظر: المقنع ص ٩٧ والإنصاف ٤/٢٥٩-٢٦٠.

(٢) ليس في (ق): هنا.

(٣) ليس في المطبوع: يعرف.

(٤) كشف القناع ٣/١٥٢.

(٥) حاشية الخلوتي ١/ل/١٣٢.أ.

(٦) ليس في (ق): عطف.

(٧) قال في شرح المنتهى لابن النجار: "(و) ما أبيح (اقتناؤه بلا حاجة) فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالخشرات، وما

فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة لا تباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا للحاجة كالكلب"

١٣/٤-١٤.

وطيرٍ لقصد صوته ، ودودٍ قَزَّ وبَزَره ، ونحلٍ* ٣٣ منفرد أو مع كُوراته* ٣٤ وفيها:
إذا شُوهد داخلاً إليها.

لا كُوراةٍ بما فيها: من غسل* ٣٥ ونحل.
وكهْرٌ وفيل، وما يصاد عليه: كبومةٌ شَباشاً* ٣٦. -أو به: كديدان،

* ٣٣- قوله: "وَنَحْلٍ" أي: محبوس لا طائر^(١).

* ٣٤- قوله: "أو مع كُورَاتِهِ" الكُورات: بضم الكاف جمع كُوراة وهي: ما
عَسَلَ فيه النحل، وهي: الخَلِيَّةُ أيضاً، وقيل: الكُوراة من الطين، والخَلِيَّةُ من الخشب.
مطلع^(٢).

* ٣٥- قوله: "من عَسَلٍ وَنَحْلٍ" يعني: فلا يصح؛ للجهالة.

* ٣٦- قوله: "شَباشاً"^(٣) وَيُكْرَهُ فعل ذلك، إقناع^(٤).

(١) قال في كشف القناع: "(و) يصح بيع (نحلٍ منفرداً عن كُوراته)؛ لأنه حيوان طاهر يخرج من بطونه شراب فيه منافع للناس، فهو كبهيمة الأنعام". ١٥٢/٣.

(٢) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٢٨، وهو للإمام محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، البعلبي النحوي، اللغوي، ولد سنة ٦٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٠٩، فسر فيه الكلمات الغريبة والغامضة في كتاب المقنع لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، ورتبه على أبواب الكتاب لا على حروف المعجم، ثم ختمه بتراجم الأعلام المذكورين في المقنع، فصار كشرح مختصر، وله مؤلفات منها: شرح ألفية ابن مالك في اللغة. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٢٠/٦، الذيل ٣٥٦/٢، المدخل من ٤١٨.

(٣) "بومة شَباشاً" طائر يتخذه الصيادون شركاً؛ فيحيطون عينيه، ثم يتركونه ملقى، فيأتي الطير فيقع عليه. انظر: الإنصاف ٢٧٤/٤، شرح المنتهى لابن النجار ١٥/٤.

(٤) الإقناع ٥٩/٢، وقال: "ويكره ذلك؛ لأن فيه تعذيباً للحيوان وإضراراً به لغير ضرورة". والصواب والله أعلم: أنه يحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً" رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صير البهائم (١٩٥٧) ١٢٠/٧، فالنهي للتحريم ويدل على ذلك ما ورد في لعن مَنْ فعل ذلك كما في حديث ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غَرَضاً" رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صيد البهائم (١٩٥٨) كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن أن تصير البهائم أي: تجبس وهي حية لتقتل بالرمي، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صير البهائم (١٩٥٦) ١٢٠/٧. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٠/٧-١٢١، نيل الأوطار ٩٨/٨-٩٩، سبل السلام ٨٦/٤.

وسباعٍ بهائم* ٣٧ وطيرٍ يصلح لصيد وولدها وفرخها ويبيضا - إلا الكلب.
 وكفرد لحفظ* ٣٨، وعَلَقَ لَصَّ دم، ولبنِ آدمية* ٣٩ - ويكره* ٤٠ - وقين*
 مرتد* ٤١ ومريض* ٤٢، وجان* ٤٣، =

* ٣٧ - قوله: "و [سباع] ^(١) بهائم" كفهود.

* ٣٨ - قوله: "لحفظ" يعني: لا للعب ^(٢).

* ٣٩ - قوله: "ولبنِ آدمية" يعني: لا آدمي فلا يضمن بإتلاف ^(٣).

* ٤٠ - قوله: "ويكره" يعني: يَبْعُ لَبَنَ آدمية ^(٤).

* ٤١ - قوله: "مرتد" يعني: ولو لم تقبل توبته ^(٥).

* ٤٢ - قوله: "ومريض" أي: ولو ميئوساً منه.

* ٤٣ - قوله: "وجان" يعني: ولو تعلقت الجناية برقبته، فتدبر ^(٦).

(١) في الأصل، وبقية النسخ: كسباع، وقد أثبت ما في متن المنتهى؛ لأنه أولى.

(٢) فاستخدام القرد للحفظ جائز؛ لأن الحفظ من المنافع المباحة. شرح ابن النجار على المنتهى ١٥/٤، لا للعب

فإنه لا يصح، كذا جزم به المرداوي أنه المذهب. الإنصاف ٢٧٤/٤ - ٢٧٥.

(٣) قال في الإنصاف: "لا يجوز بيع لبن الرجل، ذكره القاضي محلِّ وفاقٍ، وتابعه الشيخ تقي الدين على ذلك".

٢٨٧/٤.

(٤) قال في الإنصاف: "وأطلق الإمام أحمد رحمه الله الكراهة" ٢٧٨/٤، وانظر: المنتهى ٢٥٦/١، الإقناع ٦٠/٢.

(٥) قال في كشف القناع: "(و) يصح بيع قن (مرتد) ولو لم تقبل توبته؛ لأنه مملوك ينتفع به، وخشية هلاكه لا تمنع بيعه كالمریض". ١٥٣/٣.

(٦) قال المرداوي: "أما بيع الجاني؛ فأطلق في صحة بيعه وجهين... أحدهما: يصح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب... فعلى المذهب: سواء كانت الجناية عمداً أو خطأ، على النفس وما دونها" الإنصاف ٢٧٦/٤.

= وقاتل في محاربة* ٤٤.

* ٤٤ - قوله: "في محاربة" أي: قبل القدرة عليه^(١). ويصح بيع أمة؛ لمن به عيب

يفسخ به النكاح؛ كجذام^(٢)، وبرص^(٣)، وهل لها منعه من وطئها؟ يحتمل وجهين: أولاهما

ليس لها منعه^(٤).

(١) قال المرداوي: "وأما بيع القتال في المحاربة - يعني إذا تحتم قتله - فأطلق المصنف فيه وجهين، أحدهما: يصح،

وهو المذهب، والوجه الثاني: لا يصح، ومحل الخلاف: إذا تحتم قتله، فأما إذا تاب قبل القدرة عليه، فحكمه

حكم الجاني على مامر". الإنصاف ٢٧٧/٤.

(٢) الجذام: بضم الميم: داء وبيل، تنهافت منه الأطراف، ويتناثر اللحم من شدة التقيح، يعرف حديثاً بمرض

"هانسن" تسببه جراثيم تسمى عصيات "هانسن" تغزو عادة الجلد والأعصاب. انظر: المطلع ص ٣٢٤،

معجم لغة الفقهاء ص ١٦١، الموسوعة الطبية الحديثة ٤٤٨/٣ - ٤٤٩.

(٣) البرص: بفتح الباء والراء، بياض في الجلد؛ بسبب مرض يحدث في الجسم قشراً أبيض، ويسبب للمريض

حكاً مؤلماً. المطلع ص ٣٢٤، معجم لغة الفقهاء ص ١٠٦.

(٤) قاله في الإقناع ٦٠/٢، وانظر: كشف القناع ١٥٤/٣.

لا مندورٍ عتقه نَذَرٌ تَبَرُّرٌ* ٤٥، ولا ميتةٌ ولو طاهرة* ٤٦ - إلا سمكاً وجراداً ونحوهما* ٤٧ - ولا سرجين نجس، ولا دهنٍ نجس أو متنجس.

* ٤٥ - قوله: "نَذَرٌ تَبَرُّرٌ"^(١) أي: لا لجأ وجذب^(٢).

* ٤٦ - قوله: "ولو طاهرة" كعبدٍ مَيِّتٍ^(٣).

* ٤٧ - قوله: "ونحوهما" من حيوانات البحر التي لا تعيش إلا فيه^(٤).

(١) انظر: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه. الروض المربع ص ٧٠١. والتبرر: التقرب إلى الله بفعل الطاعة وعمل الخير. انظر المطلع ص ٣٩٢، والقاموس الفقهي ص ٣٦.

(٢) قال ابن النجار في شرح المنتهى: "(لا) بيع (مندور عتقه نذر تبرر)، كـلله عليّ أن أعتق عبدي فلانة أو علقه بشرط، كأن شفى الله مريضاً فله عليّ أن أعتق عبدي فلانا، فإن أعتقه ووجب بالنذر، فلا يجوز إبطاله ببيعه" ١٥/٤-١٦. وانظر: شرح المنتهى للبهوتي ٨/٢.

ونذر اللجأ يسمى نذر الغضب، ويمين الغلق، ونذر الغلق عند الشافعية والحنابلة: هو النذر الذي يخرج مخرج اليمين للبحث على فعل شيء، أو المنع منه، غير قاصد به النذر ولا القربة. معجم لغة الفقهاء ٣٨٩.

(٣) فلا يصح بيع الميتة ولو كانت طاهرة؛ لأنها ليست بمال لعدم النفع بها. شرح ابن النجار على المنتهى ١٦/٤.

(٤) ولا تحرم بالموت. شرح المنتهى لابن النجار ١٦/٤.

قلت: ما قاله المحشي يؤهم أن الجراد من الحيوانات البحرية التي لا تعيش إلا فيه. فلو قال: "قوله: "ونحوهما" مما ميتته حلال" كحيوانات البحر التي لا تعيش إلا فيه". لكان أبعد عن الإيهام والله أعلم.

ويجوز أن يُستصبح* ٤٨ بمتنجس في {غير} مسجد* ٤٩. وحرّم بيع مصحف.

* ٤٨ - قوله: "ويجوز أن يُستصبح... الخ" قيده^(١) في الإقناع تبعاً لجماعة: بكونه

على وجه لا تتعدى فيه النجاسة^(٢)، بأن يصب من إبريق ونحوه بلا مسّ^(٣)، قال في

الإنصاف^(٤): الظاهر: أن هذا القيد ليس بشرط^(٥). وهو ظاهر عبارة المص^(٦).

* ٤٩ - قوله: "في غير مسجد" أي: لنجاسة دُخانهِ^(٧).

(١) في (هـ): فيد.

(٢) الإقناع ٦١/٢.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٨٢/٤، شرح المنتهى لابن النجار ١٦/٤.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "كتاب فقهي، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ألفه علاء الدين أبو

أحسن، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، يعد من أهم كتب المذهب، فقد استوعب

الروايات وحدد مصادرها، وحوى بين دفتيه ما سبقه من أمهات كتب المذهب المعتمدة، واختيارات

وترجيحات شيوخ المذهب المعتمدين، كما حرر المذهب رواية وتخريجاً وتصحيحاً، جاعلاً ما ذهب إليه الأكثر

من الأصحاب هو المختار. وهو مطبوع متداول، وقد اختصره مؤلفه فيما بعد في كتاب التنقيح في مجلد واحد.

انظر: مقدمة الإنصاف ٣/١، المدخل المفصل الفصل ٧٢٩/٢ - ٧٣٠.

(٥) انظر: الإنصاف ٢٨٣/٤.

(٦) ابن النجار مصنف المنتهى حيث قال: "ويجوز أن يستصبح بمتنجس في غير مسجد" ٢٧٥/١.

(٧) فالاستصباح بالدهن المتنجس يؤدي إلى تنجيس المسجد؛ لذا لا يجوز الاستصباح به في المسجد مطلقاً. حاشية

الروض المربع لابن قاسم ٣٣٩/٤.

ولا يصح لكافر ، وإن ملكه يارث أو غيره* ٥٠ ألزم بإزالة يده عنه. ولا
يُكره شراؤه استنقاذاً، وإبداله* ٥١ لمسلم. ويجوز نسخه بأجرة* ٥٢، ويصح شراء
كتب الزندقة ونحوها ليُتلفها، لا خمر ليُرِيقها.

٤- الرابع: أن يكون* ٥٣ مملوكاً له حتى الأسير* ٥٤، أو مأذوناً فيه* ٥٥ وقت
عقد* ٥٦- ولو ظناً عدمهما

* ٥٠- قوله: "أو غيره" كاستيلاء عليه، ش^(١).

* ٥١- قوله: "وإبداله" يعني: بمصحف ولو مع دراهم.

* ٥٢- قوله: "نسخه بأجرة" حتى من كافر، ومُحْدِثٍ بلا مَسٍّ ولا حَمَلٍ^(٢).

* ٥٣- قوله: "أن يكون" أي: المبيع بالمعنى المتقدم.

* ٥٤- قوله: "حتى الأسير" بالعطف على المجرور باللام في "له"؛ لأنه من أفراد
العاقد، وهو غاية في النقص.

* ٥٥- قوله: "أو مأذوناً فيه" أي: البيع^(٣).

* ٥٦- قوله: "وقت عقد" الظرف يتنازعه^(٤): "مملوكاً" و "مأذوناً".

(١) يقصد برمزه (ش): "شرح المنتهى للبهوتي ٩/٢، حيث قال: "(وإن ملكه) أي: المصحف كافر (يارث أو غيره)

كاستيلاء عليه من مسلم، ورد عليه لنحو عيب (ألزم بإزالة يده عنه) لئلا يمتنعه".

(٢) أي: المصحف ، وزاد في الأصل وبقية النسخ في هذا الموضع كلمة: كافر، ولا معنى لهذه الزيادة كما أنها ليست

في المصدر المنقول عنه هذا التعليق، وهو شرح المنتهى للبهوتي ٩/٢، لذا لم أثبتها في الحاشية.

(٣) شرح البهوتي على المنتهى ٩/٢.

(٤) التنازع: عبارة عن توجه عاملين إلى معمول واحد، نحو "ضربت وأكرمت زيدا" شرح ابن عقيل ٤٩٤/١-

فلا يصح تصرفُ فُضُولِي* ٥٧ ولو أُجيزَ بعدُ؛ إلا إن اشترى* ٥٨ في ذمته
ونوى لشخص لم يسمه، ثم إن أجازته* ٥٩ من اشترى له {ملكه}: من حين اشترى،
وإلا وقع لمشتري* ٦٠ ولزمه.

* ٥٧- وقوله: "فلا يصح تصرفُ فُضُولِي*" (١) تصريحٌ بمفهوم الإذن (٢).

* ٦١- [وقوله: "ولا يبيع ما لا يملكه" [تصريح بمفهوم الملك (٣)] (٤)] (٥).

* ٥٨- قوله: "إلا إن اشترى... الخ" شَرَطَ في شراء الفُضُولِي أمرين: أن يشتري
في الذمة، وأن لا يُسمِّي المشتري له (٦).

* ٥٩- قوله: "ثم إن أجازته... الخ" ولعلَّ وارثُ كلِّ يَقُومُ مَقَامَهُ.

* ٦٠- قوله: "وإلا وقع لمشتري" مفهومه: لو أجاز البعض لم يلتفت إليه، ثم إنه لا
يتصرف المشتري فيه قبل عرضه على من نواه له (٧) فإن تعذر فماذا؟ (٨).

(١) الفضولي: المشتغل بالفضول، أي: الأمور التي لا تعنيه. وفي اصطلاح الفقهاء: هو من لم يكن أصيلاً، ولا ولياً،
ولا وكيلًا في العقد. انظر: التعريفات ص ١٦٧، وقيل: من يتصرف في ملك غيره بغير وكالة ولا ولاية. معجم
لغة الفقهاء ص ٣٤٧.

(٢) أي صرح هنا بمفهوم قوله: "أو مأذوناً فيه" فإن مفهومه أنه إذا لم يكن البيع مأذوناً من قبل المالك أو من يقوم
مقامه وقت العقد فلا يصح البيع وقد صرح بهذا المفهوم هنا فقال: "فلا يصح تصرف فضولي".

(٣) أي: صرح هنا بمفهوم قوله: "أن يكون مملوكاً" فمفهومه أنه إذا لم يكن المبيع مملوكاً له وقت العقد عليه فلا
يصح العقد، وقد صرح هنا بهذا المفهوم فقال: "ولا يبيع ما لا يملكه".

(٤) ليس في (م، هـ).

(٥) قدم المحشي هذه الحاشية عن موضعها وترتيبها حسب عبارة المنتهى بغية الجمع بين تصريحه بالمفهوم في الموضعين
في موضع واحد.

(٦) انظر: الروض المربع ص ٣٠٧-٣٠٨، كشاف القناع ١٥٨/٣.

(٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٨/٤-١٩، شرح المنتهى للبهوتي ٩/٢.

(٨) نرجع إلى الأصل، والقاعدة: أن الأصل العدم، فإذا تعذرت معرفة رأي المشتري له في الإجازة أو عدمها،
فالأصل عدم الإجازة، والله أعلم.

ولا بيع ما لا يملكه*٦١، إلا موصوفاً لم يُعَيَّن: إذا قبض أو ثمنه*٦٢ بمجلس عقد، لا بلفظ سلف*٦٣ أو سَلَم. والموصوفُ المعَيَّن - كـ "بعثك عبيدي فلاناً" ويستقصي صفته. - يجوز التفريق قبل قبض*٦٤، كحاضر. وينفسخ عقدٌ عليه برده لفقد صفقة، وتلف قبل قبض.

ولا أرض موقوفة: مما فُتح عنوة ولم يُقسم - كمَصْر والشام، وكذا العراق غير "الحيرة" و "ألّيس".

*٦١ - (١).

*٦٢ - قوله: "أو ثمنه" أي: كُلُّهُ؛ فإن قبض البعض صَحَّ فيه بقسطه.

*٦٣ - قوله: "لا بلفظ سلف" فلا ينعقد به مع الحلول^(٢).

*٦٤ - قوله: "قبل قبض" أي: قبضه^(٣)، فالتنوين عوض عن^(٤) المضاف إليه وهو: الضمير الرابط، فلا حاجة إلى تقدير غيره، م خ^(٥).

(١) الحاشية رقم (٦١) قدمها المحشي عن موضعها ووضعها بعد الحاشية رقم (٥٧) لغاية سيق الإشارة إليها في موضعها.

(٢) قال في المطلع: "قال الأزهري: السَلَمُ والسَّلَفُ واحد، يقال: سَلَمَ وأَسَلَمَ، وسَلَفَ وأَسَلَفَ، بمعنى واحد، هذا قول جميع أهل اللغة، إلا أن السلف: يكون قرضاً أيضاً.

وحده في الشرع: عقد على موصوف في الذمة مؤجل؛ بثمن مقبوض في مجلس العقد". ص ٢٤٥؛ لذا لا يصح البيع بلفظ السلم والسلف؛ لأن من شرط السلم تعجيل الثمن وتأجيل الثمن.

(٣) أي: الموصوف المعين وقبض ثمنه. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٩/٤.

(٤) ليس في (م) : عن.

(٥) حاشية الخلو في ١/ل ١٣٣/أ.

و "بانقيا" * ٦٥ وأرض بني صلوبا * ٦٦. - إلا المساكن، وإذا باعها الإمام

لمصلحة أو غيره، وحكم به من يرى صحته.

وتصح إجارتهما، لا يبيع ولا إجارة رِباع مكة والحرم - وهي: المنازل. - لفتحها

عنوة * ٦٧، ولا ماء عِدَّ: كعين ونَقَعَ بئر. ولا ما في معدن جار: كقارٍ ومِلَح ونِفْط * ٦٨،

* ٦٥ - قوله: "وبانقيا" ناحية بالنجف دون الكوفة^(١).

* ٦٦ - قوله: "وأرض بني صلوبا"^(٢) والثلاثة^(٣) من العراق، صح بيعها؛ لأنها

فتحت صلحا على أنها لأهلها [٤/أ]؛ ولكون الاستثناء من العراق فصل بقوله:
"وكذا"^(٤).

* ٦٧ - قوله: "لفتحها عنوة"^(٥) ولم تقسم، وكأنه سكت عنه اكتفاء بما سبق

آنفاً^(٦).

* ٦٨ - قوله: "ونِفْط" قيل: الفتح أجود، وقيل: الكسر أجود، نقله في المصباح^(٧).

(١) كشف القناع ٥٩/٣، معجم البلدان باب الباب فصل الألف.

(٢) من أراضي الموصل بالعراق التي فتحت صلحا. انظر: معجم البلدان ٥١٨/٢، لسان العرب، مادة: (د ي ن)، القلموس.
مادة: (ص ل ب).

(٣) يقصد: أليس، وبانقيا، وأرض بني صلوبا. ولم يشر إلى الحيرة لاشتهار أنها من أراضي العراق.

(٤) أي: لتلا يوههم أن مصر والشام داخلتان في المستثنى منه فقال: "كمصر والشام وكذا العراق غير الحيرة وأليس... الخ
حيث أن هذه الأراضي المذكورة من أرض العراق فقط دون مصر والشام. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٠/٢، الإقناع
٦٣/٢.

(٥) أي: قهراً، وهو من الأضداد. انظر: المصباح، مادة: (ع ن و).

(٦) كما في متن المنتهى في أعلى الصفحة السابقة من هذه الحاشية، وانظر: الإقناع ٦٣/٢.

(٧) المصباح، مادة: (ن ف ط)، قال في المعجم الوسيط، مادة: (ن ف ط): النفط: مزيج من الهيدروكربونات يحصل
عليها بتقطير زيت البترول الخام، أو قطران الفحم الحجري، وهو سريع الاشتعال، وأكثر ما يستعمل في
الوقود.

ولا نابت من كلاً* ٦٩ وشوك، ونحو ذلك، ما لم يحرقه.
 فلا يدخل في بيع أرض، ومشتريها أحق به، ومن أخذه ملكه، ويحرم دخول
 لأجل ذلك، بغير إذن رب الأرض، إن حوطت، وإلا جاز بلا ضرر. وحرم منع
 مستأذن: إن لم يحصل منه ضرر.
 وطُلُولُ* ٧٠ تجنى منها النحل* ٧١ ككلاً وأولى، ونحل رب الأرض* ٧٢ أحق به.

* ٦٩ - قوله: "من كلاً" قال في المصباح: الكلاً: مهموز: العُشْبُ رَطْباً كان أو
 يابساً، انتهى^(١).

* ٧٠ - قوله: "وطُلُولُ... الخ" جمع طَلٌّ وهو: المطر الخفيف^(٢).

* ٧١ - قوله: "تجنى منها النحل" أي: تتغذى بما^(٣) على الزهر والشجر من
 الندى، فإنَّ ربَّ الأرض لا يملكه^(٥).

* ٧٢ - قوله: "ونحل رب الأرض... الخ" في إسناد الأحقية إلى النحل ما لا يخفى
 إلا أن يقال: إنه من قبيل الاختصاص لا الملك الحقيقي، أو العبارة مقلوبة، والأصل: وربُّ
 الأرض أحق به لنحله، أو هو من باب ﴿عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾^(٤) أي: راضٍ صاحبها^(٥) م خ^(٦).

(١) المصباح، مادة: (ك ل أ).

(٢) وقد يراد بالطل: الندى الذي ترسله عروق الشجر إلى غصونها. المعجم الوسيط، مادة: (طل).

(٣) في (م): بها. وفي القاموس ٣٢٩/٤، مادة (ج ن ي): "والجنى... العسل جمع أحناء، واجتينا ماء مطر وردناه
 فشربناه".

(٤) جزء من الآية رقم (٧) من سورة القارعة، وجزء من الآية (٢١) من سورة الحاقة، وهي قوله تعالى: ﴿فَهُوَ فِي
 عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾.

(٥) هذا أحد الأقوال وهو جعل الفعل لها مجازاً وهو لصاحبه كقوله (ماء دافق) أي مدفوق، فعيشة راضية أي
 مرضية يرضى بها صاحبها. وقيل معنى "راضية" أي: منسوبة إلى الرضاء وقيل معناها عيشة مرضية لا مكروهة
 جامعة لما تشتهيهِ الأنفس وتلد الأعين، أو ذات رضى أي: يرضى بها صاحبها.

انظر: الكشف ١٥٣/٤، فتح القدير ٢٨٤/٥، تيسير الكريم الرحمن ص ٨١٨.

(٦) حاشية الخلوي ١/ل/١٣٣ أ.

٥- الخامس: القدرة على تسليمه*٧٣. فلا يصح بيع آبق*٧٤ وشاردٍ، ولو

لقادر على تحصيلهما.

ولا سمكٍ بماء، إلا مرئياً بمَحُوز*٧٥ يسهل أخذه*٧٦ منه.

ولا طائر يصعب أخذه، إلا بمغلق ولو طال زمنه.

*٧٣- قوله: "على تسليمه" أي: المعقود عليه.

*٧٤- قوله: "فلا يصح بيع آبق" أي: جعله ثمناً أو مثنياً.

*٧٥- قوله: "بمَحُوز" أي: بماء^(١).

*٧٦- قوله: "يسهل أخذه... الخ" مقتضاه: أنه لو كان مرئياً بماءٍ لكن يصعب^(٢)

أخذه أنه^(٣) لا يصح بيعه، ويطلب الفرق بينه وبين الطائر إذا صعب أخذه، ولكن كان بمغلق؛ ولعل الفرق: أن لنوع السمك قوة الغوص في الطين، بحيث يتعذر أخذه، فاعتبرت السهولة فيه، بخلاف الطائر؛ فإنه ليس له تلك القوة؛ بل له قوة الطيران، وخرق طبقات الجو؛ وكونه بمغلق منعه من ذلك^(٤)، م خ^(٥).

(١) يقصد "ماء محوز" أي: مجموع ومضموم بعضه إلى بعض بخلاف ماء البحر وماء النهر؛ وذلك مثل أن يكون السمك في حوض لا يصعب أخذ السمك منه فهذا يجوز بيعه ولو كان في الماء؛ لأنه مرئي ومقدور على تسليمه.

(٢) في (س) لا يصعب.

(٣) في (م): لأنه.

(٤) قلت: الذي يظهر -والله أعلم- أن اعتبار السهولة في السمك راجع إلى كون مرید إمساكه لا يمكنه البقاء طويلاً في الماء، فإن كان السمك بمحوز ولكن يحتاج في إمساكه إلى غوص في الماء لمدة طويلة، فإنه يُعذّب ذلك غير مقدور على تسليمه، بخلاف الطائر الذي في مكان مغلق.

(٥) حاشية الخلو في ١/ ١٣٣ أ.

ولا مغصوب، إلا لغاصبه* ٧٧ أو قادر على أخذه. وله الفسخُ إن عجز* ٧٨.

٦- السادس: معرفة مبيع، برؤية متعاقدين مقارنة* ٧٩ لجمعية* ٨٠ أو بعض

يدل على بقيته، كأحد وجهي ثوب غير منقوش.

* ٧٧- قوله: "إلا لغاصبه" أي: ما لم يقصد بغصبه الاستيلاء عليه حتى يبيعه^(١) له

ربه؛ فإنه لا يصح بيعه له في هذه الصورة، كما سيصرح به المص في آخر الفصل الآتي^(٢).

* ٧٨- قوله: "إن عجز" أي: بعد البيع^(٣)، وقبله لا يصح أي: الأخذ^(٤).

* ٧٩- قوله: "مقارنة" أي: للعقد، وهو حال أو نعت لرؤية؛ فيصح نصبه، وجره،

ويمكن رفعه [٤/ب] أيضا؛ يجعله نعتا لـ "معرفة"؛ إلا أن فيه الفصل بين النعت ومنعوته.

وبخطه أيضا على قوله: "مقارنة" المراد بالمقارنة: أعم من المقارنة الحقيقة، والتقدم

بزمن لا يتغير فيه المبيع؛ بدليل أنه فرّع عليه فيما يأتي قوله: "فلا يصح إن سبقت العقد

بزمن... الخ" وإلا لكان المفرع^(٥): عدم الصحة إذا سبقت العقد مطلقاً، م خ^(٦).

* ٨٠- قوله: "لجمعية" متعلق برؤية^(٧).

(١) في (م): يبيعه.

(٢) انظر: المنتهى ٢٦٣/١ حيث قال: "ومن استولى على ملك غيره بلا حق، أو حده أو منعه حتى يبيعه إياه، ففعل؛ لم يصح".

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٢/٢.

(٤) في جميع النسخ كتبت هذه الكلمة "الأخذ"، ولا يستقيم المعنى بها، ولو استبدلت بكلمة: "الفسخ" لاستقام

المعنى إذ قبل العجز لا يصح الفسخ، وانظر: حاشية البهوتي على المنتهى ق/٣٥٩-٣٦٠، حاشية الخلوئي ١/١

أ/١٣٣.

(٥) زيادة في (م، هـ): عليه.

(٦) حاشية الخلوئي ١/١٣٣ ب.

(٧) شرح المنتهى للبهوتي ١٢/٢.

فلا يصح إن سبقت* ٨١ العقد بزمن يتغير* ٨٢ فيه ولو شكاً، {ولا إن قال:}

"بعتك هذا البغل" فبان فرساً* ٨٣، ونحوه.

وكرؤيته* ٨٤ معرفته بلمس أو شم أو ذوق، أو وصف ما يصح سلم فيه، بما

يكفي فيه. فيصح بيع أعمى وشراؤه، كتوكيله.

* ٨١- قوله: "فلا يصح إن سبقت" أي: الرؤية؛ لوجهين: كونها أقرب مذكور؛

ولأنه محترز^(١) المقارنة المتعلق بالرؤية.

* ٨٢- قوله: "يتغير" أي: يمكن لا بالفعل.

* ٨٣- قوله: "فبان فرساً... الخ" قد يفرق بين ما هنا وما يأتي في النكاح: من أنه

إذا قال: زَوَّجْتُكَ ابْنِي هذه فاطمة، فبان عائشة، صح^(٢)؛ بأن المعرفة للمعتود عليه في

البيع أضيق منها في النكاح، ولذا لا يشترط رؤية الزوجة في صحة العقد ولا وصفها

كالبيع، بل لو قال له^(٣): زَوَّجْتُكَ ابْنِي، وليس له إلا واحدة، صح، بخلاف ما لو قال:

بعتك أمتي، وليس له إلا واحدة من غير رؤية ولا صفة، كما تقدم، فتدبر^(٤). بقي أنه لم

اكتفى في النكاح بالتعيين واشترط هنا المعرفة؟ أجاب م ص: بأنه عقد معاوضة فاعتبرت

فيه معرفة العوضين بخلاف النكاح، فتدبر^(٥).

* ٨٤- قوله: "وكرؤيته" الكاف للتشبيه.

(١) في (م، هـ): متحرز.

(٢) انظر: كشف القناع ٤١/٥.

(٣) ليس في (س): له.

(٤) انظر: حاشية الحلواني ١/١٣٣ ب.

(٥) انظر: شرح المنتهى للبهري ٢/٦٣٣-٦٤٣.

ثم إن وجد ما وُصف أو تقدمت رؤيته متغيراً، فلمشتر الفسخ - ويخلف إن
 اختلفا* ٨٥- ولا يسقط إلا بما يدل على الرضا: من سؤم ونحوه.
 لا بركوب دابة بطريق ردٍّ. وإن أسقط حقه من الرد فلا أرش* ٨٦.

* ٨٥- قوله: "إن اختلفا" أي: في نقص أو تغيير^(١).

٨٦- قوله: "وإن أسقط حقه من الرد فلا أرش"^(٢) أي: في الصورتين^(٣)، ولعل محله
 في تغير ما تقدمت رؤيته إذا لم يثبت حدوث عيب به قبل قبضه؛ وإلا فله الأرش كما سيأتي في
 العيب^(٤)، ولعلَّ محلَّه فيما بيع بصفة فوجده ناقصاً إذا كان الموصوف معينا؛ ويكون الفرق بينه
 وبين ما يأتي في الشروط في البيع^(٥): أن الصفة إذا ذكرت للتمييز لم تقابل بثمن؛ فلا أرش،
 بخلاف ما إذا نص على اشتراطها فإنها مقصودة في نفسها لا للتمييز، فله الأرش عند فقدها. أمَّا =

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٢/٢، ٦٣٣، الروض المربع ص ٥١٢، كشف القناع ٤١/٥.

(٢) قال في المطلع ص ٢٣٧: "أرش العيب... هو الذي يأخذه المشتري من البائع، إذا أطلع على عيب في المبيع، وأرش الجنابيات
 والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص، وسمي أرشاً؛ لأنه من أسباب التراجع. يقال: أرشت بين القوم:

إذا أوقعت بينهم". وانظر: معجم لغة الفقهاء ص ٥٤، المعجم الوسيط، مادة: (أ ر ش)، المصباح، مادة: (أرش). وقيل: هو جزء

من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليماً إلى عام القيمة. انظر: القاموس الفقهي، مادة: (أ ر ش) ص ١٩.
 (٣) أي: ما اشتراه برؤية أو بصفة ثم وجده متغيراً.

(٤) أي في خيار العيب في ص (١٨٨) من هذه الحاشية، وانظر: المنتهى ٢٧٣/١، شرح المنتهى لابن النجار ١٣٥/٤-١٣٦.

(٥) كما في ص (١٥١-١٥٢) من هذه الحاشية، وانظر: المنتهى ٢٦٥/١، شرح المنتهى لابن النجار ٧٦/٤-٧٨.

ولا يصح بيع حمل* ٨٧ بطن،

= [أ/٥] الموصوف الذي لم يُعَيَّن إذا أتى به البائع ناقصاً، فإن للمشتري طلب بدله؛ لأنه وجب في الذمة سليماً، بخلاف المعين. هذا ما ظهر في تحرير هذا المحل، فليحرر مرة أخرى، والله أعلم^(١).

* ٨٧- قوله: "ولا يصح بيع حمل... الخ" اعلم: أنه إذا باع الحامل من غير تعرض

لحملها شمله البيع إن كان المالك واحداً؛ وإلا بطل البيع. قاله في شرحه كذا حكاه م ص

بصيغة التبري^(٢)، وكان وجهه أنه ليس من تفريق الصفقة الآتي^(٣)؛ إذ محله إذا نصَّ على ما

يصح^(٤) [وما لا يصح]^(٥)؛ بخلاف ما سكت عنه^(٦)، وكان من شأنه أن يدخل تبعاً لو لم

يكن مانع من كونه ملك الغير مثلاً^(٧).

(١) قال ابن النجار في شرح المنتهى: ٢٨ / ٤ " (وإن أسقط) المشتري (حقه من الرد فلا أرض) له في الأصح . وفارق العيب في هذه

الصورة؛ لأن خيار العيب يثبت به للمشتري ابتداء الخيار بين الرد والأرض، فإذا أسقط حقه من الرد ملك المطالبة، وهنا إنما يثبت

له الخيار ابتداء بين الرد والإمساك فقط، فإذا أسقط حقه من الرد لم يبق إلا الإمساك. وانظر: كشف القناع ١٦٥/٣٤.

(٢) حيث قال في شرح المنتهى ١٣/٢: "لكن إن باعه أمة حاملاً ولم يتحد مالك الأمة والحمل لم يصح البيع. ذكره

بمعناه في شرحه." وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٠/٤، كشف القناع ١٦٦/٣.

(٣) انظر: الحاشية رقم (١٣٧) من هذا الباب ص ١٣٤.

(٤) بيعه.

(٥) ليس في (س).

(٦) كمثال مسألتنا.

(٧) انظر: كشف القناع ١٧٧/٣، شرح المنتهى للبهوتي ٢٠/٢.

ولبن بضرع، ونوى بتمر* ٨٨، وصوف على ظهر* ٨٩ -

* ٨٨ - قوله: "بتمر" الباء في الثلاثة بمعنى "في"، كما في ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ

بِبَذْرِ﴾^(١).

* ٨٩ - قوله: "وصوف على ظهر" ظاهره: ولو بشرط جزه في الحال^(٢)، ويطلب الفرق بينه وبين الزرع ونحوه إذا شرط قطعه^(٣).

(١) جزء من آية رقم (١٢٣) من سورة آل عمران. وعناهما: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَذْرِ وَأَتْتُم أَذَلَّةً فَأْتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(٢) انظر: الإنصاف ٣٠١/٤، ٣٠٢.

(٣) ورد النهي عن بيع الصوف على الظهر في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع). رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٠/٥ جماع أبواب الخراج بالضمان، والرد بالعيوب وغير ذلك، باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم، واللبن في ضرع الغنم، وقال: "المخفوظ موقوف" وضعف روايته مرفوعاً، ورواه الدار قطني في سننه كتاب البيوع (٤٠، ٤١، ٤٣) ١٥/٣، وقال: "موقوف".

قال ابن القيم في زاد المعاد ٨٣٤/٥: "وأما بيع الصوف على الظهر، فلو صح هذا الحديث بالنهي عنه؛ لوجب القول به، ولم تسع مخالفته. وقد اختلفت الرواية فيه عن أحمد، فمرة منعه، ومرة أجاز به بشرط جزه في الحال، ووجه هذا القول أنه معلوم يمكن تسليمه، فجاز بيعه كالرطبة، وما يقدر من اختلاط المبيع الموجود بالحداد على ملك البائع يزول بجزه في الحال، والحادث يسير جداً لا يمكن ضبطه، وهذا ولو قيل بعدم اشتراط جزه في الحال، ويكون كالرطبة التي تؤخذ شيئاً فشيئاً، وإن كانت تطول في زمن أخذها كان له وجه صحيح، وغايته بيع معدوم لم يخلق تبعاً للموجود، فهو كأجزاء الثمار التي لم تخلق، فإنها تتبع الموجود منها، فإذا جعلنا للصوف وقتاً معيناً يؤخذ فيه كان بمنزلة أخذ الثمرة وقت كمالها.

ويوضح هذا أن الذين منعه قاسوه على أعضاء الحيوان، وقالوا: متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه، وهذا من أفسد القياس؛ لأن الأعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان". انظر: المسألة في: مجموع الفتاوى ٤٧٧/٢٩، ٥٤٤/٢٠، الإنصاف ٣٠١/٤ - ٣٠٢، كشف القناع ١٦٦/٣، الروض المربع ص ٣١٠ - ٣١١، ٣٥١ - ٣٥٢.

* ٩٠ - قوله: "إلا تبعاً" بأن باعه الأصل وسكت عن الفرع، فإنه يدخل تبعاً، ولا يصح تصويره بأن يقول له^(١): بعتك هذه الشاة بحملها؛ لأنهم نصوا على أن^(٢) البيع في مثل هذه الصورة لا يصح؛ لأنه قد جمع بين معلوم ومجهول يتعذر علمه^(٣)، والأصحاب وإن نصوا على البطلان في بعض هذه الصور على الوجه المذكور فقياس كلامهم أن جميع هذه المسائل كذلك، م خ^(٤).

(١) ليس في (م، هـ): له.

(٢) ليس في (س) : أن.

(٣) انظر: شرح ابن النجار على المنتهى ٢٩/٤.

(٤) حاشية الحلواني ١/١٣٣ ب.

ولا عَسِبَ فَحْلٌ* ٩١، ولا مِسْكٌ في فَأَر* ٩٢، ولا لَفَتٍ ونحوه قبل قَلْعٍ، ولا ثوبٍ مطويٍّ أو يُنْسَجُ بعضُهُ على أن يُنْسَجَ* ٩٣ بقيته، ولا عطاءٍ قبل قبضه، ولا رقعةً به،

- * ٩١- قوله: "ولا عَسِبَ فَحْلٌ" ^(١) عَسِبَ الفحلُ الناقةَ عَسِبًا من باب ضَرَبَ: طَرَقَهَا. مصباح ^(٢)، قال: ونهي عن [عَسِبَ] ^(٣) الفحل ^(٤) وهو على حذف مضاف أي: عن كراهه؛ لأن ثمرته المقصودة غير معلومة؛ لأنه قد يُلْقَحُ وقد لا يُلْقَحُ، فهو غررٌ، وقيل: المراد الضراب نفسه، وهو ضعيف؛ لأن تناسل الحيوان مطلوب لذاته، فلا ينهي عنه لذاته للتناقض، انتهى ^(٥).
- * ٩٢- قوله: "فَأَر" أي ^(٦) نافحته بالجيم أي: وعائه. من نَفَحْتُهُ عَظْمَتُهُ؛ لنفاستها ^(٧).
- * ٩٣- قوله: [٥/ب] "على أن يُنْسَجَ... إلخ" فإن أحضر بقية اللُحْمَةِ ^(٨) وباعه الجميع أعني: ما يُنْسَجَ وما لم يُنْسَجَ مع حضوره، وشرطَ عليه تَتِمُّيمُ نسجه، صحَّ؛ لعدم الجهالة ^(٩).

- (١) أثبت ما في المتن لصحته، وقد كتبه المحشي "ولا عَسِبَ فَحْلٌ" وهو تصحيف.
- (٢) المصباح، مادة: (ع س ب) وفي المعجم الوسيط، مادة: (عَسِبَ).. (العَسِبُ): ماء الفحل.
- (٣) في الأصل وغيره (عَسِبَ)، وقد أثبت ما في المتن المحقق لصحته.
- (٤) في الحديث المتفق عليه: (نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن عَسِبِ الفحل). أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٤/٢)، ٧٩٧/٢، كتاب الإجارة، باب عَسِبِ الفحل. وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل)، (١٥٦٥) ١١٩٧/٣، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الماء الذي يكون بالفلاة، ويحتاج إليه لرعي الكلاً.
- (٥) انظر في المصباح، مادة: (ع س ب).
- (٦) زيادة في (هـ): في.
- (٧) انظر: المصباح مادة (ن ف ج)، وفي شرح المنتهى للبهوتي ١٤/٢ عند قوله: "مسك في فَأَرته" أي: نافحته ما لم تفتح ويشاهد؛ لأنه مجهول كلؤلؤ وصَدَف.
- (٨) ما ينسج عرضاً في الثوب. المصباح، مادة (ل ح م).
- (٩) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٤/٢، الإقناع ٦٦/٢.

ولا معدنٍ وحجارته* ٩٤، وسلفٌ فيه. ولا مُلامسةٌ: كـ "بعثك ثوبي هذا على أنك متى لمسته، أو إن لمسته، أو أيُّ ثوبٍ لمسته* ٩٥ - فعليك بكذا". ولا مُنايضةٌ: كـ "متى أو إن نَبَذْتَ هذا، أو أيُّ ثوبٍ نَبَذْتَه - فلك بكذا". ولا بيعُ الحِصاةِ: كـ "أرمها، فعلى أي ثوب وقعتُ فلك بكذا"، أو "بعثك من هذه الأرض، قدرَ ما تبلغُ هذه الحِصاةُ - إذا رميتها - بكذا".

ولا بيعُ ما لم يعيّن: كعبدٍ من عبيد، وشاةٍ من قطيع* ٩٦، =

* ٩٤ - قوله: "وحِجَارَتُهُ" يعني: قبل حَوْزِهِ إن كان جارياً، وكذا إن كان جامداً وجاهل، ش^(١).

* ٩٥ - قوله: "أو أيُّ ثوبٍ لمسته" العلة في الأوليين التعليق^(٢)، وفي الأخيرة^(٣) هو^(٤)، والجهالة^(٥).

* ٩٦ - قوله: "وشاةٍ من قطيع" [القطيع: اسم^(٦)] طائفة البقر والغنم، قال ابن سيدة^(٧): الغالب عليه أنه من العشرة إلى الأربعين، وقيل: ما بين خمسة عشر إلى خمسة

(١) شرح المنتهى للبهوتي ١٤/٢، وانظر: كشف القناع ١٦٧/٣.

(٢) وهي قوله: "بعثك ثوبي هذا على أنك متى لمسته" وقوله: "وإن لمسته" حيث علق البيع على اللمس.

(٣) وهي قوله: "أي ثوب لمسته".

(٤) أي: التعليق.

(٥) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٤/٢، كشف القناع ١٦٧/٣.

(٦) لم يكتب في غير الأصل.

(٧) علي بن إسماعيل بن سيده، أبو الحسن توفي سنة ٤٥٨هـ، من أئمة اللغة، له شعر جيد، من كتبه: المحكم في

اللغة، الأنيق في شرح الحماسة، المخصص. انظر: إشارة التعيين ص ٢١٠، إنباه الرواة ٢٢٥/٢.

= وشجرة من بستان؛ ولو تساوت قيمتهم. ولا الجميع إلا غير معين، ولا شيء
بعشرة دراهم، ونحوها إلا ما يساوي درهماً* ٩٧. ويصح: إلا بقدر درهم* ٩٨.
ويصح بيع ما شوهد: من حيوان وثياب، وإن جهلا عدده، وحامل بحر* ٩٩،

= وعشرين، وجمعه أقطاع، وأقطعه^(١)، وقطعان، وقطاع، وأقاطع^(٢).

قال سيبويه^(٣): هو مما جمع على غير واحد، كحديث وأحاديث، مطلع^(٤)، م خ^(٥).

* ٩٧- قوله: "إلا ما يساوي درهماً" أي: من المبيع^(٦).

* ٩٨- قوله: "إلا بقدر درهم" أي: من المبيع، وهو العشر مثلاً^(٧).

* ٩٩- قوله: "وحامل بحر" أي: إذا قال: بعثك هذه الجارية، وكانت حاملاً بحر،

صح. وكذا إذا قال: دون حملها؛ لكونه حراً فيما يظهر، بخلاف ما إذا كان رقيقاً، فلا

يصح استثنائه. ثم إنه في مسألة الحر إذا لم^(٨) يعلم مشتر بالحرية؛ فله الفسخ^(٩).

(١) ليس في (م): وأقطعة.

(٢) المخصص لابن سيده: ٢/ السفر الثامن / ١٣.

(٣) عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، من موالي بني الحارث بن كعب، ولد سنة ١٤٨هـ، توفي سنة ١٨٠هـ.

إمام البصريين في النحو، أخذ عن الخليل ويونس، من كتبه: الكتاب في النحو.

انظر: أخبار النحويين البصريين ص ٢٧، طبقات النحويين واللغويين ص ٦٦.

(٤) انظر المطلع ص ٣٣٢.

(٥) حاشية الخلوتي ١/ ١٣٤ أ.

(٦) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٥/٢.

(٧) أي: مما ثمنه عشرة، وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣١٤/٤.

(٨) زيادة في (هـ): يكن.

(٩) انظر: الفروع ٣٣/٤، كشف القناع ١٥٧/٣، ١٧٢.

وعلى بعض من قرأ هذه الحاشية هنا قولاً نصه "قوله: "حامل بحر" بأن شرط الزوج حرته، بخلاف ما لو كان
الحمل ملكاً للغير كالموصى به.

وقد يفرق بين هذه الصورة وبين ما إذا كانت حاملاً برقيق لغير البائع: أن الحر ليس محلاً للبيع، بخلاف
الرقيق؛ فكأنه مستثنى باللفظ، م ص.

وما مأكولُه في جوفه، وباقلاً* ١٠٠، وجوزٍ ولوز ونحوه في قشريه، وحبٌ مشتد في سنبله. ويدخل الساطر تبعاً* ١٠١.

وقفيزٍ من {هذه} الصبرة: إن تساوت أجزاؤها، وزادت عليه، ورطلٍ من دَن* ١٠٢، أو من زُبرة حديد ونحوه.

* ١٠٠ - قوله: "وباقلاً" الباقلاً: وزنه فاعلاً، يُشَدَّد، فيَقْصَرُ، ويُخَفَّفُ، فيَمْدُ. الواحدة باقلاة بالوجهين، مصباح^(١).

* ١٠١ - قوله: "ويدخل الساطر تبعاً" فلو استثنى القشر ونحوه بطل؛ لأنه كييع النوى في التمر^(٢).

* ١٠٢ - قوله: "من دَن" الدَّن: كهيئة الحب؛ إلا أنه أطولُ منه وأوسعُ رأساً، وجمعه دَنانٌ، مثلُ سَهْمٍ وسِهَامٍ، والحبُّ: بضم الحاء المهملة: الخاوية، فارسي معرب، قاله في المصباح^(٣).

(١) المصباح، مادة: (ب ق ل)، وقال في القاموس مادة (ب ق ل): "الباقلاء: مُحَفَّفة، ممدودة: الفول".
وعلق أحدهم/عند هذا قائلاً: قوله: "وباقلاً وجوز في قشريه" أي: سواء باعه مقطوعاً أو في شجره، وسواء باعه رطباً أو يابساً، قال ابن نصر الله: إنما يصح بيع ذلك إذا بيع مع أكمامه وقشره، وأما لو بيع الثمر والحب دون أكمامه وقشره؛ فالظاهر أنه لا يجوز؛ لأن جواز بيع ذلك للحاجة لرؤية بعض المبيع وهو الأكمام والقشر، فإذا استثنى ذلك في البيع، صار المبيع كله مستوراً فلا يصح، أما لو بيعت أكمامه المشاهدة دون الثمار التي فيها والقشور دون الحبوب التي فيها فالظاهر صحة البيع؛ لأن المبيع يرى مشاهدة والتسليم غير ممتنع، فلو بيع تبسُّن الحبوب دونها بعد الحصاد أو قبله؛ فالظاهر صحته إذا عُلِمَ بالمشاهدة، وكذلك لو بيع قشور صبرة جوز، وقد وقعت هذه المسألة وأفتيت فيها. انظر: حواشي ابن نصر الله على الفروع ق ٧١.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٥/٤، شرح المنتهى للبهوتي ١٥/٢.

(٣) مادة: (د ن ن) و (ح ب ب)، وانظر: الآلة والأداة ص ١٠٣.

وبتلف* ١٠٣ ما عدا قدر مبيع يتعين. ولو فَرَّقَ قَفْزَانًا، وباع واحداً

مبهما* ١٠٤ - مع تساوي أجزائها - صح* ١٠٥.

وَصُبْرَةٌ جِزَافًا مع جهلهما أو علمهما، ومع علم بائع وحده - يَحْرُمُ، ويصح.
ولمشتري الرد. وكذا مع علم مشتري وحده، ولبائع الفسخ.

وَصُبْرَةٌ عُلِمَ قَفْزَانُهَا* ١٠٦ إلا قَفِيزًا. =

* ١٠٣ - قوله: "وبتلف... الخ" الباء سببية، ولعل فائدة ذلك: أن للمشتري

قبضه إذاً بغير إذن من البائع، بخلافه قَبْلَ ذلك، فإن تعيينه مفوض إلى البائع.

* ١٠٤ - قوله: "وباع واحداً مبهماً"^(١) أي: مثلاً.

* ١٠٥ - قوله: "صح" قال في شرحه: "كما لو لم يفرقها"^(٢) ومنه يعلم: أن تعيين

المبيع^(٣) أيضاً إلى البائع، وأنه [٦/أ] بتلف ما عدا واحداً يتعين^(٤).

* ١٠٦ - قوله: "عُلِمَ قَفْزَانُهَا"^(٥) لا إن جهلت، إلا مشاعاً^(٦).

(١) قال في المصباح: أبهمته، إهماماً: إذا لم تبينه. انظر مادة: (ب ه م) بتصرف بسيط.

(٢) شرح المنتهى للبهوتي ١٥/٢.

(٣) في (م): البيع.

(٤) انظر: شرح ابن النجار للمنتهى ٣٦/٤.

(٥) القفزان: جمع قفيز، وهو مكيال قدره: ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، فيساوي بالصاع: ١٢ صاعاً،

واختلف في تقدير الصاع بالجرام قمحاً، فقيّل يساوي [٢٠٤٠] جراماً، وقيل: [٢١٧٢] جراماً، وقيل يساوي

[٢٢٤٠] جراماً. انظر: تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ٩١/١، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٠ التعليق الحاوي

على الشرح الصغير ١٨٣/٣.

(٦) المشاع: بضم الميم وفتحها: اسم مفعول من شاع؛ الشائع المنتشر.

واصطلاحاً: سهم مشاع، وشائع، أي: حصة من شيء غير مقسوم. انظر: المطلع ص ٢٤٧ معجم لغة الفقهاء

ص ٤٣٠.

فإذا كان المستثنى مشاعاً معلوماً كخمسٍ أو سدسٍ فيصح. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٦/٢.

= لا ثمرة شجرة إلا صاعاً* ١٠٧، ولا نصف داره الذي يليه* ١٠٨، ولا جريبٍ من أرض أو ذراعٍ من ثوب مبهمًا، إلا أن غليماً ذرعهما، ويكون مُشاعاً. ويصح معيناً بابتداء وانتهاء معاً* ١٠٩.

ثم إن نقص ثوب - بقطع، وتشاحاً - كانا شريكين. وكذا خشبة بسقف* ١١٠، وفصّ بخاتم.

* ١٠٧ - قوله: "إلا صاعاً"^(١) أي: لا^(٢) إلا جزءً مشاعاً، كثلث.

* ١٠٨ - قوله: "الذي يليه" هو أحسن من تعبير الإقناع: "بالتي"^(٣)؛ لإيهامه أنه لو باعه من داره التي تليه نصفاً شائعاً أنه لا يصح؛ وليس كذلك! والجواب عنه: أن "التي" في كلامه جار على النصف؛ لأنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه كما في قولهم: "قطعت بعض أصابعه" أو يحمل على بيع نصف لا على الشروع، فتأمل^(٤).

* ١٠٩ - قوله: "معاً" فإن عين أحدهما لم يصح، وفيه نظر^(٥).

* ١١٠ - قوله: "بسقف" يعني: ولا يضر استتار بعض؛ لأن المقصود ظاهر.

(١) الصاع: مكيال قدره أربعة أمداد، والمد: ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما، ومد يديه بهما، وهو [١٢٠] مثقالاً، و [١، ٣] رطل عراقي. والمد من القمح ونحوه في الوزن كالأرز، والتمر: اختلف في قدره بالجرامات، فقبل: [٥١٠] جراماً، وقيل: [٥٤٣] جراماً، وقيل: [٥٦٠] جراماً. انظر فيما سبق: القاموس المحيط، مادة: (م د د)، تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام ٩١/١، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٠، التعليق الحاوي على الشرح الصغير ١٨٣/٣، المنتهى ٢٩/١.

(٢) ليس في (س): لا.

(٣) الإقناع ٦٩/٢.

(٤) انظر: كشف القناع ١٧٠/٣.

(٥) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٦/٢؛ لأن المعين منهما يكفي في تحديد المراد، وتنفي الجهالة في هذه الحالة.

ولا يصح استثناء حُل مبيع أو شحمه، أو رطل لحمٍ أو شحمٍ — إلا رأس مأكولٍ، وجلده، وأطرافه* ١١١-، ولا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفرداً* ١١٢، إلا في هذه- ولو أبى مشتر ذبحه ولم يُشترط لم يُجبر، ويلزمه قيمة ذلك تقريباً، وله الفسخُ بعيب يختص المستثنى* ١١٣.

* ١١١- قوله: "وأطرافه" وكذا ما يستثنى من [أكارع]^(١) وسموط قاله غير واحد^(٢)، والسموط: جمع سَمَط بفتح السين وهو: الصوف المنتوف بالماء الحار. قال في القاموس^(٣): سَمَطُ الجدي يَسْمُطُهُ، ويسمطه: فهو مسموط وسميط؛ تنف صوفه بالماء الحار، انتهى^(٤). فكأنهم^(٥) أطلقوا المصدر على الصوف ثم جمعوه جوازاً، فتدبر.

* ١١٢- قوله: "مفرداً" يعني: كالنوى في التمر^(٦).

* ١١٣- قوله: "يختص المستثنى" لأن الجسد شيء واحد يتألم كله بألم بعضه. ش^(٧).

(١) هذا ما في (س)، وفي الأصل وغيره: "كارع" وما أثبتته هو الصواب، لأن الكارع هو "الذي يرمي بفيه في الماء" وليس مراداً هنا. والأكارع: جمع كِرَاع وهو من الإنسان: ما دون الركبة إلى الكعب، ومن البقر والغنم: مستدق الساق العاري من اللحم، يذكر ويؤنث.

انظر طلبة الطلبة ٢٢٧، لسان العرب، القاموس، مادة (ك ر ع)، خلق الإنسان ص ٢٢٥.

(٢) قال البهوتي في شرح المنتهى: "ويصح بيع حيوان مذبوح، وبيع لحمه قبل سلخه، وبيع جلده وحده، وبيع رؤوس وأكارع وسموط، وبيعه مع جلده جميعاً كما قبل الذبح. ١٧/٢. وانظر: المبدع ٣٣/٤، الإنصاف ٣٠٦/٤، التوضيح ٥٩٥/٢.

(٣) القاموس المحيط، معجم في اللغة، ألفه مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، الشيرازي، الشافعي، توفي سنة ٨١٧ هـ، ووافق في طريقته في التصنيف صاحب اللسان حيث رتب الكلمات فيه حسب أصلها اللغوي، وجعل الرجوع إليها يبدأ من الحرف الأخير ثم الحرف الأول، فمثلاً كلمة "سمط" تجدها في باب الطاء فصل السين. ثم رتبها الظاهر الزاوي على حروف المعجم وسماء "ترتيب القاموس المحيط"

(٤) القاموس مادة: (س م ط).

(٥) في (س): فإنهم.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٥/٤.

(٧) شرح المنتهى للبهوتي ١٧/٢.

٧- السابع: معرفتهما لثمن حال عقد* ١١٤، ولو بمشاهدة. وكذا أجره.
 فيصحان بوزن صنجة، وملء كيل مجهولين* ١١٥. وبصبرة، وبنفقة
 عبده* ١١٦ شهراً.
 ويرجع {مشتري} مع تعذر معرفة ثمن، في فسخ، بقيمة مبيع* ١١٧. ولو أسراً ثناً
 بلا عقد، ثم عقده بآخر - فالثمن الأول.

* ١١٤- قوله: "حال عقد" يعني: ولو برؤية متقدمة بزمان لا يتغير [فيه] (١)، أو
 وصف، كما تقدم في المبيع، شرحه (٢).
 * ١١٥- قوله: "مجهولين" يعني: في العرف معلومين للعاقدين بالمشاهدة (٣).
 * ١١٦- قوله: "وبنفقة عبده" يعني: أو نفسه، أو زوجته، أو ولده ونحوه، لا
 دابته (٤).

* ١١٧- قوله: "بقيمة مبيع" (٥) وكذا في إجارة بقيمة منفعة، وينبغي مثله إذا
 تلفت الصنجة (٦) قبل الوزن، فللبائع قيمة المبيع، وعرضته على شيخنا (٧) فأقره (٨).

(١) ليست في الأصل وبقيّة النسخ، وأضفتها من المصدر الذي نقل عنه - وهو: شرح المنتهى للبهوتي ١٧/٢ -
 لحاجة السياق.

(٢) شرح البهوتي على المنتهى ١٧/٢.

(٣) شرح المنتهى للبهوتي ١٧/٢، وانظر: شرح ابن النجار على المنتهى ٤٢/٤.

(٤) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٧/٢-١٨، وقال: "لأن لها عرفاً يرجع إليه عند التنازع، بخلاف نفقة دابته".

(٥) القيمة: الثمن الذي (يقاوم) به المتاع، أي: (يقوم مقامه)، والجمع القيم. المصباح، مادة: (ق و م). وقيل: الثمن
 الذي يقدره المقومون للسلعة أو الشيء. معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٤.

(٦) الصنجة: السنجة، والسين أعرب وأفصح، فهما لغتان، وأما كون السين أفصح فلأن الصاد والجيم لا يجتمعان
 في كلمة عربية.

والسنجة: الميزان، وقيل: ما يوزن به كالرطل والأوقية، وهي أقرب إلى مراد المؤلف. والجمع: سنجات، وسنج.

انظر: المصباح، مختار الصحاح، مادة (ص ن ج)، المعجم الوسيط، مادة (س ن ج، ص ن ج).

(٧) زيادة في (س): "م خ". أي: شيخه محمد الخلوتي.

(٨) وانظر المسألة في: المبدع ٣٥/٤ شرح المنتهى للبهوتي ١٨/٢.

ولو عُقد سرّاً بضمن، ثم علانيةً بأكثر - فكناج. والأصح* ١١٨ قول المنقح:
"الأظهر: أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار، وإلا فالأول" انتهى.

* ١١٨ - قوله: "والأصح... الخ" اختار في الإقناع أنها كالأولى^(١). وأولى^(٢).

وقد يفرق بين ما هنا^(٣) وما يأتي [٦/ب] في الخيار^(٤): أن الزيادة هنا ظاهراً غير مقصودة^(٥) باطناً، بخلاف ما يأتي، وهذا أظهر، فتدبر^(٦).

(١) أي: لو أسراً ثمناً بلا عقد ثم عقده فالثمن الأول. الإقناع ٧١/٢.

(٢) لأنه إذا أخذ بالأول فيما اتفقاً عليه بلا عقد، فأولى أن يؤخذ به فيما عقده. كشف القناع ١٧٣/٣.

(٣) أي في مسألة العقد سرّاً بضمن ثم يعقد علانيةً بأكثر.

(٤) من أن ما يزداد في ثمن، أو مضمّن، أو يحطّ منهما، أو يزداد في أجل، أو خيار، أو ينقصّ منهما زمن خيار المجلس، أو

خيار الشرط يلحق به — بالعقد — ويخبر به في البيع بتخير الثمن، وأن ما بعد ذلك لا يخبر به. انظر: شرح

المنتهى لابن النجار ٤/٤٣، ١٥٧.

(٥) في (هـ): مقصود.

(٦) نقل ما سبق بتصرف عن كشف القناع ١٧٣/٣ — ١٧٤، وانظر ما قاله أيضاً في كشف القناع ٢٣٣/٣ —

ولا يصح برقم* ١١٩، ولا بما باع به زيد- إلا إن علماهما. ولا بألف درهم ذهباً
وفضة* ١٢٠،

* ١١٩- قوله: "برقم" الرقم^(١) مثل الحتم لفظاً ومعنى، مصباح^(٢).

* ١٢٠- قوله: "ولا بألف درهم ذهباً وفضة" لجهل مقدار كل من الألف، كما لو قال:
بعضها ذهب وبعضها فضة^(٣).

وبخطه أيضاً على قوله: "ولا بألف ذهباً وفضة" قد يقال هذا لا جهالة فيه؛ لأنه يؤول الأمر
في هذه المسألة إلى أن البيع وقع بألف درهم، واشترط أن ينقده^(٤) من جنسي الذهب والفضة؛ إذ
الدراهم هو: المقدار المعلوم من الفضة، كما يومئ إليه قول المص الآتي: "ولا بدينار أو درهم
مطلق" إلا أن يقال: إنه استعمله في المقدار من الذهب أيضاً، وليس هذا بمتعارف، بدليل
ما يأتي من عدم صحة البيع في قوله: "بعتك هذا دينار إلا درهماً أو بمائة درهم إلا
ديناراً"؛ لأنهم فسروا نحو هذا بما المستثنى فيه من غير جنس المستثنى منه، فليحذر، م خ^(٥).

(١) ليس في (ق) : الرقم .

(٢) انظر : المصباح ، مادة : (ر ق م) ، قال البهوتي : " (برقمه) أي : المقدار المكتوب عليه ، للجهالة به حال
العقد " . ١٨/٢ قلت : والظاهر أنهما يتبايعان بالرقم المكتوب عليه وهو غائب عنهما حال العقد، وذلك مثل أن
يقول : أبيعك بما كتب عليه، وهما يجهلانه أو يجهله أحدهما.

(٣) انظر : شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٤، الإقناع ٢/٧١، شرح المنتهى للبهوتي ١/١٨.

(٤) في (م) : ينقد.

(٥) حاشية الخلوئي على المنتهى ١/١٣٤ ب.

- ولا بثمن معلوم ورطلٌ خمر* ١٢١، {ولا بما ينقطع به السعر} ولا بما يبيع الناس* ١٢٢.

* ١٢١- قوله: "ورطلٌ خمر"^(١) انظر: هلاً كان هذا من تفريق الصفقة؟ وقد يقال بالفرق بين الثمن والمثمن، وهو أن البيع يتعدد بتعدد المثمن، فيتأتى تفريق الصفقة فيه، بخلاف الثمن، فإن البيع لا يتعدد بتعدد، وقد أشار الشيخ م ص في الحاشية^(٢) إلى هذا الفرق فيما يأتي في تفريق الصفقة فتنبه له، م خ^(٣).

* ١٢٢- قوله: "ولا كما يبيع الناس" ما لم يكن قد وقع تسعير من الحاكم على سعر معين يعلمان قدره، وكانوا لا يمكنهم مخالفته؛ وإلا فما يبيع الناس لا ينضبط؛ لاختلافهم، م خ^(٤).

(١) الرطل: معيار يوزن به، وكسره أشهر من فتحه، قال الفقهاء: وإذا أطلق (الرطل) في الفروع فالمراد به رطل بغداد، وهو تسعون مثقالاً. انظر: المصباح، مادة: (ر ط ل)، المنتهى ١/١٣.

وبناء على ما سبق إيراد في هامش الحاشية (١٠٦، ١٠٧) من هذا الباب يمكن القول: أن الرطل يرد فيه الخلاف السابق في التقدير بالجرامات، فيمكن القول: أنه يساوي [٣٨٢، ٥] جراماً، أو [٤٠٧، ٢٥] جراماً، أو [٤٢٠] جراماً.

(٢) حيث قال: "تنبيه: قد تقدم أنه لو باعه بثمن معلوم ورطل خمر لم يصح البيع في شيء، والفرق بينه وبين ما ذكره هنا أنه لو باعه خلاً وخمراً أنه يصح في الخل بقسطه؛ لأن البيع يتعدد حكماً بتعدد المبيع، كما ذكره في الشفعة، فكأنه عقدان، فلكل عقد حكمه، بخلاف الثمن". حاشية البهوتي ق/ ٣٦٥.

(٣) حاشية الخلوئي ١/ ١٣٤ ب.

(٤) انظر: حاشية الخلوئي ١/ ١٣٤ ب - ١/ ١٣٥ أ.

ولا بدينار* ١٢٣ أو درهم مطلقٍ وَثَمَّ نَقُودٌ متساوية* ١٢٤ رواجاً، فإن لم يكن
إلا واحداً أو غلب أحدهما - صح، وصُرف إليه.
ولا بعشرة* ١٢٥ صحاحاً، أو إحدى عشرة* ١٢٦ = -

* ١٢٣ - قوله: "ولا بدينار" أي: مطلق^(١).

* ١٢٤ - قوله: "متساوية رواجاً" يعني^(٢): مختلفة قدرأ^(٣).

* ١٢٥ - قوله: "صحاحاً" حال^(٤).

* ١٢٦ - قوله: "أو إحدى عشرة" كان الظاهر: "أو أحد عشر" كما هو في بعض

[٧/أ] نسخ الإقناع^(٥)؛ لأن ما زاد على العشرة من العدد يوافق تمييزه في التذكير والتأنيث،

والتمييز هنا مُذَكَّرٌ وهو الدرهم أو الدينار. ولا يقال: إنهم قالوا إذا حُذِفَ المعدودُ جاز =

(١) شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٤.

(٢) يريد "ومختلفة قدرأ" وإلا فإن معنى التساوي في الرواج، هو أن الناس يتعاملون بدراهم مختلفة، أو بدنانيير مختلفة
ويقبلونها ثمناً لسلعهم من غير تفضيل لأحدهما على الآخر لا نوعاً ولا قيمة. والدرهم الرائج والنافق ضد
الكاسد. والله أعلم.

(٣) انظر: كشف القناع ٣/١٧٤.

(٤) أي من عشرة، ومراده بالصحيح أي: السليمة من كل عيب. انظر: القاموس، مادة: (ص ح ح).

(٥) الإقناع ٢/٧١.

.....

= التذكير والتأنيث كما قاله النووي^(١)؛ لأننا نقول: هو مخصوص بما كان من جنس الليالي والأيام كما صرح به السبكي^(٢) فيما كتبه على قوله صلى الله عليه وسلم (رُفِعَ القلم عن ثلاث) الحديث^(٣).

[وبخطه أيضا على قوله: "أو إحدى عشرة" أي: مختلفة قدرًا]^(٤).

(١) يحيى بن شرف بن مري بن حسن، بن حزام، أبو زكريا، النووي، الدمشقي، ولد في نوى سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ، أحد العلماء المشهورين، من فقهاء الشافعية، من مؤلفاته: المنهاج، المجموع، شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين. انظر ترجمته في: الشذرات ٣٥٤/٥، الأعلام ١٤٩/٨. وقد صرح بذلك في شرحه لصحيح مسلم عند حديث رقم (١١٦٤)، ٣١٣/٤.

(٢) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، تقي الدين، السبكي، ولد سنة ٦٨٣هـ، وتوفي سنة ٧٥٦هـ، فقيه شافعي، محدث، مفسر، مقرئ، أصولي، نحوي، تولى قضاء دمشق سنة ٧٣٩هـ. له مصنفات جليلة منها: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، تكملة المجموع في شرح المذهب، إبراز الحكم من حديث رفع القلم. انظر ترجمته في: الدر الكامنة ٣٨/٣، هدية العارفين ٧٢٠/٥. وصرح السبكي بذلك في كتابه: إبراز الحكم من حديث رفع القلم ص ٤٢. حيث قال: "أن يكون المعداد أياما ولياليها جميعا، فها هنا المسموح حذف المعداد كحالة عند الإضافة إلى الليالي، والأيام تابعة، ويجوز على ما قاله سيبويه في خمسة عشر إثبات التاء".

(٣) قال السبكي في كتابه "إبراز الحكم من حديث رفع القلم": فهذا الكلام على رواية هذا الحديث، بتحليل ألفه حسن متصل كما قلنا، ووقف بعضهم له، وقطع بعضهم لا يقدح في رواية رفعه ووصله" ص ٣٠. وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/٢: "صحيح، ورد عن جماعة من الصحابة منهم عائشة"، ورواه السترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (١٢٤٣٠) ١٥٦/٦، وابن حبان (١٤٢) ٣٥٥/١، وغيرهم. ولذا أورده البخاري معلقاً في الصحيح (٨٦): ١٠٢/٢، كتاب الحدود، (٢٢) باب لا يرحم المجنون والمجنونة. وانظر حاشية الخلوئي ١/١٣٥ أ.

(٤) لم تكتب في غير الأصل.

= مكسرة* ١٢٧، ولا بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة* ١٢٨ إلا إن تفرقا فيهما

على أحدهما.

* ١٢٧- قوله: "مكسرة" حال^(١).

* ١٢٨- قوله: "أو عشرين نسيئة" أو الصبرة على أن أزيدك^(٢) قفيزاً أو أنقصك

قفيزاً^(٣).

(١) الدراهم المكسرة: هي المقطعة قطعاً من غير أن يعاد سكها، أنصافاً، أو أرباعاً؛ فإنها بعد الإعادة حكمها حكم التامة. نيل المأرب ١٢٢/٣.

(٢) في (م): أزيدكم.

(٣) لم يصح للجهالة، انظر: كشف القناع ١٧٥/٣، شرح المنتهى للبهوتي ١٩/٢.

ولا بدينار إلا درهماً، ولا بمائة درهم إلا ديناراً، أو إلا قَفِيزٌ بُرٌّ، أو

نحوه* ١٢٩، ولا بمائة على أن أرهن بها وبالمائة التي لك، هذا.

ولا من صُبْرَةٍ* ١٣٠ أو ثوب أو قطيع: كل قَفِيز أو ذراع أو شاة

بدرهم.

* ١٢٩ - قوله: "أو نحوه" أي: مما المستثنى فيه من غير جنس المستثنى منه

للجهالة. وفيه أنهم اغتفروا الجهالة التي تزول بالحساب، كما سيأتي التصريح به على جهة القاعدة الكلية في السادس من أنواع الخيار^(١)، م خ^(٢).

* ١٣٠ - قوله: "ولا من صُبْرَةٍ... الخ" الفرق بين هذه والتي بعدها حيث

صحَّ البيع في الثانية دون الأولى: أن البيع في الأولى هو: الجزء الذي اقتضته

"من" التبعية، وعدد القفزان المدلول عليه بـ "كُلٌّ" مجهول، والمبيع^(٣) في

الثانية: الصُبْرَةُ المشاهدة، ويعلم مقدارها بالكيل، ومثل الصُبْرَةِ: الثوب

والقطيع، وجهالة الثمن تؤدي إلى جهل الثمن وعلمه إلى علمه، م خ^(٤).

(١) حيث قال في خيار البيع بتخبر الثمن: ولا تضر الجهالة حينئذ لزوالها بالحساب. المنتهى ٢٧٧/١.

(٢) حاشية الخلوتي ١/١٣٥.

(٣) في (هـ): البيع.

(٤) حاشية الخلوتي ١/١٣٥.

ويصح بيع الصبرة أو الثوب أو القطيع: كل قفيز أو ذراع أو شاة بدرهم.

وما بوعاء* ١٣١ ،

* ١٣١ - قوله: "وما بوعاء^(١) الخ" اعلم: أنه قد اشتمل على ست صور:

إحداها: بيع الوعاء بما فيه وزناً سواء عَلِمَا قَدْرَ كُلِّ^(٢) على انفراده أو لا. الثانية: بيع ما في الوعاء دونه مع احتساب بائع بوزن الوعاء على مشترٍ، فيشترط في هذه الصورة: أن يعلم ما يبلغ كُلُّ^(٣) منهما. الثالثة: بيع الوعاء بما فيه جزافاً. الرابعة: بيع ما في الوعاء دونه جزافاً. الخامسة: بيع [٧/ب] الوعاء بما فيه وزناً على أن يَسْقُطَ من وزن المجموع وزن الظرف، فيحتسب وزنه على البائع بشرط عِلْمِهَا وزن كُلِّ^(٤). السادسة: بيع ما في الوعاء دونه وزناً على أن يَسْقُطَ من وزن المجموع وزن الظرف فيحتسب وزنه على البائع^(٥)، وهذه الأخيرة أَغْلِبُهَا في الديار المصرية، وكُلُّهَا تُوْخَذُ من كلام المص.

(١) الوعاءُ وَيُضَمُّ، والإعاء: الظرف، والجمع: أوعية. وأوعى الزَّاد والمتاع جعله في الوعاء وجمعه فيه. انظر:

القاموس المحيط، المصباح مادة: (و ع ي).

(٢) أي: قدر وزن الوعاء وما فيه فهذا يصح لعلمها بالمبيع بالمشاهدة.

(٣) أي: قدر وزن الوعاء وما فيه، فإن لم يعلم ذلك لم يصح؛ لأن استثناء الوعاء يورث الجهالة بوزن ما فيه.

(٤) هذه كالمسألة الثانية.

(٥) ينبغي أن تقيد هذه الصورة بما قيدت به الصورة الثانية والخامسة.

مع وعائه مَوَازَنَةٌ* ١٣٢: كل رطلٍ بكذا، مطلقاً. ودونّه مع الاحتساب بِرِئْتِهِ
على مشتر، إن علما مبلغ كل منهما. وجزافاً مع ظرفه أو دونّه، أو كل رطلٍ بكذا،
على أن يسقط منه وزنُ الظرف.
ومن اشترى زيتاً أو نحوّه في ظرف* ١٣٣، فوجد فيه ربّاً* ١٣٤ - صح في
الباقى بقسطه، وله الخيار، ولم يلزمه* ١٣٥ بدلُ الرُّب* ١٣٦.

* ١٣٢ - قوله: "مَوَازَنَةٌ" أي: وزناً.

* ١٣٣ - قوله: "في ظرفٍ" ظاهره ولو جُزافاً^(١).

* ١٣٤ - قوله: "فوجد فيه ربّاً"^(٢) مثلاً.

* ١٣٥ - قوله: "لم يلزمه" أي: البائع.

* ١٣٦ - قوله: "بدلُ الرُّب" فإن تراضيا جاز^(٣).

(١) انظر: المبدع ٣٧/٤.

(٢) الرُّب: الطِّلاءُ الخائر، وربُّ السمن والزيت: ثقله الأسود، ومنه: سقاء مربوب إذا ربيته أي: جعلت فيه الرُّب،

وأصلحته به. انظر: لسان العرب، القاموس المحيط، مادة: (ر ب ب).

وقد يراد به ما يوضع في الظرف من العسل أو الدبس لحفظ السمن أو الزيت. انظر: شرح ابن النجار ٤٨/٤.

(٣) شرح ابن النجار على المنتهى ٤٩/٤، كشف القناع ١٧٦/٣.

فصل: في تفريق الصفقة. وهي: أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح.

من باع معلوماً ومجهولاً - لم يتعدّر علمه - صح في المعلوم بقسطه. لا إن تعدّر، ولم يبيّن ثمن* ١٣٧ المعلوم.

ومن باع جميع ما يملك بعضه، صح في ملكه بقسطه، ولمشتر الخيار إن لم يعلم، والأرض إن أمسك فيما يتقصه تفريق.

وإن باع قنّ غيره بلا إذن، أو مع حرّ، أو خلا مع خمر صح في قنّه. وفي خلّ بقسطه. ويقدر خمر خلا* ١٣٨، ولمشتر الخيار.

فصل: [في تفريق الصفقة^(١)]

* ١٣٧ - قوله: "ولم يبيّن ثمن المعلوم" فهم منه: أنه إذا بيّن ثمن المعلوم صح فيه؛ إن صح بيع المعلوم على انفراده، لو نصّ عليه كما إذا قال: بعثك هذه الفرس وما في بطن الأخرى، وبين ثمن الفرس كمائة؛ بخلاف: بعثك الفرس وحملها بكذا؛ فلا يصح، ولو بيّن ثمن كلّ منها؛ لأن دخوله بالتبعية لا يتأتى بعد مقابلته بثمن، وإبطال البيع فيه دون أمه بمقولة استثنائه، وهو مبطل للبيع، كما تقدم^(٢)، هذا حاصل ما أفاده الشيخ منصور في شرح الإقناع - رحمه الله - بحثاً^(٣).

* ١٣٨ - قوله: "ويقدر خمر خلا"^(٤) أي: وكذا يقدر^(٥) حرّقناً، وإنما اقتصر على التنبيه على تقدير الخمر خلا؛ إشارة إلى الخلاف فيه، والرد على القائل بتقويمه عند أهل

(١) الصفقة: بفتح فسكون من صفق، و (صفقت) له بالبيعة (صفقاً) ضربت بيدي على يده، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما على يد صاحبه، فضرب اليد على اليد في البيع علامة إجرائه. وفي الشرع: عبارة عن عقد البيع. انظر: المصباح، مادة: (ص ف ق)، التعريفات ص ١٣٣، معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٥، كشف القناع ١٧٧/٣.

(٢) في كشف القناع في الشرط السادس: كون المبيع معلوماً لهما، ١٦٦/٣.

(٣) انظر: كشف القناع ١٧٧/٣.

(٤) الخلّ: ما حمّض من عصير العنب وغيره، عربيّ صحيح. القاموس المحيط، مادة: (خ ل ل).

(٥) في (س): ويقدر فيه.

وإن باع عبده وعبده غيره بإذنه: أو عبديه لاثنتين. أو اشترى عبدين من اثنتين
أو وكيلهما* ١٣٩ بثمان واحد - صح، وقُسط على قيمتهما، وكبيع إجارة.
وإن جمع بين بيع وإجارة أو صرف أو خلع أو نكاح بعوض واحد - : صحاً.
وقُسط عليهما. وبين بيع وكتابة* ١٤٠: بطل، وصحت.
ومتى اعتبر قبض لأحدهما، لم يبطل الآخر بتأخره.

=الذمة الذي يرون بيعه، كما حكاه في المبدع^(١) شيخنا م خ^(٢).

* ١٣٩ - قوله: "أو وكيلهما" أي: أو من مالك ووكيل، فهي خمس صور، وإن
اعتبرت ما في قوله: "أو عبديه لاثنتين" من العموم زادت الصور، فإنه يشمل ما إذا كانا
وكيلين
مالكين، أو مختلفين، على أنه لو اقتصر [٨/أ] في مسألة "أو اشترى" على قوله: "من
اثنتين" لشمّل كذلك.

* ١٤٠ - قوله: "وبين بيع وكتابة"^(٣) أي: بيع شيء لرفيقه، وكتابة أي: وباعه
نفسه، انتهى.

(١) المبدع ٤/٤٠.

(٢) حاشية الخلوقي ١/١٣٥/ب، قال المرداوي في تصحيح الفروع: "هل يقدر الخمر خلاً، كالحُرِّ عبداً؟ أو يعتبر
قيمتها عند أهلها؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في التلخيص.
أحدهما: يقدر خلاً ويقوم، وهو الصحيح، جزم به في البلغة وغيره، وقدمه في الرعايتين، والحاويين والفائق
وغيرهم.

والوجه الثاني: يعتبر قيمتها عند أهلها، قال ابن حمدان: قلت: إن قلنا: نضمن لهم، انتهى. (قلت): وهذا الوجه
ضعيف، وأيضاً القول بأنه يأخذ بالثمن كله ضعيف جداً، وإطلاق الخلاف في ذلك فيه شيء، والله أعلم."

٣٣/٤، وانظر: الفروع ٣٣/٤، المبدع ٤/٤٠، الإنصاف ٣١٩/٤.

(٣) الكتابة: لغة: بكسر الكاف: مصدر كتب الكتاب: خطّه.

واصطلاحاً: اسم مصدر بمعنى المكتابة: عقد بين الرقيق ومالكة على مال يؤديه الرقيق لمالكة على أقساط، فإذا
أداها فهو حرٌّ. معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٧، وانظر: المصباح، مادة: (ك ت ب).

فصل: ولا يصح بيع ولا شراء، ممن تلزمه جمعة* ١٤١ بعد ندائها* ١٤٢

فصل: [في موانع صحة البيع]

* ١٤١ - قوله: "ممن تلزمه جمعة" أي: بنفسه كالحُرِّ المكلف المقيم أو غيره للمسافر^(١)، فلو وكلَّ في بيع أو شراء مَنْ لا تلزمه كالمرأة والمسافر، فعقد وكيْلُهُ بعد النداء مع مَنْ لا تلزمه، فالظاهر: الجواز^(٢)؛ لأنَّ إباحة ذلك لمن^(٣) لا تلزمه ليست مخصوصة بما إذا كان لنفسه؛ بدليل أنهم عدَّوا فيمن يجوز له البيع والشراء بعد النداء العبد، ومعلوم أنه لا يعقد لنفسه؛ بقي أنه هل يقال: لا بد من التوكيل قبل النداء أم يجوز حتى بعده؟ الظاهر الثاني^(٤).

* ١٤٢ - قوله: "بعد ندائها" فلو صدرَ الإيجابُ أو^(٥) القبولُ ممن تلزمه بعد النداء والآخر لا تلزمه حرُّمٌ ولم ينعقد^(٦). ومنه يعلم: أنه لو صدر الإيجاب أو^(٧) القبول قبل النداء ممن تلزمه وتَمَّمَهُ بَعْدَهُ مَنْ^(٨) لا تَلْزَمُهُ، جاز ذلك، وصحَّ فيما يَظْهَرُ^(٩).

(١) من تلزمه الجمعة على قسمين:

أ - يلزمه بنفسه كالحُرِّ المكلف المقيم.

ب - تلزمه بغيره مثل المسافر إذا حضرها فإنما تلزمه لا بنفسه؛ لأنها لا تجب عليه، بل بحضورها مع مَنْ تلزمه بنفسه.

(٢) في (م): يجوز. ووافقه ابن قاسم في حاشيته على الروض ٣٧١/٤.

(٣) في (س، و، م): ممن.

(٤) لأن الوكالة ليست بيعاً، فتصح بعد النداء الثاني، كما تصح سائر العقود غير البيع على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٣٢٧/٤، المنتهى ٢٦٢/١، الإقناع ٧٤/٢. وفي وجه لا تصح بقية العقود أيضاً بعد النداء الثاني، قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "لكن الظاهر أن العقود إن كانت تراد للتكسب فهي محرمة كالبيع؛ لأنها بمعناه، وإن كانت عقود تبرع ونحوها فلا تحريم، والله أعلم" نقلاً عن حاشيته على الروض ص ٣١٥، وانظر فيما سبق: المغني ١٤٦/٢، الإنصاف ٣٢٧/٤، حاشية ابن القاسم على الروض ٣٧٣/٤.

(٥) في (س): و.

(٦) انظر: المغني ١٤٦/٢، الإنصاف ٣٢٥/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٢٢/٢، حاشية المنتهى للبهوتي ق ٣٦٦.

(٧) في (س): و.

(٨) في (هـ م): ممن.

(٩) انظر: حاشية المنتهى للبهوتي ق ٣٦٦.

الذي عند المنبر. المنقح: "أو قبله لمن مرّله بعيد: بحيث* ١٤٣ إنه يُدركها" انتهى.

وبخطه أيضاً على قوله: "بَعْدَ نَدَائِهَا" أي: أذاها أي: الشروع فيه، ولو لأحد جامعين بالبلد قبل أن يُؤذَنَ للآخر، صَحَّحَهُ فِي الْفُصُول^(١)، وظاهره: ولو أراد الصلاة في الجامع الذي لم يؤذن له^(٢). وَيُطَلَّبُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّنْفِلِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ، إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ مَعَ غَيْرِ ذَلِكَ الْإِمَامِ^(٣).

وبخطه أيضاً على قوله: "بَعْدَ نَدَائِهَا" يعني: ولو لم يَعْلَمْ به؛ لَأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. *١٤٣- قوله: "بحيث... الخ" متعلقٌ بمحذوف هو صفةٌ لمصدرٍ أي: قبلية كائنة، بحيث أنه^(٤) يدرك الصلاة مع الخطبة فقط، وقبل ذلك لا يلزم.

(١) ويسمى كفاية المفتي لأبي الوفاء، علي بن عقيل، في عشر مجلدات، وقيل سبع كبار، وهو كتاب مخطوط توجد نسخة منه في جامعة الإمام برقم (٣٠١) ناقصة تبدأ من البيوع، وأخرى في دار الكتب المصرية برقم (٢٦٤)، وثالثة مصورة في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى برقم (٣٤).

انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٧٧/٢، وفرق بينهما ابن بدران في المدخل، فقال: "وله كتاب: الفصول... وكفاية المفتي" ص ٤١٦، فهرس مخطوطات الفقه الحنبلي ص ٨٧.

(٢) انظر المسألة في: الإقناع ٧٤/٢، حاشية البهوتي على المنتهى ق/ ٣٦٦، كشف القناع ١٨١/٣، شرح المنتهى للبهوتي ٢٢/٢.

(٣) إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة من أحد جامعين لزم الكف عن البيع.. والشراء، ولزم السعي إلى الصلاة ولو كان يريد الصلاة في الجامع الذي لم يؤذن فيه؛ بخلاف ما إذا أقيمت الصلاة من أحد مسجدين فله إتمام النافلة إذا كان لا يريد الصلاة في المسجد الذي أقيمت فيه.

والفرق بينهما: أن الأذان نداء لمن يخرج المسجد للسعي للصلاة، أما الإقامة فهي نداء لمن بداخل المسجد.

انظر المسألة في: المغني ١٤٥/٢، غاية المنتهى ١٦/٢-١٧، الروض المربع ص ١٢٥، حاشية الروض لابن قاسم ٢٧٣/٢.

(٤) ليس في (س): أنه. ورسمت في (هـ): أن.

إلا من حاجة: كمضطر* ١٤٤ إلى طعام أو شراب يُباع، وعُريانٍ وجد سُترة،
وكفنٍ ومُتونةٌ تجهيزٌ لميت خيف فساده بتأخر، ووجود أبيه* ١٤٥ ونحوه* ١٤٦ يباع
مع من لو تركه لذهب، ومركوبٍ لعاجز، أو ضريرٍ عديمٍ قائدًا، ونحوه. وكذا لو تضايق
وقتٌ مكتوبة* ١٤٧.

* ١٤٤ - قوله: "كمضطر" ^(١) أي: كـشراءٍ مُضْطَرٍّ، بتقدير مَضْطَرٍّ مضاف لفاعله؛
لأنَّه مَثَلٌ لما اسْتَشْنَى من قوله: "ولا شراء" ثم هذا المصدر المضاف لفاعله قد أُضِيفَ تقديرًا
إلى مفعوله أيضًا ^(٢)؛ لأنَّه عطف المفعول [٨/ب] على الفاعل في قوله: "وكفن" ^(٣)... الخ
فهو نظير: يعجبني أكل زيد الخبز واللحم، بجر "اللحم" عطفا على "زيد" على تقدير
إضافة المصدر لمفعوله ^(٤)، فتدبر.

* ١٤٥ - قوله: "ووجود أبيه... الخ" لعله من إضافة الصفة للموصوف، والأصل:
وأبيه ونحوه الموجود يباع... الخ، ليناسب تقدير "شراء" كما في سوابقه ولواحقه ^(٥).
* ١٤٦ - قوله: "ونحوه" أي: كأمه وأخيه ^(٦).
* ١٤٧ - قوله: "وقتٌ مكتوبة" ولو جمعة لم يؤذن لها ^(٧).

(١) الاضطراب: الاحتياج إلى الشيء، واضطره إليه: أحوجّه وألجأه، فليس له منه بد. انظر: القاموس المحيط، المصباح
النير، مادة: (ض ر ر)، فالمضطر: من حملته شدة الحاجة إلى الطعام أو الشراب أو غيرها إلى الشراء في هذا
الوقت المنهي عن الشراء والبيع فيه ممن تلزمه الجمعة.

(٢) والتقدير: "ولا شراء كفن".

(٣) أي عطف مفعول المصدر المقدر في الجملة الثانية وهي قوله: "وكفن ومتونة تجهيز ميت ... الخ" على فاعل المصدر
المقدر في الجملة الأولى وهي قوله: "إلا من حاجة كمضطر إلى طعام أو شراب..."، فكلمة: "كفن" في الجملة الثانية
مفعول لمصدر مقدر معطوف على كلمة: "مضطر" الفاعل لمصدر مقدر في الجملة الأولى.

(٤) والتقدير: "وأكل اللحم".

(٥) فيكون تقدير الجملة كالسابق: "وشراء أبيه ونحوه الموجود يباع". وكاللاحق في قوله: "ومركوب لعاجز"
فالتقدير: "شراء مركوب لعاجز".

(٦) شرح المنتهى لابن النجار ٥٥/٤.

(٧) شرح المنتهى للبهوتي ٢٢/٢. وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٥/٤.

ويصح إمضاء* ١٤٨ بيع خيار وبقية العقود، وتحرم مساومة ومناداة.
ولا يصح بيع عنب أو عصير لمتخذه خمرًا* ١٤٩، ولا سلاح ونحوه - في فتنة،
أو لأهل حرب، أو قطاع طريق - ممن علم ذلك ولو بقرائن، ولا مأكول ومشروب،
ومشموم وقذح* ١٥٠ لمن يشرب عليه أو به مسكرًا، وجوز وبيض ونحوهما لقممار،
وغلام وأمة لمن عرف بوطء دبر أو غناء* ١٥١، ولو اتهم* ١٥٢

* ١٤٨ - قوله: "ويصح إمضاء بيع خيار" أي: وفسخه^(١).

* ١٤٩ - قوله: "لمتخذه خمرًا" يعني: ولو ذميا^(٢).

* ١٥٠ - قوله: "وقذح"^(٣) مثلاً.

* ١٥١ - قوله: "أو غناء" أي: مُحَرَّمٌ، وهو بالمدِّ وكسر^(٤) الغين المعجمة^(٥).

وأما بالفتح فهو النفع^(٦).

* ١٥٢ - قوله: "ولو اتهم" يجوز كونه بضم الهمزة وسكون التاء وكسر الهاء على

أن الهمزة قطعية^(٧)، ويجوز تشديد التاء مضمومة على أن الهمزة وصلية^(٨)، والفعل مبني

(١) الإقناع ٧٤/٢.

(٢) شرح المنتهى للبهوتي ٢٢/٢، وانظر: الإقناع ٧٤/٢.

(٣) القذح: إناء يشرب فيه. وجمعه: أقذاح - بالتحريك - آنية تروي رجلين. القاموس المحيط، المصباح، مادة: (ق د ح). قلت: وقد يشكل تقدم المصنف في المتن كلمة "قذح" على قوله: "لمن يشرب عليه"؛ لأن القاعدة أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، والضمير في "عليه" لا يعود إلى "القذح" وإنما يعود إلى قوله: "ولا مأكول" وما عطف عليه فالمعنى: "لا يصح بيع مأكول ومشروب ومشموم لمن يشرب عليه مسكرًا ولا قذح لمن يشرب به مسكرًا". انظر شرح لابن النجار ٥٧/٤.

(٤) في (م، هـ): بالكسر ومد.

ص ٥٥٩

(٥) انظر الحاشية رقم (٧٠) من باب الإحارطة فقد تحدث فيها عن الغناء أيضاً.

(٦) وبالكسر والقصر: اليسار، انظر: مختار الصحاح، مادة: (ع ن ي).

(٧) فتكون: "أَتَهُمْ".

(٨) فتكون: "أَتَهُمْ".

بغلامه، فدبره* ١٥٣ أولاً - وهو فاجر مُعلن - أحيل بينهما* ١٥٤ - كمجوسِيّ
تُسلم أخته ويُخاف أن يأتيها.

ولا قنّ مسلم لكافر لا يعتق عليه؛ وإن أسلم في يده أُجبر على إزالة ملكه ولا
تكفي كتابته، ولا بيعه بخيار* ١٥٥.

وبيع* ١٥٦ على بيع مسلم =

= للمفعول فيهما. قال في المصباح: أَتَهَّمْتُ: ظننت به سوءاً، وَأَتَهَّمْتُ - بالتثقيّل - مَثَلُهُ
على وزن افتعلت^(١).

* ١٥٣ - قوله: "فدبره"^(٢) لأنه لا يمنع البيع^(٣).

* ١٥٤ - قوله: "أحيل بينهما" ولو بيع لثلا يخلو به.

* ١٥٥ - قوله: "بخيار" يعني: له، أو لهما، لا لمشتري فقط.

* ١٥٦ - قوله: "وبيع" مبتدأ "وشراء" معطوف عليه، وخبرهما محذوف، تقديره:

مُحرَّمان؛ للدلالة خير ما بعده أعني قوله: "وسوم عليه"^(٤)، فهو نظير: زيد وعمر و بكر
مضروب، ولك أن تقدر خير كل بعده على حدته^(٥).

(١) المصباح، مادة: (ن ه م).

(٢) التدبير لغة: مصدر دير الأمر: إذا ساسه ونظر في عاقبته.

واصطلاحاً: تعليق عتق الرقيق على موت مالكة. معجم لغة الفقهاء ص ١٢٦، وانظر: لسان العرب، المصباح،
مادة: (د ب ر).

(٣) شرح المنتهى لابن النجار ٥٧/٤.

(٤) حيث قال: "وسوم على سومه مع الرضا صريحاً محرم" المنتهى ٢٦٣/١، "فسوم" مبتدأ وخبره "محرم".

(٥) فيقدر في الأولى: "وبيع على بيع مسلم محرم" وفي الثانية: "وشراء عليه محرم" كما أن لك أن تقدر في المثال
المذكور "زيد مضروب" و "عمر ومضروب" و "بكر مضروب".

= كقوله* ١٥٧ لمشتري شيئاً بعشرة: "أعطيك مثله بتسعة"، وشراءً عليه كقوله لبائع شيئاً بتسعة: "عندي فيه عشرة" زمن الخيارين، وسَوْمٌ على سومه مع الرضا صريحاً - محرمٌ. لا بعد رد* ١٥٨، ولا بذلٌ بأكثر مما اشترى. ويصح العقد على السَّوْم فقط* ١٥٩. وكذا إجارة* ١٦٠.

* ١٥٧ - قوله: "كقوله... الخ" انظر هذا [التصوير]^(١) فإنه مشكل إذ قوله: "أعطيك مثله بتسعة" وكذا قوله: "عندي فيه عشرة" ليس بيعاً ولا شراءً، فلفظ المراد مع ما ينضم إلى ذلك ليتم به عقد البيع من القبول في الأولى والإيجاب في الثانية، وقد يقال لا حاجة إلى ذلك؛ لأن ما ذكر يرجع إلى معنى المعاوضة، وهي كافية، ويصدق عليها البيع والشراء خصوصاً مع قوله: هناك^(٢) ونحوه: مما يدلُّ على بيع وشراء، م خ^(٣).
* ١٥٨ - قوله: "لا بعد رد* ١٥٧ أعطف على محذوف، والتقدير: محرم قبل الرد لا بعده، وإنما أظهر لحذف المرجع^(٤).

* ١٥٩ - قوله: "فقط" أي: دون البيع والشراء^(٥).

* ١٦٠ - قوله: "وكذا إجارة" أي: في الثلاثة، أعني: الإيجار والاستئجار والسوم، وتصح^(٦) في الأخير^(٧).

(١) في الأصل و (هـ): التصدير.

(٢) أي: عند حديثه عن المعاوضة.

(٣) حاشية الخلوئي على المنتهى ١/ ١٣٥ ب - ١٣٦ أ، وانظر: المنتهى ١/ ٢٥٥.

(٤) أي: أظهر الضمير في تقدير "لا بعده" وذلك لحذف المرجع وهو "الرد" ففي جملة: "محرم قبل الرد لا بعده" الضمير في "بعده" يرجع إلى "الرد" فلما حذف هذا المرجع في قوله: "محرم لا بعد رد" أظهر الضمير في قوله: "بعده" فقال: "لا بعد رد".

(٥) لأن المنهي عنه البيع على البيع والشراء على البيع والسوم لا البيع على السوم. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٢٤.

(٦) ليس في (س، ق): وتصح.

(٧) شرح المنتهى لابن النجار ٤/ ٦١، وقال: ويصح عقد الإجارة في السوم فقط" وكذا في الإقناع ٢/ ٧٥، وهذا بالطبع قبل الرضا صريحاً، فإن كان بعده فيحرم للإيذاء. انظر: الروض المربع ص ٣١٦، حاشية ابن قاسم على الروض ٤/ ٣٨١.

وإن حضرَ بادٍ* ١٦١ لبيع سلعته بسعرِ يومها وجهله، وقصدَه حاضر عارف به -
وبالناس إليها حاجة - حرمت مباشرة البيع له، وبطل: رَضُوا أو لا، فإن فقد شيءٌ مما ذُكر
صحَّ، كشرائه له. وَيُخْبِرُ* ١٦٢ مُسْتَخْبِرًا عن سعرٍ جهله.
ومن خاف ضيعةَ ماله، أو أخذَه ظلماً - صحَّ بيعه له* ١٦٣.

* ١٦١ - قوله: "بادٍ" أي: ليس من أهل البلد^(١).

* ١٦٢ - قوله: "وَيُخْبِرُ... الخ" أي: وجوباً^(٢).

* ١٦٣ - قوله: "له" أي: لمن خاف أن يأخذه منه؛ لعدم تحقق الإكراه^(٣). [والضمير
على هذا [عائد] ^(٤) في "بيعه" ^(٥) للمال، وإضافة المصدر ^(٦) إلى مفعوله عند حذف الفاعل
كثيرة، كما في قوله تعالى: ﴿بِسْأَلِ نَعَجَتِكَ﴾ ^(٧)، كما نص عليه بدر الدين ابن مالك ^(٨) في
شرح الخلاصة ^(٩)، ويحتمل أن المعنى: صحَّ بيع المالك لماله في هذه الحالة، فيكون من إضافة
المصدر لفاعله أي: سواء باعه لمن خاف منه، أو لا، والاحتمال الأول أقرب؛ لأن فيه تنصيهاً
على الصورة المتوهمه، فتدبر.

(١) شرح المنتهى لابن النجار ٦١ / ٤.

(٢) أي: عارف بالسعر، شرح المنتهى لابن النجار ٦٣ / ٤.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٦٣ / ٤.

(٤) ليست في غير الأصل.

(٥) العبارة التي بين المعكوفين ركيزة، وصوابها والله أعلم: [والضمير في "بيعه" على هذا عائد للمال] فيكون التقدير: "صحَّ بيع المال لمن خاف أن يأخذه منه".

(٦) في (م): للصدر.

(٧) زيادة في (م): "إلى نعاجه"، وهي جزء من الآية رقم (٢٤) من سورة (ص).

(٨) محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك، أبو عبد الله، بدر الدين توفي سنة ٦٨٦ هـ، نحوي قدير، يسمى بابن النلاظم، لأن أباه نظم "الألفية" من مؤلفاته: "شرح الألفية" المعروف بشرح ابن الناظم، شرح لامية الأفعال، روض الأذهان.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣٩٨ / ٥، بغية الوعاة ٢٢٥ / ١، الأعلام ٣١ / ٧.

(٩) كتاب في النحو والصرف، شرح فيه ابن الناظم - ابن مؤلف الألفية - "الخلاصة" ألفية أبيه في النحو والصرف، مطبوع

بتحقيق د. عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد.

ومن استولى على ملك غيره بلا حقٍّ، أو جحدّه أو منعه حتى يبيعه إيّاه، ففعل

-لم يصحَّ.

ومن أودع شهادةً، فقال: "اشهدوا أيّ أبيعه أو أتبرّع به خوفاً وتقيّةً" - عمل

به.

ومن قال لآخر: "اشتريني من زيد فأبي عبده"، ففعل، فبان حراً - فإن أخذ

شيئاً* ١٦٤ غرمه، وإلا لم تلزمه العهدة حضر البائع أو غاب - كـ "اشتر منه عبده

هذا* ١٦٥ - وأدّب هو* ١٦٦ وبائعٌ. وتحدّ مقرةً وطئت، ولا مهر، ويلحق الولد.

* ١٦٤ - قوله: "فإن أخذ شيئاً" أي: من الثمن، سواء قبضه من المشتري، أو من

غيره؛ لأنه بغير حقٍّ، كالغصب^(١).

* ١٦٥ - قوله: "عبده هذا" بخلاف ما لو قال: اشتر منه عبده، من غير أن يقول:

هذا، فلا يعزّر^(٢).

* ١٦٦ - قوله: "وأدّب هو" أي: القائل في الصورتين، والمراد عزّر، م خ^(٣).

(١) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً. انظر: المصباح، مادة: (غ ص ب)، المطلع ص ٢٧٤.

واصطلاحاً: استيلاء غير حربي عرفاً، على حق غيره، قهراً بغير حق. المنتهى ٣٨١/١. وانظر المسألة في: شرح

ابن النجار ٦٤/٤. وسيأتي كتاب الغصب في هذه الرسالة في ص ٦٦٥.

(٢) التعزير لغة: المنع، يقال: عززته وعزرتة: إذا منعه. ويأتي بمعنى التوقير والنصرة والتعظيم فهو من الأضداد. انظر:

القاموس، المصباح، مادة (ع ز ر)، المطلع ص ٦٤٥.

واصطلاحاً: التأديب الذي دون الحد في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة. انظر: المطلع ص ٣٧٤، المنتهى

٣٢٠/٢. قلت: ولا يعزّر في الصورة الأخيرة؛ لعدم التغيرير المحرم. انظر: حاشية البهوتي على المنتهى ق/ ٣٦٨.

(٣) حاشية الخلوئي ١/ ١٣٦.

ومن باع شيئاً بثمن نسيئة، أو لم يقبض ١٦٧ - حرم، وبطل شراؤه له من
مشتريه، بنقد من جنس الأول أقل منه ولو نسيئة.

وكذا العقد الأول: حيث كان وسيلة إلى الثاني، إلا إن تغيرت صفته، وتسمى:
"مسألة العينة"، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً، =

*١٦٧- قوله: "ومن باع شيئاً بثمن نسيئة^(١) أو لم يقبض" حرم، وبطل شراؤه
له من مشتريه، بنقد من جنس الأول أقل منه ولو نسيئة.

وكذا العقد الأول؛ حيث كان وسيلة إلى الثاني؛ إلا إن تغيرت صفته، وتسمى:
"مسألة العينة"؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً، أي: نقداً حاضراً وعكسها
مثلها، انتهى المقصود.

وقد اشتمل كلامه - رحمه الله تعالى - كغيره على أنه يشترط في مسألة العينة ستة
شروط:

أحدها: أن يكون العقد فيها قبل قبض [٩/ب] الثمن في العقد الأول.

والثاني: أن يكون المشتري هو البائع أو وكيله.

والثالث: أن يشتريها من المشتري أو وكيله.

والرابع: أن يكون الثمن من جنس الأول.

والخامس: أن يكون الثمن فيها أقل منه في العقد الأول^(٢).

والسادس: أن لا تتغير صفة المبيع بنحو مرض، أو نسيان صنعة، فإن فقد شيء مما

ذكر لم تكن من العينة المحرمة الباطلة.

(١) النسيئة: والنسيء، والنسأ: التأخير والتأجيل. انظر: المصباح، مادة: (ن س و)، المطلع ص ٢٣٩.

(٢) ليس في (س).

.....

وأما عَكْسُهَا^(١) فيشترط فيه^(٢) أيضاً ستة شروط، بعضها موافق لما اشترط في مسألة

العينة وبعضها مخالف له:

[^(٣)فأحدها: أن يكون العقد فيه بعد^(٤) قبض الثمن في العقد الأول.

والثاني: أن يكون المشتري هو البائع أو وكيله.

والثالث: أن يشتريها من المشتري أو وكيله^(٥).

والرابع: أن يكون الثمن من جنس الأول.

والخامس: أن يكون الثمن فيه، أي في العكس أكثر منه في العقد الأول.

والسادس: أن لا تتغير صفه المبيع بنحو سِمَنٍ وَتَعْلَمِ صِنْعَهُ.

إذا علمت ذلك فلمسألة العينة ست صور:

إحداها: أن يبيع زيدٌ على عمرو مثلاً شيئاً بثلاثين درهماً مؤجلة، ثم يشتريه منه=

(١) أي: عكس العينة، وسيأتي تعريفها في ص ١٤٦، وقال في الإنصاف عكس العينة: مثلها في الحكم، وهي: أن يبيع السلعة بثمن حال، ثم يشتريها بأكثر نسيئة. على الصحيح من المذهب، نص عليه، قدمه في المغني والشروح والفروع والفائق". ٣٣٦/٤.

وقيل: يجوز إذا لم تكن هناك مواطاة أو حيلة، بل وقع اتفاقاً من غير قصد، أو كان بغير السلعة أو النقد، كلن يكون البيع بدرهم والشراء بدنانير؛ نظراً لأصل حل البيع؛ ولندرة وقوعها. انظر: المغني ٢٧٨/٤-٢٧٩، شرح الزركشي ٦٠٦/٣، الإنصاف ٣٣٦-٣٣٧/٤.

(٢) ليست في (س). وفي (م): فيها.

(٣) بداية سقط كبير في (م) ينتهي في ٢٠/ب من الأصل ص ٢٠٨.

(٤) في (هـ) : بعض.

(٥) زيادة في (هـ) : والثالث.

.....

=بعشرين حاضرة مقبوضة، أو حالة في الذمة غير مقبوضة، أو مؤجلة، هذه الثلاث كلها مع كون الثمن في العقد الأول مؤجلاً، ويتأتى مثلها فيما إذا كان الثمن في العقد الأول^(١) حالاً غير مقبوض، فهذه ست صور.

وإن اعتبرت فيما إذا كان الثمن في العقد الأول مؤجلاً أن العقد في مسألة العينة: يكون تارة قبل حلول الأجل، وتارة بعده، زادت الصور ثلاثاً، فيصير [١٠/أ] المجموع تسع صور.

وأما عكس مسألة العينة: فهو أن يبيع شيئاً بنقد حاضر أي: مقبوض، كعشرين ثم يشتريه البائع من مشتريه بأكثر كثلاثين من جنس النقد الأول غير مقبوض^(٢)، سواء كان الثمن في العقد الثاني وهو العكس حالاً، أو مؤجلاً فتحت العكس صورتان، فالصور في العينة وعكسها ثمان، أو إحدى عشرة صورة^(٣).

(١) زيادة في (هـ) : حالاً.

(٢) مثل أن يبيع زيد على عمرو داره بعشرة آلاف مقبوضة ثم يشتريها منه بخمسة عشر ألفاً مؤجلة، فهذا عكس مسألة العينة، فمن قال لا يصح قال:؛ لأنه ذريعة إلى بيع عشرة آلاف حالة بخمسة عشر ألفاً مؤجلة، وجعلت الدار حيلة للوصول إلى ذلك.

(٣) ليس في (س): صورة .

.....

=بقي أن قولهم: "بنقد" أي: بفضة، أو ذهب هل هو قيد، أم مثله باقي الربويات^(١)؟
كما لو باع مثلاً شاة بقدر معلوم من القمح ثم اشتراها منه بأقل، أو بأكثر من جنس ذلك
القمح على ما تقدم في الصور. الظاهر: أنه لا فرق، لأنهم عللوا التحريم والبطلان في مسألة
العينة وعكسها؛ بأن ذلك ذريعة إلى الربا، ومعلوم عدم قصر ذلك على النقدين، والله
سبحانه أعلم بالصواب.

(١) جمع ربوي: وهو ما يجري فيها الربا، وهي الأجناس الستة التالية: الذهب، والفضة، والتمر، والبر، والشعير،
والمالح.

= أي نقداً حاضراً* ١٦٨. وعكسها مثلها.

* ١٦٨ - قوله: "أي نقداً حاضراً" هكذا في المصباح، قال: "وذلك حرامٌ إذا شرط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم، فإن لم يكن بينهما شرط فأجازها الشافعي^(١)، فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس فهي عينة أيضاً لكنّها جائزة بالاتفاق^(٢)، انتهى^(٣).

(١) انظر: الأم ٧٨/٣، المنتهى ٢٦٤/١، الإقناع ٧٦/٢.

(٢) انظر: المصباح، مادة: (ع ي ن).

(٣) زاد في الأصل و (س، هـ) كلاماً، قال بعده مجرد الحاشية (أحمد بن عوض المرداوي) في الهامش: "وهذه الحاشية يغني عنها ما قبلها، وإنما كتبها وفاء بعهد مكتوبه؛ لأني وجدتهما بخطه كذلك، كاتبه أحمد"، ونص هذه الحاشية: "واعلم أنه يشترط في مسألة العينة المحرمة عندنا ستة أمور: الأول: أن يكون العقد قبل قبض الأول، والثاني: أن يكون المشتري هو البائع أو وكيله، والثالث: أن يشتريها من المشتري أو وكيله، والرابع: أن يكون الثمن نقداً من جنس الأول، والخامس: أن يكون الثمن الثاني أقل من الأول، والسادس: أن لا تتغير صفة المبيع بنحو مرض أو عيب، فإن فقد شيء مما ذكر لم تحرم، وكذا عكسها بأن يبيع إنسان شيئاً بنقد مقبوض ثم يشتريه [١٠/ب] [من مشتريه] (*) بثمن أكثر من الأول نسيئة من جنس النقد الأول ولم تتغير صفة المبيع بنحو سمن، وتعلم صنعه. واعلم أن لمسألة العينة ست صور: إحداها: أن يبيع شيئاً بنقد مؤجل، كعشرين ثم يشتريه بأقل كعشرة، ويكون الثاني حاضراً أي مقبوضاً، الثانية: أن يكون الثمن الثاني غير حاضر بل هو حال في الذمة، الثالثة: أن يكون مؤجلاً، هذه الثلاث كلها مع كون الثمن في العقد الأول مؤجلاً، ويتأتى مثلها فيما إذا كان الثمن في العقد الأول حالاً غير مقبوض، فهذه ست صور. وأما عكسها فهو: أن يبيع شيئاً بنقد حاضر أي مقبوض كعشرين ثم يشتريه بأكثر من جنس النقد الأول غير مقبوض، سواء كان الثاني حالاً أو مؤجلاً، فتحت العكس صورتان، فالصور في العينة وعكسها ثمان، فتدبر. بقي أن قولهم: "بنقد" أي بفضة أو ذهب هل هو قيد أم مثله باقي الربويات؟ كما لو باع مثلاً شاة بقدر معلوم من القمح ثم اشتراها منه بأقل منه (**) من جنس القمح كما في صور (***) العينة، والظاهر أنه لا فرق. (*) ليس في (س). (**) ليس في (هـ) : منه . (***) في (س): صورة.

وإن اشتراه أبوه أو ابنه أو غلامه ونحوه، صح: ما لم يكن حيلة.
وإن باع ما يجري فيه الربا* ١٦٩ نسيئة، ثم اشترى منه بثمنه - قبل قبضه - من
جنسه* ١٧٠، أو ما لا يجوز بيعه* ١٧١ نسيئة - لم يصح: حسماً لمادة ربا النسيئة.

* ١٦٩ - قوله: "وإن باع ما يجري فيه الربا... الخ" وهو المكيل، والموزون.

* ١٧٠ - قوله: "من جنسه" أي: شيئاً من^(١) جنس المبيع^(٢).

* ١٧١ - قوله: "أو ما لا يجوز بيعه... الخ" أي: شيئاً من غير جنس المبيع، لا يجوز
بيع ذلك المبيع بهذا المشتري نسيئة، بأن يكونا مكيّلين أو موزونين^(٣)، بخلاف ما لو كان
الأول مكيلاً والثاني موزوناً فيصح^(٤). وإنما حَمَلْنَاهُ عَلَى ما هو من غير جنس المبيع؛ لئلا
يكون من عطف [١١/أ] العام على الخاص؛ لاختصاص ذلك بالواو دون "أو" التي وقع
العطف هنا بها^(٥)، فتدبر.

(١) زيادة في (ق): غير.

(٢) كأن يبيع صاعاً من البر بدرهم مؤجلاً، فلما حل الأجل اشترى منه هذا الدرهم قبل أن يقبضه صاعاً من البر،
فهذا لا يصح؛ لأنه اعتاض عن الثمن صاعاً من البر، فكأنه باع صاعاً من البر بصاع من البر مؤجلاً، وهذا يعتبر
ربا نسيئة، ومن شروط بيع الشيء بجنسه التماثل والحلول والتقابض.

(٣) كأن يبيع صاعاً من البر بدرهم مؤجلاً؛ فلما حل الأجل اشترى منه هذا الدرهم قبل أن يقبضه صاعاً من شعير
أو صاعاً من تمر فهذا لا يصح؛ لأنه اعتاض عن الثمن ما لا يباع به نسيئة؛ لأن من شرط بيع البر بالشعير
الحلول والتقابض ولا يضر التفاضل لاختلاف الجنس.

(٤) كأن يبيع صاعاً من البر بدرهم مؤجلاً، فلما حل الأجل اعتاض عن هذا الدرهم ديناراً أو رطلاً من نحاس فهذا
يصح؛ لجواز بيع المكيل بالموزون مؤجلاً وإلا لانسد باب السلم.

(٥) في (س): بها هنا.

فصل - يحرم التسعير، ويكره الشراء به. وإن هُدِّدَ من خالفه حُرْمٌ وبطل.
 وحرم: "بِعْ كالنَّاسِ"، واحتكار* ١٧٢ في قوت آدمي، ويصح شراء محتكر،
 ويُجْبَرُ على بيعه كما يبيع الناس. فإن أبي، وخيف التَّلف - فرَّقه الإمام، ويردُّون
 بدله* ١٧٣. وكذا سلاحٌ لحاجة. ولا يكره ادِّخار قوت أهله ودوابه.
 ومن ضَمِنَ مكاناً - {لبيع، ويشترى} فيه وحده - كره الشراء منه بلا حاجة،
 كمن مضطر* ١٧٤ ونحوه، وجالسٍ على طريق. ويحرم عليه أخذُ زيادة* ١٧٥ بلا
 حق* ١٧٦.

فصل: [في حكم التسعير، وشراء المحتكر، وما إليه]

- * ١٧٢ - قوله: "واحتكار" وهو شراؤه زمن الحاجة ليغلو^(١).
 * ١٧٣ - قوله: "ويردُّون بدله" أي: مثل المثلي^(٢)، وقيمة المتقوم^(٣).
 * ١٧٤ - قوله: "كمن مضطر" أي: بدون ثمنٍ مثل^(٤).
 * ١٧٥ - قوله: "أخذ زيادة" يعني: على ثمنٍ مثله، أو مثنى^(٥).
 * ١٧٦ - قوله: "بلا حق" بخلاف ما لو كانت سلعته أحسن؛ فطلب زيادة لذلك،
 م خ^(٦).

(١) قال في الإقناع: "ويحرم الاحتكار في قوت آدمي فقط وهو أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقبل فيغلو". ٧٧/٢.
 (٢) المثلي: الشيء الذي له وصف ينضبط به، كالحبوب والحيوان المعتدل، فينسب إلى صورته وشكله، فيقال:
 مثلي، أي: له مثلٌ شكلاً وصورة من أصل الخلقة. انظر: المصباح، مادة: (ق و م).
 (٣) أي: القيمي، نسبة إلى القيمة على لفظها؛ لأنه لا وصف له ينضبط به في أصل الخلقة حتى ينسب إليه. انظر:
 المصباح، مادة: (ق و م). وانظر المسألة في: شرح المنتهى لابن النجار ٧٢/٤، حاشية الخلوئي ١/١ ن/ ١٣٦ ب.
 (٤) شرح المنتهى للبهوتي ٢٧/٢، حاشية الخلوئي ١/١ ن/ ١٣٦ ب.
 (٥) شرح المنتهى للبهوتي ٢٧/٢.
 (٦) انظر: حاشية الخلوئي على المنتهى ١/١ ن/ ١٣٦ ب، وانظر الفروع ٥٤/٤، شرح المنتهى لابن النجار ٧٢/٤.

باب الشروط في البيع:

و " الشرط " فيه وشبهه : إلزام أحد المتعاقدين الآخر ، بسبب العقد ، ما له فيه منفعة .

وتعتبر مقارنته للعقد . وصحيحة أنواع :

١ - ما يقتضيه بيع * ١ : كتقاضي ، وحلول ثمن ، وتصرف كل فيما يصير إليه ، وردّه بعيب قديم . ولا أثر له .

٢ - الثاني : من مصلحته . كتأجيل ثمن أو بعضه * ٢ ، أو رهن أو ضمّن به * ٣ معيّنين ، أو صفة في مبيع : كالعبد كاتباً * ٤ ،

باب: الشروط في البيع لأحد المتعاقدين

* ١ - قوله: "ما يقتضيه بيع" أي: يطلبه^(١) مجازاً؛ لكون ما ذكر مقصوداً في البيع^(٢)،

فجعل البيع طالباً كقوله تعالى: ﴿جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾^(٣).

* ٢ - قوله: "أو بعضه" أي: المعلوم إلى أجل معلوم.

* ٣ - قوله: "به" أي: بالثمن أو بعضه^(٤)، واقتصر في الشرح على الأول^(٥) وأراد

به كلاً أو بعضاً، ولو تبي الضمير لكان أولى، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيْرًا فَآلَهُ أُولَىٰ بِهِمَا﴾^(٦).

* ٤ - قوله: "كالعبد كاتباً" التقدير: ككون العبد كاتباً، كما أفاده حلّ الشارح^(٧)

فـ "كاتباً" منصوب على الخبرية "للكون"، وعمل مع حذفه؛ لأنه حذف من حيث أنه مضاف، وعمل من حيث أنه ناسخ. وأما امتناع عمل المصدر محذوفاً، فهو من حيث المصدرية الذي هو: رفع الفاعل ونصب المفعول، فتدبر.

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٢٧.

(٢) ليس في (هـ): البيع

(٣) جزء من آية رقم (٧٧) من سورة الكهف، وانظر: المطلع/ ٢٣٢-٢٣٣.

(٤) انظر: كشف القناع ٣/ ١٨٩.

(٥) أي: رهن بكامل الثمن، حيث قال. ابن النجار في شرح المنتهى ٧٦/ ٤: "(أو) اشتراط (رهن أو ضمّن به) أي

بالثمن"، وانظر: الشرح الكبير ٤/ ٥٤، شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٢٨.

(٦) جزء من الآية رقم (١٤٥) من سورة النساء. وانظر: حاشية الخلوّتي على المنتهى ١/ ١٣٦ ب.

(٧) أي ابن النجار، وقوله: "حلّ الشارح" أي: نشره للكلام، وكشفه خفاياه وغوامضه. انظر: لسان العرب، مختلر

الصحاح، المعجم الوسيط، مادة (ح ل ل).

أو فَحَلًّا* ٥ أو خَصِيًّا أو صَانِعًا أو مُسَلِّمًا ، والأُمة : بكراً أو تحيض أو حائلاً ، والدَّابة هِمْلَاجَةً* ٦ أو لَبُونًا أو حَامِلًا ، والفَهْدُ أو البَازِي صَيُودًا ، والأَرْضُ خَرَايجُهَا كَذَا ، والطَائِرُ مُصَوِّتًا* ٧ أو يَبِيضُ أو يَجِيءُ من مسافة معلومة . لا أن يوقظه للصلاة . ويلزم. فَإِنْ وَفِّيَ بِهِ، وإلا فله الفسخُ أو أَرُشُ فَقَدْ الصِّفَةُ* ٨ . وإن تعذر ردُّ، تَعَيَّنَ أَرُشٌ.

٥- قوله: "أو فَحَلًّا" قال في الحاشية^(١): كان ينبغي أن يكون هذا مما يَفْتَضِيهِ العقد؛ إذ لو تَبَيَّنَ خِلَافُهُ لكان له الفسخ، وإن كان لم يشترطه فلا أثر لشرطه؛ ولذلك لم يذكره في المقنع^(٢) وغيره^(٣).^(٤)

٦- قوله: "هِمْلَاجَةً" بِكَسْرِ الهاءِ، أي: تَمَشَّى الهمْلَجَةُ، وهي: مِشْيَةٌ سَهْلَةٌ في سُرْعَةٍ، انتهى^(٥).

٧- قوله: "مُصَوِّتًا" يعني: أو في وقت معلوم، كَعِنْدِ الصَّبَاحِ أو المَسَاءِ^(٦).

٨- قوله: "أو أَرُشُ فَقَدْ الصِّفَةُ" بَأَنْ يُقَوِّمَ الْمَبِيعَ مُتَصِفًا بِتِلْكَ الصِّفَةِ [١١/ب] وَتُعْرَفَ قِيَمَتُهُ، ثُمَّ يُقَوِّمَ خَالِيًا مِنْهَا، وَتُعْرَفَ قِيَمَتُهُ، وَيُسْقَطَ مِنَ الثَّمَنِ بِنِسْبَةِ ذَلِكَ^(٧).

(١) واسمها: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، صنفها الشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، وهي حاشية نفيسة في فقه الحنابلة، وقد حققها مجموعة من طلبة الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، في مكة المكرمة، ولا تزال في شكل رسائل علمية لم تطبع للتداول.

(٢) في غير الأصل: (الإقناع)، وقد كتبت كذلك في الأصل ثم شطبت وكتب فوقها بخط المرداوي (بجرد الحاشية): المقنع وهذا موافق للمصدر المنقول عنه. وانظر: "المقنع" ص ١٠١.

(٣) انظر: المحرر ٣١٣/٢، الإقناع ٧٩/١، خلافاً للمبدع ٥١/٤، والفروع ٥٦/٤ وكشاف القناع ٣/١٨٩.

(٤) انظر: حاشية البهوتي على المنتهى ق/٣٦٩.

(٥) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٨.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٧٧/٤، وشرح المنتهى للبهوتي ٢/٢٨.

(٧) انظر: كشاف القناع ٣/١٨٩-١٩٠.

وإن أخبرَ بائع بصفة، فصدَّقه بلا شرط ؛ أو شرَطَ الأمة ثيباً أو كافرَةً* ٩
أو هُما* ١٠ أو سَيِّطَةً أو حاملاً ، فبانتْ أعلى أو جَعْدَةً أو حائلاً* ١١ - فلا خيار .
٣ - الثالث: شرطُ بائع* ١٢ نفعاً، غيرَ وطءٍ ودواعيه ، معلوماً في مبيع .

* ٩- قوله: "أو كافرة" أي: أو العبد كافراً^(١).

* ١٠- قوله: "أو هُما.. الخ" استعار المرفوع للمنصوب، إذ الأصل: "أياهما"،
وأنظر هل هذه الاستعارة جائزة أو هي موقوفة على السماع؟^(٢).

* ١١- قوله: "أو جَعْدَةً"^(٣) أو [حائلاً]^(٤) هو من عطف خاص على عام، إذ
هُما من جملة الأعلى، فرفع بذلك توهم عدم كونهما من الأعلى.

* ١٢- قوله: "شرطُ بائع نفعاً" في مبيع قال في شرح الإقناع^(٥): ونَقَّصَ المبيع
المستثنى نفعه مدة الاستثناء؛ الذي يظهر: أنها على البائع؛ لأنه مالك المنفعة، لا من جهة
المشتري، كالعين الموصى بنفعها لا كالمؤجرة والمعاراة، انتهى^(٦).

(١) انظر: كشف القناع ٣/ ١٩٠.

(٢) قدم المحشي أو المرداوي في هذا الموضع الحاشية رقم (١١) عن موضعها حسب متن المنتهى، فأحرقها لتتفق
الحاشية مع المتن حيث أن قوله في المتن: "أو جَعْدَةً أو حائلاً" معطوف على قوله: "فبانتْ أعلى" وهو من
باب عطف الخاص على العام كما أوضحه الشيخ عثمان بن قانده.

(٣) انظر: أوضح المسالك ٨٩/١، شرح ابن عقيل ٩٥/١ - ٩٦.

(٤) أي: في شعرها التواء وتقبض، وهي صفة مستحسنة في الشعر، لأن الجعودة فيه دلالة على أن الأمة عربية،
واسترساله دلالة على أنها أعجمية. انظر: لسان العرب، والمصباح، مادة: (ج ع د).

(٥) في الأصل وغيره: حاملاً، وما أثبتته هو ما في متن المنتهى.

(٦) واسمه: كشف القناع عن متن الإقناع، تصنيف الشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، شرح
فيه كتاب: الإقناع لطالب الانتفاع، لأبي النجا، شرف الدين، موسى الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨هـ، مطبوع
في ست مجلدات.

انظر: اللآلئ البهية ص ٤٠، المدخل المفصل ٤١٣/١، ٧٦٧/٢، مفاتيح الفقه الحنبلي ١٨٩/٢.

(٧) انظر: كشف القناع ٣/ ١٩١.

كسكتى الدار شهراً ، وحمّلان البعير * ١٣ إلى معين.

ولبائع * ١٤ إجارة وإعارة ما استثنى . وله على مشتر - إن تعدّر انتفاعه بسببه - أجره مثله.

وكذا شرط مشتر نفع بائع في مبيع - : كحمل حطب أو تكسيره، وخياطة ثوب أو تفصيله، أو جزّ رطوبة، ونحوه . - بشرط علمه.

وبخطه أيضاً على قوله: "نفعاً" أي: لنفسه أو لغيره^(١).

* ١٣ - قوله: "وحمّلان البعير" مثلاً، وخصّه لورود الخبر فيه^(٢).

* ١٤ - قوله: "ولبائع... الخ" أي: لا لغير بائع ممن استثنى النفع له؛ لأنه في هذه الحالة مستعير، وهو لا يملك إقامة غيره^(٣).

(١) حاشية الخلوتي ١/ل/١٣٧.

(٢) عن جابر رضي الله عنه (أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم حملاً واشترط ظهره إلى المدينة) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٠٥) ٣/١٠٨٣، كتاب الجهاد والسير، باب: استئذان الرجل الإمام. وأخرجه مسلم في صحيحه (٧١٥) ٣/١٢٢٣، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستئناء ركوبه.

(٣) حاشية الخلوتي ١/ل/١٣٧.

وهو كأجير ؛ فإن مات *١٥ أو تَلَفَ *١٦ أو اسْتُحِقَّ *١٧ : فلمشترٍ عوضٌ ذلك .
وإن تراضيا *١٨ على أخذه ، بلا عذر ، جاز.

*١٥- قوله: "فإن مات" يعني: بائع فالفاء للتفسير، فما بعدها متضمن لبيان

الحكم الذي حصلت المشاهدة فيه، م خ^(١).

*١٦- قوله: "أو تَلَفَ" أي: مبيع^(٢).

*١٧- قوله: "أو اسْتُحِقَّ" يعني: نفع بائع^(٣).

*١٨- قوله: "وإن تراضيا" أي: فيما إذا شَرَطَ بائع نفع مبيع، أو مشتر نفع بائع

في مبيع مع عدم العذر جاز ذلك، وأمّا مع العذر فقد قدمه المص^(٤) فلا حاجة إلى ما قدره

الشارح بقوله: "ولو (بلا عذر)"^(٥) لما فيه من التكرار.

(١) حاشية الخلوتي ١/١٣٧ أ.

(٢) شرح ابن النجار على المنتهى ٤/٨٣.

(٣) شرح ابن النجار على المنتهى ٤/٨٣.

(٤) في قوله: "ولبائع إجارة وإعارة ما استثنى ، وله على مشتر-إن تعذر انتفاعه بسببه- أجرة مثله... وكذا شرط

مشتر نفع بائع في مبيع... فهو كأجير فإن مات أو تلف.. فلمشتر عوض ذلك المنتهى ١/٢٦٥.

(٥) في قوله: "(فلمشتر عوض ذلك) النفع المشروط عليه في البيع، لفوات ما وقع عليه عقد الإجارة بذلك،

فانفسخت، كما لو استأجر أجيراً خاصاً فمات. وإن مرض بائع ونحوه أقيم مقامه من يعمل والأجرة عليه،

كالإجارة. وإن أراد بائع دفع عوض ما شَرَطَ عليه وأبى مُشْتَرٍ، وأرادَ مشتر أخذه بلا رضا بائع لم يجبر عليه

(وإن تراضيا على أخذه) أي العوض، ولو (بلا عذر جاز). "شرح المنتهى للبهوتي ٢/٣٠.

وَيُطْلَقُ جَمْعُ بَيْنِ شَرْطَيْنِ * ١٩ - وَلَوْ صَحِيحَيْنِ -

* ١٩ - قوله: "جَمْعُ بَيْنِ شَرْطَيْنِ" ظاهر كلام الأصحاب: أن المراد جمع بين شرطين من أحد العاقلين^(١)، وأما إذا اشترط^(٢) كل منهما شرطا فلا تأثير، وتوقف الشيخ م ص في صحة ذلك؛ نظرا لظاهر الخبر^(٣) فعلى هذا لو بيع ثوب بثوب وشرط كل على صاحبه تفصيل الآيل إليه أو خياطته لم يصح، فليحذر، م خ^(٤).

(١) في س: المتعاقدين.

(٢) في (ق): شرط.

(٣) عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لَا يَجْلُ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٠٤) ٣/ ٢٨٣ كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٣٤) ٣/ ٥٢٥ كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي في سننه (٤٦١١) ٧/ ٢٨٨ كتاب البيوع؛ بيع ما ليس عند البائع. وغيرهم، وقال الألباني: حسن. انظر: إرواء الغليل ٥/ ١٤٧، وانظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٠/ ٢، كشف القناع ٣/ ١٩١-١٩٢.

(٤) حاشية الخلوئي ١/ ١/ ١٣٧ ب. ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله سبب الإشكال في فهم الحديث عند أكثر الفقهاء: أن الشرطين إن كانا فاسدين فالواحد حرام، فأى فائدة لذكر الشرطين، وإن كانا صحيحين فلم يحرم؟ ثم حمل النهي عن الشرطين في بيع على البعيتين في بيعه، وقال بعد تفسيره المراد بالبيعتين في البيعة في الحديث وأنه كأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وأخذها منك بعشرين نسيته، وهي مسألة العينة بعينها. قال: "وهذا هو بعينه الشرطان في بيع، فإن الشرط يطلق على العقد نفسه؛ لأنها تشارطها على الوفاء به فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيرا، كالضرب يطلق على المضروب."

= ما لم * ٢٠ يكونا من مقتضاه أو مصلحته.

ويصح تعليق فسخ، غير خلع بشرط. كـ "بعثك على أن تنقذي" * ٢١ الثمن إلى كذا، أو على أن ترهنني به بضمنه؛ وإلا فلا بيع بيننا".

* ٢٠ - قوله: "ما لم... الخ" أي: مدة عدم كونهما من مقتضاه أو مصلحته، بأن يكونا من النوع الثالث أو أحدهما منه، والآخر من الأولين، فيبطل البيع^(١) بذلك، بخلاف ما إذا كانا كلاهما من مقتضاه، أو مصلحته، أو أحدهما من مقتضاه والآخر من مصلحته؛ فيصح ذلك ولا يبطل البيع^(٢).

وبخطه أيضاً على قوله: "ما لم يكونا من مقتضاه... الخ" الظاهر: أن محله إذا كان الشرطان اللذان من مقتضاه أو مصلحته صحيحين، أمّا لو كانا فاسدين، فالظاهر: بطلان العقد بجمعهما.

* ٢١ - قوله: "تنقذي" أي: تعطيني الثمن في وقت كذا، بتعديده "نقد" إلى مفعولين، كما في المصباح^(٣) وبابه قتل و "إلى" في كلامه مرادفة لـ "في" أو "عند" على ما في المغني^(٤).

(١) ليس في (س): البيع.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٨٤/٤ - ٨٥.

(٣) مادة: (ن ق د).

(٤) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، صنفه أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، المصري، المتوفى سنة ٧٦١ هـ، كتاب في اللغة والإعراب، طبع مراراً، وعليه شروح كثيرة. انظر مقدمة المحقق ٨/١. وانظر المسألة في: ٧٥/١.

=وينفسخ إن لم يفعل* ٢٢.

* ٢٢- قوله: "وينفسخ إن لم يفعل" أي: لأنَّ قوله: "وإلا فلا بيع بيننا فسخ"، مُعلَّقٌ على شرط، فإذا وجدَ الشرطُ وجدَ المعلق عليه، بخلاف ما لو قال: وإلا فلي الفسخ، فإنه لا يفسخ^(١) إلا بقوله إذ ذاك: فسخت، وأمَّا الخُلْعُ^(٢) فهو وإن كان فسخاً؛ لكن الحق بعقود المعاوضات؛ لاشتراط العوض فيه؛ فلم يصح [تعليقه بشرط^(٣)]، والظاهر: [أنه]^(٤) من^(٥) تعليق الفسخ على الشرط، المعروف بمصر: بالبيع المعاد، وهو: أن يتفقا على أن البائع متى جاء المشتري^(٦) بالثمن انفسخ البيع، ما لم يكن حيلةً ليربحَ في قرض؛ فلا يصح البيع^(٧)، كما سيجيء في خيار الشرط^(٨).

(١) في س: لا يفسخ.

(٢) الخلع: لغة: بضم الخاء وفتحها: الإزالة والنزع مطلقاً.

واصطلاحاً: فراق الزوجة بعوض، بالفاظ مخصوصة. انظر: لسان العرب، المصباح المنير، مادة (خ ل ع)، المنتهى ١٣/٢، الإقناع ٣/٢٥٢.

(٣) شرح ابن النجار للمنتهى ٤/٨٥، وشرح البهوتي للمنتهى ٢/٣٠-٣١.

(٤) كتبت في الأصل وغيره: أن.

(٥) ليس في (س).

(٦) ليس في (س): المشتري.

(٧) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٣١.

(٨) كيف لا يكون حيلة ليربح في قرض والمشتري هو البائع؟ وما الذي يدعوه أن يفعل ذلك إلا قصد أن يربح في قرض؟ فهو يقول: بعثك سيارتي هذه على أنني متى ما رددت إليك الثمن انفسخ البيع. فعمله هذا لا يحتمل غير ذلك والله أعلم. وقد سبق الإشارة إلى ذلك، وبيان رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة في الحاشية رقم (٣) في أول كتاب البيع. وانظر: للمسألة في خيار الشرط في الحاشية رقم (١٦) في باب الخيار الآتي بعد هذا الباب. س. ١٦٩.

فصل - وفاسدُهُ أنواعٌ :

١ - مبطلٌ : كشرط بيعٍ آخرٍ، أو سلفٍ* ٢٣ ، أو قرضٍ، أو إجارةٍ. أو شركةٍ، أو صرفِ الثمنِ أو غيره.
وهو* ٢٤ : بَيِّعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، المنهي عنه .

٢ - الثاني : ما يصح معه البيع* ٢٥ : كشرطٍ يُنافي مُقتضاهُ: كأن لا يخسر أو متى نفق ، وإلا رَدَّه. أو لا يقفَّه أو يبيعه أو يهبه أو يعتقه ، أو {إن عتقه} فلبائع ولاؤه، أو أن يفعل ذلك . إلا شرط العتق ، ويُجبرُ إن أباه* ٢٦ . فإن أصرَّ أعتقه حاكم .
وكذا شرطُ رهنٍ فاسدٍ ، ونحوه : كخيار أو أجلٍ مجهولين ، أو تأخيرٍ تسليمه* ٢٧ بلا انتفاع ، أو إن باعه فهو أحق به بالثمن ، أو أن الأمة لا تحمِل.

فصل: [الشروط الفاسدة]

* ٢٣ - قوله: "أو سلفٍ" أي: سلم^(١).
* ٢٤ - قوله: "وهو" أي: العقد مع شرطه^(٢).
* ٢٥ - قوله: "الثاني: ما يصح معه البيع" أي: حيث لم يجمع بين شرطين^(٣) كما تقدم التصريح به، بل بطلانه بهما أولى من بطلانه بالصحيحين كما أشار له المص بقوله فيما تقدم: "ولو صحيحين"^(٤).
* ٢٦ - قوله: "ويُجبرُ إن أباه" ولا يصح بيعه بشرط العتق^(٥)؛ لأنه يتسلسل^(٦).
* ٢٧ - قوله: "أو تأخيرٍ تسليمه" لعله بلا مصلحة.

(١) كشف القناع ٣/ ١٩٣.

(٢) قال ابن مفلح في المبدع ٤/ ٥٦: "وحكمته إذا فسد الشرط، وجب ردُّ ما في مقابلته من الثمن، وهو مجهول،

فيصير الثمن مجهولاً" وانظر: الإنصاف ٤/ ٣٤٩-٣٥٠، والإقناع ٢/ ٨١، وكشف القناع ٣/ ١٩٣.

(٣) في س: الشرطين.

(٤) انظر: ص ١٥٦.

(٥) أي من مشتريه بعد أن شرط عليه البائع أن يعتقه.

(٦) كشف القناع ٣/ ١٩٤.

ولن فات * ٢٨ غرضه، الفسخ. أو أرش نقص ثمن. أو استرجاع زيادة بسبب إلغاء.

ومن قال لغريمه: "بعتي هذا على أن أقضيكَ منه"، فباعه -صح البيع، لا الشرط* ٢٩.

وإن قال ربُّ الحق: "اقضيه على أن أبيعك كذا بكذا"، فقضاه - صح دون البيع * ٣٠.

وإن قال: "اقضني أجود مما لي على أن أبيعك كذا"، ففعلا - فباطلان.

* ٢٨ - قوله: "ولن فات ... الخ" يعني: [١٢/ب] لفساد الشرط، من بائع ومشتري، علم الحكم أو جهله شرحه^(١).

* ٢٩ - قوله: "لا الشرط" وللبيع الفسخ، أو أخذ أرش نقص ثمن، على ما تقدم، شرحه^(٢).

* ٣٠ - قوله: "صح دون البيع" أي: دون شرط البيع فلا يلزم الوفاء به، ثم إن أوقعا البيع بعد برضاهما، جاز، خلافاً لما يوهمه كلام الشارح^(٣)، فتنبه^(٤).

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٩١ / ٤، وقال: "لأنه لم يسلم له ما دخل عليه من الاشتراط المتفق عليه في العقد؛ لقضاء الشرع بفساد ما اشترطه مما له فيه غرض". ٩١ / ٤.

(٢) كما في الحاشية رقم (٢٨)، وانظر: شرح البهوتي على المنتهى ٣٢ / ٢.

(٣) حيث قال: "(دون البيع) المشروط في القضاء؛ لأنه معلق على القضاء. ويأتي أن البيع لا يصح تعليقه" شرح المنتهى للبهوتي ٣٢ / ٢.

(٤) علق بعض من اطلع على هذه الحاشية عند هذه المسألة بقوله: (قول الشارح: "لأنه معلق على القضاء.. الخ" مقتضاه أن هذه الصورة المذكورة هنا من تعليق البيع على شيء، وليس كذلك إذ كان ينبغي تأخيرها إلى النوع الثالث، وإنما هذه الصورة من التعليق على البيع لا من تعليق البيع، وإن كان حكمهما واحداً، وبيان ذلك: أن المعلق هنا هو قضاء الدين والمعلق عليه البيع، فكأن المدين قال: قضيتك دينك إن بعني كذا بكذا، فالقضاء هنا معلق بخلاف: بعثك إن قضيتي أو جفتي بكذا، فإن البيع إذاً هو المعلق، ولهذا قال المص في شرحه في تعليقه لهذا المحل ما نصّه: "لأن شرط البيع في القضاء كتعليقه على القضاء" أي: والشرط هو المعلق عليه "وغيره" هو الجواب معلق، كما أوضحناه، فتدبر، والله أعلم، منه. قلت: لعل هذه الحاشية من صنع المرداوي تلميذ ابن قائد. وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٩١ / ٤، وشرح المنتهى للبهوتي ٣٢ / ٢.

٣ - الثالث : ما لا ينعقد معه بيع *٣١ . كـ " بعْتُكَ أو اشتريتُ - إن جئتني، أو رضيَ زيد - بكذا " .

ويصح: "بعْتُ وقبلْتُ إن شاء الله " ، وبيع العَرَبُونَ *٣٢ وإجارته - وهو : دفعُ بعض ثمنٍ أو أجرَةٍ *٣٣. ويقول : " إن أخذته *٣٤ أو جئتُ بالبقِي *٣٥، وإلا فهو لك " . - لا . " إن جاء لمُرْتَمِنٍ بحقه في محله ، وإلا فالرهن له " . وما دُفِعَ في عُرْبُونَ فلبائع ولمؤَجَّر: إن لم يَتَمَّ.

*٣١- قوله: "ما لا ينعقد معه بيع" إن قلت: ما الفرق بينه وبين الأول وهلاً جعلهما قسماً واحداً؟ لما فيه من لم الشعث. قلت: الأول من حيث أنه شرط عقد في عقد، والثاني: من حيث أنه تعليق عقد على شيء فهما شيان، وإن اتفقا في إبطالهما للعقد من أصله كما تقدم نظيره في أقسام الصحيح، فإنها متفقة في صحة العقد معها لكنها متغايرة في غير ذلك، وصنيع الإقناع يرشد إلى ذلك فراجعه^(١).

*٣٢- قوله: "وبيع العَرَبُونَ" العَرَبُونَ بفتح العين والراء، وفيه لغة: على وزن عصفور^(٢).

*٣٣- قوله: "أو أجرَةٍ" يعني: بعد عقد فيهما.

*٣٤- قوله: "إن أخذته" احتسبت به.

*٣٥- قوله: "أو جئتُ بالباقي" يعني: احتسبت به.

(١) حيث قال: "الأول صحيح لازم، وهو ثلاثة أنواع: " ٨٧ / ٢ ، ثم قال: "فصل: الضرب الثاني: فاسد يحرم اشتراطه، وهو ثلاثة أنواع: ... " ٨٠ / ٢ .

(٢) المصباح، مادة: (ع ر ب) سـ، وقال: "قال بعضهم: هو أن يشتري الرجل شيئاً ويعطي بعض الثمن، أو الأجرة ثم يقول: إن تم العقد احتسبناه وإلا فهو لك ولا آخذه منك... أعجمي معرب".

ومن قال: "إن بعتك * ٣٦ فأنت حرّ" فباعه * ٣٧ - عتق، ولم ينتقل ملك.
والأ، وقال آخر: "إن اشتريته فهو حر"، فاشتراه - عتق.

* ٣٦ - قوله: "ومن قال إن بعتك... الخ" بخلاف ما لو قال لزوجته: إن خلعتك فأنت طالق، فخلعها فإنها لا تطلق لأن البائن لا يلحقها الطلاق^(١)، أي: ولتشوف^(٢) الشارع إلى العتق دون الطلاق.

* ٣٧ - قوله: "فباعه... الخ" قال في الإقناع^(٣) تبعاً لجمع^(٤): "عتق على البائع [من ماله] قبل القبول". قال في شرحه^(٥): وفيه نظر، كما قال ابن رجب^(٦)، أي: بل إنما يعتق بعد القبول حال انتقال الملك إلى المشتري، حيث يترتب على الإيجاب والقبول انتقال الملك، وثبوت العتق فيتدافعان فينفذ العتق، لقوته وسرايته وتقدم سببه، وهذا قول

(١) انظر: كشف القناع ١٩٥ / ٣.

(٢) في غير الأصل و(هـ) أي: (س، ق، ج) ولتشوق. والتشوف: قال في المصباح مادة (ش و ف): قيل: (تشوف) فلان لكذا إذا طمح ببصره إليه، ثم استعمل في تعلق الآمال والتطلب كما قيل: (يستشرف) معالي الأمور إذا تطلبها.

والتشوق: من الشوق إلى الشيء وهو نزاع النفس إليه. انظر: المصباح المنير، مادة: (ش و ق).

(٣) الإقناع ٨٢ / ٢.

(٤) يقصد ابن أبي موسى، والسامري، وصاحب التلخيص، والمغني. انظر: كشف القناع ١٩٦ / ٣، القواعد لابن رجب ٩٣ -

(٥) لم تظهر في الأصل، وكتبت في (٥٣، ٥٤) كما في الإقناع ٨٢ / ٢، فأثبتها لذلك.

(٦) يقصد شرح الإقناع للبهوتي المسمى بـ (كشف القناع) انظر: ١٩٦ / ٣.

(٧) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي، أبو الفرج وجمال الدين، ولد سنة ٧٣٦ هـ، وتوفي سنة ٧٩٥ هـ إمام حافظ، وعالم زاهد، فقيه حنبلي، عمدة وثقة، من مصنفاته: القواعد، جامع العلوم والحكم، ذيل طبقات الحنابلة لأبي يعلى.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ١٩٥ / ٢، شذرات الذهب ٣٣٩ / ٦، المنهج الأحمد ٤٣٠ / ١.

وقوله هذا ورد في كتابه: القواعد ص ٩٣.

ومن شرط البراءة من كل عيب ، أو من عيب كذا إن كان - لم يبرأ* ٣٨ .
وإن سماه أو أبرأه بعد العقد ، بريء .

= القاضي^(١) [أ/١٣] وابن عقيل^(٢) وأبي الخطاب^(٣) في رؤوس المسائل^(٤) وغيرهم^(٥)، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المشتري قد علق أيضاً بأن قال: إن اشتريته فهو حر أو لا، فيعتق في الصورتين على البائع ولا يعتق على المشتري إلا إذا لم يصدر من البائع تعليق كما أفاده المص بقوله: "وإلا... الخ".

* ٣٨ - قوله: "لم يبرأ" وكذا لو أبرأه من جرح لا يعرف غوره^(٦) أي: فلا يبرأ كما في الإقناع^(٧).

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، بن الفراء، أبو يعلى، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ، علامة زمانه، وقاضي القضاة، ومجتهد المذهب، وإمام الحنابلة، من مصنفاته: الأحكام السلطانية، الروايتين، والموجبات، الخلاف الكبير. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣/ ٣٠٦، والمنهج الأحمد ٢/ ١٢٨، ترجمة رقم (٦٧٢)، طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، المطلع ص ٤٥٤.

(٢) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، البغدادي، الحنبلي، ولد سنة ٤٣١هـ وتوفي سنة ٥١٣هـ، فقيه، أصولي، متكلم.

من مصنفاته: الفنون، الكفاية "في أصول الدين"، الواضح "في أصول الفقه"، التذكرة. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤/ ٣٥-٤٠، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٤٢-١٦٥، المطلع ص ٤٤٤-٤٤٥.

(٣) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، البغدادي، الأزجي، الحنبلي، أبو الخطاب، ولد سنة ٤٣٢هـ وتوفي سنة ٥١٠هـ، فقيه، أصولي، متكلم، فرضي، أديب وناظم، درس على القاضي أبي يعلى وهو أحد الأئمة في المذاهب. مصنفاته: الانتصار في المسائل الكبار، التمهيد "في أصول الفقه"، رؤوس المسائل، التهذيب في الفرائض والوصايا. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٦، شذرات الذهب ٤/ ٢٧، المنهج الأحمد ٢/ ٢٣٣، المطلع ٤٥٣.

(٤) رؤوس المسائل لأبي الخطاب الكلوزاني، اسمه: الخلاف الصغير، قال عنه الشيخ محمد الدين ابن تيمية: "ما ذكره فيه هو ظاهر المذهب".

انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٧٦، مقدمة محقق معونة أولي النهى "شرح المنتهى لابن النجار" ١/ ٩٦.

(٥) نقلاً عن البهوتي في كشف القناع ٣/ ١٩٦، والقواعد لابن رجب ص ٩٣، وانظر: المعنى لابن قدامة ٤/ ٦٣.

(٦) علق أحمد بن عوض المرداوي بمجرد الحاشية وتلميذ المؤلف عندها بقوله: "الْقَوْرُ، بالفتح: من كُلَّ شيء قعره، ومنه يقال: فلان بعيد الْقَوْرُ، أي: حقوق، ويقال: عارف بالأمور". انظره في: المصباح، مادة: (غ و ر) ص ٢٣٦.

(٧) الإقناع ٢/ ٨٢.

فصل - ومن باع * ٣٩ ما يُذرَع على أنه عشرة ، فبان أكثر - صح . ولكل
الفسخ: ما لم يُعطِ الزائد مجاناً .

وإن بان أقلّ صح ، والنقص على بائع . ويخير * ٤٠ إن أخذه مشترٍ بقسطه ،
لا إن أخذه بجميعه . ولم يفسخ .

ويصح في صبرة ونحوها ، ولا خيارَ لمشتري * ٤١ .

فصل: [في حكم من باع ما يذرَع على أنه عشرة، فبان أكثر أو أقل]

* ٣٩ - قوله: "ومن باع" اعلم: أنه إذا بان المبيع زائداً فللبائع حالتان: إما أن
يعطي الزائد للمشتري مجاناً، أو لا، ففي الأولى: لا خيارَ لواحد منهما، وفي الثانية: لكل
الفسخ.

وإذا بان ناقصاً فللمشتري ثلاثة أحوال: لأنه إما أن يفسخ، أو يأخذ ما وجد
بجميع الثمن، أو بقسطه، ويخير بائع في الأخير فقط، فتدبر^(١).

* ٤٠ - قوله: "ويخير" يعني: بائع^(٢).

* ٤١ - قوله: "ولا خيارَ لمشتري" يعني: ولا لبائع^(٣).

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٩٩/٤ - ١٠٠، شرح المنتهى للبهوتي ٣٤/٢ - ٣٥.

(٢) شرح ابن النجار للمنتهى ٩٩/٤.

(٣) حاشية الخلوتي ل ١٣٨/ب. قال ابن النجار في شرح المنتهى: "لأن نقصان القدر ليس بعيب في الباقي،
ويأخذها المشتري بقسطها من الثمن." ١٠٠/٤.

باب الخيار:

"الخيار": اسم مصدر "اختار"، وهو: طلبُ خيرِ الأمرين، وأقسامه* ١ ثمانية* ٢:

١ - خيار المجلس . ويثبت في بيعٍ غيرِ كتابةٍ ، وتولّي طرفيّ عقدٍ . وشراء من يعتق عليه* ٣ ، المنقّحُ : " أو يعترف بحريته قبل الشراء " وكبيع صلحٍ وقسمةٍ وهبةٍ

باب الخيار

* ١ - قوله: "واقسامه" أي: باعتبار اسبابه^(١).

* ٢ - قوله: "ثمانية" يعني: بالاستقراء^(٢).

[الأول: خيار المجلس]

* ٣ - قوله: "وشراء من يعتق عليه" أي: فلا خيار لمشتري وحده، وأما البائع فهو

على خياره على الصحيح، فراجع تصحيح الفروع^(٣). فتدبر.

(١) شرح المنتهى للبهوتي ٢ / ٣٥، وحاشية البهوتي على المنتهى ل ١٣٨/ب.

(٢) المصدر السابق ٢ / ٣٥.

(٣) تصحيح الفروع ٤ / ٨١، تأليف المنقح والجهتد في تصحيح المذهب الحنبلي عند المتأخرين، علاء الدين أبوالحسن، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، قال في مقدمته: (فإن كتاب الفروع تأليف الشيخ محمد بن مفلح.. من أعظم ما صنف في فقه الإمام أحمد نفعاً وأكثرها جمعاً، وأتمها تحريراً.. وأعدّها تصحيحاً، وأقومها ترجيحاً.. قد اجتهد في تحريره وتصحيحه... وقد التزم فيه أن يقدم -غالباً- المذهب، وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف... وقد تتبعنا كتابه فوجدنا ما قاله صحيحاً، وما التزمه صريحاً، إلا أنه رحمه الله عثر له على بعض المسائل، قدم فيها حكماً نوقش على كونه المذهب، وكذلك عثر له على بعض مسائل أطلق فيها الخلاف، والمذهب فيها مشهور... وما ذاك إلا لأنه رحمه الله لم يبيضه كله، ولم يقرأ عليه، فحصل بسبب ذلك خلل في بعض مسائله... وقد أحببت أن أصحح الخلاف من المسائل، وأمشي عليها، وأنقل ما تيسر من كلام الأصحاب في كل مسألة وأحرر الصحيح من المذهب في ذلك، وهي تزيد على ألفين ومائتين وعشرين مسألة على ما يأتي بيانه في كل باب).

نقل بتصرف بسيط من مقدمته، وهو مطبوع مع الفروع لابن مفلح، انظر: ١ / ٢٢، ٢٣، ٢٤ - وانظر:

مفاتيح الفقه الحنبلي ٢ / ١٧٥. وقد قال رأيه في المسألة في: ٤ / ٨١.

بمعناه*٤، وإجارة، وما قبضه*٥ شرط لصحته : كصرف، وسلم، وربوي بجنسه*٦.
لا في مساقاة، ومزارعة*٧ وحوالة، وسبق. ونحوها.

- *٤- قوله: "بمعناه" راجع للثلاثة، أي: بأن يكون الصلح على إقرار، والقسمة على التراضي، والهبة على عوض معلوم، فإن الثلاثة إذاً في معنى البيع^(١). [١٣/ب]
- *٥- قوله: "وما قبضه... إلخ" إنما^(٢) نصّ على هذه مع أنها من البيع، لئلا يتوهم أنه لا يثبت فيها خيار المجلس، كما لا يثبت فيها خيار الشرط م ص^(٣)، م خ^(٤).
- *٦- قوله: "وربوي بجنسه" أي: فإن ذلك مما القبض فيه شرط لصحته، وهذه العبارة أحسن من قول بعضهم: "وربوي بربوي"^(٥) لصدقه بما إذا بيع مكمل بموزون مع أن القبض حينئذ غير معتبر.^(٦) فتنبه.
- *٧- قوله: "لا في مساقاة ومزارعة" لا فائدة لهذا النفي إلا على القول الضعيف القائل بأنهما عقدان لازمان، و[مثلهما]^(٧) المسابقة م خ^(٨).

(١) قال ابن النجار في شرح المنتهى: "والصلح بمعنى البيع: كما إذا أقر له بدين أو عين ثم صالحه عنه بعوض. والقسمة بمعنى البيع: هي التي يشترط لها التراضي، والهبة بمعنى البيع هي التي بعوض معلوم". ١٠٥/٤.

(٢) ليس في (س): إنما.

(٣) لم أجد بنصه في شرح البهوتي على المنتهى ٣٨/٢، كشف القناع ٣/٢٠٤، وحاشيته على المنتهى ق/٣٧٣. - وقال ابن النجار معللاً عدم ثبوت خيار الشرط فيها: "لأن موضوع هذه العقود على أن لا يقضى بين المتعاقدين علاقة بعد التفرق بدليل اشتراط القبض وثبوت خيار الشرط فيما يبقى بينهما علماً، فلا يصح شرطه فيها رواية واحدة". شرح المنتهى ١١٤/٤.

(٤) حاشية الحلواني ل ١٣٨/ب. وقد كتب فيها النص السابق إلا أن (م ص) كتبت فيها (مض).

(٥) لم تكتب في (س)، ويقصد بقوله هذا ما ذكره البهوتي في شرح المنتهى ٣٥/٢: "(و) كبيع (ما) أي: عقد (قبضه) أي: العوض فيه (شرط لصحته) أي: لدوامها (كصرف وسلم و) بيع (ربوي) من قليل وموزون (بجنسه) أي بربوي، كبيع برّ بئر مثله أو بشعير".

(٦) كمن باع برّاً بنحاس فلا يشترط التقابض وإلا لانسدّ باب السلم.

(٧) هذا ما في (ق)، وقد كتبت في الأصل وبقية النسخ: مثلها.

(٨) حاشية الحلواني ل ١٣٩/أ. فالملذهب أنه لا يثبت فيها لأنها عقود جائزة، قاله في الإنصاف ٣٦٦/٤، وانظر: الشرح الكبير ٧٠-٧١، والمبدع ٤/٦٥، والإقناع ٢/٨٣، وغيرها. وانظر: شرح ابن النجار على المنتهى ١٠٥/٤-١٠٦.

ويبقى * ٨ إلى أن يتفرقا عرفاً بأبداًهما. ومع إكراه * ٩، أو فزع من مخوف، أو إلقاء بسيل، أو حمل - إلى أن يتفرقا من مجلس زال فيه {الإكراه} * ١٠. إلا أن يتبائعا على أن لا خيار، أو يُسقطاه بعده.

وإن أسقطه أحدهما، أو قال لصاحبه: "اختر" - بقي خيار صاحبه. وتحرم الفرقة خشية الاستقالة * ١١.

وينقطع خيار * ١٢ بموت أحدهما، لا جنونه، وهو * ١٣ على خيار إذا أفاق ولا

* ٨- قوله: "ويبقى" يعني: مَنْ عَقَدَ.

* ٩- قوله: "ومع إكراه" أي: لهما، فإن أكره أحدهما بقي خياره فقط^(١).

* ١٠- قوله: "زال فيه" أي: بعد اجتماعهما، وهل^(٢) يضر طول فصل بين زوال المانع والاجتماع؟^(٣)

* ١١- قوله: "خشية الاستقالة" أي: فسخ البيع^(٤)، لا الإقالة الآتية^(٥)، لعدم توقفها على خيار.

* ١٢- قوله: "وينقطع خيار... الخ" أي: خيارهما، كما في الإقناع^(٦).

* ١٣- قوله: "وهو" أي: من جُنَّ منهما على خياره إذا أفاق، وظاهره: ولو كان قنّاً فيما أُذن له فيه^(٧)، واستظهر الشيخ م ص: أن سيد القن المأذون له في التجارة بمنزلة الموكل، فإن كان حاضر العقد ثبت الخيار له، وإن لم يكن حاضراً فالخيار للقن إذا أفاق، واستظهر أيضاً: أن الصغير بمثولة المكلف فيثبت الخيار له [لا لوليه، ولا ينتظر به بلوغه؛ لأنه عاقل، فيثبت الخيار له]^(٨) فيما يصح تصرفه فيه. انتهى، شيخنا م خ^(٩).

(١) شرح البهوتي على المنتهى ٢ / ٣٦.

(٢) في (س): هو.

(٣) الذي يظهر لي والله أعلم: أنهما إذا لم يعودا إلى مجلس العقد بعد زوال المانع بإرادتهما في زمن قدرتهما على ذلك أن الخيار يسقط بذلك، وينقطع، فهذا تفرق يلزم بسببه العقد ويُطل الخيار.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤ / ١٠٩.

(٥) سيأتي ذكر الإقالة في ص ٢٢٦.

(٦) الإقناع ٢ / ٨٤.

(٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤ / ١١٠.

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (هـ).

(٩) حاشية الخلوئي / ١ / ١٣٩ أ.

= يثبت لوليّه* ١٤.

٢ - الثاني : أن يشترطاه في العقد ، أو زمن الخيارين - إلى أمدٍ معلوم . فيصحّ ولو فيما يفسد قبله ، ويبيع ويُحفظ ثمنه إليه* ١٥ .
لا في عقد حيلة : لربح* ١٦ في قرض* ١٧ . فيحرم ، ولا خيار ، ولا يحلّ تصرفهما . المنقح : " فلا يصح البيع " .

* ١٤ - قوله : " ولا يثبت لوليّه " ولعله ما لم يُطبق الجنون^(١) .

[الثاني: خيار الشرط]

* ١٥ - [قوله : " ويحفظ ثمنه إليه " أي : إلى مضي ذلك الأمد ؛ فإن تمّ ولم يختَر أحدهما الفسخ ، فالثمن المحفوظ للمشتري ، ولو كان أنقص مما دفع من الثمن ، ولا يرجع بالخسران ؛ ولو كان بسبب اشتراط صاحب تلك المدة التي وقع البيع لأجلها خوف الفساد ، وإن اختار أحدهما الفسخ دفع الثمن المحفوظ إلى البائع ، ولو كان أكثر من ثمن المبيع أو أقل ولا يرجع الآخر بخسران ، ولو كان صاحبه هو المفوت عليه أيضاً . م خ^(٢)] .
* ١٦ - قوله : " لربح " يعني : مشتر صورة مقترض حقيقة وربحه بانتفاعه بالمبيع زمن خيار ، فكأنه أقرض [١٤ / أ] الدراهم التي سميت ثمناً وشرط عليه الانتفاع بالدار مدة القرض فهو قرض جر نفعاً وذلك ، حرام كما سيأتي^(٣) .
* ١٧ - قوله : " في قرض " أي : في ثمن هو في معنى القرض .

(١) انظر : حاشية الخلوئي ل / ١٣٩ / أ .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في غير الأصل ، وانظره في حاشية الخلوئي على المنتهى ١ / ١٣٩ / أ .

(٣) في باب القرض ، انظر : المنتهى ١ / ٣٠٠ ، باب الرهن ١ / ٣٠٧ ، وانظر : ص ٢٠٤ من هذه الحاشية .

ويثبت * ١٨ في بيع، وصلاح وقسمة بمعناه، وإجارة في ذمة أو مدة لا تلي العقد. لا فيما قبضه شرط لصحته. وابتداءً أمد من عقد. ويسقط بأول الغاية: فإلى صلاة، بدخول وقتها، كالغد.

وإن شرطاه يوماً ويوماً، صح في اليوم الأول فقط.

* ١٨ - قوله: "ويثبت... الخ" لم يستثن الكتابة، وتولي طرفي العقد، وشراء من يعتق عليه، كما صنع فيما سبق^(١)، فهل يؤخذ بدلالة المفهوم^(٢) أنه يثبت فيها خيار الشرط؟ أو يؤخذ بدلالة الأولى^(٣) أنه لا يثبت فيها؟^(٤) وهو الظاهر في الكتابة من قوله في بائها: والكتابة: عقد لازم لا يثبت فيها خيار. انتهى^(٥).

و"خيار" في كلامه: نكرة في سياق النفي، فتعم كل نوع. وأيضاً ظاهر إسقاطه الهبة: أنه لا يثبت فيها خيار الشرط، وليس كذلك، كما هو مصرح به^(٦)، شيخنا م خ^(٧).

(١) أي في خيار المجلس.

(٢) المراد بالمفهوم مفهوم المخالفة: وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه. انظر: معالم أصول الفقه ص ٤٦٠.

(٣) ومراده بالأولى: قياس الأولى وهو القياس الجلي. مثل قياس الضرب على التأنيف. وهو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به. معالم أصول الفقه ص ٤٥٦.

(٤) زيادة في (ق) هذا.

(٥) ونص عبارة ابن النجار في المنتهى ٦٣ / ٢ "والكتابة عقد لازم: لا يدخلها خيار".

(٦) كما في المنتهى ٤٣٦ / ١.

(٧) حاشية الخلوتي على المنتهى ١ / ١٣٩ ب، وانظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٧ / ٢، كشف القناع ٢٠٣ / ٣.

ويصح شرطه لهما ولو وكيّلن كَلِمَوْكَلِيهَما ، وإن لم يأمراهما به . وفي معين من مبيعين
بعقد - ومتى فُسخ فيه رجع بقسطه من الثمن - ومتفاوتاً* ١٩ ، ولأحدهما* ٢٠ ،
ولغيرهما ولو المبيع - ويكون توكيلاً له فيه - لا له دونهما .

* ١٩ - قوله: "ومتفاوتاً" عطف على حال محذوفة من الهاء في "شرطه" أي:
متساوياً ومتفاوتاً^(١).

* ٢٠ - قوله: "ولأحدهما" يعني: معيناً، وإلاّ لم يصح^(٢).

(١) كأن يشترطاً لكل واحد منهما سنة، أو لأحدهما سنة وللآخر نصف سنة؛ لأن ذلك حقهما وإنما جُوزَ رَفَقاً
بهما فكيف ما تراضيا به جاز. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١١٦/٤.

(٢) وذلك للجهالة. انظر: المبدع ٧٠/٤، كشف القناع ٢٠٥/٣.

ولا يفترق فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه ، ولا رضاه . وإن مضى زمنه ولم يُفسخ ، لزم .
ويُنْتَقَلُ ملكٌ بعقد ، ولو فسّخاه بعدُ .

فَيَعْتَقُ ما يُعْتَقُ على مشترٍ ، وتلزمه فطرة مبيع . وكسبه ونماؤه المنفصل له . وما
أُولَدَ * ٢١ فأم ولد ، وولده حر .

وعلى بائع بوطء المهر ، و - مع علم تحريمه ، وزوال ملكه ، وأن البيع لا يفسخ
بوطئه - الحد . وولده قن * ٢٢ . والحمل وقت عقد مبيع * ٢٣ ، لا نماء .

* ٢١ - قوله : " وما أُولَدَ " أي : مشترٍ . وفي سقوط خيار بائع بالإحبال روايتان ، وعلى
رواية عدم السقوط يرجع بقيمة أم الولد ^(١) ، لتعذر ردها ^(٢) ، قال م ص : " وقياس ما ذكر في عتق
المشتري وإتلافه للمبيع بطلان خيار البائع " انتهى ^(٣) ؛ فيلزم البيع ، ويستقر للبائع الثمن .

* ٢٢ - قوله : " وولده قن " ومع الجهل بما سبق ، فالولد حر ^(٤) .

* ٢٣ - قوله : " مبيع " أي : في حكم المبيع ، فهو كإحدى عيّنين ، فإذا تعبت إحداهما
ردت بقسطها من الثمن ، فلذلك فرع عليه قوله : " فترد الأمّات ... الخ " وهذا الصحيح من
الروايتين ^(٥) ، والكلام هنا في البهائم بدليل قوله : " الأمّات " دون " الآدميات " ، وإلا لقال :
" الأمّات " ^(٦) .

(١) في (س) : أم ولد .

(٢) نقله عن شرح ابن النجار على المنتهى ١١٨ / ٤ ، قال في المبدع ٧٥ / ٤ : " وعلى الثانية : عليه المهر ، بقيمة الولد ،
وإن كان عالماً بالتحريم ، فولده رقيق ، قاله في الشرح " وانظر : المغني ٦٥ / ٤ ، الشج الكبير ٨٥ / ٤ .

(٣) انظر : كشف القناع ٣ / ٢١٠ .

(٤) وعليه قيمته يوم ولادته للمشتري . انظر : شرح المنتهى لابن النجار ١١٩ / ٤ .

(٥) والرواية الثانية : هو تبع للأم لا حكم له . انظر : تصحيح الفروع ٨٧ / ٤ ، القواعد ص ١٧٠ ، قاعدة رقم (٨٤) .

(٦) انظر : شرح ابن النجار على المنتهى ١١٩ / ٤ ، وشرح البهوتي على المنتهى ٣٩ / ٢ .

فترد الأُمّات* ٢٤ بعب ، بقسطها .

ويحرم تصرفهما - مع خيارهما - في ثمن معين ومثمن .

وينفذ عتق مشتر ، لا غير عتق مع خيار الآخر ، إلا معه أو ياذنه .

ولا يتصرف بائع مطلقا* ٢٥ إلا بتوكيل مشتر ، وليس فسخا* ٢٦ .

وتصرف مشتر بوقف وبيع وهبة ، ولمس* ٢٧ لشهوة ونحوه ، وسومه -

* ٢٤ - قوله: "فترد الأُمّات... إلخ" قال م ص [١٤/ب]: قلت فإن كانت أمة،

ردت هي وولدها؛ لتحريم التفريق على القولين، انتهى^(١). قال شيخنا م خ: ليس غرضه من ذلك التنكيت على المص بل مجرد الفائدة؛ لأن المص عبر بـ "الأُمّات" وهي مختصة بالبهائم على الصحيح في اللغة^(٢)، وإنما ترك المص هنا التنبيه على ذلك اعتمادا على ما يأتي في خيار العيب، فتدبر^(٣).

* ٢٥ - قوله: "مطلقا" أي: سواء كان الخيار لهما أو له أو لمشتري، شرحه^(٤).

* ٢٦ - قوله: "وليس فسخا" يعني: فلا بد من قوله: فسخت البيع، ونحوه، كما في

الإقناع^(٥)، وشرحه^(٦).

* ٢٧ - قوله: "أو لمس"^(٧) قال م ص: الأولى التعبير بالواو، أو مراده: أن "أو"

بمعنى: الواو، لأن اللمس ليس من التصرف، فهو معطوف عليه بالرفع م خ.

(١) انظر: الحاشية رقم (٢٣) من هذا الباب، وشرح المنتهى للبهوتي ٣٩/٢.

(٢) انظر: لسان العرب ، مادة (أ م هـ) ، المصباح مادة : (أ م م).

(٣) حاشية الخلوي ١/١٤٠ أ. ويأتي في: خيار العيب ص ١٨٣.

(٤) شرح البهوتي على المنتهى ٢/٤٠.

(٥) الإقناع ٢/٩٠.

(٦) قال في الشرح (كشف القناع): "وتصرف بائع في المبيع (ليس فسخا) للبيع، وتصرفه في الثمن إمضاء للبيع

وابطال للخيار" ٣/٢٠٩، وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/١٢١، شرح المنتهى للبهوتي ٢/٤٠.

(٧) كتبها محقق المتن: "ولمس"، لأن ذلك ما في نسخة المنتهى التي بخط المؤلف، ونظرا لأن النسخة التي اعتمدها البهوتي في شرحه رسمت فيها الكلمة (أو لمس) كان ذلك سببا في وضعه لهذه الحاشية والتي تابعه فيها كلا من تلميذه الخلوي وتلميذ تلميذه ابن قدامر. وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/١٢١، شرح المنتهى للبهوتي ٢/٤٠.

(٨) حاشية الخلوي ١/١٤٠ أ.

إمضاء* ٢٨ وإسقاط خياره . لا لتجربة كاستخدام* ٢٩، ولا إن قَبَلَتْهُ الْمِيْعَةُ ولم يمنعها.

ويبطل خيارُهما مطلقاً* ٣٠، بتلف مبيع بعد قبض* ٣١، وإتلافِ مشتري إياه مطلقاً* ٣٢.

* ٢٨- قوله: "إمضاء" أي: ولو فسد تصرفه^(١).

* ٢٩- قوله: "كاستخدام" تنظير وتشبيه لا تمثيل، هذا المفهوم من عبارة الإقناع، فتدبر^(٢).

* ٣٠- قوله: "مطلقاً" أي: خيار مجلس أو شرط، شرحه^(٣).

* ٣١- قوله: "بعد قبض" وكذا قبله، لكن التالف إذاً قسماً: ما هو من ضمان مشتر فيبطل الخيار فقط، وما ليس من ضمانه، كما^(٤) اشترى بكييل، فيبطل البيع بتلفه، ويبطل معه الخيار^(٥).

* ٣٢- قوله: "مطلقاً" أي: قبض أو لم يقبض، اشترى بكييل أو وزن أو لا، لاستقرار الثمن بذلك في ذمته، شرحه^(٦).

(١) لأنه دليل على رضاه. انظر: كشف القناع ٣/ ٢٠٩.

(٢) انظر: الإقناع ٢/ ٨٩، وكشف القناع ٣/ ٢٠٨.

(٣) شرح المنتهى لابن النجار ٤/ ١٢١، وشرح البهوتي للمنتهى ٢/ ٤٠.

(٤) زيادة في (س): لو.

(٥) شرح البهوتي على المنتهى ٢/ ٤٠، وانظر كشف القناع للبهوتي ٣/ ٢٠٩ - ٢١٠.

(٦) شرح ابن النجار على المنتهى ٤/ ١٢١.

وإن باع عبداً* ٣٣ بأمة، فمات العبد* ٣٤، ووجدَ بها عيباً - فله ردها، ويرجع بقيمة العبد.

ويورثُ خيارُ الشرط: إن طالب به قبل موته* ٣٥. ولا يُشترط ذلك في إرث خيارٍ غيره* ٣٦.

* ٣٣- قوله: "وإن باع عبداً... الخ" يعني: بشرط خيار^(١).

* ٣٤- قوله: "فمات العبد" يعني: أو اعتقه أو باعه و^(٢) نحوه مما يتعذر رده معه، بخلاف ما لو كان باقياً بحاله، فإن البائع يسترجعه، ولا خصوص لهذه الصورة، بل كذلك سائر السلع المباعة، أو المجهولة ثمناً، إذا عَلِمَ بعيبها من صارت إليه بعد العقد، فإن له الفسخ، واسترجاع العوض من قابضه إن كان باقياً، أو بدله إن تعذر رده. ذكر ذلك [١٥/أ] صاحب الإقناع في خيار العيب^(٣)، وهو أنسب من ذكرها هنا، فأنظر ما النكتة التي قصدها المص؟ فتدبر. وكأن النكتة أن العبد لما كان مبيعاً بشرط الخيار، فمات، وقد قرر المص أن الخيار يبطل مطلقاً بتلف مبيع، فرمما يتوهم في صورة العبد عَدَمُ الخيار بالكلية، فرفعه المص بأنه قد خَلَفَ خيار الشرط الذي قلنا ببطلانه بتلف المبيع خيار العيب في الثمن، وهو لا يؤثر فيه التلف، فلهذا كان له رد الأمة، والرجوع بقيمة العبد، فتدبر.

* ٣٥- قوله: "قبل موته" كشفعة، وحدّ قذف، بأن يقول: أنا على حقي من الخيار^(٤).

* ٣٦- قوله: "غيره" كعيب وتدليس^(٥).

(١) شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤٠.

(٢) في (س): أو .

(٣) الإقناع ٢/ ٩٦.

(٤) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤١، وحاشية الخلوتي على المنتهى ل ١٤٠/ ب.

(٥) شرح ابن النجار على المنتهى ٤/ ١٢٢.

٣ - الثالث: خيارُ غَبْنٍ يَخْرُجُ عن عادة.

ويُثْبِتُ لِرُكْبَانٍ تُلْقُوا -ولو بلا قصدٍ- : إذا باعوا أو اشتروا، وَغَبْنُوا.
وَلَمُسْتَرْسِلٍ* ٣٧ غَبْنٍ، وهو: من جهل القيمة* ٣٨، ولا يُحَسِّنُ يُمَا كَسُ : من
بائع ومشتري.

وفي نَجَشٍ: بأن يُزَايِدَهُ من لا يُرِيدُ شراءً، ولو بلا مواطأة* ٣٩. ومنه: "أُعْطِيتُ
كَذَا"، وهو كاذب* ٤٠، ولا أَرُشَ مع إمساك.

[الثالث: خيار غبن يخرج عن عادة]

*٣٧- قوله: "وَلَمُسْتَرْسِلٍ" أي: معتمد على صدق غيره لسلامة سريره، فينقاد له
انقياد الدابة لقائدها، م خ^(١).

*٣٨- قوله: "وهو: من جهل القيمة" ويقبل قوله يمينه في جهل القيمة إن لم
تكذبه قرينة. ذكره في الإقناع^(٢)، وقال ابن نصر الله^(٣): الأظهر احتياجه للبيئة، شرحه^(٤).

*٣٩- قوله: "ولو بلا مواطأة" ولا بد من كون المزايدة عارفاً بالقيمة؛ ليحصل
الاعتراض بزيادته.

*٤٠- قوله: "وهو كاذب" وإذا أخبره أنه اشتراها^(٥) بكذا، وكان زائداً عما
اشترأها به، لم يبطل البيع، وكان له الخيار. صححه في الإنصاف^(٦) شرحه^(٧)، وهذا غير
ما يأتي في تخبيره بالثمن^(٨)؛ لأنه قد باعه هنا مساومة، هكذا نقل عن م ص^(٩).

(١) حاشية الخلوئي ل ١٤٠ / ب.

(٢) الإقناع ٩١ / ٢.

(٣) أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التستري، البغدادي، عز الدين، أبو الفضل، ولد سنة ٧٦٥هـ، وتوفي
سنة ٨٤٤هـ، شيخ الحنابلة في زمنه، ومفتي الديار المصرية، فقيه أصولي، نحوي، محدث.

من مصنفاته: حواشي على المحرر، حواشي على الفروع، حواشي على الوجيز.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٧ / ٢٥٠، الضوء اللامع ٢ / ٢٣٣، المنهج الأحمد ١ / ٤٨٨، المدخل ٤١١.

(٤) نقله البهوتي في شرح المنتهى ٢ / ٤١.

(٥) في (ر): اشتراه.

(٦) الإنصاف ٤ / ٣٩٦.

(٧) شرح المنتهى للبهوتي ٢ / ٤١-٤٢.

(٨) انظر: ص ١٩٦ من هذه الحاشية.

(٩) انظر: كشف القناع ٣ / ٢٢٩.

ومن قال عند العقد: "لا خِلاية"، فله الخيار إذا خُلب.
والعَبْنُ مُحَرَّمٌ، وخيارُهُ كعيب: في عدم فَوْرِيَّة. ولا يمنع الفسخ تعيُّه - وعلى
مشتري الأَرْضُ - ولا تلفُّه، وعليه قيمته* ٤١.
وللإمام جعل علامة تنفي العَبْنِ عمن يُعَبِّن كثيراً.

* ٤١ - قوله: "قيمه" ظاهره سواء كان مثلياً، أو متقوماً، ونظيره ما يأتي في
السابع^(١): من أنه إذا تلف المبيع تخالفاً، وغرم المشتري قيمته، سواء كان مثلياً أو متقوماً.
وحكوا هناك قولاً آخر: أنه يضمن بمثله إن كان مثلياً، وبقيمه إن كان متقوماً، فليحزر
م خ^(٢).

(١) أي السابع من أنواع الخيار، وهو خيار لاختلاف المتبايعين. وانظر: الحاشية رقم (١٣٦) من هذا الباب.

(٢) حاشية الخلوئي ١/١٤٠ ب.

قال في الإنصاف: قوله: "رجعا إلى قيمة مثلها" هكذا قال الخرقى وشراحه، وصاحب الهداية والمذهب،
والمستوعب، والخلاصة، والفروع، والفائق، وغيرهم من الأصحاب. "٤٤٨/٤.

وقال به في المنتهى ٢٧١/١، والإقناع ١٠٧/٢.

وقيل: ترد عين المبيع عند التفاسخ، إن كانت باقية، وإلا فمثلها، فإن لم تكن مثلية وإلا فقيمتها. انظر

الإنصاف ٤٤٨/٤.

قال في المبدع ١١١/٤: "فيغرم المشتري القيمة؛ لتعذر رد العين، وظاهره ولو كانت مثلية، وفيه شيء."

قال في التوضيح ٦٢٣/٢: وإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى مثلها أو قيمة مثلها."

قلت: ولعل القول الثاني: وهو الرجوع إلى المثل أولاً فإن لم تكن مثلية فإلى القيمة، أصوب. وينصره قول
شيخ الإسلام في الاختيارات في الغصب ص ١٦٥: "ويضمن مغضوب: بمثله مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما، حيث
أمكن، وإلا فالقيمة، وهو المذهب عند ابن أبي موسى، وقاله طائفة من العلماء.

وإذا تغير السعر وفقد المثل، فينتقل إلى القيمة وقت الغصب، وهو أرجح الأقوال."

وكبيع إجارة - لا نكاح - فإن فسخ *٤٢ في أثنائها ، رجع بالقسط من أجره المثل ،
لا من المسمى .

*٤٢ - قوله: "فإن فسخ... الخ" هو بالبناء للمفعول ليشمل ما إذا كان المغبون هو المؤجر، ففسخ، [أو كان هو المستأجر، ففسخ^(١)]، فإن المؤجر في الصورتين ليس له إلا قسط ما مضى من المدة من أجره المثل لا من المسمى، فكلام المص شامل للصورتين، فإن كان المؤجر قد قبض الأجرة، وهو المغبون، ففسخ، فإن له من المسمى بقسط ما مضى، ويرجع أيضاً بما نقص^(٢) عن^(٣) أجره المثل فيما مضى، ويرد ما بقي، وإن كان المغبون هو المستأجر، فإنه يرجع على المؤجر بقسط ما بقي من المدة من المسمى، ويرجع أيضاً بما زاد على أجره المثل في الماضي، هذا خلاصة ما في الإقناع^(٤)، وقد أتى المص من ذلك بما فيه لدوي الفهم إقناع، وبما فيه لأولي التحقيق انتهاء، كيف وهو المنتهى! نفعنا الله به.

(١) ليس في (س).

(٢) في (س): بقي.

(٣) في (ر): من.

(٤) انظر: الإقناع ٢ / ٩١-٩٢-

٤ - الرابع: خيار التذليس بما يزيد به الثمن: كتصرية اللبن* ٤٣ في الضرع، وتحمير وجهه، وتسويد شعره وتجعيدته، وجمع ماء الرحي وإرساله عند عرض. ويجرم ككتم عيب.

ويثبت لمشتري خيار الرد، ولو حصل بلا قصد.

ومتى علم التصرية، خير ثلاثة أيام - منذ علم - : بين إمساك بلا أرش، ورد مع صاع تمر سليم: إن حلبها* ٤٤. ولو زاد عليها قيمة. وكذا لو ردت بغيرها. فإن عدم فقيمتها موضع عقد. ويقبل رد اللبن بحاله، بدل التمر* ٤٥. وغيرها على التراخي* ٤٦، كمعيب.

وإن صار لبنها عادة، سقط الرد: كعيب زال، ومزوجة بان* ٤٧.

[الرابع: خيار التذليس بما يزيد به الثمن]

٤٣* - قوله: "كتصرية اللبن" أي: جمعه.

٤٤* - قوله: "إن حلبها" وقبله لا شيء عليه، وذلك: بأن يقر بائع أو يشهد به بينه، كما في الإقناع^(١).

٤٥* - قوله: "بدل التمر" وعلى هذا فيصير الشيء بدلاً عن بدله، ونظيره: قيام الماء مقام التراب، فيمن مات والسفينة باللحجة^(٢)، وألقي في البحر سلاً^(٣). م خ^(٤).

٤٦* - قوله: "وغيرها على التراخي" فهم منه أن خيار المصراة على الفور؛ لكن فورية عرفية، لأنه قد تقدم تقديرها بثلاثة أيام^(٥)، م خ^(٦).

٤٧* - قوله: "بان" يعني: لا رجعية.

(١) الإقناع ٩٣/٢.

(٢) قال في لسان العرب: "لجة البحر: حيث لا يُدرك قعره" مادة: (ل ج ج).

(٣) أي: يلتقي في البحر من قبل رأسه، كما هي السنة في الميت بأنه يسلم من قبل رأسه إلى القبر. انظر: المصباح، مادة (س ل ل).

(٤) حاشية الخلوئي/ل ١٤٠/ب - ١٤١/أ.

(٥) انظر المتن أعلاه، وهذا كلام الخلوئي وهو يقصد تقدمه في حاشيته.

(٦) حاشية الخلوئي/ل ١٤٠/ب - ١٤١/أ، وانظر: شرح المنتهى للبهوتي ٤٣/٢.

وإن كان بغير مُصرّاةٍ لبْنٍ كثير* ٤٨، فحلبه، ثم ردّها بعيب* ٤٩ - ردّه، أو مثله إن عُدِم.

وله ردُّ مُصرّاةٍ من غير بيهمة* ٥٠ الأنعام مجاناً؛ المنقحُ: "بل بقيمة ما تلف: من اللبن".

٥ - الخامس: خيار العيب وما بمعناه* ٥١. وهو: نقص* ٤٥ مبيع* ٥٢ أو

* ٤٨ - قوله: "وإن كان بغير مُصرّاةٍ لبْنٍ كثير" يعني: وقت عقد؛ لأنه مبيع، لا إذا كان يسيراً أو أحدث^(١) بعد بيع، ولو كثيراً.

* ٤٩ - قوله: "بعيب" يعني: أو خيار شرط.

* ٤٣ - قوله: "من غير بيهمة الأنعام" يعني: كأمةٍ وأتان^(٢).

[الخامس: خيار العيب وما بمعناه]

* ٥٠ - قوله: "وما بمعناه" أي: العيب، كطول [مدة]^(٣) نقل ما في دارٍ عرفاً.

* ٥١ - قوله: "وهو نقص" أي: ما به نقص مبيع إذ النقص مصدر، إلا أن يُجعل اسماً لما به النقص عرفاً، م خ^(٤). [١٦/أ].

* ٥٢ - قوله: "مبيع" أي: عينه، وإن لم تنقص قيمته بل زادت كخصاء، شرحه^(٥) وهذا يخالف ما تقدم في شروط البيع^(٦).

(١) زيادة في (س): به.

(٢) الأتان: أنثى الحمار.

(٣) لم تكتب في الأصل وغيره، وهي نص عبارة صاحب المنتهى ٢٧٢/١، ولا تظهر العبارة بدونها، ومراده: كطول مدة نقل ما في دار مبيعة عرفاً لطول تأخير تسليم المبيع بلا شرط، كما لو كانت مؤجرة. فإن لم تطل المدة عرفاً فلا خيار. شرح المنتهى للبهوتي ٤٤/٢.

(٤) حاشية الخلوّني ل ٤١/ب.

(٥) شرح المنتهى للبهوتي ٤٤/٢.

(٦) كما في الشرط السادس، انظر: المنتهى ٢٥٨ - ٢٥٩.

قيمتيه* ٥٣ عادةً . كمرض وبخَر ، *٥٤ وَحَوْلٍ وَخَرَسٍ وَكَلَفٍ وَطَرَشٍ وَقَرَعَ ،

وتحريم

*٥٣- قوله: "أو قيمته" يعني: (١) وإن لم تنقص عينه.

*٥٤- قوله: "وبخَر" هو نتن الرائحة، وبابه عَلِمَ (٢).

والأحول: من اعوجت عينه، وخرجت عن الاستواء (٣).

والخرَسُ: منع الكلام خِلقة (٤).

والكلف: تغير بشرة الوجه بلون علاه، وبابه عَلِمَ. قال الأزهري (٥): ويقال للبهق: كلف،
أنتهي (٦).

(١) ليس في (س): يعني.

(٢) (٣) (٤) المصباح ، مادة: (ب خ)، (ح و ل) ، (خ ر س).

(٣) المصدر السابق مادة: (ح و ل).

(٤) المصدر السابق مادة: (خ ر س).

(٥) هو محمد بن أحمد الأزهر بن طلحة الأزهرى الشافعي، ولد سنة ٢٨٢هـ وتوفي سنة ٣٧١هـ، من أئمة اللغة مع المعرفة
بالفقه والحديث.

من مصنفاته: تهذيب اللغة، التقريب في التفسير، تفسير ألفاظ مختصر المزني.

انظر: ترجمته في: إشارة التعيين (٢٩٤)، إنباه الرواة ١٧٧/٤، بغية الوعاة ١٩/١.

(٦) انظر تهذيب اللغة مادة (ك ل ف). وقد، ونقل المحشي ما سبق عن المصباح ، مادة (ك ل ف).

=والبَهَقُ: بياض يخالف لون الجسد، وليس ببرص، [وقيل: سواد يعتري الجلد^(١).
والطَرَشُ: الصَّمَمُ،]^(٢) وقيل: أقل منه، وبابه عَلِمَ^(٣).
والقَرَعُ: الصَّلَعُ، مصدر قَرَعَ الرأس إذا لم يَبْقَ عليه شعر ، وقال الجوهري^(٤): إذا
ذهب شعره من آفة، وبابه عَلِمَ^(٥).
والعَفْلُ: أن يخرج من فرجها شيء يشبه أدرة الرجل^(٦)، أو لحم ينبت في قبل المرأة.
أو المتلاحمة، أو ورم بين مسلكي المرأة فيضيق حتى يمتنع الإيلاج^(٧).

(١) المصباح ، مادة: (ب هـ ق).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (س).

(٣) المصباح ، مادة: (ط ر ش).

(٤) إسماعيل بن حماد الفارابي، الجوهري، أبو نصر، توفي سنة ٣٩٣هـ، من أئمة اللغة والأدب، من أشهر كتبه: الصحاح، وله: المقدمة في النحو، وعروض الورقة "في العروض". انظر ترجمته في: بغية الوعاة ١/٤٤٦، معجم الأدباء ص ٦٥٦، إنباه الرواة ١/٢٢٩، الأعلام ١/٣١٣.

(٥) الصحاح ، مادة (ق ر ع). علماً أن المحشي نقل ما سبق عن المصباح، مادة (ق ر ع).

(٦) قال في اللسان، مادة (أ د ر) : الأدرة : بالضم : نفخة في الخصية... والمأدور: هو الذي يصيبه فتق في إحدى الخصيتين ... وقيل الأدرة: الخصية". قلت: والأخير أقرب لتفسير مراده بالتشبيه، والله أعلم، وانظر: الصحاح، المغرب، مادة: (أ د ر).

(٧) المصباح ، مادة (ع ف ل).

عام* ٥٥ كمجوسية ؛ وعَقْلٍ وَقَرْنٍ وَفَتَقٍ وَرَتَقٍ ، واستحاضة وجنون وسعال وبحة ،
 وحمل أمة* ٥٦ ، وذَهَابٍ جارحة أو سنٍّ من كبير ، وزيادتها* ٥٧ ، وزناً من
 بلغ عشراً ٥٨ ، وشربه مسكراً ، وسرقته وإيقاعه ، وبوله في فراشه ، وحُمق كبير* ٥٩ -
 وهو : إرتكابه الخطأ على بصيرة ، وفزعه شديداً . - وكونه أعسر لا يعمل يمينه

* ٥٥ - [قوله: "وتحريم عام" ملك ونكاح، وكان ذلك غير خاص بالمشتري،
 بخلاف أخته مثلاً^(١)].

* ٥٦ - قوله: "وحمل أمة" لا بهيمة^(٢).

* ٥٧ - قوله: "وزيادتها" أي: الجارحة أو السن، وأفرد^(٣) الضمير؛ لأن العطف
 بأو، أو أن المعنى: أو زيادة المذكورة، أي منهما.
 * ٥٨ - قوله: "من بلغ عشراً" ظاهره: تكرر، أو لا، قاله في المبدع^(٤)، شرح
 إقناع^(٥).

* ٥٩ - قوله: "وحُمق كبير" مركب إضافي^(٦)، وهو أحد ثلاثة أشياء لا دواء لها، كما في =

(١) لم يكتب في غير الأصل. وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٣١/٤، كشف القناع ٢١٧/٣.

(٢) الإقناع ٩٤/٢، قال ابن النجار في شرح المنتهى ١٣١/٤: "وهو في البهيمية زيادة".

(٣) في (ر): أفراد.

(٤) ٨٦/٤، والمبدع شرح المقنع، عمدة المذهب، تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ،
 شرح فيه كتاب (المقنع) لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، ونبه فيه على
 ترجيح ما أطلق، وتصحيح ما أغلق، وهو شرح حافل بالفوائد والنقول التي لا توجد في غيره، مطبوع في
 عشرة أجزاء، في صدر صفحاته كتاب المقنع. انظر: مقدمته ١٨/١، مفاتيح الفقه الحنبلي ١٧٤/٢.

(٥) كشف القناع ٢١٦/٣.

(٦) الإضافة: ضم كلمة إلى أخرى، بتزيل الثانية منزلة الأولى، والقصد منها: تعريف السابق باللاحق، أو تخصيصه
 به، أو تخفيفه، نحو: "كتاب الأستاذ" و"ضوء الشمس" و"معيد الدرس" انظر: معجم النحو ص ٣٢.
 وأما التركيب فهو: جعل الكلمتين كلمة واحدة، وقد يقع بين فعل واسم، أو بين اسمين، أو حرفين، أو
 بين حرف وفعل.

والمركب الإضافي هو: كل اسمين جعلاً اسماً واحداً، منزلاً ثانيهما من الأول منزلة التوئين، نحو:
 عبد الرحمن، أبو خالد.

انظر: معجم المصطلحات النحوية والصرفية ص .

= عملها المعتاد ، وعدم ختان ذكر * ٦٠ وعشرة مركوب وكذمه * ٦١ ورفسه وحرنيه ،
 وكونه شمساً * ٦٢ أو بعينه ظفرة * ٦٣ ، وطول مدة نقل ما في دار عرفاً - ولا أجرة
 لمدة نقل إتصل عادة، وثبت اليد، وتسوى الحفر * ٦٤ =

= قوله:

- لكل داء دواء يستطب به *** إلا الحماقة والبغضاء والمهرما^(١)
- * ٦٠ - قوله: "ذَكَرٍ" يعني: كبير الخوف عليه.
- * ٦١ - قوله: "وكذمه" أي: عضة^(٢).
- * ٦٢ - قوله: "شمساً" أي: مستصبأً^(٣).
- * ٦٣ - قوله: "أو بعينه ظفرة" في مختار الصحاح^(٤): الظفرة: بفتحين الجليدة التي
 تَغْشَى العين، ويقال لها: ظفر، أيضاً، بوزن: قُل، وقد ظفرت عينه من باب طَرَبَ،
 م خ^(٥).
- * ٦٤ - قوله: "وتسوى الحفر" يعني: الحاصلة بسبب إخراج دفين.

(١) أورده صاحب المستطرف في كل فن مستظرف ص ٢٧، بهذا النص:

لكل داء دواء يستطب به *** إلا الحماقة أعيت من يداويها.

(٢) انظر: كشف القناع ٢١٧/٣.

(٣) المصدر السابق ٢١٧/٣.

(٤) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦ هـ، وهو مختصر في علم اللغة من كتاب (الصحاح)

لأبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، قال في خطبته: (اقتصرت فيه على ما لا بد لكل عالم فقيه، أو حافظ، أو محدث، أو أديب من معرفته وحفظه). وهو مطبوع متداول ومشهور.

(٥) حاشية الخلوتي ١/١٤١ أ، ومختار الصحاح: مادة (ظ ف ر). قال في لسان العرب: "الظفر والظفرة، و

بالتحريك: داء يكون في العين يتجللها منه غاشية كالظفر، وقيل: هي: لحمه تنبت عند المآقي حتى تبلغ السواد وربما أخذت فيه". انظر: مادة (ظ ف ر).

=وبقّ ونحوه غير معتادٍ بها، وكونها تنزلها الجند*٦٥،

= ٦٥* - قوله: "وكونها تنزلها الجند" يعني: أو الجن، بل أولى، قال الشيخ تقى الدين^(١): والجار السوء أي: عيب، كما في الإقناع^(٢). ولهذا يقال: الجار قبل الدار^(٣)، وأصله^(٤) قوله تعالى: ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾^(٥) حيث ذَكَرَ: "عِنْدَكَ" قبل "بَيْتًا" قال الزمخشري^(٦) في تفسيره^(٧): ومن هنا قوله: إني بنيت [الجار]^(٨) قبل المنزل^(٩).

(١) يقصد به شيخ الإسلام ابن تيمية، كما سبقت الإشارة إليه.

(٢) الإقناع ٢/ ٩٤.

(٣) أورده أبو عبيد في كتاب الأمثال: الجار قبل الدار، والصديق قبل الطريق. وقال: كان بعض فقهاء أهل الشام

يحدث بهذا الحديث، ويقول معناه: إذا أردت شراء دار فاسأل عن جوارها قبل أن تشتري. انظر ص ٢٧٧.

وانظر: مجمع الأمثال ٣٠٧/١، المستطرف ٤٥/١.

(٤) زيارة في (س): عند الشيخ.

(٥) جزء من آية رقم (١١) من سورة التحريم.

(٦) محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري المعتزلي، أبو القاسم، ولد سنة ٤٦٧هـ، وتوفي سنة ٥٣٨هـ، علامة

في التفسير والحديث واللغة والفقه.

من مصنفاته: الكشف، الفائق في غريب الحديث، أساس البلاغة، رؤوس المسائل.

انظر في ترجمته في: البداية والنهاية ٢/ ٢٣٥، وطبقات المفسرين للداودي ٢/ ٣١٤-

(٧) واسمه: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بلغ هذا التفسير في نفوس

العلماء مبلغاً عظيماً حتى وصلت شروحه وتعليقاته ومختصراته والردود عليه بما يربو على ستة وثلاثين مصنفاً.

قال ابن كثير: "يظهر فيه الاعتزال، ويصرح به فيه، وينظر عليه.. انظر البداية والنهاية ٢/ ٣١٤، مقدمة محقق

كتاب رؤوس المسائل ص ٤٥.

(٨) كتبت في الأصل وبقية النسخ: "الدار"، وقد أثبت ما في المصدر المنقول عنه؛ لصحته.

(٩) لم يورده عند تفسيره للآية السابقة من سورة التحريم، وإنما عند قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ

مَثَلًا مَا بَعْضُهُ فَمَا فَوْقَهَا﴾ - جزء من الآية رقم (٢٦) من سورة البقرة. ونسب بيت الشعر لأي تمام بهذا

النص: من مبلّغ أفناء يعرب كلها *** أني بنيت الجار قبل المنزل

انظر: الكشف ١/ ٥٥.

وثوب*٦٦ غير جديد: ما لم يين أثر استعماله، وماء استعمال في رفع حدث*٦٧
ولو اشترى لشرب، لا معرفة غناء*٦٨، وثيوبة، وعدم حيض، وكفر، وفسق باعتقاد

*٦٦- قوله: "وثوب" هو في معنى: وعدم جدة ثوب، ما لم [يبن]^(١)... الخ وإلا
فالثوب ليس بعيب؛ بل هو معيب، فتدبر، وقد عرضته على شيخنا فأقره^(٢).
*٦٧- قوله: "في رفع حدث" لعله أو ما في معناه، وكذا ما فضل من ماء يسير
خلت به المكلفة، ونحوه^(٣).

*٦٨- قوله: "لا معرفة غناء" ما لم يشترط عدمه^(٤).

(١) في الأصل وغيره: يكن. وقد أثبت ما في المتن.

(٢) انظر: حاشية الحلواني ١/١ ل ١٤١/ب.

(٣) انظر: حاشية الحلواني ١/١ ل ١٤١/ب. قال في المغني: "ومنع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدى غير
معقول المعنى... ولذلك يباح لامرأة سواها التطهر به...؛ لأن النهي اختص بالرجل. انظر: ٢٨٥/١، قال ابن
النجار في شرح المنتهى في بيان كون استعماله عيباً: أن النفس تعافه، وقد ذهب بعض منافعه". انظر:
١٣٣/٤.

(٤) انظر: حاشية الحلواني ١/١ ل ١٤١/ب. قال ابن النجار في شرح المنتهى: "فإنه ليس بعيب؛ لأنه ليس بنقص في
عين ولا قيمة أشبه الصناعة". ١٣٤/٤.

أو فعل* ٦٩، وتغفيل، وعجمة* ٧٠، وصداعٍ وحُمىٍ يسيرين، وسقوط آيات
يسيرةٍ بمصحفٍ ونحوه* ٧١.

ويخترُ مشتر في معيب: قبل عقدٍ أو قبضٍ ما يضمنه بائع قبله: كثمر على شجر،
ونحوه* ٧٢، وما أُبيعَ بكيل أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذرعٍ،

[١٦/ب]
*٦٩- قوله: "أو فعل" أي: غير ما تقدم.

[وبخطه أيضاً على قوله: "أو فعل"]^(١) هذا يناهض ما تقدم في قوله: "وزنا من بلغ
عشراً وشربه مسكراً، وسرقته وإباقه" فالأولى ما في الإقناع حيث خصص الفسق هنا:
بالاعتقاد، فقال: وليس الفسق من جهة الاعتقاد والتغفيل^(٢) عيباً^(٣)، والشيخ^(٤) في شرحه
لما رأى كلام المص^(٥) مناقضاً لما أسلفه، احتاج إلى استثناء ما سلف بقوله: "غير زناه
وشرب مسكر" ونحوه مما سبق^(٦)، انتهى م خ^(٧).

*٧٠- قوله: "وعجمة" أي: كونه أعجمياً.

*٧١- قوله: "ونحوه" أي: نحو سقوط الآيات من نحو كُتِبَ فِيهِ، ونحو^(٨).

*٧٢- قوله: "ونحوه" كموصوف ومرئي، قبل عقد بيسير^(٩).

(١) ليس في (ر).

(٢) التغفيل من الغفلة، والمغفل: هو من لا فطنة له. انظر: لسان العرب، مادة: (غ ف ل)

وقال ابن النجار في شرح المنتهى: "لأن الرقيق لا يشترط فيه الحذف" ١٣٤/٤.

(٣) الإقناع ٩٤ / ٢.

(٤) يقصد الشيخ منصور البهوتي.

(٥) يقصد ابن النجار كما في المنتهى ١ / ٢٧٢، ٢٧٣. والشرح ٤ / ١٣٢، ١٣٤.

(٦) شرح المنتهى للبهوتي ٢ / ٤٥.

(٧) حاشية الخلوتي ل ١٤١ / ب.

(٨) في (س): ونحوه. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢ / ٤٥. فمثل ذلك يتسامح فيه عادة إذا كان يسيراً.

(٩) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤ / ١٣٥.

- إذا جهله *٧٣ ثم بَانَ ، يَبْنَ رَدَّ - وَمُؤَوَّنَتُهُ عَلَيْهِ ، وَيَأْخُذُ مَا دُفِعَ أَوْ أُبْرَأَ أَوْ وَهَبَ من ثمنه - وبين إمساكٍ مع أرشٍ - وهو : قسَطُ ما بين قيمته صحيحاً ومعيّاً من ثمنه *٧٤ . - ما لم يُقْضَ إلى ربّاً : كَشْرَاءِ حَلِيِّ فضةٍ بزننه دراهم ، أو قَفِيزٍ مما يجري فيه ربّاً بمثله ، وبجده مَعِيّاً ؛ فَيُرَدُّ أَوْ يَمْسُكُ مَجَانّاً .
وإن تعيَّب *٧٥ أيضاً عنده فسَخه حاكم ، وردَّ بائع الثمن ، وطالب بقيمة المبيع *٧٦ . لأن العيب لا يَهْمِلُ بلا رضا ، ولا أخذٍ أرشٍ .

*٧٣- قوله: "إذا جهله" حال العقد، أو حال القبض، فتنبه^(١).

*٧٤- قوله: "من ثمنه" حالٌ من "قسط"، قال في شرح الإقناع: وهل يأخذ الأرض من عين^(٢) الثمن، أو حيث شاء البائع؟ فيه احتمالان، وصحح ابن نصر الله الثاني، في باب الإجارة^(٣)، قال في تصحيح الفروع: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب^(٤)، قال في الاختيارات: ويجبر المشتري على الرد أو أخذ الأرض لتضرر البائع بالتأخير^(٥).

*٧٥- قوله: "وإن تعيَّب" أي: الحلّي، أو القفيز^(٦).

*٧٦- قوله: "بقيمة المبيع" يعني: ويبقى المبيع إذاً للمشتري مع أنه بالفسخ قد خرج عن ملكه، فكيف يعود من غير عقد إلى ملكه؛ فإن قيل: دفعه القيمة معاوضة، ففيه: أن ذلك مما يفضي إلى الربا^(٧)، فليحرر مرة أخرى.

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/ ١٣٥، وشرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤٥.

(٢) في المطبوع: عيب. وفي (س): غير.

(٣) حيث قال: "لأن الأرض لا يجب كونه من عين الثمن في الأصح". حاشية ابن نصر الله على الفروع ق ٨٨. وانظر: كشف القناع ٣/ ٢١٨.

(٤) في حين أن المرداوي قد صوب الأول وهو: أخذ الأرض من عين الثمن مع بقاءه، لأنه فسخ أو إسقاط. انظر: تصحيح الفروع ٤/ ١٠٣.

(٥) الاختيارات ١٢٦- علماً أن ما سبق ذكره نقله المحشي عن كشف القناع ٣/ ٢١٨.

(٦) شرح المنتهى لابن النجار ٤/ ١٣٧.

(٧) لأن المشتري يدفع إليه نقداً أقل مما أخذ منه.

وإن لم يعلم عيبه* ٧٧ حتى تلف عنده ، ولم يرض بعيبه - فسخ العقد وردّ بدله ، واسترجع الثمن .
وكسب مبيع لمشتري ، ولا يرد ثمن منفصلاً إلا لعذر : كولد أمة ، وله قيمته . وله ردّ ثيب وطنها مجاناً .
وإن وطئ بكرة أو تعيب ، أو نسيء صنعة عنده - فله الأرش أو يرده مع أرش نقصه ولا يرجع به إن زال* ٧٨. وإن كلس بائع فلا أرش ، وذهب عليه* ٧٩: إن تلف أو أبق .

والجواب: إن دفع القيمة من غير الجنس فلا ربا؛ فإن قلت: هلاً ردّ بعد الفسخ مع الأرش ولا ربا؟ قلت: المبيع بالفسخ^(١) يرجع إلى ملك البائع بالثمن، فهو معاوضة [١٧/أ] أي: حكمه، كما أشار إلى ذلك م ص رحمه الله تعالى^(٢).
* ٧٧- قوله: "وإن لم يعلم عيبه" أي: ما يجري فيه الربا^(٣).
* ٧٨- قوله: "إن زال" يعني: ولو سريعاً^(٤) بخلاف ما يأخذه مشتري من أرش^(٥).
* ٧٩- قوله: "وذهب عليه" أي: على البائع المالك^(٦) إن تلف بغير فعل مشتري كموته وإبقائه أو تعيب بفعل مشتري مأذوناً فيه كوطء البكر، بخلاف قطع عضو مثلاً^(٧)، وهذا هو المراد من قول صاحب الإقناع هنا: وسواء تعيب أو تلف بفعل الله تعالى كالمرض، أو بفعل المشتري كوطء البكر^(٨) فإنه من اللف والنشر المشوش، فتنبه.

(١) ليس في (ر): بالفسخ. (٢) حاشية البهوتي على المنتهى ق/ ٣٧٨. (٣) انظر: شرح ابن النجار على المنتهى ٤/ ١٣٨.
(٤) كذكورة صنعة نسيها؛ لصيرورة المبيع مضموناً على المشتري بقيمته بفسخه بالعيب الأول، انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤٧. (٥) أي أرش عيب من بائع، ثم زال سريعاً ذلك العيب، فيرده لزوال النقص الذي لأجله وجب الأرش. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/ ١٤٠.
(٦) الذي يكتسب عيب السلعة ويخفيه. انظر: المصباح، مادة (د ل س) ص ١٠٥، شرح المنتهى لابن النجار ٤/ ١٤٠.
(٧) أو قلع سن، فإن تدليس البائع لا يمنعه من أخذ أرش ذلك. انظر: حاشية الخلوئي ل ١٤٢ ب، شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٤٧. (٨) الإقناع ٢/ ٩٧.
(٩) اللفّ التشرُّ: هو من المحسنات المعنوية ، وهو ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال، ثم ذكر ما لكل من غير تعيين ثقة بأن السامع يرده إليه ، نحو قوله تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبَيِّنُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [القصص آية (٧٣)] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ... وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة ، آية (١٨٥)]. فيه نشر لفين، مفصل ومحمل ، كما جنى إليه بعض المحققين. انظر الكليات ص ٧٩٨.

والا، فتلف * ٨٠ أو عتق * ٨١، أو لم يعلم عيبه حتى صبح أو نسج أو وهب أو

* ٨٠ - قوله: "والا فتلف... الخ" أي: إن لم يدلس البائع^(١) فتلف المبيع مطلقاً تعين الأرض، بخلاف ما إذا دلّس؛ فإنه إن لم يكن بفعل مشتر، ذهب على البائع، وأما إن كان بفعل مشتر كأكله ونحوه، فالظاهر تعين الأرض أيضاً، كما إذا^(٢) لم يدلس^(٣).

* ٨١ - وقوله: "أو عتق... الخ" أي: سواء دلّس بائع أو لا، فالقيد غير معتبر في العطف، وإن اعتبر في المعطوف عليه، هذا هو الموافق لكلام الأصحاب، فتدبر.

قال في الإقناع، وشرحه: لو اسقط مشتر خيار ردّ بعوض بذله البائع، أو غيره، قلّ أو كثر، جاز، وليس من الأرض في شيء. ونصّ على مثله في خيار مُتَقَهٍ تحت عَبدٍ^(٤)، وعلى قياس ذلك النزول عن الوظائف بعوض، انتهى ~~ماتنهما~~^(٥).

وفي الإقناع أيضاً: لو اشترى متاعاً فوجده خيراً مما اشترى، فعليه ردّه إلى بائعه، كما لو وجّده أردأ، كان له ردّه؛ ولعل محلّ ذلك إذا كان البائع جاهلاً به^(٦). وفيه أيضاً: وإن أنْعَلَ الدّابة ثم أراد ردّها بعيب مثلاً، نَزَعَ النعل، ما لم يَعيّنها، فيتركه إلى سقوطه أو موتها، وليس له قيمته على بائع.

ولو باع شيئاً بذهب، [١٧/ب] فأخذ عنه دراهم، ثم فسخ، رجّع مُشْتَرٍ بالذهب لا بالدراهم^(٧)، قال في شرحه: لأن المعاوضة عقدٌ آخر استقر حكمه، وكذا حكم إجارة، وغيرها من عقود المعاوضات، انتهى^(٨). أي: فإن الرجوع إنما يكون بما وقع عليه العقد الأول، فتدبر.

(١) انظر: حاشية الخلوئي ل ١٤٢/ب.

(٢) في (ق): إن.

(٣) انظر: كشف القناع ٢٢٢/٣.

(٤) في مسائل الإمام أحمد لابن هانيء النيسابوري ٢٢١/١: قال: سألت أبا عبد الله عن: الأمة تكون تحت الحرّ، أو العبد، فتعتق أها الخيار؟

قال أبو عبد الله: إذا كان حرّاً فلا خيار لها، وإذا كان عبداً فلها الخيار. وانظر: كشف القناع ١٠٣/٥.

(٥) انظر: الإقناع ٩٦/٢، وكشف القناع ٢٢٠/٣.

(٦) الإقناع ٩٧/٢.

(٧) انظر: الإقناع ٩٩/٢.

(٨) كشف القناع عن متن الإقناع ٢٤٤/٣.

باعه أو بعضه-تعين أرش، ويُقبل قوله* ٨٢ في قيمته. لكن: لو رُدَّ عليه فله أرشُه أو رده.

وإن باعه لبائعه فله رده، ثم للبائع الثاني رده عليه . وفائدته : اختلاف الثمنين* ٨٣.

وإن كسر ما مأكوله في جوفه ، فوجده فاسداً، وليس لمكسوره قيمة:- كبيض الدجاج.-رجع بثمنه. وإن كان له قيمة :- كبيض التعام، وجوز الهند.- خبير بين أرشه، وبين رده مع أرش كسره وأخذ ثمنه. ويتعين أرش مع كسر لا تبقي معه قيمة. وخيار عيب متراخ: لا يسقط إلا إن وجد دليل رضاه: كتصرفه واستعماله لغير تجربة، فيسقط أرش كرد. ولا يفتقر رد إلى حضور بائع ولا رضاه، ولا قضاء.

ولمشتري مع غيره معيياً، أو بشرط خيار -إذا رضي الآخر- الفسخ في نصيبه، كشرائه واحد من اثنين . لا إذا ورث * ٨٤.

* ٨٢- قوله: "ويقبل قوله" أي: المشتري، فله رده، أي: ولكل طلب الأرض أيضاً^(١).

* ٨٣- قوله: "الثمنين" فلا رد إن اتفقا^(٢).

* ٨٤- قوله: "لا إذا ورث" يعني: الميعب أو خيار الشرط لتشقص^(٣) السلعة هنا على البائع، وقد أخرجها غير متشقصه^(٤) بخلاف التي قبلها؛ لأن العقد يتعدد بتعدد العاقد^(٥).

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٤١/٥، شرح المنتهى للبهوتي ٤٧/٢.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٤٢/٥.

(٣) في غير الأصل و (ر): المتنقص.

(٤) في غير الأصل: متنقصة. وقد أثبت ما في الأصل، لموافقه للمصدر المنقول عنه.

(٥) شرح المنتهى للبهوتي ٤٨/٢.

وللحاضر من مشترين نقد نصف ثمنه ، وقبض نصفه . وإن نقدَه كله لم يقبض
إلا نصفه ، ورجع على الغائب * ٨٥.

ولو قال: "بعْتُكما"، فقال أحدهما: "قبلتُ" - جاز * ٨٦.
ومن اشترى مَعِيْن أو مَعِيًّا في وعاءَيْن صَفْقَةً -: لم يملك ردَّ أحدهما بقسطه،
إلا إن تلف الآخر ، ويقبل قوله بيمينه في قيمته * ٨٧.
ومع عَيْب أحدهما فقط: له رده بقسطه ، لا إن نقص بتفريق - : كمِصْرَاعِي
باب، وزوجِي خُفٍّ . - أو حُرْم : كأخوين ونحوهما. ومثله : جان له ولدٌ؛ يباعان
وقيمةُ الولد لمولاه .

والمبيع - بعد فسخ - أمانة بيد مشترٍ.

* ٨٥- قوله: "ورجع على الغائب" إن نوى الرجوع ، كبقية الحقوق الواجبة إذا
أداها عن الغير^(١).

* ٨٦- قوله: "جاز" أي: صح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن، شرحه^(٢).

* ٨٧- قوله: "في قيمته" أي: التالف ليوزع الثمن عليهما^(٣).

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٤٥/٤.

(٢) شرح المنتهى لابن النجار ١٤٥/٥.

(٣) شرح المنتهى للبهوتي ٤٩/٢.

فصل - وإن اختلفا . عند من حدث العيب ؟ مع الاحتمال - ولا بينة -
 فقولُ مشتر بيمينه على البت * ٨٨ ، وإن لم يخرج عن يده .
 وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما ، قبل بلا يمين . ويُقبل قولُ بائع : * ٨٩ "أن المبيع
 * ٩٠ ليس المردود" - إلا في خيار شرط : فقولُ مشتر - وقولُ

فصل : [في حكم ما لو اختلفا فيمن حدثه العيب]

* ٨٨ - قوله : "على البت" لأن الإيمان كلها على البت^(١) إلا ما كان على نفسي
 فعل الغير^(٢) ، شرح إقناع^(٣) .
 * ٨٩ - قوله : "بائع" أي : بيمينه^(٤) .
 * ٩٠ - قوله : "أن المبيع" أي : المعين ، بدليل ما يأتي : من قبول قول قابض في
 ثابت في ذمة^(٥) ، وكذا لو اعترف بائع بعيب ما باعه ، ثم أنكر أن المبيع هو المردود ، فقول
 مشتر بيمينه فتأمل^(٦) .

(١) البت : أي : الجزم والقطع ، والبر والصدق . انظر : المصباح ، مادة (ب ت ت) ، المطلع ص ٤١٢ . فيمين البت :
 هي التي تكون على فعل غيره ، أو دعوى عليه في إثبات ، أو على نفي فعل نفسه ، أو نفي دين عليه ، كأن
 يقول : والله لم أضرب فلاناً ، أو : والله ما له عندي شيء .
 انظر : المنتهى ٤٧٤/٢ ، منار السبيل ٤٤٧/٢ .
 (٢) أو نفي دعوى عليه ، فإنها تكون على نفي العلم . كمن ادعى على إنسان أن عبده جنى عليه ، فأنكر ، وأراد
 تخليفه ، حلف أنه لا يعلم أن عبده جنى على المدعي . انظر : المنتهى ٤٧٤/٢ ، المعتمد في فقه الإمام أحمد
 ٥٦٢/٢ .

(٣) كشف القناع ٢٢٦/٣ .

(٤) شرح المنتهى لابن النجار ١٤٩/٤ .

(٥) انظر الحاشية رقم (٩٢) من هذا الباب .

(٦) انظر : شرح المنتهى للبهوتي ١٥٠/٢ .

مُشْتَرٍ فِي عَيْنٍ * ٩١ ثَمَنٌ مُعَيَّنٌ بِعَقْدٍ * ٩٢،

فَقَبُولُ قَوْلِ بَائِعٍ أَنَّ الْمُبِيعَ^(١) لَيْسَ الْمَرْدُودُ مُشْرُوطٌ بِأَمْرَيْنِ: أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا، وَأَنْ لَا يُقَرَّرَ بِالْعَيْبِ، وَكَذَا مُشْتَرٍ فِي الثَّمَنِ^{(٢)(٣)}.

* ٩١- قَوْلُهُ: "وَقَوْلُ مُشْتَرٍ فِي عَيْنٍ... الخ" أَي: بِيَمِينِهِ.

* ٩٢- قَوْلُهُ: "بِعَقْدٍ" يَعْنِي: إِلَّا فِي خِيَارِ شَرْطٍ، أَوْ يُقَرَّرُ مُشْتَرٍ بِعَيْبِهِ عَلَى قِيَاسِ مَا سَبَقَ فِي الْمُبِيعِ، فَقَوْلُ بَائِعٍ فِيهِمَا بِيَمِينِهِ^(٤).

(١) فِي (ق): الْبَيْعِ.

(٢) أَيِ إِذَا ادَّعَى أَنَّ الثَّمَنَ لَيْسَ الْمَرْدُودُ فَيَقْبَلُ قَوْلُهُ بِالْشَّرْطَيْنِ السَّابِقَيْنِ وَهَذَا: ١- أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا، ٢- أَلَّا يَقَرَّ بِالْعَيْبِ

(٣) انْظُرْ: شَرْحَ الْمُنْتَهَى لِلْبَهْوِيِّ ٥٠/٢.

(٤) انْظُرْ: الْمَصْدَرُ السَّابِقَ ٥٠/٢.

=وقابض* ٩٣ في ثابت في ذمة - : من ثمن مبيع ، وقرضٍ وسَلَمٍ ونحوه . - إن لم يخرج عن يده * ٩٤ .

ومن باع قنًا - تلزمه عقوبة: من قصاص أو غيره . - ممن يعلم ذلك : فلا شيء له . وإن علم بعد البيع : خيّر بين ردّ وأرش؛ وبعد قتل : يتعيّن أرش* ٩٥؛ وبعد قطع: فكما لو عاب عنده * ٩٦ .

وإن لزمه مال - والبائع معسر - : قدّم حقّ مجنيّ عليه ، ولمشتري الخيار . وإن كان موسراً : تعلق أرشٌ بذمته ، ولا خيار .

* ٩٣ - قوله: "وقابض" أي: [يقبل قوله] ^(١) أي: يمينه ^(٢) .

* ٩٤ - قوله: "إن لم يخرج عن يده" بحيث يغيب عنه ^(٣) .

* ٩٥ - قوله: "يتعيّن أرشٌ" [١٨/أ] قال م ص: قلت ^(٤): فإن دلّسَ بائع فات

عليه، فرجع مشتر بجميع الثمن [كما سبق، انتهى] ^(٥) .

* ٩٦ - قوله: "فكما لو عاب عنده" يعني: فإن كان البائع مُدَلِّساً رجع مشتر

بجميع الثمن ^(٦) وذهب القطع على البائع، وإلا فلمشتري الأرض أو رده مع أرش قطعه عنده، فيقومُ مُستحقّ القطع ومقطوعاً بالفعل، ويردُّ لبائع ما بينهما، وأما الأرض الذي يأخذه المشتري فهو: قسط ما بين قيمته جانباً وغير جان من الثمن، فلو قومَ غير جان بمائة وجانباً بخمسين، فما بينهما النصف، فالأرض: نصف الثمن ^(٧) .

(١) ليس في غير الأصل . والعبرة أمتن إذا حذفت كلمة: أي، التي بعدها .

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٥٠/٤ . وقد قدم هذه الحاشية في (هـ) قبل الحاشية رقم (٩٢) .

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٥٠/٢ .

(٤) ليس في (س) .

(٥) شرح المنتهى للبهوتي ٥٠/٢ .

(٦) ليس في (س) .

(٧) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٥٠/٢ .

- ٦ - السادس: خيار في البيع بتخيير* ٩٧ الثمن . ويثبت في صور :
- ١ - في تولية: كـ " ولْيَتَّكُهُ ، أو بعثكهُ برأس ماله ، أو بما اشتريته* ٩٨ ، أو {برقمه" ، وهما يعلمانه}.
- ٢ - وشركة، وهي: بيع بعضه* ٩٩ بقسطه. كـ "أشركتك في ثلثه أو ربعه" ونحوهما.
- و"أشركتك" ينصرف إلى نصفه* ١٠٠. فإن قاله لآخر عالماً بشركة الأول : فله نصف نصيبه ؛ وإلا : أخذ نصيبه* ١٠١ كله .

[السادس: خيار في البيع بتخيير الثمن]

- ٩٧- قوله: "بتخيير" أي: مع تخيير، فالباء للمصاحبة، فهو متعلق بالبيع، أو للسببية، فيجوز ذلك.
- وكونه متعلقاً بـ "خيار" على التنازع في المصادر.
- ٩٨- قوله: "أو بما اشتريته" ما : موصولة، والعائد المحرور محذوف لوجود شرطه، والتقدير: به.
- ٩٩- قوله: "بيع بعضه" أي: المعين^(١).
- ١٠٠- قوله: "ينصرف إلى نصفه" أنظر هذا مع ما قرره في الإقرار، من أنه لو أقر بأن فلاناً شريكه في كذا، كان محملاً يرجع في تفسيره إلى المقر ولم يحملوه على النصف ابتداءً^(٢)، وقد يفرق بين البابين: بأنه لما كان الجزء المأخوذ من المقر بغير عوض، رجع في^(٣) تفسيره إليه لئلا يلزم الإجحاف عليه، والمأخوذ هنا بعوضه فلا فوّت، فحملت الشركة فيه على الأصل فيها، شيخنا م خ^(٤).
- * ١٠١- قوله: "نصيبه" وهو هنا ربع المبيع.

(١) في (ق): العين.

(٢) انظر: المقنع ص ٣٦٠، المنتهى ٤٩٥/٢، الروض المربع ص ٧٣٣..

(٣) ليس في (ق): في

(٤) حاشية الخلوقي ١/١٤٣ ب - ١/١٤٤ أ.

وإن قال : " أشركاني " فأشركاه معاً - أخذ ثلثه.
ومن أشرك آخر في قفيز أو نحوه * ١٠٢ - قبض بعضه - أخذ نصف
المقبوض * ١٠٣. وإن باعه من كله جزءاً * ١٠٤ يساوي ما قبض * ١٠٥، انصرف إلى
المقبوض .

٣ - ومُراجحة، وهي: بيعه * ١٠٦ بثمنه وربح معلوم. وإن قال: "... على أن
أربح في كل عشرة درهماً"، كرهه * ١٠٧.

٤ - ومُواضعة، وهي: بيع بخسران. وكُره فيها ما كُره في مُراجحة.
فما ثمنه مائة، وباعه به ووضعية درهم * ١٠٨ من كل عشرة -: وقع بتسعين.

* ١٠٢ - قوله: "أو نحوه" كرطل حديد، وذراع من نحو ثوب^(١).

* ١٠٣ - قوله: "المقبوض" أي: صح فيما قبض فقط^(٢).

* ١٠٤ - قوله: "جزءاً" كنصف وثلث.

* ١٠٥ - قوله: "يساوي ما قبض" أي: أو ينقص عما قبض، فإن باع جزءاً

أكثر مما قبض فالظاهر أنه يصح في قدر ما قبضه بقسطه ولا خيار^(٣).

* ١٠٦ - قوله: "وهي: بيعه" أي: كلاً أو بعضاً. [١٨/ب].

* ١٠٧ - قوله: "كرهه" لأنه يشبه بيع العشرة بأحد^(٤) عشر، وليس به حقيقة^(٥).

* ١٠٨ - قوله: "ووضعية درهم" الواو للمعية، وما بعدها منصوب على أنه

مفعول معه، وهو مضاف، و "درهم" مضاف إليه. أو الواو للحال و "وضعية" مرفوع

على أنه مبتدأ، و "درهم" مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والجملة: خير "وضعية". أو

الواو للعطف على الضمير المحرور من غير إعادة الجار، فيكون "وضعية" محروراً، و "درهم"

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٥١/٢.

(٢) لأن تصرف المشتري في المبيع - بنحو كيل - لا يصح إلا فيما قبض منه. شرح المنتهى للبهوتي ٥١/٢.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٥٣/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٥١/٢ - ٥٢، كشف القناع ٢٣٠/٣.

(٤) في (ق): بإحدى.

(٥) نقل هذا الكلام بتصريف عن حاشية الخلوئي ل ١٤٤/أ، ونصه فيها: "لأنه صار يشبه بيع العشرة بأحد عشر،

لا منه حقيقة، وإلا لحرم."

.....

=محروراً بالإضافة إليه، لكن هذا الأخير فيه ضعف في العربية، والذي قبله فيه
نَظَرٌ؛ لعدم ظهور المسوغ للابتداء بالنكرة؛ إلاَّ أن يُجْعَلَ من باب: "ثمرة خير من
جرادة"^(١).

(١) قلت : ويرى السيوطي في "معجم الهوامع ٣٠/٢: أن الدلالة على الحقيقة من مسوغات الإبتداء بالنكرة نحو:
"رجل خير من امرأة، وثمره خير من جرادة". وانظر حاشية الظلوي لـ ١٤٤/أ.

ولكلّ أو عن كلّ عشرة: يقع بتسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم . ولا تضرّ الجهالة حينئذٍ: لزوالها بالحساب.

ويُعتبر للأربعة: علمُها برأس المال. والمذهبُ: أنه متى بان أقلّ أو مؤجلاً، حُطّ الزائد * ١٠٩- ويحطّ قسطه في مُراجعة- ويُنقصه * ١١٠ في مواضعه-

[* ١١٠- قوله: "ويُنقصه" قال المص في شرحه: "أي: الزائد"^(١) وتبعه على ذلك الشيخ منصور في شرحه على المنتهى^(٢) والإقناع^(٣)، فعلى هذا لو قال: بعثك برأس ماله أربعين ووضيعة درهم من كل عشرة، فتبين أن رأس ماله ثلاثون، أسقطت العشرة من الثمن الذي هو ستة وثلاثون فيبقى ستة وعشرون، والأقرب أنه يزول من الوضيعة ما يقابل الزيادة وهو في المثال "درهم" فتكون الوضيعة الباقية ثلاثة دراهم تسقط من الثلاثين فيبقى الثمن سبعة وعشرين. ويمكن تفسير كلام المتن كالإقناع بما يوافق ذلك، بأن يكون الضمير في "ينقصه" راجعاً إلى قسط الزائد؛ لولا تفسيرهم الضمير بما ذكر، وكان وجهه عقوبة البائع بإلزامه الوضيعة^(٤)]^(٥).

* ١٠٣- وبخطه أيضاً على قوله: "حُطّ الزائد... الخ" أي: في الصور الأربع: التولية والشركة والمراجعة والمواضعة، مثال ذلك لو باع زيد فرساً من عمرو بأربعين ديناراً توليةً فظهر أن رأس مالها ثلاثون ديناراً فإن في هذه الصورة تسقط العشرة الدنانير ويبقى

(١) شرح المنتهى لابن النجار ٤ / ١٥٥.

(٢) شرح المنتهى للبهوتي ٢ / ٥٢.

(٣) كشاف القناع ٣ / ٢٣١.

(٤) قدم ابن قائد أو تلميذه -بمجرد الحاشية- هذه الحاشية عن موضعها وترتيبها حسب متن المنتهى ولعل ذلك للفت النظر إلى رأيه في المسألة المغايرة لما في الشروح وكونه يحتاج إليه في تفسيره وتوضيح الحاشية التي قبلها فقدمها لهذا الغرض. والله أعلم.

(٥) كتب المرداوي -بمجرد الحاشية- في هذا الموضع حاشية نصها: "قوله: "في مؤجل" أي بمقداره، ولو مضى منه شيء قبل ذلك، فإن لم يعلم مشتر بذلك إلا بعد مضي الأجل فهل يأخذ الثمن من البائع ويؤجل [١/١٩] عليه مقدار الأجل أم لا؟" وهذا ليس موضعها، ثم عاد وكررها في موضعها، ولعل الذي دفعه إلى ذلك العهد الذي أخذه على نفسه بأن يكتب ما كتبه مؤلف الحاشية على ما هو عليه، ولاحظ ذلك بقية النساخ فلم يكتبوا هذه الحاشية في هذا الموضع، بل كتبوها في موضعها الصحيح وهي الحاشية رقم (١١١)

= الثمن ثلاثين. ولو أشركه فيها بأن قال: أشركتك في نصفها بنصف ثمنها وهو عشرون في المثال، فإذا ظهر كذبه في العشرة سقط^(١) عن عمرو خمسة. ولو باعها زيد مراجعة بأن قال: بعثتها برأس مالها أربعين وزيادة أربعة دنانير فظهر أن الثمن ثلاثون؛ فإنه يسقط عن عمرو الزائد وهو عشرة وقسطه من الربح وهو دينار كما ذكره المص بقوله: "وقسطه في مراجعة" فيبقى الثمن ثلاثة وثلاثين. ولو باعها بأربعين ووضعية دينار من كل عشرة، فلو كان صادقاً لكان الثمن ستة وثلاثين، فإذا تبين أن الثمن ثلاثون، فإنها تسقط العشرة الزائدة مع بقاء الوضعية على ما هي عليه، فسقط من الستة والثلاثين عشرة ويبقى الثمن ستة وعشرين^(٢) ديناراً. هذا مقتضى ما في الشرحين^(٣) وشرح الإقناع^(٤) حيث فسروا الضمير المنصوب في "وينقصه في مواضعة" بقولهم: أي: الزائد؛ لكن هذا داخل تحت عموم قولهم أولاً: "حُطَّ الزائد"، كما عرفت مما تقدم، والأقرب أن يكون الضمير المنصوب عائداً للقسط من قوله: "ويحط قسطه في مراجعة" ويكون المعنى على هذا: أنه يحط من الوضعية قدر الزائد ففي المثال: الزائد عشرة دنانير

يقابلها من الوضعية دينار، فيسقط من الوضعية، ولا يبقى منها إلا ثلاثة، وهي قدر ما يخص [١٩/ب] رأس المال الذي هو الثلاثون فيكون الثمن في هذه الصورة سبعة وعشرين ديناراً هذا ما ظهر لي فليحرر والله أعلم^(٥).

(١) في (س): يسقط.

(٢) في (ق): وعشرون.

(٣) شرح المنتهى لابن النجار ٤ / ١٥٥، وشرح المنتهى للبهوتي ٢ / ٥٢.

(٤) كشف القناع ٣ / ٢٣١.

(٥) علق مجرد الحاشية وتلميذ المؤلف/أحمد عوض المرداوي بخطه عند هذا قائلًا: "ثم اطلع شيخنا رحمه الله بعد مدة

على نقل موافق لما ظهر له، فقال: قال في حواشي ابن نصر الله: كما رأيته بخط الشهاب والد صاحب

المنتهى على قوله: وينقصه، أي: قسط الزيادة من الوضعية، مثل أن يقول له: هي بمائة فتبين بخمسين، ويكون(*)

قد وضع له عشرين فإنه يحط الزيادة ويحط من الوضعية عشرة قسط الزيادة، تبقى عليه بأربعين^(**).

(*) في س: فيكون. (**) هذا التعليق لم يكتب في (ق، م، ر).

وَأَجَّلَ فِي مُؤَجَّلٍ* ١١١. وَلَا خِيَارَ.

وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى بَائِعٍ غَلَطًا* ١١٢، بَلَا بَيِّنَةٍ. فَلَوْ ادَّعَى عِلْمَ مُشْتَرٍ لَمْ

يُحْلَفُ* ١١٣. وَإِنْ {بَاعَ* ١١٤} بَدُونَ {ثَنَّهَا عَالِمًا، لَزِمَهُ.

* ١١١- قوله: "وَأَجَّلَ فِي مُؤَجَّلٍ" يعني: بمقداره، ولو مضى منه شيء قبل ذلك

فإن لم يعلم مشتر بذلك^(١) إلا بعد مضي الأجل، فهل يأخذ الثمن من البائع ويؤجل عليه مقدار الأجل أم لا؟^(٢).

* ١١٢- قوله: "غَلَطًا" أي: ولو معروفاً صدقه^(٣).

* ١١٣- قوله: "لَمْ يُحْلَفْ"^(٤) خلافاً للموفق^(٥) والشارح^{(٦)(٧)}.

[* ١١٤- قوله: "وَإِنْ بَاعَ... الخ" أي: سلعة]^(٨).

(١) في (س): قبل ذلك.

(٢) الذي يظهر لي والله أعلم: أن هذا حق له فلا يضيع عليه إلا برضاه؛ لأنه باعه برأس ماله، فيكون على حكمه ومقدار أجله الذي اشتراه إليه بائعه. وانظر: شرح المنتهى للبهوتي ٥٢/٢، كشف القناع ٢٣١/٣. قال في الإنصاف: "ولو علم تأجيل حبس الثمن بقدر الأجل، ويحتمل أن يطل البيع، قاله في الرعاية" ٤٤٠/٤.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٦/٤، كشف القناع ٢٣٢/٣.

(٤) المشتري. شرح المنتهى لابن النجار ١٥٦/٤. قال في الإنصاف: "على الصحيح من المذهب" ٤٤٠/٤.

(٥) المغني ٢٨٥/٤.

(٦) الشرح الكبير ٢٧٨/٤.

(٧) انظر: الإقناع ١٠٤/٢، حيث نقل المحشي عنه ما سبق بتصرف. وانظر: كشف القناع ٢٣٢/٣.

(٨) ما بين العكوفين ليس في (س). وانظر: حاشية الخلوئي ١/١٤٤ أ.

وإن اشتراه ممن تُردُّ شهادته له ، أو ممن حاباه* ١١٥ ، أو لرغبة تَخُصُّه ، أو موسم ذَهَب ، أو باع بعضَه بقسطه ، وليس من التَّمَاثِلَات المتساوية - : كزيت ونحوه .
- لزمه أن يُبين . فإن كَتَم خَيْرَ مُشْتَرٍ بين ردٍّ وإمساك .

* ١١٥ - قوله : "أو ممن حاباه" أي : من شخص حاباه المشتري ، أي اشتراه منه بأكثر من ثمنه محاباة له لا من شخص حابى المشتري ، فقد جرت الصلة أو الصفة على غير من هي له^(١) ولم يبرز الضمير^(٢) ؛ لأن الخلاف في الوصف ، وأما الفعل فلا يجب معه إبراز باتفاق الفريقين^{(٣)(٤)} .

(١) ليس في (ر) : له .

(٢) لأن اللبس مأمون هنا .

(٣) انظر : أوضح المسالك ١٦٧/١ - ١٦٨ ، شرح ابن عقيل ١٥٦/١ - ١٥٧ ، عدة السالك ١٦٦/١ - ١٦٧ ، منحة الجليل ١٥٦/١ - ١٥٧ .

(٤) انظر : حاشية الخلوئي ١٤٤ / أ - ١٤٤ / ب .

وما يُزاد في ثمن أو مُثمنٍ أو أجلٍ أو خيارٍ ، أو يُحطُّ زمنَ الخيارين - يُلحق به* ١١٦ . لا بعد لزومه ، ولا إن جنى فقدي .

وهبة* ١١٧ مشتر لو كيل باعه كزيادة ، ومثله عكسه .

وإن أخذ أرشاً لعب أو جناية* ١١٨ ، أخبر به لا بأخذٍ فناء ، واستخدامٍ ، ووطءٍ : ما لم ينقصه .

وإن اشترى ثوباً بعشرة ، وعمل فيه أو غيره* ١١٩ - ولو بأجرة - ما يسلوي عشرة ، أخبر به . ولا يجوز : " تحصيل بعشرين " . ومثله أجرة مكانه وكيله ووزنه .

وإن باعه بخمسة عشر ، ثم اشتراه بعشرة - أخبر به ؛ أو حطَّ الربح من الثمن الثاني ، وأخبر بما بقي . فلو لم يبق شيء أخبر بالخال .

ولو اشتراه بخمسة عشر ، ثم باعه بعشرة ، ثم اشتراه بأي ثمن كان - بينه .

* ١١٦ - قوله : "يلحق به" أي : العقد^(١) .

* ١١٧ - قوله : "وهبة" أي : فيكون لبائع زمن الخيارين^(٢) .

* ١١٨ - قوله : "أو جنائية" أي : عليه ، قلت : فيرد لبائع إن ردَّ المبيع بعيب ، ونحوه ، شرح م ص^(٣) .

* ١١٩ - قوله : "أو غيره" عطف على الضمير المرفوع في قوله : "عمل" للفصل بالظرف ، ومثله كافٍ [في ذلك]^(٤) ، بل الهمزة كافية ، كما في الكشف^(٥) .

(١) فيجب أن يخبر به كأصله . شرح المنتهى للبهوتي ٥٣/٢ .

(٢) انظر : شرح المنتهى للبهوتي ٥٣/٢ .

(٣) شرح المنتهى للبهوتي ٥٤/٢ .

(٤) ليس في (هـ) .

(٥) الكشف للزمخشري ، سورة الأعراف .

وما باعه اثنان مُراجعةً، فثمنه بحسب ملكيهما * ١٢٠، لا على {رأس ماليهما}.

٧- السابع: خيار لاختلاف * ١٢١ المتبايعين * ١٢٢.

إذا اختلفا أو ورثتهما * ١٢٣ في قدر ثمن، ولا بينه أولهما - حلف

* ١٢٠- قوله: "بحسب ملكيهما" فلو كانت السلعة بينهما نصفين، أحدهما اشترى نصفها بخمسين والآخر بستين ثم باعها برأس مالها وربح عشرة مثلاً، فالثمن وهو مائة وعشرون بينهما نصفين، قال المص في شرحه: كمساومة،^(١) أي: كما لو كان بيعهما لها مساومة لا مراجعة، بأن قالاً ابتداءً للمشتري: بعناكها بمائة وعشرين من غير ذكر لربح^(٢) ولا رأس مال^(٣)، فتدبر.

[السابع: خيار لاختلاف المتبايعين]

* ١٢١- قوله: "لاختلاف" أي: ثابت لأجل اختلاف.

* ١٢٢- قوله: "المتبايعين" يعني: في قدر ثمن^(٤)، أو جنسه، أو عينة، كما في حاشية المنتهى^(٥). [٢٠/أ].

* ١٢٣- قوله: "أورثتهما" كان عليه أن يقول: أو أحدهما وورثة الآخر، تقرير م ص^(٦)، وكذا وليهما أو ولي أحدهما مع الآخر أو ورثته أو وليه، وكذا يقال في الوكيل أيضاً فالصور ست عشرة م خ^(٧).

(١) في (ق): كمساوية. وانظر: شرح ابن النجار للمنتهى ١٩٥/٤.

(٢) في (س): ربح.

(٣) قال البهوتي في الشرح: "(ولا) يكون ثمنه (على رأس مالهما)؛ لأن الثمن عوض المبيع، فهو على قدر ملكيهما؟" ٥٤/٢.

(٤) في (ر): ثمنه.

(٥) حاشية المنتهى للبهوتي ق ٣٨٣.

(٦) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٥٤/٢، حاشية الخلوئي ١٤٤/ب. فأطراف الخلاف أربعة (العاقِد، وكيله، ورثته، وليه) فلو اختلف كل واحد منهم مع العاقِد الآخر وأطرافه، فالصور تصبح ست عشرة صورة.

(٧) حاشية الخلوئي ١/١٤٤ ب.

بائع* ١٢٤: "ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا"؛ ثم مشتري: "ما اشتريته {بكذا* ١٢٥، أو
إنما اشتريته} بكذا"؛ ثم إن رضي أحدهما بقول الآخر، أو نكل* ١٢٦ وحلف الآخر -
أقر.

* ١٢٤- قوله: "حلف بائع... الخ" إن قلت: يعتبر في الجملة الشرطية مطابقة
[طرفيها] ^(١) في العموم والخصوص، وهنا الشرط أعم من الجواب، فكان الظاهر أن يقول:
"حلف بائع أو ورثته... الخ"، قلت: لما كان في حكم الورثة تفصيل وهو: أنها تارة تحلف
على البت كمورثتها إن شاهدت العقد، وتارة على نفي العلم إن لم تشهد اسقط حديث
الورثة، م خ ^(٢).

* ١٢٥- قوله: "ما اشتريته بكذا" أي: إلا إذا كان بعد قبض ثمن وفسخ عقد
بنحو عيب كما سيأتي ^(٣)، وإلا في كتابة فقول سيده، إقناع ^(٤). وإنما تحالفا كذلك؛ لأن
كلًّا منهما مدعٍ ومُدَّعى عليه، صورة وحكما إذ لا تسمع إلا بينة المدعي باتفاقنا ^(٥).
* ١٢٦- قوله: "أو نكل" ^(٦) أي: عما وجب عليه من اليمين، قال في المبدع:
وظاهره ولو أنه بذل أحدَ شقي اليمين ^(٧) فإنه يُعدُّ ناكلاً ولا بد أن يأتي فيها بالمجموع ^(٨)، =

(١) في الأصل و (ق، ر): طرفيهما.

(٢) حاشية الخلوئي ١/ ١٤٤ ب.

(٣) فيحلف بائع فقط إذا اختلفا في قدر ثمن ذلك؛ لأن البائع منكر لما يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد فأشبه ما لو
اختلفا في القبض. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٥٥/٢. وانظر: الحاشية رقم (١٢٧) وما بعدها من هذا الباب.

(٤) الإقناع ١٠٧/٢.

(٥) المصدر السابق ١٠٧/٢.

(٦) النكل لغة: بالضم مصدر نكل: امتنع أو رجع عن شيء قاله، أو عدو قارومه، أو شهادة أرادها، أو يمين تعيين
عليه أن يحلفها. واصطلاحاً: الامتناع عن أداء الشهادة، أو حلف اليمين. انظر طلبه ^{السلامة} ١٣١، المطلع ص
٢٣٨، معجم لغة الفقهاء ص ٤٨٨.

(٧) كأن يبذل النفي أي نفي الدعوي، ولم يبذل الإثبات. انظر: كشف القناع ٢٣٦/٣.

(٨) المبدع ١١١/٤.

وإلا *١٢٧: فلكل الفسخ، وينفسخ ظاهراً وباطناً *١٢٨.

المنقح: "فإن نكلاً *١٢٩ صَرَفَهُمَا *١٣٠ كما لو نكل من تُرد عليه اليمين *١٣١".
وكذا إجارة. فإذا تحالفا، وفسخت بعد فراغ مدة: - فأجرة مثل؛ وفي أثنائها: بالقسط
*١٣٢.

فقول الإقناع^(١): "وكذا لو نكل مشتر عن الإثبات فقط لا مفهوم له، قاله في شرحه^(٢).

*١٢٧- قوله: "وإلا" أي: وإن لم يرض أحدهما بقول الآخر بعد التحالف، شرحه^(٣).

*١٢٨- قوله: "وباطناً" لعل فائدته لو تبين لأحدهما بعد الفسخ صدق صاحبه لم يلزمه

إعلامه ولا استحلاله^(٤)، فتدبر. بل قال في الإقناع^(٥): "ولو مع ظلم أحدهما".

*١٢٩- قوله: "فإن نكلاً" وأما لو نكل أحدهما فقط فقد تقدم أنه يُقر^(٦).

*١٣٠- قوله: "صرفهما" أي: أمرهما بالذهاب عنه؛ لأنه لا سبيل له إذاً إلى الحكم

بينهما بغير^(٧) ذلك، فيصرفهما حتى يصطلحا.

*١٣١- قوله: "من ترد عليه اليمين" أي: على القول بردها، وهو ضعيف^(٨).

*١٣٢- قوله: "بالقسط" أي من أجرة مثل^(٩).

(١) الإقناع ١٠٧/٢.

(٢) كشف القناع ٢٣٧/٣.

(٣) شرح المنتهى لابن النجار ١٦٠/٤.

(٤) زيادة في (س): له.

(٥) الإقناع ١٠٨/٢.

(٦) أي: العقد بما حلف عليه الخالف منهما؛ لأن النكول كإقامة البينة على من نكل. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٥٥/٢.

(٧) في (ق): يعبر.

(٨) إذ المذهب أنه يقضي عليه بالنكول، هذا ما حزم به المرداوي في الإنصاف ١١/١٥٤-٢٥٥، وصاحب المنتهى ٢/٤١٤، والإقناع ٤/٣٩٤، والبهوتي في حاشية المنتهى ١/٣٨٢ أ. وانظر: كشف القناع

٢٣٧/٣. قال ابن النجار في شرح المنتهى: "وصرفهما قروي في النظر لكن المقيس عليه ضعيف وليس بظاهر؛ لأنه تقدم أنه متى نكل أحدهما من اليمين أقر العقد، وقضي عليه، فكيف يتصور نكولهما". ١٦١/٤

(٩) في (س): "المثل"؛ وذلك لأنه بدل ما تلف من المنفعة. شرح المنتهى للبهوتي ٥٥/٢.

ويحلف بائع ١٣٣* فقط ١٣٤*: بعد قبضِ ثمن، وفسخ عقد ١٣٥*.
وإن تلف مبيع: تحالفاً، وغرمِ مشتر قيمته ١٣٦*. ويُقبل قوله فيها، وفي قدره،
وفي صفته ١٣٧* -

[٢٠٧/ب]

١٣٣* - قوله: "ويحلف بائع" أهل يحلف على نفي القبض ، بأن يقول: ما قبضت
منه غير هذا، أو على نفي الاستحقاق، بأن يقول: لا يستحق عليّ غير هذا ولا يكفي
الحلف على نفي القبض لاحتمال صدقه، وأنه أبرئ من بعض الثمن أو وهب له، وتقدم^(١)
أنه عند التفاسخ يرجع المشتري بما وهبه^(٢) أو أبرئ منه^(٣) خ.

١٣٤* - قوله: "فقط" أي: دون مشتر.

١٣٥* - قوله: "وفسخ عقد" لأنه غارم.

١٣٦* - قوله: "وغرمِ مشتر قيمته" فإن كان بعد قبض الثمن وتساوى الثمن
والقيمة وكانا من جنس واحدٍ تقاصاً وتساقطاً، وإلا سقط الأقل ومثله من الأكثر، ويبقى
الزائد يطالب به صاحبه^(٤).

وبحظة أيضاً على قوله: "وغرمِ مشتر قيمته" يعني: ولو مثلياً^(٥)، كما جزم به في
الإقناع^(٦).

١٣٧* - قوله: "وفي صفته" لأنه غارم^(٧).

(١) حيث قال الخلوي في خيار العيب ١٤١/ب: "قوله: ما دفع بالبناء للمجهول أي دفعه المشتري أو غيره وكذا ما
أبرئ أو وهب أي أبرأه البائع منه أو وهبه له من ثمنه كلاً أو بعضاً."

(٢) زيادة في (ر): له.

(٣) انظر: حاشية الخلوي ١/١٤٥/أ. فقد نقل عنها بتصرف.

(٤) انظر: كشاف القناع ٣/٢٣٧.

(٥) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٥٥/٢، وقال: لأن المشتري لم يدخل بالعقد على ضمانه بالمثل.

(٦) الإقناع ٢/١٠٧.

(٧) شرح المنتهى لابن النجار ٤/١٦٣.

= وإن تعيب * ١٣٨: ضمَّ أرشهُ * ١٣٩ إليه * ١٤٠. - وكذا كلُّ غارم. لا وصفهُ بعيب.

وإن ثبت: قبل قوله في تقدُّمه * ١٤١.

٨ - الثامن: خيارٌ يثبت للخلف في الصفة، ولتغيُّر ما تقدمت رؤيته. وتقدَّم.

* ١٣٨ - قوله: "وإن تعيب... الخ" مقتضاه: أن قيمته تعتبر [حين التلف لا حال العقد، وإلاَّ لم يحتج إلى ضمَّ أرشهُ إلى قيمته، لكن القيمة تعتبر^(١)] حال العقد، قاله في شرح الإقناع^(٢) قال: على ما أوضحت في الحاشية^(٣).

فائدة: لا يبطل البيع ببحوده، فلو قال: بعثك هذه الأمة، فأنكر مشتري، لم يظأها بائع؛ لكن إن لم يبذل له الثمن فيتوجه الفسخ، كما لو أعسر مشتري، قاله في شرح الإقناع^(٤).

* ١٣٩ - قوله: "ضمَّ أرشهُ" [٥] أي: العيب.

* ١٤٠ - قوله: "إليه" أي: المبيع، أي: إلى قيمته.

* ١٤١ - قوله: "في تقدُّمه" على ما تقدم في الاختلاف في حدوث العيب^(٦).

(١) ليس في (س).

(٢) كشف القناع ٣ / ٢٣٨. وانظر: حاشية الحلواني ل / ١٤٥ أ.

(٣) يقصد حاشية على الإقناع، ولم أقف عليه، وانظر ما قاله في حاشيته على المنتهى ق ٣٨٢.

(٤) كشف القناع ٣ / ٢٣٩.

(٥) نهاية السقط الكبير الذي في النسخة (م). والذي بدأ من الحاشية (١٦٧) من كتاب البيع في وسط الصفحة

[٩/ب] من الأصل المخطوط. والنظر في: ص ١٤٥

(٦) راجع متن المنتهى ص ١٩٣ من هذا الحاشية.

فصل - وإن اختلفا في صفة ثمن: أخذ نقد البلد، ثم غالبه رَواجاً* ١٤٢. فإن استوت فالوسط.

وفي شرط صحيح أو فاسد، أو أجل* ١٤٣ أو رهن، أو قدرهما، أو ضمين - :
فقول منكره، كمفسد* ١٤٤.

وفي قدر مبيع أو عينه: فقول بائع* ١٤٥.

وإن تشاحا في أيهما يسلم قبل - والثن عين* ١٤٦ - : نُصَّبَ عدلٌ يقبض
منهما، ويسلم المبيع ثم الثمن.

فصل: [في حكم الاختلاف في صفة الثمن، أو الشرط، أو قدر المبيع أو عينه]

* ١٤٢ - قوله: "رَواجاً" أي: ما لم يكن المبيع لا يباع إلا بنقد معين كالْبُنِّ،

حيث لا يباع إلا بالريال؛ فإنه يُتَّبَع، ولا يرجع إلى نقد البلد م خ^(١).

* ١٤٣ - قوله: "أو أجل" أي: في غير سلم^(٢).

* ١٤٤ - قوله: "كمفسد" لكن يأتي في الإقرار^(٣): تقبل دعوى إكراه بقرينة نحو [أ/٨١]

ترسيم عليه^(٤).

* ١٤٥ - قوله: "فقول بائع" أي: أو ورثته، وكذا إجارة^(٥).

* ١٤٦ - قوله: "والثن عين" أي: معين في العقد^(٦).

(١) حاشية الخلوتي ١/ ١٤٥ أ، ولعل ذلك من باب الحكم بالعرف؛ حيث تعارف الناس أن البُن لا يباع إلا

بالريال، وهو مماثل لبعض المعاملات والخدمات التي تقدم في بعض الدول في الوقت الحاضر، ولا يقبل مقابلتها عملتها وإنما يشترط فيها عملة معينة تكون أكثر رواجاً واستقراراً اقتصادياً.

(٢) فإن القول: قول مُسلم إليه. انظر: كشف القناع ٣/ ٢٣٨.

(٣) نظراً لنقله عن كشف القناع؛ فانظر ما قاله في المسألة في باب الإقرار ٦/ ٤٣٢، وانظر: المنتهى ٢/ ٤٧٧.

(٤) نقلاً عن كشف القناع ٣/ ٢٣٩. ومراده بالترسيم: أي التقييد والحبس والتوكل. انظر: كشف القناع ٦/ ٤٣٢.

(٥) انظر: كشف القناع ٣٤/ ٢٣٩. قال ابن النجار في شرح المنتهى: ففي الأولى: لأنه منكر للزيادة، وفي الثانية:

فلأنهما اتفقا على وجوب الثمن واختلفا في التعيين، فكان القول قول البائع لأنه كالغارم. انظر: ٤/ ١٦٦.

(٦) انظر: كشف القناع ٣/ ٢٣٩.

وإن كان ديناً أجبر بائعٌ ثم مشترٍ: إن كان الثمن حالاً بالجلس.
وإن كان دون مسافة قصر: حُجِرَ على مشترٍ في ماله كله، حتى يسلمه.
وإن غيَّبه ببعيد، أو كان به، أو ظهر عسرُه - : فلبائع الفسخ * ١٤٧،
كمفلس * ١٤٨. وكذا مؤجَّرٌ بنقد حال.

* ١٤٧ - قوله: "فلبائع الفسخ" أي: على التراخي كعيب، ولا يلزمه إنظار،
ولذلك قال في الإقناع: "في الحال"^(١)؛ لا أن مُرَادَه الفورية^(٢).
* ١٤٨ - قوله: "كمفلس" وكلُّ موضع قلنا له الفسخ في البيع، فإنه يفسخ بلا
حكم حاكم، وفي النكاح تفصيل يأتي^(٣).

(١) الإقناع: ١٠٨ / ٢.

(٢) قال في كشف القناع: "وقوله: "في الحال" يعني أنه لا يلزمه أن ينظره ثلاثة أيام؛ لأن الفسخ يكون فوراً؛ بل هو على
التراخي كخيار العيب، كما تقدم؛ لأنه لاستدراك ظلامه" ٣ / ٢٤٠.

(٣) نقل ما سبق عن كشف القناع ٣ / ٤٠، وانظر التفصيل الذي أراده في كشف القناع، كتاب النكاح، باب خيار
العيوب والشروط ٥ / ١١٢ - ١١٣.

وإن أحضر بعض الثمن ، لم يملك أخذ ما يقابله: إن نقص بتشقيص * ١٤٩ .
ولا يملك بائع مطالبة بثمن بذمة * ١٥٠ ، ولا أحدهما قبض معين - زمن خيار
شرط - بغير إذن صريح ممن الخيار له.

* ١٤٩ - قوله: "بتشقيص" إن قلنا له حبسه على ثمنه، وهو ضعيف^(١).

* ١٥٠ - قوله: "بثمن بذمة" يعني: زمن خيار مجلس أو شرط.

(١) قال في الإنصاف: "وقيل له حبسه حتى يقبض ثمنه الحال، كما لو خاف فواته. واختاره المصنف، واختاره في

الانتصار، قاله في الفروع، والقواعد. ٤٥٨/٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ص ١٢٦: وملك المبيع بالعقد، ويصح عتقه قبل القبض إجماعاً
فيهما. "وقال في موضع آخر: "وإذا ظهر عُسر المشتري أو مَطْلُهُ: فللبائع الفسخ"

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي:

الصواب أن البائع يملك حبس المبيع على ثمنه، ولا يجبر على تسليمه قبل قبض الثمن؛ لأنه لم يرض بالبيع إلا
ب هذه الحالة، ولو أجز على تسليم المبيع قبل قبض الثمن؛ لحصل بذلك ضرر عظيم على الناس، ولتمكن الغادر
من أخذ أموال الناس بهذه الطريقة". المختارات الجلية ص ٧٦.

وانظر المسألة في: الفروع ١٣٢/٤ - ١٣٣، المغني ٢٩٢/٤، الشرح الكبير ١٢٢/٤ - ١٢٣، تصحيح

الفروع ١٣٢/٤ - ١٣٣، الإنصاف ٤٥٩/٤، كشف القناع ٢٤٠/٣.

فصل - وما اشترى * ١٥١ بكيل * ١٥٢،

فصل: [في التصرف في المبيع]

* ١٥١- قوله: "وما اشترى" إلى قوله: "ولزم" أي: البيع فيه، كذا في الشرح^(١)، وفيه أن المتصرف باللزم هو العقد، ولا معنى لكون العقد لزم بعقد إلا أن يقال: المراد بالعقد اللازم: ما ترتب على الإيجاب والقبول، وهو انتقال الملك، وفي قوله: "بعقد" نفس الإيجاب والقبول، أو نجعل الضمير في "لزم" للملك المفهوم من "ملك"، ومعنى: لزوم الملك بالعقد: أنه تسبب^(٢) عنه، أو يجعل قوله: "بعقد" متعلقاً بقوله: "ملك" فيكون مقدماً من تأخير، ويجعل الضمير في "لزم" راجعاً للعقد؛ لأنه مقدم رتبة، وإن كان متأخراً لفظاً، وقول الشارح^(٣): "أي: البيع" فيه إشارة إلى أن الضمير في "ملك" راجع إلى "ما" وكذا في "لزم" على أنه من الحذف والإيصال كما أشار إليه الشارح، م خ^(٤).

[وبخطه أيضاً على قوله: "وما اشترى" إلى قوله "ملك، ولزم بعقد"]^(٥) الضمير في "ملك" للمُشْتَرى وهو المبيع، الواقعة عليه "ما" وفي "لزم" "للملك" المفهوم من ملك والفعالان يتنازعان في "بعقد".

* ١٥٢- قوله: "بكيل" الباء بمعنى: "مع" أي: أي شيء اشترى مصاحباً^(٦) [٢١/ب] لشرط كيل ونحوه، بأن كان المكيل ونحوه هو المبيع، كما إذا اشترى صبرة، كل قفيز بكذا. أو كان هو الثمن، كما إذا اشترى عبداً بصبرة على أنها كذا قفيزاً، فإن المكيل^(٧) ونحوه في صورتين أعني: كونه مبيعاً، وكونه ثمناً لا يصح التصرف فيه قبل قبضه على ما فصله المص. [وبخطه أيضاً]^(٨) على قوله: "بكيل" أي: في المكيلات.

(١) شرح المنتهى لابن النجار ٤ / ١٦٩.

(٢) في (ر): متسبب.

(٣) أي: ابن النجار في شرح المنتهى ٤ / ١٦٩.

(٤) انظر: حاشية الخلوئي ١ / ١٤٥ أ.

(٥) ليس في (ر)، وكتب بدلاً عنه: "والأظهر أن". وعلق في الهامش بخط الناسخ: حاشية: من، والأظهر إلى بعقد.

(٦) في (م): صباحاً.

(٧) في (ق): الملك، وفي (م): الكيل.

(٨) ليس في (ر).

أو وزن* ١٥٣، أو عد* ١٥٤، أو ذرع* ١٥٥ - مُلْك، ولزم بعقد. ولم يصح
بيعه* ١٥٦ ولو لبائعه، ولا الاعتياض عنه، ولا إجارته، ولا هبته ولو بلا عوض، ولا
رهته ولو قبض ثمنه، ولا حوالة عليه قبل قبضه.

* ١٥٣ - قوله: "أو وزن" أي: في الموزونات.

* ١٥٤ - قوله: "أو عد" أي: في المعدودات.

* ١٥٥ - قوله: "أو ذرع" أي: في المذروعات.

* ١٥٦ - قوله: "ولم يصح بيعه... الخ" اعلم أن حاصل ما ذكر المص من صور
المبيع الذي لا يصح تصرف^(١) المشتري فيه قبل قبضه بغير عتق ونحوه سبع صور: المكيل
والموزون^(٢) والمعدود والمذروع إذا بيع ذلك بالكيل ونحوه، والمبيع بصفة إذا كان معيناً،
والمبيع برؤية متقدمة، فهذه ست صور المبيع فيها معين، ومع ذلك لا يصح تصرف
المشتري فيه بغير ما استثنى، [ومثله في ذلك]^(٣) الثمن إذا وقع بإحدى الصور الست،
والسابعة: كل عوض في عقد تتوقف صحته على القبض، كالصرف والسلم، فإنه لا يصح
التصرف أيضاً في العوض قبل قبضه.

وحاصل ما يكون من ضمان البائع على ما ذكره المص هنا ثمان صور: الست
المتقدمة، والثمر على الشجر، وكل مبيع منع البائع المشتري من قبضه.

(١) في (م): التصرف.

(٢) في (ر): والموزونات.

(٣) في (ر): ومثل ذلك في.

ويصح جزافاً إن علماً قدره، وعتقه* ١٥٧، وجعله مهراً، وخلع عليه، ووصية به.
وينسخ العقد فيما تلف* ١٥٨ بآفة، ويخير مشترٍ إن بقي شيء، كما لو تعيب بلا
فعل، ولا أرش* ١٥٩. وبإتلاف مشترٍ أو تعيينه، لا خيار. وبفعل* ١٦٠ بائع

* ١٥٧ - قوله: "وعتقه" كما لو اشترى أعبداً على أنهم عشرة، فأعتقهم قبل عددهم فهو من
جزئيات قوله: "أو عد" فيصح العتق، قال في المبدع: قولاً واحداً^(١). نقله في شرح الإقناع^(٢).
وأما قولهم: "وما عدا ذلك، كالعبد... الخ"^(٣) فهو في^(٤) العبد الواحد مثلاً، فانحل
إشكال الحجاوي على المنقح^(٥). [٢٢/أ]

* ١٥٨ - قوله "فيما تلف... الخ" أي: كلاً أو بعضاً بقرينة ما بعده.
* ١٥٩ - قوله: "ولا أرش" قال م ص: قد تقدم لك في خيار العيب: أنه يخير بين الرد
والإمسك مع الأرش، ووجهه واضح، فالأولى عود ولا أرش للمشبه دون المشبه به، انتهى
المقصود^(٦).

أقول: ما ذكره المص هنا^(٧) وجرى عليه في شرحه^(٨) من أن المشتري حيث أخذ المكيل
ونحوه معيماً، فكأنه اشتراه راضياً بعيه، فلا أرش له، غير صريح في المخالفة لما تقدم في العيب،
لإمكان حمل ما تقدم على ما إذا قبضه غير عالم بالعيب، فإنه إذا علم به بعدُ فله الأرش، بخلاف
ما هنا فإنه عالم بالعيب قبل قبضه، وهو ظاهر، فكأنه عالم به حال العقد فلا أرش له، فتأمل.
* ١٦٠ - قوله: "وبفعل" أي: وإن تلف أو تعيب بفعل... الخ.

(١) المبدع ١١٧/٤.

(٢) كشاف القناع ٢٤١/٣.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٧٤/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٥٩/٢، كشاف القناع ٢٤٤/٣، حاشية الخلوئي
ل/١٤٥ ب.

(٤) ليس في (ق): في.

(٥) حيث قال: "فله ويصح عتقه" فيه نظر؛ إذ ليس هو داخل في قسم المكيل ونحوه حتى يحتاج إلى إخراج، وإنما هو داخل
في قوله بعد هذا: "وما عدا ذلك" أي المكيل ونحوه يجوز التصرف فيه قبل قبضه، والعتق من جملة التصرف. "حواشي
التنقيح ص ١٧٧.

(٦) حاشية البهوتي على المنتهى ق/٣٨٣.

(٧) أي: في متن المنتهى.

(٨) شرح ابن النجار على المنتهى ١٧١/٤.

أو أجنبي، يَحْيَرُ مُشْتَرٍ بَيْنَ فسخٍ* ١٦٠، وإمضاء، وطلبٍ بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ أو قِيَمَةٍ مُتَقَوِّمٍ -مع تلفٍ- وبنقصٍ مع تعيبٍ.

والتالفُ من مالٍ بائعٍ. فلو أُبيعَ* ١٦١ =

* ١٦٠- قوله: "بَيْنَ فَسَخٍ" يعني: أو^(١) أخذ ثمن.

* ١٦١- قوله: "فلو أُبيعَ أو أخذ بشفعة... الخ" في هذه العبارة صورتان:

الأولى قوله: "أبيع" وصورتها: أن يشتري زيد من عمرو داراً بصيرة طعام على أنها عشرة أراذب^(٢) مثلاً، ثم يبيعُ زيد -المُشتري- الدارَ المذكورة لبكرٍ بثمانٍ معلومٍ ثم يتلف الطعام بغير فعل آدمي قبل قبضه بالكيل؛ فإن البيع الأول يفسخ وحده دون الثاني، فتستقر الدار لبكرٍ بثمانها الذي اتفق هو وزيد عليه، وعلى زيدٍ وهو المشتري الأول -لعمرو- وهو البائع الأول قيمة الدار؛ لتعذر ردها إليه.

والصورة الثانية قوله: "أو أخذ بشفعة" وذلك كأن يشتري زيد من عمرو نصف دار بينه وبين بكرٍ بصيرة طعام على أنها كذا مثلاً، فيأخذ بكرٌ هذا النصف المبيع بالشفعة ثم يتلف الطعام [٢٢/ب] قبل قبضه؛ فإن البيع يفسخ دون الأخذ بالشفعة فيدفع بكرٌ الشفيع لزيد المشتري مثلُ الطعام، ويدفع زيد لعمرو [قيمة]^(٣) نصف الدار لتعذر رده إليه. [وبخطة أيضاً على قوله: "فلو أُبيع... الخ"]^(٤) الأنسب تفريعه على قوله: الآتي: "وثن ليس في ذمة كمتن" لوقوع نحو المكيل هنا ثناً لا مثنياً، فتدبر^(٥).

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي كشف القناع ٢٤٣/٣: "خير مشترين فسخ وأخذ ثمن" وفي شرح المنتهى لابن النجار ١٧٢/٤: "يَحْيَرُ مُشْتَرٍ بَيْنَ فسخ) أي في فسخ عقد البيع ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه" ولذا قلت: لعل الأصوب: يعني وأخذ ثمن. "بدون الألف التي قبل الواو".

(٢) الأراذب: جمع أراذب، قال في المصباح: "كيل معروف بمصر، أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: مادة: (أراذب)، وانظر الحاشية رقم (١٠٦) من كتاب البيع "شروط البيع" ص ١٤١.

(٣) في الأصل و (ق): قيمته. وأثبت ما في (هـ، م، س، ر)؛ لأنه الصواب في نظري، والله أعلم.

(٤) ليس في (ر).

(٥) أخر هذه الحاشية في (ر) ووضعها بعد الحاشية التالية، على قوله: "فلو أُبيع".

أو أخذ بشفعة ما اشترى بكيل* ١٦٣ ونحوه، ثم تلف الثمن قبل قبضه:-
انفسخ العقد الأول فقط، وغرم المشتري الأول للبائع قيمة المبيع، وأخذ من الشفيع
مثل الطعام.

ولو خلط* ١٦٤ بما لا يَتميّز: لم ينفسخ، وهما شريكان، ولمشتر الخيار.
وما عدا ذلك يصح التصرف فيه قبل قبضه - إلا المبيع بصفة، أو رؤية متقدمة
* ١٦٥- ومن ضمان مشتر* ١٦٦. إلا إن منعه بائع، أو كان ثراً على شجر،

[وبخطه أيضاً على قوله: "فلو ابيع... الخ"]^(١) هذا تفريع^(٢) على قاعدتين
مقررتين لم يذكر قبل، إحداهما: أن حكم الثمن حكم المثل، والثانية: أن الفسخ رفع
للعقد^(٣).

* ١٦٣- قوله: "بكيل" الباء دلالة على الثمن.
* ١٦٤- قوله: "ولو خلط... الخ" يعني: مبيع مكيل ونحوه بغير فعل مشتر^(٤).
* ١٦٥- قوله: "أو رؤية متقدمة" ولو ثراً على شجر، أو منعه بائع قبضه^(٥).
* ١٦٦- قوله: "ومن ضمان مشتر... الخ" ومن هنا يعلم: أن الذي لا يدخل في
ضمان مشتر أربعة أنواع: ما اشتراه بكيل ونحوه، أو بصفة، أو رؤية متقدمة^(٦)، وما^(٧) منعه =

(١) ليس في (ر).

(٢) في (ر): وهذه العبارة مفرعة.

(٣) انظر: حاشية البهوتي ق ٣٨٤، وحاشية الخلوتي ١/ل/١٤٦/أ.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٧٣/٤.

(٥) فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٧٤/٤، شرح المنتهى للبهوتي ٥٩/٢.

(٦) قال ابن النجار في شرح المنتهى: "لأنه تعلق بها حق توفية فجريا مجرى ما اشترى بكيل ونحوه." انظر: ١٧٥/٤.

(٧) في (س): أو.

أو بصفة* ١٦٧، أو برؤية متقدمة - : فمن بائع.
وما لا يصح تصرف* ١٦٨ مشتر فيه ، يفسخ العقد بتلفه* ١٦٩ قبل قبضه .
وثن ليس في ذمة كُثْمَن.

= بائع قبضه، والثمر على الشجر، ومثله الحُبُّ الذي اشتد. ويصح تصرفه في النوعين
الأخيرين دون الأولين. فَبَيَّنَ مالا يصح تصرفه فيه ومالا يدخل في ضمانه عموم
وخصوص مطلق، فكل ما لا يصح تصرفه فيه لا يدخل في ضمانه، وليس كل مالا يدخل
في ضمانه لا يصح تصرفه فيه.

[وبخطه أيضاً على قوله: "ومن ضمان مشتر... الخ"]^(١) معطوف على قوله
"يصح التصرف فيه" مع حذف عامل، أي: ويكون من ضمان مشتر... الخ فتدبر، م خ^(٢).
* ١٦٧- قوله: "أو بصفة... الخ" متعلق بمحذوف معطوف على خبر كان،
تقديره: أو مبيعاً بصفة... الخ^(٣).

* ١٦٨- قوله: "وما لا يصح تصرف... الخ" لو قال : ما ضمنه البائع كان
أولى؛ لأنه أخصر، وليُعَمَّ الثمر على الشجر قبل حذو، فإنه يصح [أ/٢٣] التصرف فيه
ويفسخ العقد بتلفه، إلا أن يقال: اقتصر على ما هنا؛ لأن حكم الثمر يأتي في بابـه، أو
يقال: الكلام فيما تلف قبل القبض وهذا يفسخ عقده بتلفه، ولو بعد قبضه قبل حذو،
كما يأتي، قاله في الحاشية^(٤)، وفيه نظر فتأمل.

* ١٦٩- [قوله: "بتلفه"^(٥)] يعني: بآفة، وأماً بفعل آدمي فقد تقدم تفصيله،
حاشية^(٦) [٧].

(١) ليس في (ر).

(٢) نقله من حاشية الخلوتي ١/ ١٤٦ أ/ بتصرف ، ونصه في الحاشية : "قوله : ومن ضمان مشتر على قوله : يصح
التصرف... الخ".

(٣) انظر: حاشية الخلوتي ١/ ١٤٦ أ.

(٤) حاشية البهوتي على المنتهى ق/ ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٥) في الأصل و(ق): بتلف.

(٦) حاشية البهوتي على المنتهى ق ٣٨٥. وانظر: الحاشية رقم (١٦٧-١٦٨) من هذا الباب..

(٧) ليس في (س).

وما في الذمة * ١٧٠ له أخذُ بدله: لاستقراره.

وحُكْمُ كل عوضٍ مُلِكَ بعقدٍ يَنْفَسَخُ بِهَلَاكِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ - : كأجرةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وعوضٍ

في صلحٍ بِمَعْنَى بَيْعٍ ، ونحوهما. - حُكْمُ عوضٍ في بَيْعٍ : في جواز التصرف ، ومنعه.

وكذا ما لا يَنْفَسَخُ بِهَلَاكِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ : كعوضٍ عتقٍ وخلعٍ ، ومهرٍ ، ومصالحٍ به ^{عنه} عن

دمٍ عمدٍ ، وأرْشٍ جنائيةٍ ، وقيمةٍ متلفٍ ، ونحوه * ١٧١ . لكن يجب * ١٧٢ بتلفه مثله أو قيمته.

* ١٧٠ - قوله: "وما في الذمة" أي: من ثمن أو مِثْمَنٍ ، أي: إذا كان ما في الذمة من

نحو مكيلٍ ، فإنه لا تجري فيه الأحكام السابقة كلها ، فيصح الاعتياض عنه بأخذ بدله من غير

جنسه ، والحوالة عليه ، وبيعه لمن هو عليه بشرط قبض عوضه ، فتدبر^(١).

ويخطئه أيضا قوله: "وما في الذمة له أخذ بدله" فيه تحجُّزٌ^(٢) ، فإن الثمن حيث كان في

الذمة لا يتصف بالتلف حقيقة عند تلف نظيره من مال المدين^(٣) ، لكن أطلق على هذا النظر أنه

ثمن فيغرم بدله إطلاقاً ، مجازياً^(٤).

* ١٧١ - قوله: "ونحوه" كعوض طلاق^(٥).

* ١٧٢ - قوله: "لكن يجب... الخ" يحتمل أن تكون^(٦) ، "لكن" هي المخففة من الثقلية ،

فإنها^(٧) تدخل بعد التخفيف على الجملتين ، وأن تكون هي الخفيفة بأصل الوضع ، =

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢ / ٦٠ ، كشف القناع ٣ / ٢٤٥ .

(٢) في (م): الدين .

(٣) انظر: حاشية الخلوتي ل / ١٤٦ ب .

(٤) شرح ابن النجار على المنتهى ٤ / ١٧٦ .

(٥) في (س): يكون .

(٦) زيادة في (س ، ق): قد .

ولو تعيّن ملكه في موروثة أو وصية أو غنيمة ، فله التصرف فيه قبل قبضه .
وكذا ودیعة، ومال شركة، وعارية.
وما قبضه شرطاً لصحة عقده - : كصرف* ١٧٣ وسكلم* ١٧٤ - لا يصح
تصرفه فيه قبل قبضه.
ولا يصح تصرف* ١٧٥ في مقبوض بعقد فاسد، ويضمن هو وزيادته،
كمغصوب* ١٧٦.

= وعلى كل فهي حرف ابتداء لمجرد إفادة الاستدراك، كما يعلم من معنى اللبيب^(١)،
وذلك أن قوله "لا يفسخ بلاكه" مع سكوته عن الضمان، وعدمه، يوهم أنه من ضمان
المبدول له، فرفع ذلك بأنه ليس من ضمان المبدول له، وأنه لا يضيع عليه، فتدبر.
* ١٧٣ - قوله: "كصرف" أي: كعوضي صرف^(٢).
* ١٧٤ - قوله: "وسكلم" أي: رأس ماله^(٣).
* ١٧٥ - قوله: "ولا يصح تصرف... الخ" يعني: بغير عتق^(٤).
* ١٧٦ - قوله: "كمغصوب" قال ابن نصر الله في حواشي [٢٣/ب] المحرر^(٥):
ينبغي تقييده بما إذا كان القابض عالماً بفساد العقد، أما إن كان جاهلاً، فينبغي أن يكون
حكمه في الضمان حكم القابض من الغاصب إذا كان جاهلاً^(٦) [في أنه يضمن ذلك فيما
الترم ضمانه، ولا يضمن ما لم يلتزم ضمانه، قاله في حاشيته^(٧).

(١) انظر: ٢٩٢ / ١.

(٢) انظر: حاشية الخلوتي ل/ ١٤٦.

(٣) انظر: حاشية الخلوتي ل/ ١٤٦.

(٤) انظر: كشف القناع ٣ / ٢٤٥.

(٥) لأحمد بن نصر الله بن أحمد التستري، المتوفى سنة ٨٤٤هـ، وضعها على كتاب المحرر للمجد أبي البركات،
وهو كتاب نفيس في فقه الحنابلة، وتأخذ الحاشية أهميتها منه، ومن مكانة مؤلفها الكبيرة عند الحنابلة. انظر:
المدخل ص ٤١١، المدخل المفصل ٢ / ٩٩٦.

(٦) بداية سقط كبير في (ق) ينتهي في نهاية الحاشية رقم (٦٠) من باب الربا والصرف ص ٤٥.

(٧) حاشية البهوتي على المنتهى ق/ ٣٨٥.

فصل - ويحصل قبض ما يبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع، بذلك* ١٧٧، بشرط حضور مستحق* ١٧٨ أو نائبه. ووعاؤه* ١٧٩ كيده. وتكره زلزلة الكيل. ويصح قبض متعين* ١٨٠ بغير رضا بائع، ووكيل من نفسه لنفسه - إلا ما كان من غير جنس ماله - واستنابة من عليه الحق للمستحق.

فصل: [فإنما يحصل به قبض مبيع بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع]

* ١٧٧ - قوله: "بذلك" أي: المذكور، وهو من قبيل مقابلة الجمع بالجمع المقتضية لانقسام^(١) الآحاد^(٢) للآحاد، م خ^(٣).

* ١٧٨ - قوله: "حضور مستحق" شمل البائع والمشتري.

* ١٧٩ - قوله: "ووعاؤه" بأن دفعه مشترٍ لبائع، وقال: كله، فإنه يصير مقبوضاً، قاله في التلخيص^(٤)، وفيه نظر^(٥).

* ١٨٠ - قوله: "ويصح قبض متعين... الخ" اعلم أن القاعدة في المبيع: أنه إما يتميز^(٦) أو غيره، فغير المتميز^(٧) مبهمٌ تعلق به حق توفية كقفيز من صبرة ونحوه فيفتقر إلى القبض على الصحيح، أي: لجواز التصرف فيه. ويتوقف قبضه على الإذن من الباذل.

(١) في (ر): بانقسام.

(٢) في (س): الإحداد.

(٣) حاشية الخلوي ل/ ١٤٦/ ب.

(٤) واسمه: تلخيص المطلب في تخلص المذهب، صنفه: محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، فخر الدين، أبو عبد الله، المتوفى سنة ٦٢٢هـ، من كتب الفقه المشهورة في المذهب، وهو أكبر ثلاثة كتب وضعها المصنف على طريقة الغزالي في "البسيط والوسيط والوجيز" ويأتي بعده "ترغيب القاصد في ترتيب المقاصد" ثم "بلغة الساغب وبغية الراغب". انظر: الإنصاف ١٤/١، الذيل على طبقات الخنابلة ١١٩/٢ - ١٢٤، مقدمة محقق البلغة ص ٢٠.

(٥) نقل ذلك عن كشف القناع ٣/ ٢٤٦٠ -

(٦) في (ر): متميز.

(٧) في (ر): وغير المتميز قسمان.

.....

=ومبهم لم يتعلق به حق توفية كنصف عبد، ونحوه، ففي البلغة^(١): هو كالذي قبله^(٢)، وفي التلخيص: هو من المتميزات^(٣).

والمتميز قسمان: ما يتعلق به حق توفية [فهو كالمبهم الذي تعلق به حق توفية]^(٤)، وما لا يتعلق به^(٥) حق توفية كالعبد، والدار، والبصرة، ونحوها من الجزافيات، فيجوز التصرف فيه قبل قبضه، وضمانه على مشتريه^(٦).

[وبحظة أيضاً على قوله]^(٧): "ويصح قبض متعين... الخ" يعني: لا يحتاج إلى حق توفية^(٨) لئلا يخالف ما سيأتي في قوله: "لا غصبه" ويدل على هذا قول المص في شرح ما سيأتي، أي: لا غصب مشتر مبيعاً^(٩) لا يدخل في ضمانه إلا بقبضه، أي بأن يحتاج إلى حق [٢٤/أ] توفية، وعلى هذا فلا يناسب قول م ص هنا: وظاهره: ولو احتاج إلى حق توفية^(١٠). مع أنه احتاج آخر إلى عدم اعتبار هذه الصورة^(١١)، ويمكن أن يجاب أيضاً: بأن قوله: "بغير رضا بائع" بمعنى: بغير إذنه، لا على وجه الغصب والقهر، فلا يخالف ما بعده، والله أعلم.

(١) واسمه: "بلغة الساعب وبغية الراغب" محمد بن الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية الحارثي، فخر الدين، أبي عبد الله، المتوفى سنة ٦٢٢هـ، متن مختصر في مذهب الحنابلة، مطبوع. انظر: الإنصاف ١/١٤، الدليل على طبقات الحنابلة ١٢٤-١١٩/٢. مقدمة المحقق ص ٢٠.

(٢) البلغة ص ١٨٧.

(٣) نقل ما سبق عن الإنصاف ٤/٤٦٧.

(٤) ليس في (هـ، م).

(٥) ليس في (م).

(٦) نقله عن الإنصاف بتصرف: ٤/٤٦٧، وانظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٥٩.

(٧) كتب بدلاً عنها في (ر): فقوله.

(٨) كتب في الهامش في هذا الموضع تعليقا ليس من صنع المؤلف ولا بخط مجرد الحاشية (المرداوي): من كيل أو وزن أو عدد أو ذرع.

(٩) شرح المنتهى لابن النجار ٤/١٨٢.

(١٠) شرح المنتهى للبهوتي ٢/٦١.

(١١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٦٢.

ومتى وجده قابض زائداً ما لا يُتَغَابَنُ به * ١٨١، أعلمه .
 وإن قبضه ثقةً بقول باذلٍ: "إنه قدرُ حقه"، ولم يحضُر كيله * ١٨٢ أو وزنه -
 قُبِلَ قوله في نقصه .
 وإن صدّقه في قدره، برئ من عهده. ولا يتصرف فيه : لفساد القبض.
 ولو أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه، أو صرفه - لم يصحّ ولم يبرأ.
 ومن قال ولو لغريمه: "تصدق عني بكذا"، ولم يقل: "من ديني" - صح، وكان
 اقتراضاً. لكن يسقط من دين غريم، بقدره، بالمقاصة.
 وإتلافٌ مشتركٌ ومُتَّهَبٌ بإذن واهب - قبضٌ، لا غصبه * ١٨٣.

* ١٨١ - قوله: "مالاً يُتَغَابَنُ" أي: يتسامح.
 * ١٨٢ - قوله: "لم يحضُر كيله" هو، ولا نائبه، ولا دفع له الوعاء.
 * ١٨٣ - قوله: "لا غصبه" هذا يناقض قوله فيما سبق: "ويصح قبض متعين بغير
 رضا بائع" إلا أن يحمل هذا على ما يحتاج لحق توفية، وذاك على مالا يحتاج، م ص^(١)،
 وهذا الجواب مبني على ظاهر تعميم الشارح في قوله: "لا غصبه" حيث رجّع الضمير إلى
 كل من المبيع والموهوب^(٢)، [قال الشيخ^(٣) في تقريره: والأظهر أن قوله: "لا غصبه" راجع
 إلى الموهوب]^(٤) فقط بدليل قول الشارح^(٥): "وإتلاف مشترك المبيع مطلقاً"^(٦)، وأن القبض

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٦٢/٢.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٨٢/٤.

(٣) زيادة في (س): "م ص". والمقصود هنا هو الشيخ / منصور البهوتي؛ لأن الخلوتي قال في حاشيته بـ بدل هذه
 الكلمة "شيخنا" وهو شيخه.

(٤) ليس في (م).

(٥) ابن النجار في شرح المنتهى.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٨٢/٤.

وغصبٌ بائعٌ ثمنًا* ١٨٤، أو أخذه بلا إذن- ليس قبضاً، إلا مع المقاصة* ١٨٥.
وأجرة كيال ووزان وعدّاد وذراع ونقّاد* ١٨٦ ونحوهم على باذل ، ونقل

= شرط في ملك الموهوب دون المبيع، ففي كلام الشارح عند التحقيق نوع تناقض حيث
سوى في جانب المشتري بين أن يكون بإذن أولاً، وعمم في ضمير: "غصبه" وجعله شاملاً
للمبيع والموهوب، هذا آخر ما قرره شيخنا^(١)، ثم أثبت^(٢) في الحاشية ما نصه: "لكن سيأتي
في الهبة أنه يصح التصرف فيها قبل قبضها، فليتأمل"، انتهى^(٣)، وكأنه أمر بالتأمل للإشارة
إلى أن هذا زيد^(٤) في الإشكال، فليحرر المقام، م خ^(٥).

* ١٨٤- قوله: "ثمنًا" أي: ليس معيناً^(٦).

* ١٨٥- قوله: "إلا مع المقاصة" بأن تلف ما قبضه ، واتحد مع ما له^(٧) من الدين
جنساً وحلولاً وغيرهما، زاد في الحاشية: أو كان باقياً ورضي المدين بكونه عما عليه^(٨)،
فكانه [٢٤/ب] حمل المقاصة على الأعم من الحقيقة، فتدبر.

* ١٨٦- قوله: "ونقّاد" المراد: قبل قبض الآخذ؛ لأن على الباذل تسليم ما عليه
صحيحاً، أمّا بعد قبضه فعلى الآخذ الملكة بقبضه، فعليه بيان عيبه، كما يعلم من
الإقناع^(٩)، فتدبر.

(١) زيادة في (س): م خ، وانظر: حاشية الخلوقي/ل/١٤٧/أ.

(٢) أي البهوتي.

(٣) حاشية البهوتي على المنتهى ق/ ٣٨٦.

(٤) في (س): يزيد.

(٥) لم يرد في حاشية الخلوقي في هذا الموضع.

(٦) شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٦٢.

(٧) في م: حاله.

(٨) انظر: حاشية البهوتي على المنتهى ق/ ٣٨٦، وشرحه على المنتهى ٢/ ٦٢.

(٩) الإقناع ٢/ ١١٢. بتصرف.

على مشتر*١٨٧. ولا يضمن ناقدٌ حاذق أمين خطأ*١٨٨.

وفي صُبْرَةٍ وما يُنقل: بنقله؛ وما يُتناوَل: بتناوله؛ وغيره: بتخلية*١٨٩.

لكن يُعتبر في قبض*١٩٠ مُشاع يُنقل، إذن شريكه. فلو أباه: وكلُّ فيه.

فإن أبي: نصَّب حاكم من يقبض.

*١٨٧- قوله: "ونقل على مشتر" يعني: ونحوه، ولو قال: على آخذ، لكان أشمل^(١).

*١٨٨- قوله: "خطأ" سواء كان متبرعاً أو بأجرة^(٢).

*١٨٩- قوله: "وغيره بتخلية" زاد في الإقناع: "مع عدم مانع"^(٣)، قال في شرحه:

"أي: حائل، بأن يفتح له باب الدار أو سلَّمه مفتاحها ونحوه، وإن كان فيها متاع للبائع،

قاله الزركشي^(٤)، ويأتي^(٥) عملاً بالعرف، انتهى^(٦).

*١٩٠- قوله: "لكن يُعتبر في قبض... الخ" أي: في جوازه لا صحته^(٧).

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٦٢/٢.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٨٣/٤.

(٣) الإقناع ١١٢/٢.

(٤) محمد بن عبد الله الزركشي، المصري، الحنبلي، أبو عبد الله، توفي سنة ٧٧٢هـ، من أشهر علماء المذهب،

فقيه، محقق، محدث، من تصانيفه: شرح مختصر الخرقى، شرح قطعة من الخمر، شرح قطعة من الوجيز. انظر

ترجمته في: شذرات الذهب ٢٢٤/٦-٢٢٥، السحب الوابلة ٩٦٦/٤-٩٦٨، المدخل المفصل ٧٥٠/٢.

(٥) في الرهن. كما في كشف القناع ٣٣٤/٣. وانظر: شرح الزركشي على متن الخرقى ٤٦١/٤.

(٦) نقل ما سبق عن كشف القناع ٢٤٧/٣-٢٤٨.

(٧) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٦٢/٢. حاشية الخلوئي ١/١٤٧/أ.

ولو سلّمه بلا إذنه * ١٩١: فالبائع غاصب. وقرار الضمان على مشتر: إن
عَلِمَ، وإلا * ١٩٢: فعلى بائع.

* ١٩١ - قوله: "ولو سلّمه بلا إذنه... الخ" في المعنى^(١) والشرح^(٢): في الرهن لا
يكفي هذا التسليم، أي: تسليم المشترك بغير إذن الشريك إن قلنا: استدامة القبض شرط
للزوم الرهن، كما هو المذهب؛ لتحريم الاستدامة^(٣) نقله هنا صاحب الإقناع وأقره^(٤).
* ١٩٢ - قوله: "وإلا" أي: وإلا يعلم، ومثله يجهله^(٥).

(١) المعنى ٤/٤٠٣-٤٠٤.

(٢) الشرح ٤/٤٠٥.

(٣) انظر: كشف القناع ٣/٢٤٨.

(٤) الإقناع ٢/١١٢-١١٣.

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/١٨٤، وشرح البهوتي على المنتهى ٢/٦٣. كشف القناع ٣/٢٤٨.

فصل - والإقالة فسخٌ: تصح قبل قبض، وبعد نداء جُمعة، ومن مضاربٍ وشريك ولو بلا إذن، ومفلسٍ بعد حَجَرٍ - لمصلحة* ١٩٣، وبلا شروطٍ بيع، وبلغَظٍ صلح وبيع* ١٩٤، وما يُدَلُّ على مُعاطاةٍ.

ولا خيارٍ فيها، ولا شُفْعَة. ولا يَحْتَجُّ بها من حلف: لا يبيع ومُؤونةٌ ردُّ على بائع.

ولا تصح مع تلفٍ مَثْمَنٍ، وموتٍ عاقد* ١٩٥. ولا بزيادةٍ على ثمن، أو نقصه، أو بغير جنسه. و "الفسخُ": رفعُ عقدٍ من حينٍ فسخٍ.

[فصل: في بيان حقيقة الإقالة وأحكامها والفسخ]

* ١٩٣ - قوله: "لمصلحة" أي: فيهن^(١).

* ١٩٤ - قوله: "وبيع" أي: لفظه^(٢)، أو^(٣) ما بعده من عطف الخاص على العام.

* ١٩٥ - قوله: "وموت عاقد" أي: أو غيبته^(٤).

قال في الإقناع: لو قال: "أقْلني ثم غاب فأقاله لم تصح"، انتهى^(٥)، وذكر القاضي وأبو الخطاب في تعليقهما^(٦): لو قال: أقْلني، ثم دخل الدار، فأقاله على الفور صحَّ إن قيل هي فسخٌ لا بيع؛ لأن البيع يشترط له حضور العاقلين في المجلس. نقله في شرح الإقناع^(٧).

(١) شرح المنتهى لابن النجار ٤ / ١٨٦.

(٢) المصدر السابق ٤ / ١٨٦.

(٣) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب (و) بدون ألف.

(٤) شرح المنتهى للبهوتي ٢ / ٦٤.

(٥) الإقناع ٢ / ١١٣. وقال: لاعتبار رضاه.

بعتين

(٦) كذا رسمت في شرح الإقناع ٣ / ٢٥٠ وفي المبدع ٤ / ١٢٤. ولعل مراده أن القاضي أي على ذكر ذلك في كتابه/الذي

يسمى "الخلاف الكبير" وأن أول الخطاب ذكر ذلك في كتابه الانتصار في المسائل الكبار. ويسمى بـ "الخلاف الكبير". انظر:

المدخل ص ٤١٧، ٤١٩؛ مفاتيح الفقه الحنبلي ٢ / ٦٤، ٧٦؛ المحل المفصل ٢ / ٧٠٨.

(٧) كشف القناع ٣ / ٢٥٠، وانظر: المبدع ٤ / ١٢٤.

باب الربا والصرف

"الربا" * ١: تفاضل في أشياء: ونساء في أشياء* ٢، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها .

فيحرم* ٣ ربا فضل: في كل مكيل أو موزون بجنسه، وإن قل* ٤: كتمره بتمره. لا في ماء* ٥، ولا فيما لا يُوزن عرفاً =

باب الربا والصرف

* ١- قوله: "الربا" مقصور أصله الزيادة^(١).

* ٢- قوله: "ونساء" في المصباح: النسيء مهموز على فاعيل، ويجوز الإدغام؛ لأنه زائد، هو: التأخير. والنسيئة: فعيلة مثله، وهما اسمان من نساء الله أجله - من باب نفع، وأنساء بالألف - إذا أخره، انتهى^(٢).

وأما النساء فبالمد كما في المطلع وعبارته: [النسيئة والنساء]^(٣) بالمد: التأخير، وحيث جاء النساء في الكتاب فهو ممدود ولا يجوز قصره، انتهى مختصراً^(٤).

* ٣- قوله: "فيحرم... الخ" هو كالتفسير لقوله: "تفاضل في أشياء" [٢٥/أ] كما أن قوله في أول الفصل الآتي: "ويحرم ربا النسيئة بين ما اتفقا... الخ" كالتفسير لقوله: "ونساء في أشياء"، م خ^(٥).

* ٤- قوله: "وإن قل" بحيث لا يتأتى كيله؛ لعدم العلم بتساويهما^(٦).

* ٥- قوله: "لا في ماء" يعني: لعدم تموله عادة، قال في المبدع: وفيه نظر؛ إذ العلة عندنا ليست هي المالية^(٧)، قاله في شرح الإقناع^(٨)، وقد يقال: سلمنا ذلك، لكن مرادهم

(١) انظر: المصباح، مادة: (ر ب و)، المطلع ص ٢٣٩.

(٢) المصباح، مادة: (ن س و).

(٣) في س: والنساء والنسيئة.

(٤) المطلع ص ٢٣٩.

(٥) حاشية الخلوتي ١/ ١٤٧/ ب.

(٦) انظر: كشف القناع ٣/ ٢٥٢.

(٧) المبدع ٤/ ١٣٠، الفروع ٤/ ١٤٩.

(٨) كشف القناع ٣/ ٢٥٢.

لصناعته *٦ من غير ذهب أو فضة: كمعمول من نحاس *٧ وحديد *٨ وحرير *٩ وقطن، ونحو ذلك *١٠. ولا في فلوس *١١ عدداً ولو نافقةً. ويصح بيع صبرةً بجنسها: إن علما كيلهما وتساويهما . أو لا. وتبايعاهما مثلاً بمثل ، فكيَلتا *١٢ =

= أن ما ذُكِرَ من إباحة الأصل وعدم التمول عادة ضَعَفَ العلة فيه التي هي الكيل، فلم تؤثر م خ^(١).

*٦- قوله: "لصناعته" أي: لارتفاع سعره^(٢) بها^(٣).

*٧- قوله: "من نحاس" كأسطال^(٤)، ودسوت^(٥)^(٦).

*٨- قوله: "وحديد" كنعال، وسكاكين^(٧).

*٩- قوله: "وحرير" كثياب.

*١٠- قوله: "ونحو ذلك" كأكسية من صوف.

*١١- قوله: "ولا في فلوس" يعني: يتعامل بها.

*١٢- قوله: "فكيَلتا" أي: في المجلس؛ لأن قبض ذلك الذي هو شرط بقاء

العقد؛ ولذا عبر بالفاء التي للتعقيب^(٨).

(١) انظر: حاشية الخلوئي ١/ل/١٤٧ ب.

(٢) في هـ: سعر.

(٣) شرح المنتهى لابن النجار ٤/ ١٩٠.

(٤) الأسطال: واحدها: سطل: طُسَيْسَة صغيرة على هيئة الثور له عروة كعروة المِرْجُل: إناء يشرب فيه.

انظر: لسان العرب، مادة (س ط ل)، المطلع ص ٢٤٥.

(٥) جمع دَسْت، وهو معرب من دشت، وهي الصحراء، والدست من الثياب: ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردُّدِهِ في حوائجه. والعامّة تستعمله لقدر النحاس.

انظر: المصباح، مادة (د س ت)، شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل ص ١٢٢ - ١٢٣.

(٦) نقل ذلك عن شرح المنتهى للبهوتي ٦٤/٢.

(٧) المرجع السابق ٦٥/٢.

(٨) في (س): هي للتعقيب.

= فكانتا سواءً * ١٣. وَحَبٌّ جَيِّدٌ بِخَفِيفٍ. لَا بِمَسْوَسٍ، وَلَا مَكِيلٍ بِجَنَسِهِ وَزْنًا، وَلَا موزونٍ بِجَنَسِهِ كَيْلًا - إِلَّا إِذَا عَلِمَ مَسَاوَاتُهُ فِي مَعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ.

ويصح إذا اختلف الجنس: كَيْلًا، وَوزنًا، وَجِزَافًا. وَبِيعُ لَحْمٍ بِمِثْلِهِ مِنْ جَنَسِهِ * ١٤: إِذَا نُزِعَ عَظْمُهُ. وَبِحَيَوَانٍ مِنْ غَيْرِ جَنَسِهِ، كَبَغِيرٍ مَأْكُولٍ * ١٥. وَعَسَلٍ بِمِثْلِهِ: إِذَا صُقِّيَ. وَفَرَعٍ مَعَهُ غَيْرُهُ لِمَصْلَحَةٍ، أَوْ مَنْفَرَدًا بِنَوْعِهِ: كَجُبْنٍ * ١٦ بِجَبْنٍ، وَسَمْنٍ * ١٧ بِسَمْنٍ مُتَمَاثِلًا. وَبَغِيرِهِ * ١٨: كَزُبْدٍ بِمَخِيضٍ، وَلَوْ مُتَفَاضِلًا. إِلَّا مِثْلَ زُبْدٍ بِسَمْنٍ: لَا اسْتِخْرَاجَهُ مِنْهُ.

لَا مَعَهُ مَا لَيْسَ لِمَصْلَحَتِهِ: كَكَشْكٍ * ١٩ بِنَوْعِهِ، =

* ١٣ - قوله: "فكانتا سواءً" وإلا لم يصح^(١).

* ١٤ - قوله: "من جنسه" كلحم البقر بلحم بقر^(٢).

* ١٥ - قوله: "كبغير مأكول" تشبيه.

* ١٦ - قوله: "كجبن" تمثيل على اللف والنشر المرتب.

وبخطة أيضاً على قوله: "كجبن" أي: وزناً^(٣).

* ١٧ - قوله: "وسمن" أي: كَيْلًا إِنْ كَانَ مَائِعًا، وَإِلَّا فَوْزْنًا^(٤).

* ١٨ - قوله: "وبغيره" أي: بفرع غير نوعه^(٥).

* ١٩ - قوله: "ككشك" فيه أنه لا يمكن جعله كشكاً إلا بانضمام القمح إلى

اللبن، كما أنه لا يمكن جعله جنباً إلا بانضمام الإنفحة^(٦) إليه، فلمْ جعل هذا مما ليس لمصلحته وذاك مما هو لمصلحته؟ ويمكن الفرق بينهما: بأن ضمَّ البر إلى اللبن ليس علة في

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٦٥ / ٢.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٩٥ / ٤.

(٣) شرح المنتهى للبهوتي ٦٦ / ٢.

(٤) المرجع السابق ٦٦ / ٢.

(٥) شرح المنتهى لابن النجار ١٩٧ / ٤.

(٦) الإنفحة: ما يؤخذ من الجدِّي قبل أن يَطْعَمَ غير اللبن، وهو شيءٌ يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفية

مُبتلة في اللبن فيَغْلَظُ كالجبْن. المصباح، مادة: (ن ف ح)، وانظر: لسان العرب، مادة (ن ف ح).

=ولا بفرع غيره* ٢٠. ولا فرع بأصله: كأقْطِ بِلبن. ولا نوع مسْتَه النار بنوعه الذي لم تَمَسَّهُ.

و "الجنس": ما* ٢١ شَمِل أنواعاً، كالذهب والفضة، والبُرّ والشعير، والتّمر

=بقاء أحدهما على حاله، ولا في وجوده بخلاف ضم الملح إلى السمن، والإنفحة إلى الجبن.

وأما تسمية هذا كشكاً؛ فإنما نشأت عن الهيئة الاجتماعية^(١)، ولو أبقى^(٢) أحدهما منفرداً عن الآخر لم يفسده، م خ^(٣).

* ٢٠- قوله: "ولا بفرع غيره" أي: فيما معه مما ليس لمصلحته، كما هو سياق كلامه، فلا تناقض كشك بهريسة^(٤) [٢٥/ب].
* ٢١- قوله: "والجنس ما... الخ" أي: الجنس هو: الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها^(٥).

قال في الإقناع: فكل شيئين فأكثر أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدهما، كدهن ورد وبنفسج وزنبق وياسمين ونحوها إذا كانت كلها من دهن واحد، أي: كالشّرج فهي جنس واحد، قال في شرحه؛ لاتحاد أصلها وهو الشّرج مثلاً؛ وإنما طيّت بهذه الرياحين، فنسبت إليها، فلم تصر أجناساً، انتهى المقصود^(٦).

(١) الاجتماعية أي: اجتماع الشّيعين.

(٢) في (م): بقي.

(٣) حاشية الخلوتي ل ١٤٧ / ب - ١٤٨ / أ.

(٤) شرح المنتهى للبهوتي ٢ / ٦٦.

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤ / ١٩٨.

(٦) انظر: الإقناع ٢ / ١١٥-١١٦، كشف القناع ٣ / ٢٥٤، فقد نقل عنهما بتصرف بسيط.

والمالح. وفروعها أجناس: كالأدقة، والأخباز، والأدهان. واللحم واللبن أجناس* ٢٢: باختلاف أصولهما * ٢٣. والشحم والمخ والألية، والقلب والطحال والرئة، والكلىة والكبد والكارع * ٢٤ أجناس.

ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه: إذا استويا نعومة. ومطبوخه بمطبوخه، وخبز به بخبز: إذا استويا نشافاً أو رطوبة. وعصيره بعصيره، ورطبه برطبه، ويابس به يابس به، ومنزوع نواه بمثله. لا مع نواه بما مع نواه، ولا منزوع نواه بما نواه فيه. ولا حب بدقيقه أو سويقه، ولا دقيق حب بسويقه، ولا خبز بحبه أو دقيقة أو سويقه. ولا نيئه بمطبوخه، ولا أصله بعصيره، ولا خالصه أو مشوبه بمشوبه، ولا رطبه يابس به. ولا المحاقلة * ٢٥، وهي: بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه. ويصح بغير جنسه.

* ٢٢- قوله: "واللبن أجناس" أي: ذوا^(١) أجناس.

* ٢٣- قوله: "باختلاف أصولهما" أي: بسبب، مص^(٢).

وبخطة أيضاً على قوله: "باختلاف أصولهما" أي: اللحم واللبن، فالحم الضأن والمعر جنس، والبقر والجواميس جنس، وكذا اللبن^(٣).

* ٢٤- قوله: "[والأكارع]"^(٤) أجناس، أي: ذات^(٥).

* ٢٥- قوله: "ولا المحاقلة" مأخوذة من الحقل، وهو: الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، م خ^(٦).

(١) لأن الحديث عن اللحم واللبن.

(٢) في (س، ر): م ص. شرح المنتهى لابن النجار ٤ / ١٩٩.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢ / ٦٧.

(٤) كذا في (س). وفي متن المنتهى وفي الأصل وبقية النسخ: الكارع. وقد سبق الإشارة إلى مثله في شروط البيع في الحاشية رقم (١١١) قال محقق المنتهى: "كذا بالأصول، ولم يرد إلا بمعنى: الذي رمى بفمه في الماء. وليس مراداً هنا، بل المراد به: مستدق الساق العاري من اللحم. والذي ورد بهذا المعنى هو: "الكراع" كغراب، وجمعه: "أكراع"، ثم "أكراع" ... فلعل ما في الأصل (أي نسخة المنتهى التي بخط المؤلف) محرف. انظر: المنتهى ١ / ٢٨٤. وانظر: لسان العرب، المصباح، مادة: (ك ر ع).

(٥) زيادة في (س): أجناس.

(٦) حاشية الخلوتي ١ / ل ١٤٨ أ.

ولا المزابنة، وهي: بيع الرطب على النخل بالتمر. إلا في العرايا، وهي: بيعه خرصاً بمثل ما يؤول إليه * ٢٦- إذا جف - كيلاً، فيما دون * ٢٧ خمسة أوسق، نحتاج لرطب ولا ثمن معه * ٢٨. بشرط * ٢٩ الحلول وتقابضهما بمجلس العقد. ففي نخل: بتخلية، وفي تمر: بكيل. فلو سلم أحدهما، ثم مشياً فسلم الآخر - صح. ولا تصح * ٣٠ في بقية الثمار، ولا زيادة مشتر * ٣١ ولو من عددٍ في صفقات.

* ٢٦- قوله: "بمثل ما يؤول إليه" الظاهر أن المراد: ما يؤول إليه نوعه، سواء كان ذلك^(١) الرطب مما لو ترك لصار [تمرأ، وهو الغالب، أو مما لو ترك لصار]^(٢): حشفاً لا تمرأ كما في بعض الأنواع كما تقدم في زكاة الخارج من الأرض^(٣).

* ٢٧- قوله: "فيما دون... الخ" أي: لا فيها ولا فيما زاد عليها، ويطل البيع فيهما في جميع المعقود عليه، وإنما لم يصح في هاتين الصورتين فيما دون الخمسة لجهل المبيع إذاً.

* ٢٨- قوله: "ولا ثمن معه" أي: نقد.

* ٢٩- قوله: "قوله: "بشرط... الخ" هذان شرطان للعرايا كما في شرح المص ونص عبارته: "وبقي للعرايا شرطان نبه عليهما بقوله: بشرط... الخ"^(٤).

* ٣٠- قوله: "ولا تصح" أي: العرايا، أي: صورتها.

* ٣١- قوله: "ولا زيادة مشتر" أي: على ما رخص فيه^(٥)، فشمل صورة^(٦) الخمسة وما فوقها^(٧)، [فتأمل^(٨)].

(١) ليس في (س): ذلك.

(٢) ليس في (س، ر).

(٣) انظر: المنتهى ١/٤٢، شرح المنتهى للبهوتي ١/٤٢٠.

(٤) شرح المنتهى لابن النجار ٤/٢٠٤.

(٥) وهو دون الخمسة أوسق.

(٦) في (هـ، هـ): صورته.

(٧) لبقاء ما زاد على الأصل في التحريم. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٦٩.

(٨) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٢٠٥.

ويصح بيع نوعي جنس أو نوع، بنوعيه أو نوعه. كدينار قراضية - وهي: قطع ذهب أو فضة. - وصحيح بصحيحين أو قراضتين، أو صحيح بصحيح، وحِنْطَة حمراء وسمراء بيضاء، وتمر مَعْقَلِيٌّ وَبَرْنِيٌّ يابراهميٌّ، ونوى بتمر فيه نوى، ولبن بذات لبن، وصوف بما عليه صوف، ودرهم فيه نحاس بنحاس أو بمساويه من غش، وذات لبن أو صوف بمثلها، وتراب معدن وصاغة * ٣٢ بغير جنسه، وما مؤه بنقد - من دار ونحوها. - بجنسه، ونخل عليه تمر بمثله وتمر.

لا ربوي بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسهما: كمد عجوة * ٣٣ ودرهم بمثلها، أو بُمَدِين، أو بدرهمين إلا أن يكون يسيراً لا يُقصد: كخبز فيه ملح بمثله وملح. ويصح: "أعطني بنصف هذا الدرهم نصفاً، {وبالآخر} فلوساً أو حاجة"، أو: "أعطني به نصفاً وفلوساً"، ونحوه. وقوله لصائع: "صِغ لي خاتماً وزنه درهم، وأعطيك مثل زنته، وأجرتك درهماً"؛ وللصائع أخذ الدرهمين: أحدهما في مقابلة

وبخطة أيضاً على قوله: "وزيادة مشتر" علم منه جواز^(١) زيادة البائع^(٢).

* ٣٢ - قوله: "وصاغة" أي: وتراب الصاغة^(٣): برادة نحو حلي [٢٦/أ] ذهب أو

فضة مع ما يختلط به من نحو تراب كما هو المتعارف فيما بينهم الآن بمصر.

* ٣٣ - قوله: "كمد عجوة"^(٤)... الخ هذه تسمى مسألة: مُدَّ عجوة ودرهم؛

لتمثيلها بذلك. وللبطلان فيها^(٥) مأخذان:

أحدهما: سد ذريعة الربا، وفي كلام الإمام إيماء إلى ذلك.

(١) ليس في (ر) ما بين المعكوفين، وكتب بدلاً عنه: (و).

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٠٦/٤.

(٣) في (س): صاغة.

(٤) زيادة في (س): ودرهم.

(٥) في (س): بها.

الخاتم، والثاني أجره له * ٣٤.

ومرجع كيل: عُرف المدينة، ووزن: عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وما لا عُرف له هناك يُعتبر في موضعه؛ فإن اختلف اعتبر الغالب. فإن لم يكن ردُّ إلى أقرب ما يُشبهه بالحجاز. وكلُّ مائع مكيلٌ.

=الثاني^(١): وهو مأخذ القاضي وأصحابه أن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة يقسط الثمن على قيمتهما، وهذا يؤدي هنا إمَّا إلى يقين التفاضل، وإمَّا إلى الجهل بالتساوي، وكلاهما مبطلٌ للعقد فإنه إذا باع درهمًا ومدًّا يساوي درهمين بمدين يساويان ثلاثة^(٢) دراهم، فالدرهم في مقابلة ثلثي مدٍّ، ويبقى مدٌّ في مقابلة مدٍّ وثلث، وذلك ربا، فلو فرض التساوي كمد يساوي درهمًا ودرهم، بمدٍّ يساوي درهمًا ودرهم، لم يصح أيضًا؛ لأن التقويم ظن وتخمين فلا تتحقق معه المساواة والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، انتهى، م ص^(٣).

وقوله في المأخذ الأول: سدُّ ذريعة الربا، أي: لأن ذلك قد يكون حيلة على الربا الصريح، كبيع مائة في كيس بمائتين جعلًا للمائة الثانية في مقابلة الكيس، وهو قد لا يساوي درهمًا^(٤).

* ٣٤- قوله: "والثاني أجره له" وغاية ما فيه أنه جمع بين بيع وإجارة وهو صحيح كما تقدم^(٥) لا أنه شرط عقد في عقد^(٦) الذي هو بيعتان في بيعة المنهي عنه^(٧).

(١) في (س): والثاني.

(٢) زيادة في (ر): دراهم.

(٣) انظر: كشاف القناع ٣/ ٢٦٠، وقد نقل البهوتي عن شرح ابن النجار على المنتهى ٤/ ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٤) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ٧٠.

(٥) في فصل: تفريق الصفقة^{١٢٥} وانظر: المنتهى ١/ ٢٦٢، وشرح المنتهى لابن النجار ٤/ ٥٣.

(٦) ليس في (م): عقد.

(٧) أخرج الترمذي في جامعه: "أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة" انظر: حديث رقم (١٢٣١) ٣/ ٥٣٣ كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة. وأخرجه النسائي في سننه (٤٦٣٢) ٧: ٢٩٥، كتاب البيوع، بيعتين في بيعة، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٤٨.

فصل - ويحرم ربا النسئة بين ما اتفقا * ٣٥ في علة ربا الفضل: كمدُّ برٍّ بمثله
أو شعير، وكقزُّ بجز. فيشترطُ حلولٌ وقبضٌ * ٣٦ بالمجلس، لا إن كان أحدهما نقداً،
إلا في صرفه بفلوس * ٣٧ نافقة.
ويحلُّ نساءً في مكيل بموزون ، وفيما لا يدخله ربا فضل: كثياب وحيوان
وتبن.

فصل: [في حكم ربا النسئة]

* ٣٥ - قوله: "بين ما اتفقا... الخ" "ما" وقعت على مثنى، وقوله: "اتفقا"
بمراعاة معنى "ما" صلة أو صفة.
* ٣٦ - قوله: "قبض" تنبيه: [٢٦/ب] القبض هنا وحيث اعتبر شرطُ لبقاء
الصحة^(٢) لا لصحة العقد، وإلا لم يتقدم المشروط [على الشرط]^(٣) م ص^(٤).
* ٣٧ - قوله: "إلا في صرفه بفلوس... الخ" تبع فيه التنقيح^(٥)، وهو مخالف لما
تقدم في أول الباب^(٦)، ولما جزم به في الإقناع^(٧)، لكن ما ذكر هنا هو الصحيح كما في
الإنصاف^(٨) والتنقيح^(٩)؛ خلافاً للإقناع^(١٠)، فتدبر.

(١) بداية سقط كبير في الأصل بدأ من الحاشية رقم (٣٦) من باب الربا والصرف وينتهي بالحاشية رقم (١٢) من باب الصلح. وقد اعتمدت طريقة النص المختار في التحقيق في هذا الجزء مع تقديم النسخة (هـ) لوجود سقط في (ق) وذلك إلى الحاشية رقم (٦٠) من هذا الباب.

(٢) ليس في (ر): الصحة..

(٣) ليس في (س).

(٤) شرح المنتهى للبهوتي ٧١/٢.

(٥) التنقيح ص ١٣٥.

(٦) انظر: الحاشية رقم (١١) من هذا الباب، وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٩١/٤، ٢١٤.

(٧) بقوله: وإن كان أحدهما نقداً ولو في صرف فلوس نافقة به. الإقناع ١٢٠/٢.

(٨) الإنصاف ٤١/٥.

(٩) التنقيح ص ١٣٥.

(١٠) الإقناع ١٢٠/٢، كشاف القناع ٢٦٤/٣.

ولا يصح بيع "كاليء بكاليء" - وهو: دين* ٣٨ - ولا بمؤجل
* ٣٩ لمن هو عليه، أو جعله رأس مال سلم. ولا تصارف المدينين بجنسين في
{ذمتهم}، ونحوه* ٤٠.

* ٣٨ - قوله^(١): "وهو دين" بالرفع على حذف مضاف أي: وهو بيع دين
بدين، وهذا تفسير لبيع الكاليء بالكاليء، فالكاليء: هو الدين نفسه، ويجوز قراءته
بالجر على إبقاء المضاف إليه بحاله؛ لأن الدليل عليه وهو: "بيع" موجود قبله.
ثم اعلم: أن قول المص وهو: "ولا يصح بيع كاليء بكاليء"^(٢) شامل لأربع
صور، وهي: بيعه حالاً أو مؤجلاً بحال، لمن هو عليه، أو غيره.

* ٣٩ - وقوله: "ولا بمؤجل... الخ" شامل لصورتين: بيعه حالاً، أو مؤجلاً
بمؤجل لمن هو عليه، وكذا بالأولى لغير من هو عليه، فالصور ثمان، على أن قوله:
"ولا مؤجلاً... الخ" داخل تحت عموم ما قبله، فهو من قبيل عطف الخاص على
العام، فتدبر ذلك.

* ٤٠ - قوله: "ونحوه" بأن يكون لأحدهما على صاحبه بُرٌ وعليه له شعير،

فيتبايعانهما.

(١) ليس في (م): قوله.

(٢) في (م): الكاليء بالكاليء.

ويصح إن أحضر أحدهما * ٤١، =

* ٤١ - قوله: "ويصح إن أحضر أحدهما... الخ" اعلم: أن هذه المسألة من بيع الدين لمن هو عليه، وقد ذكرها المص أيضاً في باب السلم [وملخص كلامه] ^(١) فيها ^(٢) إذا باع الدين لمن هو عليه، فإما أن يبيعه بمعين أو بموصوف ^(٣) في الذمة، كما: إذا كان لزيد على عمرو قمح معلوم، فباعه زيد عليه بدراهم معينة، أو في الذمة، فإنه يصح في الصورتين بشرط قبض زيد لل عوض في صورة ما إذا باعه بموصوف مطلقاً، أعني: سواء كان بين هذا العوض وبين الدين علة ^(٤) ربا النسئة بأن كانا مكيلين أو موزونين - [أو لا - بأن كان أحدهما مكيلاً أو موزوناً] ^(٥) والآخر مخالفاً ^(٦) له - وكذا لا بد من قبض زيد لل عوض فيما إذا باعه بمعين حيث كان بين العوضين علة ربا النسئة - بأن كانا مكيلين أو موزونين، ولا بد في ذلك كله من شرط آخر لم ينبه عليه المص هنا وهو: أن لا يكون بين العوض الذي يأخذه زيد مثلاً وبين أصل دينه الذي على عمرو [ربا النسئة كما لو كان القمح الذي على عمرو] ^(٧) عوض دراهم، فإنه لا يجوز لزيد أن يعتاض عنه دنانير كما بين ذلك المص في آخر البيع ^(٨)، وعبرة الإقناع عند ذكر المسألة في السلم نصها: "لكن إن

(١) ليس في (هـ، م).

(٢) زيادة في (س): أنه.

(٣) في (س): موصوف.

(٤) ليس في (ر): علة.

(٥) ليس في (س). ورسمت: مكيلاً أو موزوناً في (هـ): مكيل أو موزون.

(٦) في (هـ، س): مخالف.

(٧) ليس في (س).

(٨) بقوله: "وما اشترى بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع - مُلك، ولزم بعقد. ولم يصح بيعه ولو لبائعته، ولا

الاعتياض عنه، ولا إجارته...". المنتهى ١ / ٢٨٠.

{أو كان أمانة}* ٤٢.

ومن وكل غريمه في بيع سلعته وأخذ دينه من ثمنها ، فباع بغير جنس ما عليه -
لم يصح أخذه .

= كان الدين من ثمن مكيل أو موزون باعه بالنسيئة، فإنه لا يصح أن يأخذ عوضه ما
يشارك المبيع في علة ربا فضل أو^(١) نسيئة، وتقدم آخر كتاب البيع، انتهى بمعناه^(٢)، فتدبر.
* ٤٢ - قوله: "أو كان أمانة"^(٣) لأنه خرج عن كونه بيع دين بدين [إلى كونه
بيع دين بعين]^(٤) م خ^(٥).

[وبخطة أيضاً على قوله: "أو كان أمانة" أي: والآخر مستقر في الذمة]^(٦)، وأن
يكون في^(٧) ذلك بسعره في يوم المصارفة على ما يأتي في آخر الباب^(٨)، م خ^(٩).

(١) في (م): و.

(٢) الإقناع ١٤٤/٢.

(٣) زيادة في (ر): والآخر مستقر في الذمة.

(٤) ليس في (هـ، م).

(٥) لم يكتب في (ر): "م خ". وانظر: حاشية الخلوتي ١/ ل ١٤٨ ب.

(٦) ليس في (ر) وقد سبق تقدمه في أول الحاشية.

(٧) ليس في (هـ، م): في.

(٨) انظره في حاشية الخلوتي ١/ ل ١٥٠ أ. وانظر المسألة في الحاشية رقم (٧٠، ٧١، ٧٢) من هذا الباب.

(٩) حاشية الخلوتي ١/ ل ١٤٨ ب.

ومن عليه دينارٌ، فَبَعَثَ إلى غريمه ديناراً وَتَمَتَّه دراهم * ٤٣؛ أو أرسل * ٤٤ إلى من له عليه دراهمُ، فقال للرسول: "خُذْ حَقَّكَ مِنْهُ دنانيرٌ"، فقال الذي أُرسِلَ إليه: "خُذْ صِحاحاً بالدنانيرِ" - لم يُجْزَ.

* ٤٣ - قوله: "وَتَمَتَّه دراهمُ" ^(١) لأنه مسألة مد عجوة ودرهم، شرحه ^(٢).
* ٤٤ - قوله: "أو أرسل" أي: من عليه دنانير، للرسول [٢٧/أ] الذي أرسله ^(٣) إلى من عليه دراهم، وقال ذلك المرسل ^(٤) في حال إرساله: إذا وصلت إلى من أُرسِلَ إليه فخذ منه قدر حَقِّكَ مِنْهُ ^(٥) دنانير صِحاحاً [نظير مالك، فقال المرسل إليه للرسول: خذ مني دراهم صِحاحاً في] ^(٦) نظير ما لك من الدنانير، لم يجز له ^(٧)؛ لأنه لم يوكله في الصرف، م خ ^(٨).

(١) زيادة في (ر): لم يجز.

(٢) شرح المنتهى للبهوتي ٧٢/٢.

(٣) في (س): أرسل.

(٤) في (هـ): "للمرسل" وهو تصحيف.

(٥) ليس في (م، ب): منه.

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (هـ، م، ب).

(٧) ليس في (هـ، م، ب): له.

(٨) انظر: حاشية الخلوتي ١/ل/١٤٨ ب.

فصل - و "الصَّرْفُ": بيعُ نقدٍ بنقد . ويبطلُ كسَلَمُ بتفرُّقٍ يُبطلُ خيارَ المجلس، قبل تقابُض *٤٥. وإن تأخَّر في بعضٍ، بطلا فيه فقط.

ويصح التوكيل *٤٦ في قبضٍ، في صرف ونحوه، ما دام موكِّلُهُ بالمجلس.

ولا يبطل بتخايرٍ فيه *٤٧. وإن تصارفاً على عَيْنين *٤٨ من جنسين،

فصل: [في حقيقة الصرف وحكمه]

*٤٥ - قوله: "قبل تقابُض" أي: من الجانبين في صرف، ومن جانب واحد في السلم، إذ المعتبر فيه قبض رأس ماله، وأمَّا المُسَلَّمُ فيه فممن شرطه التأجيل، فالتفاعل^(١) مستعمل في حقيقته ومجازه معاً، وهو جائز عندنا [وفقاً للشافعي]^(٢) م خ^(٣).

*٤٦ - قوله: "ويصح التوكيل" أي: الوكالة، يعني: أنها تستمر صحيحة مادام الوكالة^(٤).

*٤٧ - قوله: "ولا يبطل بتخايرٍ فيه" وكذا سائر ما يشترط فيه القبض فيفسد الشرط فقط^(٥).

*٤٨ - قوله: "وإن تصارفاً على عَيْنين" إلى قوله: "من غير جنسه" قال ابن نصر الله: "مقتضى صحة البيع مع تفريق الصفقة، صحة البيع هنا في قدر الخالص بقسطه من

(١) في (م): فالتفاضل.

(٢) في اشتراط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد. انظر: المهذب للشيرازي ١٢/١٥٨، حلية العلماء ٤/٣٧٩، وانظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٩٥، كشاف القناع ٣/٣٠٤.

(٣) انظر: حاشية الخلوتي ل ١٤٨/ب.

(٤) لتعلق القبض بالعقد، والعقد بالعقد أي: الموكل، سواء بقي الوكيل بالقبض بالمجلس إلى قبض أو فارق ثم عاد وقبض؛ لأنه كالألة، فإن فارق موكِّل قبله بطل العقد، لكن إن وكل في العقد اعتبر حال الوكيل. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٧٣، كشاف القناع ٣/٢٦٦-٢٦٧.

(٥) قال البهوتي في شرح المنتهى ٢/٣٧-٣٨: "(لا) يثبت خيار شرط (فيما) أي: يَبْعُ (قَبْضُهُ) أي: قَبْضُ عَوَضٍ (شَرْطٌ لصحته) أي: العقد عليه من صرف وسلم، وربوي وبروي؛ لأن وضعها على أن لا يبقى بين المتعاقدين عُلقة بعد التفرق لا شتراط القبض. وثبوت خيار الشرط ينافي ذلك، فيلغو الشرط، ويصح العقد".

ولو بوزن * ٤٩ متقدم أو {خبر} صاحبه، وظهر غصباً أو عيباً في جميعه - ولو يسيراً
من غير جنسه - : بطل العقد . وإن ظهر في بعضه : بطل فيه فقط .

= عوضه الآخر" ، انتهى^(١) .

قال م ص : قلت : ليس هذا من قبيل^(٢) تفريق الصفقة لأن معناه أن يجمع بين ما
يصح بيعه ومالا يصح ، وهنا كل من المعيب^(٣) وعيبه^(٤) يصح بيعه وإنما بطل [العقد ؛ لأنه
باعه غير ما سمي له ، انتهى^(٥) أقول : ما ذكره م ص يخالفه قوله تبعاً لغيره عند قول المص :
" وإن ظهر في بعضه^(٦) بطل فيه فقط" ما نصه : " بناء على تفريق الصفقة"^(٧) [فقد أثبت ما
نفاه أولاً ، والأظهر : أنه إذا كان العيب من غير الجنس فإنه تفريق الصفقة^(٨)] ، لكن إن
كان العيب في كل دينار مثلاً لم يصح العقد : [أمّا في قدر الغش ؛ فلأنه غير ما سمي له ، وأمّا
في الخالص ؛ فلجهل قدره وقت العقد^(٩)] ، وأمّا إذا كان العيب في بعض الدنانير دون بعض
مما لا عيب فيه صحّ العقد فيه ؛ بناءً على تفريق الصفقة ، وما فيه عيب لم يصح في غشه
ولا في خالصة ؛ لما تقدم من التعليل ، فتأمل ذلك بلطف والله أعلم ، وليس شرط تفريق
الصفقة أن يشتمل^(١٠) العقد على مالا يقبل الصحة أصلاً بل على ما لم تحصل فيه الصحة .
فتدبر .

* ٤٩ - قوله : " ولو بوزن... الخ" المراد : ولو كان طريق العلم بوزنه : المشاهدة
لوزن متقدم ، أو الإخبار بوزنه .

(١) حاشية ابن نصر الله على في الفروع ق ٧٩ .

(٢) في (م) : باب .

(٣) في (هـ ، م) : المبيع .

(٤) كتبت في المصدر المنقول عنه : " وفيه " .

(٥) انظر : حاشية البهوتي على المنتهى ق / ٣٩٠ .

(٦) كرر في (ر) ما بين المعكوفين بعد كلمة " بطل" الآتية مباشرة . وكتب الناسخ في الهامش : حاشية من العقد إلى
بعضه .

(٧) شرح المنتهى للبهوتي ٧٣/٢ .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (هـ ، م) .

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (س) .

(١٠) في (هـ) : يشمل .

وإن كان من جنسه : فلاخذه الخيارُ. فإن رَدَّه بطل ، وإن أمسك: فله أرشُه
بالمجلس ، لا من جنس السليم . وكذا بعده : إن جعل * ٥٠ من غير جنسهما . وكذا
سائرُ أموال الربا : إذا بيعت بغير جنسها ، مما القبضُ شرطُ فيه.
فبرُّ بشعير وُجدَ بأحدهما عيبٌ، فأرَّشَ بدرهم أو نحوه - : مما لا يُشاركه في
العلة. - جاز.

وإن تصارفاً على جنسَيْن في الذمة، إذا تقابضَا قبل الافتراق - والعيبُ من
جنسه - : فالعقدُ صحيحٌ فقبَّلَ تفرُّقُ * ٥١ : له إبداله أو أرشُه؛ وبعدهُ: له إمساكه مع
أرشٍ، وأخذُ بدله بمجلسٍ رَدَّ. فإن تفرَّقا قبله : بطل.
وإن لم يكن من جنسه، وتفرَّقا * ٥٢ قبل رَدِّ وأخذٍ بدلٍ - : بطل.

* ٥٠ - قوله: "إن جعل... الخ" أي: الأرش^(١).

* ٥١ - قوله: "فقبَّلَ تفرُّقُ" أي: من مجلس العقد.

* ٥٢ - قوله: "فتفرَّقا"^(٢) لو أتى بالواو لكان أحسن؛ [٢٧/ب] لأنه لا معنى^(٣)

للتفريع هنا، قال الشيخ م ص: ويمكن أن تكون رابطة داخلية على أداة شرط مقدرة قبل
قوله: "تفرقا" وقوله فيما بعد: "بطل" جواب لذلك الشرط المقدر، وهو وجوابُه جوابٌ
للشرط المذكور، شيخنا م خ^(٤). ويمكن الجواب: بأن الفاء مجرد العطف على الشرط لا
للتفريع، فلا يحتاج إلى تقدير^(٥).

(١) من غير جنسهما أي: النقدين، كبرُّ وشعير؛ لعدم اشتراط القبض إذا. شرح المنتهى للبهوتي ٧٤/٢، كشفاف
القناع ٢٦٧/٣.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي متن المنتهى ٢٨٧/١ "وتفرقا" وقد أثبت محققه ما في النسخة التي بخط مؤلف
المنتهى وأشار في الهامش إلى أن الكلمة في النسخ الأخرى: "تفرقا"؛ فيكون توجيه الشيخ منصور، والشيخ
الخلوتي، والشيخ عثمان لا داعي له؛ لكونه على شيء موهوم، والله أعلم.

(٣) في المصدر المنقول عنه: "لا معين".

(٤) حاشية الخلوتي ١/ل ١٤٩ - أ/١٤٩ - ب.

(٥) انظر: مغني اللبيب ١/١٦١.

وإن عُيِّن أحدهما دون الآخر، فكلُّ حُكْمٍ نَفْسِهِ.

والعقدُ على عَيْنَيْنِ رَبَوِيَّيْنِ من جنس، كمن جنسَيْنِ. إلا أنه لا يصح أخذُ أرشٍ مطلقاً * ٥٣.

وإن تلف عوض قبض في صرفٍ * ٥٤، ثم عُلم عِيْهُ * ٥٥ وقد تفرَّقا-: فُسِخَ * ٥٦، ورُدَّ الموجودُ. وتبقى قيمةُ المَعْيَبِ في ذمة من تلف بيده، فيرُدُّ مثلها أو عوضها إن اتفقا عليه. ويصح أخذُ أرشِهِ - ما لم يتفرَّقا -: إن كان العوضان من جنسَيْنِ.

* ٥٣- قوله: "مطلقاً" أي: سواء كان من جنس السليم^(١) أو غيره، وسواء كان ثمناً أو مِثْماً، وسواء كان قبل [التفرق أو بعده]^(٢)؛ لأنه إن كان من الجنس أدى إلى التفاضل، وإن كان من غيره أدى إلى مسألة مُدَّ عجوة ودرهم، م خ^(٣).

* ٥٤- قوله: "في صرفٍ" أي: من جنس واحد وإلا تعين أرش، قاله م ص^(٤).

* ٥٥- قوله: "ثم عُلم عِيْهُ" بأن أخبره ثقة كان قد شاهده قبل تلفه، م خ^(٥).

* ٥٦- قوله: "فُسِخَ" أي: فسحه حاكم.

(١) في (هـ، م): السلم.

(٢) في الحاشية المنقول عنها: التصرف أو بعده.

(٣) حاشية الخلوتي ١/ل ١٤٩/ب، وانظر: حاشية البهوتي ق ٣٩٠.

(٤) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٧٥/٢، وحاشية على المنتهى ق ٣٩٠.

(٥) حاشية الخلوتي ١/ل ١٤٩/ب.

فصل - ولكل الشراء* ٥٧ من الآخر ، من جنس ما صرف ، بلا مواطاة.

وصارف فضة* ٥٨ بدینار، أعطى* ٥٩ أكثر ليأخذ قدر حقه منه، ففعل-: جاز

فصل: [في حكم شراء كل من الآخر من جنس ما صرفه بلا مواطاة وغيره]

* ٥٧- قوله: "ولكل الشراء... الخ" قال في الشرح الكبير: وإن باع مُدِّي تمر

رديء^(١) بدرهم ثم اشترى منه^(٢) بالدرهم تمراً جيداً، أو اشترى من رجل ديناراً صحيحاً

بدرهم وتقابضا ، ثم اشترى منه بالدرهم قُرَاضة من غير مواطاة ولا حيلة فلا بأس به،

انتهى^(٣). وانظر هل قوله "وتقابضا" شرط في ذلك؟ ومقتضى القواعد: أنه إن تعلق

بالدراهم حق توفيه؛ كأن كانت معدودة، فلا بُدَّ في صحة التصرف فيها من قبضها،

بخلاف ما لو كانت معينة جزافاً، فلعل كلامه مبني على الأول.

* ٥٨- قوله: "وصارف فضة... الخ" هو مبتدأ خبره الجملة الشرطية بعده، فقوله:

"أعطى" بالبناء للفاعل على تقدير أداة الشرط، أي: إن^(٤) "أعطى... الخ" جملة: "جاز"

جواب الشرط^(٥).

* ٥٩- قوله: "أعطى" أي: فضة^(٦).

(١) ليس في (ر): رديء.

(٢) ليس في (س): منه.

(٣) الشرح الكبير ٤ / ١٨١.

(٤) ليس في (هـ، م): إن.

(٥) انظر: حاشية الخلوئي ١ / ١٤٩ ب.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤ / ٢٢٧.

ولو بعد تفرُّق، والزائدُ أمانة * ٦٠ وخمسة دراهم * ٦١ بنصف دينار ، فأعطى ديناراً:-
صح، وله * ٦٢ مصارفه * ٦٣ بعد بالباقي * ٦٤.

ولو اقترض الخمسة، وصارفه بها عن الباقي؛ أو ديناراً * ٦٥ بعشرة. فأعطاه

* ٦٠ - قوله: "والزائدُ أمانة" فلو دفع له ستين ليأخذ منها خمسين، فتلف منها بلا تعدُّ ولا تفريط عشرة قبل التمييز، كان [التالف عليهما] ^(١) أسداساً، فيضع على الدافع واحد وثلاثا واحد، وذلك سدس العشرة، ويبقى له ثمانية وثلاث ^(٢) [28/أ] وذلك سدس الخمسين الباقية؛ لأن مجموع الستين بينهما أسداساً للدافع، كبقية الأموال المشتركة، وقد توقف في ذلك جماعة؛ لقلة التأمل.

* ٦١ - قوله: "وخمسة دراهم" الأولى ^(٣) نصُّه بفعل شرط مقدر، أي: وإن صرف خمسة دراهم، بدليل الفاء في "فأعطى" المبني للمفعول ^(٤).

* ٦٢ - قوله: "وله" أي: لقابض الدينار.

* ٦٣ - قوله: "مصارفه" أي: الدافع ^(٥).

* ٦٤ - قوله: "بالباقي" أي: في بقية الدينار ^(٦)، أو عن الباقي.

* ٦٥ - قوله: "أو ديناراً" بالنصب عطفاً على اللفظ أو ^(٧) المحل من قوله: "فضة"

على الوجهين، هكذا يفهم من تقرير بعض الشيوخ، والشروح ^(٨)، والأقرب أنه مفعول محذوف معطوف على "اقترض" من قوله: "ولو اقترض الخمسة" تقديره: أو صرف ديناراً بعشرة... الخ.

(١) في (هـ، م، ب): التلف عليها.

(٢) نهاية السقط الذي في (ق) والذي ابتدأ من نهاية الحاشية رقم (١٧٦) من باب الخيار ^{٤٩} ونظراً، لأن (ق) أصح النسخ بعد الأصل كما سبق بيانه في جزء الدراسة، فقد اعتمدت طريقة النص المختار، فقدمت (ق) وقابلتها ببقية النسخ الأخرى، كما سبق بيانه.

(٣) ليس في (هـ): الأولى.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٢٨/٤.

(٥) للدينار، أي: المعطي في المصارفة الأولى. وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٢٨/٤.

(٦) في (هـ): النار. وهو تحريف.

(٧) في (س): و

(٨) كما في شرح المنتهى لابن النجار ٢٢٨/٤، وشرح المنتهى للبهوتي ٧٦/٢.

خمسة، ثم اقترضها ودفعها عن الباقي:- صح بلا حيلة * ٦٦، وهي: التوسل إلى محرم بما ظاهره الإباحة. والحيل كلها غير جائزة في شيء من الدين.
ومن عليه دينار، فقضاه دراهم متفرقة، كل نقدة بحسابها منه:- صح، وإلا فلا.

ومن له على آخر عشرة وزناً، فوفأها عدداً، فوجدت وزناً أحد عشر:- فالزائد مشاع مضمون * ٦٧، ولما لكة التصرف فيه.
ومن باع ديناراً بدينار، بإخبار صاحبه بوزنه، وتقابضا وافتراقاً، فوجده ناقصاً * ٦٨: بطل العقد وزائداً-والعقد على عينيهما=

* ٦٦- قوله: "بلا حيلة" أي: مواطاة؛ ليتوصلا إلى التفرق قبل قبض ما يشترط قبضه.

* ٦٧- قوله: "مشاع مضمون" وفيما تقدم^(١): والزائد أمانة. الفرق بينهما: أن الدافع هنا لم يعلم بالزائد بل دفع له الجميع على أنه حقه، وقبضه الآخذ على أنه عوض ما له، فكان مضموناً عليه، بخلاف ما إذا علم بأنه أكثر من حقه، فإنهما تراضيا ودخلا على كون الزائد أمانة.

* ٦٨- قوله: "فوجده ناقصاً" ظاهره لا فرق بين المعين وما في الذمة، ونقله في المغني عن ابن عقيل صريحاً^(٢)، ومقتضي ما تقدم^(٣) أنه يصح فيما إذا كان في الذمة بقدر الناقص م ص^(٤).

(١) كما في الحاشية رقم (٥٩) من هذا الباب.

(٢) المغني ١٨٣/٤.

(٣) هكذا رسمت في جميع النسخ، وأما في الأصل المنقول عنه وهو حاشية البهوتي: "ما يأتي". وكذا في حاشية

الخلوتي ١/١٥٠ أ. ولعل الأظهر: ما يأتي. وانظر الحاشية الآتية رقم (٦٩).

(٤) انظر: حاشية البهوتي ق/ ٣٩١، حاشية الخلوتي ل ١٥٠ أ.

==: بطل أيضاً؛ وفي الذمة* ٦٩ قد تقابضا وافترقا-: فالرائد بيد قابض مُشاغ

مضمون، وله دفعُ عوضه من جنسه وغيره. ولكل فسخ العقد.

ويجوز الصرف والمعاملة بمغشوش - ولو بغير جنسه - لمن يعرفه .

ويحرم كسر السكة الجائزة بين المسلمين . إلا أن يُختلف في شيء منها : هل

هو رديء أو جيد؟ والكيمياء غشٌّ فمحرم.

*٦٩- قوله: "وفي الذمة... الخ" علم منه: صحة العقد على نقد بنقد في الذمة

وهو ينافي اشتراط صاحب المستوعب^(١) التعيين^(٢)، وينافي قوله في شرحه^(٣): وهو مراد من

أطلق^(٤).

(١) المستوعب: بكسر العين، محمد بن عبد الله بن الحسين السَّامري، توفي سنة ٦١٦هـ، كتاب في فقه الخنابلة مختصر الألفاظ كثير الفوائد، ذكر مؤلفه في خطبته أنه جمع فيه: مختصر الخرقى، والتنبيه للخلال والإرشاد لابن أبي موسى... وغيرها، ثم قال: فمن حصل كتابي أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة، طبع في أربعة مجلدات من أوله إلى نهاية العقيقة، بتحقيق الشيخ/ مساعد بن قاسم الفالح، وبقيته محل تحقيق. انظر: المدخل ص ٤٢٩ - ٤٣٠، المدخل المفصل ٧١٧/٢ - ٧١٨.

(٢) في (هـ، م): لتعيين.

(٣) شرح ابن النجار على المنتهى حيث قال: "ويشترط في بيع مكيل أو موزون بجنسه مع التماثل الحلول والتقاض - وسيأتي التنبيه على ذلك في المتن - والتعيين صرح به في المستوعب، وهو مراد من أطلق"

١٩٢/٤.

(٤) نقل ما سبق عن حاشية الخلوتي ١/ ل ١٥٠، أ، بتصرف.

فصل - ويتميز ثمن عن مُثمن بياء البدلية، ولو أن أحدهما نقد.

ويصح اقتضاء نقد من آخر، إن حضر أحدهما، أو كان أمانةً والآخرُ

مستقرٌّ* ٧٠ في الذمة بسعر يومه * ٧١. ولا يُشترط حلوله * ٧٢.

ومن اشترى شيئاً بنصف دينار لزمه شقٌّ، ثم إن اشترى آخرَ بنصفٍ آخر لزمه

شقٌّ أيضاً. ويجوز إعطاؤه عنهما صحيحاً. لكن: إن شرط ذلك في العقد الثاني أبطله،

وقبل لزوم الأول يُبطلهما .

فصل: [فيما يتميز به الثمن عن المِثمن]

* ٧٠ - قوله: "مستقرٌّ" احتراز من رأس مال السِّلْم^(١) والتماثل هنا: المشار إليه

"بسر يومه" أي: يوم الاقتضاء من حيث [29/أ] القيمة؛ لتعذره^(٢) من حيث الصورة،

قاله في المغني^(٣)، نقله م ص في حاشية^(٤).

* ٧١ - قوله: "بسر يومه" لئلا يتخذ وسيلة إلى الربا، م خ^(٥).

* ٧٢ - قوله: "ولا يُشترط حلوله" أي: إذا لم يجعل للمقضي فضلاً؛ لأجل

تأجيل ما في الذمة؛ لأنه إذا لم ينقصه من سعره شيئاً فقد رضي بتعجيل ما في الذمة من

غير عوض، وهذا مفهوم من قوله "بسر يومه"^(٦).

[وبخطه أيضاً على قوله: "ولا يُشترط حلوله" أي: ما في الذمة]^(٧).

(١) إذا كان ديناً وكان في المجلس فلا يصح الاعتياض عنه لعدم استقراره. انظر: حاشية البهوتي على المنتهى ق/

٣٩٣.

(٢) في (ر): بتعذره.

(٣) انظر: المغني المحقق ١٠٨/٦.

(٤) حاشية البهوتي على المنتهى ق/ ٣٩٢، شرح المنتهى للبهوتي ٧٧-٧٨.

(٥) انظر: حاشية الخلوئي على المنتهى ١/١٤٨ ب، ل ١٥٠ أ.

(٦) انظر: حاشية البهوتي على المنتهى ق/ ٣٩٢.

(٧) ليس في (ر) ما بين المعكوفين. وانظر: شرح المنتهى للبهوتي ٧٨/٢.

وتتعيّن *٧٣ دراهم ودنانير بتعيين في جميع عقود المعاوضات ، وتُملك به *٧٤. فلا يصح إبدالها. ويصح تصرفه فيها، المنقح: "إن لم يُحتج إلى وزنٍ أو عدٍّ". فإن تلفت *٧٥ فمن ضمانه.

ويبطل غيرُ نكاح وخلع وعتق، وصلاح عن دمٍ عمدٍ -بكونها مغصوبةً، أو معيبةً من غير جنسها؛ وفي بعضٍ هو كذلك فقط.

*٧٣- قوله: "وتتعيّن... إلخ" التعيين له صورتان:

الأولى: بالإشارة من غير تسمية المشار إليه: كبعثك هذا بهذا.

الثانية: بالإشارة مع التسمية: كبعثك هذا الثوب بهذه الدراهم. والظاهر اختصاص البطلان -إذا ظهرت معيبة من غير جنسها^(١) - بالثانية دون الأولى؛ بل هو عيب فيها يثبت^(٢) الفسخ؛ نعم إن كان المعقود عليه يشترط فيه التماثل ثم ظهر عيب من غير الجنس يخل به، بطل العقد لعدم التماثل على ما تقدم^(٣)، فإذا لم يسم النقد^(٤) لم يحكم ببطلان العقد لكن يكون كالعيب من الجنس، هذا ملخص ما نقله م ص عن ابن قندس^(٥).

*٧٤- قوله: "وتُملك به" أي: سبب^(٦) التعين؛ وإلا فالملك بالعقد^(٧).

*٧٥- قوله: "فإن تلفت" أي: دراهم أو دنانير^(٨) معينة فمن ضمان من صارت إليه إن لم تحتج إلى وزن وعدٍّ^(٩).

(١) ككون الدراهم نحاساً أو صحاحاً، لأنه باعه غير ما سمي له. شرح المنتهى للبهوتي ٧٨ / ٢.

(٢) زيادة في (ر): فيها.

(٣) انظر: حاشية البهوتي ٣٨٧/٥ حيث قال: فائدة: يشترط في بيع المكيل والموزون بجنسه التماثل والحلول والقبض في المجلس وكذا التعيين، صرح به في المستوعب.

(٤) في (هـ، م): العقد.

(٥) انظر: حاشية البهوتي ق ٣٩٢ - ٣٩٣، حاشية ابن قندس على الفروع ق ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٦) في (س): "بسبب". ولعلها أصح.

(٧) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٧٨ / ٢، شرح المنتهى لابن النجار ٢٣٥ / ٤.

(٨) في (م): دينار.

(٩) وإلا فمن ضمان باذل. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٧٨ / ٢.

ومن جنسها: يخيّر بين فسخ أو إمساكٍ بلا أرشٍ، إن تعاقدنا على مثلين. وإلا فله
أخذه *٧٦، لا بعدَ المجلس . إلا إن كان من غير الجنس *٧٧.
ويحرم الربا بدار حرب ولو بين مسلمٍ وحربيٍّ، لا بين سيدٍ ورقيقه ولو مُدبَّراً،
أو أمٍّ ولد، أو مكاتباً في مال كتابة *٧٨.

*٧٦- قوله: "وإلا فله أخذه" أي: لا من جنس السليم^(١).

*٧٧- قوله: "من غير الجنس" أي: جنسها مما لا يشاركه في العلة^(٢).

*٧٨- قوله: "في مال كتابة" يعني: فقط؛ بأن عوضه^(٣) عن مؤجلها دونه^(٤).

(١) هذا إذا لم يكن العقد على مثلين، فله أخذ الأرش بمجلس العقد لا من جنس السليم في صرف؛ لأن أكثر ما فيه حصول زيادة من أحد الطرفين ولا تمتنع في الجنسَيْن. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤ / ٢٣٦، حاشية المنتهى للبهوتي ق/ ٣٩٣.

(٢) أي: علة الربا.

(٣) في (س، م): عوض.

(٤) شرح المنتهى للبهوتي ٧٩/٢. ثم قال البهوتي بعده: "ولا يجوز الربا بينهما في غير هذه".

باب بيع الأصول والثمار

"الأصول": أرض ودور وبساتين ونحوها* ١. و "الثمار": أعم مما يؤكل.

ومن باع أو وهب أو رهن أو وقف أو أقر أو وصى بدار، تناول أرضها* ٢
بمعدنها الجامد وبناءها، وفناءها* ٣ إن كان، ومتصلاً بها لمصلحتها: - كسلاليم
ورفوف مسمرة، وأبواب ورحى منصوبة، وخوابي مدفونة. - وما فيها: من شجر
وعُرش* ٤.

باب بيع^(١) الأصول والثمار

* ١- قوله: "ونحوها" كطواحين ومعاصر^(٢) (٣).

* ٢- قوله: "تناول أرضها" أي: إن لم تكن موقوفة كمصر والشام وسواد
العراق،^(٤) ذكره في المبدع^(٥) وغيره^(٦) و^(٧) أقره المص [٢٩/ب] في شرحه^(٨).

* ٣- قوله: "وفناءها" فيه أن الفناء^(٩) مملوك، وقيل مختص^(١٠).

* ٤- قوله: "عُرش" جمع عريش وهي: الظلة^(١١)، وفي المصباح: العرش: السرير.
وعرش البيت سقفه. والعرش أيضاً: شبه بيت من جريد يُجعل فوقه الثمام^(١٢)، والجمع:

(١) ليس في (س): بيع.

(٢) في (م): ومعاصر

(٣) شرح المنتهى للبهوتي ٧٩ / ٢.

(٤) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٧٩ / ٢.

(٥) قال في المبدع: ((ومن باع داراً تناول البيع أرضها أي: إذا كانت الأرض يصح بيعها، فإن لم يجز كسواد
العراق، فلا)) ١٥٨ / ٤.

(٦) انظر: الإنصاف ٢٨٦ / ٤، شرح المنتهى للبهوتي ٧٩ / ٢، كشف القناع ٢٧٤ / ٣.

(٧) في (م): أو.

(٨) شرح المنتهى لابن النجار ٢٣٩ / ٤.

(٩) الفناء: بكسر الفاء: ما اتسع أمام الدار. كشف القناع ٢٧٤ / ٣.

(١٠) قال ابن رجب في القاعدة الخامسة والثمانين: "في المسألة وجهان". ١٨٤-١٨٥، ونقل عنه المرداوي في
الإنصاف ٥ / ٥٤، وعنه نقل البهوتي في حاشيته ق/ ٣٩٣.

(١١) شرح المنتهى لابن النجار ٢٤٠ / ٤.

(١٢) الثمام: نبت يسد به خصاص البيوت، أي: فرجاتها. انظر: اللسان، المصباح، مادة: (ث م م)، مادة:

(خ ص ص).

لا كَنْزٍ*٥ وحجر مدفونين، ولا منفصل: كجبلٍ ودلٍ وبكرةٍ وقفلٍ وفرش، ومفتاح،
وحجر رحيٍّ فوقاني. ولا معدنٍ جارٍ، وماءٍ نبعٍ*٦.

وبأرضٍ أو بستانٍ، دخل غراسٍ وبناءٍ ولو لم يقل: بحقوقها. لا ما فيها: من
زراعٍ لا يُحصَد إلا مرةً: كُبرٍ وشعيرٍ وقطنياتٍ ونحوها: كجَزَرٍ وفَجَلٍ وثومٍ ونحوه.
ويبقى لبائعٍ*٧ إلى أول وقت أخذه، بلا أجرٍ، ما لم يشترطه مشترٍ.

= غُرُوشٌ، كفلَسٍ وفُلُوسٍ، والعَرِيشُ: مثله، وجمعه "عُرُشٌ" مثل: بَرِيدٍ وبُرْدٍ، وعلى الثاني
قوله: (تمتعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفلان كافرٌ بالعُرُشِ)^(١) لأنَّ بُيُوتَ مَكَّةَ
كانت عيدانا [ويظلل]^(٢) عليها، انتهى^(٣).

*٥- قوله: "لا كَنْزٍ...الح" بالجر عطفاً على "شجر"، والظرفية في قوله "وما
فيها" لا تنافي الانفصال بل تصدق مع الاتصال والانفصال، والتقدير: وتناول الكائن فيها
من شَجَرٍ لا من كَنْزٍ...الح. وهذا أولى من الجر على المجاورة.

*٦- قوله: "وماءٍ نبعٍ" نبع الماء نُبوعاً من باب قَعَدَ، ونبع نبعاً من باب نَفَعَ لُغَةً:
خرج من العين، مصباح^(٤).

*٧- قوله: "لبائعٍ" أي: ونحوه^(٥).

(١) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب جواز التمتع، (١٦٤)، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي
٤٦١/٤-٤٦٢.

(٢) في (هـ، ق، م، س، ب): "ويظللها"، وفي (ر): "ويظللها" وقد أثبت ما في المصدر المنقول عنه لاستقامة
المعنى به.

(٣) انظر: المصباح، مادة: (ع ر ش).

(٤) المصباح مادة: (ن ب ع).

(٥) شرح المنتهى للبهوتي ٨٠ / ٢.

وإن كان يُجزُّ مرة بعد أخرى: كرّطبة وبُقول * ٨، أو تتكرر ثمرته -: كقثاء * ٩
وباذنجان * ١٠. - فأصولٌ لمشتَر، وجزّة ظاهرة ولقطة أولى لبائع. وعليه قطعها في
الحال، ما لم يشترطه المشتَر.

وقصبُ سكر كزرع * ١١، وفارسيّ كشمرة * ١٢، وعروقه لمشتَر.
وبذرٌ بقي أصله * ١٣ كشجر، وإلا فكزرع. ولمشتَر جهله الخيارُ بين فسح
وإمضاءٍ مجاناً. ويسقط إن حوَّله بائع مبادراً بزمان يسير، أو وهبه ما هو من حقه، وكذا

* ٨ - قوله: "وبُقول" البقل: كل نبات أخضرت به الأرض^(١).

* ٩ - قوله: "كقثاء" اسم لما يسميه الناس: الخيار، والعجور والفقوس، مصباح:
الواحدة^(٢): قثاءة^(٣).

* ١٠ - قوله "بازنجان" الباذنجان: من الخضروات، بكسر الذال، وبعض العجم
يَفْتَحُها، فارسي معرب. مصباح^(٤).

* ١١ - قوله: "كزرع" أي: فيبقى إلى أخذه^(٥).

* ١٢ - قوله: "كشمرة" فما ظهر فلبائع^(٦).

* ١٣ - قوله: "بقي أصله" ولم يُردِّ نقله^(٧).

(١) انظر: المصباح، مادة: (ب ق ل).

(٢) في (س): الواحد.

(٣) مصباح، مادة: (ق ث أ).

(٤) المصباح، مادة: (ب ا ذ ن ج ا ن).

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢/٤٢٣، شرح المنتهى للبهوتي، ٢/٨١.

(٦) شرح المنتهى للبهوتي، ٢/٨١، وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢/٢٤٣.

(٧) كالقبول التي تجز مرة بعد أخرى، فإنه لمشتَر. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢/٤٢٣.

مَشْتَرٍ نَخْلًا ظَنَ طَلَعَهَا لَمْ يُؤَبَّرْ، فَبَانَ مُؤَبَّرًا * ١٤. لكن: لَا يَسْقُطُ بِقَطْعِ.

ويثبت لمشتَر ظن دخول زرع أو ثمرة لبائع، كما لو جهل وجودهما، والقول قوله في جهل ذلك، إن جهله مثله.

ولا تدخل مزارع قرية، بلا نص أو قرينة. وشجر بين بنيانها، وأصول بقولها- كما تقدم.

* ١٤- قوله: "فبان مؤبَّراً" أي: متشققاً، ولفظ التأبير وقع في (الحديث الشريف)^(١)، وفسر صاحب المغني التأبير في الحديث بالتشقق، أي: لكون التأبير وهو التلقيح يقع عقب التشقق غالباً^(٢)، وسيأتي في المتن تحقيق ذلك في محله من الفصل بعده^(٣)، فتدبر.

(١) وهو قوله ﷺ: (من باع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترطها المبتاع). متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٥٠) ٢ / ٨٣٨، كتاب المساقاة والشرب، باب: الرجل يكون له ثمر أو شرب في حائط أو في نخل.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٣) ٣ / ١١٧٣، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر.

(٢) انظر: المغني ٤ / ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٣) انظر: أول الفصل الآتي بعده مباشرة.

فصل - ومن باع أو رهن أو وهب نخلاً تشقَّق طلعه * ١٥ - ولو لم يُؤبَر - أو {طلعُ
فُحَّالٍ * ١٦ ، أو صالِح به { ، أو جعله أجرةً أو صداقاً أو عوض

فصل: [فبي حكم بيع النخل المتشقق طلعه]

* ١٥ - قوله: "تشقَّق طلعه" الطَّلُع: بالفتح ما يَطْلُع من النَّخلة ثم يصيرُ تمرًا إن كانت أنثى، وإن كانت ذكرًا لم يصيرُ تمرًا بل يُؤكل طرياً [٣٠ أ] ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة ذكية فيُلحق به الأنثى. "وأطلعت" الأنثى أخرجت طلعها فهي مُطلع، وربما قيل: مُطلعة، أطلعت أيضاً: طالت، قاله في المصباح^(١).

ومنه يؤخذ أن النخلة تطلق على الذكر والأنثى، وإن اختص الذكر بالفُحَّال على وزن تُفَّاح، وفحلٌ كفلسٍ وجمع الأول "فحاحيل" والثاني: فحول^(٢)، وفُحولةٌ وفِحَالٌ. قال الشاعر:

تأبَّري يا خيرةَ الفَسِيل * * * تأبَّري من حَنَدٍ فشُولي

إذ ضَنَّ أهلُ النَّخْلِ بالفُحُولِ

وللشعر قصة في المصباح فراجع^(٣).

* ١٦ - قوله: "أو طلعُ فُحَّالٍ" بالنصب عطفاً على خبر كان المحذوفة مع^(٤) اسمها بعد "لو" أي: "أو كان المتشقق طلعُ فُحَّالٍ... الخ" [ويحتمل أن يكون مرفوعاً عطفاً على "طلعة" من قوله: "تشقَّق طلعُه" أي: أو تشقَّق طلعُ فُحَّالٍ... الخ]^(٥)، والعائد محذوف، أي: فيه.

(١) انظر: المصباح، مادة (ط ل ع).

(٢) ليس في (م): فحول.

(٣) قال في المصباح: "ومعنى الشعرة أن أهل حَنَد ضَنُّوا بطلعهم على قائل الشعر فهبت ريح الصَّبَا وقت التأبير على الذكور واحتملت طلعها فألقته على الإناث، فقام مقام التأبير فاستغنى عنهم... و (حَنَدٌ) هنا بجاء مهملةٍ ونونٍ وذال معجمة، وزان سَبَبٍ: موضع عن المدينة نحو أربع ليالٍ، وقيل: (حَنَدٌ) قريةٌ أُحِيحةٌ، وقيل: ماءٌ لُسَلِيمٍ ومزينةٌ، وأما (حَنَدٌ) بالجيم والذال المهملة فبلد باليمن. المصباح، مادة: (ف ح ل).

(٤) ليس في (هـ، م): مع.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (هـ، م).

خلع-: فثمر* ١٧، لم يشترطه أو بعضه المعلوم آخذ، لمعط، متروكاً إلى جذاذ، ما لم تجر عادةً بأخذه بُسراً أو يكن خيراً من رطبه- إن لم يشترط قطعه- و {لم} يتضرر النخل ببقائه. فإن تضررت قطع.

بخلاف وقفٍ ووصية* ١٨: فإن الثمرة تدخل فيهما، كفسخٍ لعب، ومقايلةٍ في بيع، ورجوع أب في هبة* ١٩.

١٧*- قوله: "ثمر" أي: دون العراجين^(١) ونحوها، م ص^(٢).

١٨*- قوله: "بخلاف وقفٍ ووصيةٍ" لعل^(٣) الفرق بينهما وبين ما تقدم: [أنَّ الوقف]^(٤) لما كان القصد من وقف الشجر الانتفاع بثمرته، دخلت ولو بعد التشقق، والوصية شبيهة بالوقف في كثير من الأحكام، وأما الإقرار فالمفهوم من كلام الشيخ م ص في آخر باب الإقرار من شرح الإقناع: أن الثمرة في الإقرار كالبيع على التفصيل المذكور^(٥)، وهو أظهر^(٦) من بحث الشيخ م ع^(٧) أنه كالوقف والوصية^(٨).

١٩*- قوله: "ورجوع أب في هبة" يعني: فيما إذا كانت النخل ذات طلع حين الهبة، وتشققت بعد فرج الأب بعد تشققها. أمّا لو كانت خالية منه ثم حدث عند الابن

(١) في (ق): العرجين.

(٢) حاشية البهوتي على المنتهى ق/ ٣٩٥.

(٣) في (م، هـ): ولعل.

(٤) لو أن المؤلف استبدل ما في المعكوفين بكلمة: [أنه] لاستقام المعنى بشكل أوضح.

(٥) حيث قال: "(وإقراره بشجرة أو شجر ليس إقراراً بأرضها) كالبيع (فلا يملك) المقر له (غرس مكانها لو ذهبت)؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه (ولا يملك رب الأرض قلعها) لأن الظاهر بأنها وضعت بحق (وثمرتها للمقر له)؛ لأنها نماؤها ككسب العبد" كشاف القناع ٤٨٦/٦.

(٦) في (ق): الأظهر.

(٧) مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكرمي ثم المقدسي، توفي سنة ١٠٣٣هـ، من كبار فقهاء الحنابلة، له تصانيف عديدة، منها: غاية المنتهى، دليل الطالب، مقدمة الخائض في علم الفرائض. انظر ترجمته في: النعت الأكمل/ ١٨٩، مختصر طبقات الحنابلة/ ٩٩، الأعلام ٢٠٣/٧، السحب الوابلة ١١١٨/٣.

(٨) حيث قال: "بخلاف وقف ووصية، (وبتنجه) وإقرار" غاية المنتهى ٦٦/٢. وأشار إلى ذلك الخلوتي في حاشيته على المنتهى ١/ ١٥١ ب.

وكذا ما بدأ* ٢٠: من عنب وتين وتوت ورُمّان وجوز؛ أو ظهر من نوره:
كمشّميش وتُفّاح وسفرجل ولوز؛ أو خرج من أكمامه* ٢١: كوردٍ وقطن* ٢٢.

= فإنه يمنع رجوع الأب؛ لأنه زيادة متصلة م ص^(١). وعبارته في شرح الإقناع: لكن يأتي في الهبة: أن الزيادة المتصلة تمنع [٣٥ب] الرجوع. فيحمل ما هنا على ما إذا كان الطلع موجوداً حال الهبة ولم يزد، انتهى^(٢). وقد حكى صاحب الإقناع خلافاً^(٣) في الطلع المتشقق، هل هو زيادة متصلة؟ كما اختاره صاحب المغني^(٤)، أو هو زيادة منفصلة كما صرح به القاضي وابن عقيل في التفليس والرد بالعيب وذكره منصوص أحمد، قال في الإقناع: وهو المذهب^(٥) قال في شرحه: وجزم به المص أي: بكونه زيادة منفصلة فيما تقدم في خيار العيب، انتهى^(٦). ومن كلام الإقناع تعلم أن ما ذكره^(٧) المص مبني على ضعيف، حيث جعل الطلع المتشقق زيادة متصلة. وإن تبع المص في ذلك التنقيح^(٨) حيث نقله المنقح عن المغني فعلى المذهب لا تتبع^(٩) الثمرة المتشقة في القسوخ ولا في الرجوع في الهبة وهو المفهوم من^(١٠) الحديث^(١١) حيث^(١٢) جعل المتشقق للبائع، فهو كولد البهيمة هذا ما ظهر، فليحرر.

* ٢٠ - قوله: "ما بدأ" أي: ظهر^(١٣) من غير نورٍ ولا غِلاف.

* ٢١ - قوله: "من أكمامه" الكيم: الغلاف.

* ٢٢ - قوله: "وقُطن" لا يُحصَد في كل عام.

(١) حاشية المنتهى للبهوتي ق/ ٣٩٤.

(٢) كشف القناع ٣/ ٢٨٠.

(٣) زيادة في (ر): لما.

(٤) المغني ٥/ ٣١٥، حيث قال: وإن وهبه نخلاً فحملت فهي قبل التأبير زيادة متصلة، وبعده زيادة منفصلة.

(٥) انظر فيما سبق: الإقناع ٢/ ١٢٨، كشف القناع ٣/ ٢٨٠.

(٦) كشف القناع ٣/ ٢٨٠، وانظر: الإقناع ٢/ ٩٦.

(٧) في (ر): ذكر.

(٨) التنقيح ص ١٣٧.

(٩) في (س): لا تتبع، وفي (م): لا يتبع.

(١٠) (هـ، س، م): في.

(١١) يقصد قول النبي ﷺ: (من باع نخلاً بعد أن توبر، فثمرتها للذي باعها إن يشترطها المبتاع) متفق عليه.

وسبقت الإشارة إليه عند التعليقات على حاشية رقم (١٤) من هذا الباب.

(١٢) ليس في (ق): حيث.

(١٣) في (م): ماظهر.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَعْطٍ فِي بُدُوٍّ . وَيَصِحُّ شَرْطُ بَائِعٍ مَا لَمْ يَشْتَرِ ، أَوْ جِزْءاً مِنْهُ مَعْلُوماً .
وَإِنْ ظَهَرَ أَوْ تَشَقَّقَ بَعْضُ ثَمَرَةٍ أَوْ طَلَعٍ - وَلَوْ مِنْ نَوْعٍ - فَلِبَائِعِ* ٢٣ وَغَيْرِهِ لَمْ يَشْتَرِ .
إِلَّا فِي شَجَرَةٍ : فَالْكُلُّ لِبَائِعٍ .
وَلِكُلِّ السَّقْيِ لِمَصْلَحَةٍ ، وَلَوْ تَضَرَّرَ الْآخَرُ .
وَمَنْ اشْتَرَى شَجَرَةً ، وَلَوْ يَشْتَرِطُ قَطْعَهَا - أَبْقَاهَا فِي أَرْضِ بَائِعٍ ، وَلَا يَغْرِسُ
مَكَانَهَا لَوْ بَادَتْ* ٢٤ . وَلَهُ الدَّخُولُ لِمَصَالِحِهَا .

* ٢٣ - قَوْلُهُ : " فَلِبَائِعٍ " أَيُ : فَمَا ظَهَرَ أَوْ تَشَقَّقَ يَكُونُ وَحْدَهُ لِبَائِعٍ^(١) وَنَحْوَهُ ، دُونَ
مَا لَمْ يَظْهَرَ أَوْ يَتَشَقَّقَ وَلَوْ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ فَيَكُونُ لِمَشْتَرٍ وَنَحْوِهِ ؛ إِلَّا فِي شَجَرَةٍ تَشَقَّقُ بَعْضُهَا
فَكُلُّ^(٢) ثَمَرَتِهَا لِبَائِعٍ وَنَحْوِهِ^(٣) .
*** ٢٣ - قَوْلُهُ : " فَلِبَائِعٍ " أَيُ : فَمَا ظَهَرَ فَقَطْ .
* ٢٤ - قَوْلُهُ : " لَوْ بَادَتْ " وَإِذَا انْكَسَرَتْ أَوْ^(٤) احْتَزَقَتْ وَنَحْوَهُ وَنَبَتَ شَيْءٌ مِنْ
عُرُوقِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ لِمَصْلَحَتِهَا ، يَبْقَى^(٥) إِلَى أَنْ يَبِيدَ^(٦) ، نُقِلَ عَنْ م ص^(٧) .

(١) فِي (م) : لِلْبَائِعِ .

(٢) لَيْسَ فِي (هـ) ، وَفِي (ر) : فَلَكَ .

(٣) انْظُرْ : شَرْحُ الْمُتَنَهَّى لِابْنِ النَّجَّارِ ٤ / ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٤) فِي (س) : وَ .

(٥) فِي (ر) : مَا يَبْقَى .

(٦) فِي (ق) : يَتَبَدَّلُ .

(٧) أَيُ : نَقَلَ الْخُلُوتِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَنْ شَيْخِهِ مَنْصُورِ الْبَهْوتِيِّ هَذَا الْكَلَامَ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ ، انْظُرْ : حَاشِيَةُ الْخُلُوتِيِّ عَلَى

الْمُنْتَهَى ١ / ١٩٢ أ .

فصل - ولا يصح بيع ثمرة قبل بُدُو صلاحها، ولا زرع قبل اشتداد حبّه -
لغير مالك * ٢٥ الأصل أو الأرض، ولا يلزمهما قطع شرط - إلا معهما ، أو بشرط
القطع في الحال: إن انتفع بهما، وليساً مُشاعين. وكذا رطبة وبُقول.
ولا قِثَاءٍ ونحوه، إلا لَقِطَةً لِقطة، أو مع أصله .
وحصادٌ ولقاطٌ وجُذاذٌ على مشتر * ٢٦. وإن ترك ما شرط قطعه، بطل البيع
بزيادته - ويُعفى عن يسيرها عُرفاً - وكذا لو اشترى رُطباً عريّة، فأثمرت.
وإن حدث مع ثمرة - انتقل ملكُ أصلها - ثمرةً أخرى ، أو اختلطت مشترأة
بغيرها، ولم تَمَيِّزْ -: فإن غُلم قدرها فالأخذُ شريك به، وإلا اصطلحا. ولا يبطل
البيع، كتأخير قطع خشب مع شرطه ؛ ويشتركان في زيادته .
ومتى بدأ صلاح ثمر، أو اشتد حبٌ -: جاز بيعه مطلقاً، وبشرط التبقية.
ولمشتري بيعه قبل جذّه، وقطعه، وتبقيته. وعلى بائع سقيه. ولو تضرّر أصل. ويُجبر إن
أبى.

فصل: [فهي حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه، والزرع قبل اشتداد حبه]

* ٢٥ - قوله: "لغير مالك" لعل المراد: مالك العين^(١).

* ٢٦ - قوله: "على مشتر" إلا مع شرطه على بائع، كتكسیر حطب^(٢).

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٥٣/٤، كشف القناع ٢٨٢/٣.

(٢) قال في الإنصاف: لكن لو شرطه - أي: حصاد، ولقاط، وجذاذ - على البائع: صح، على الصحيح من المذهب. ٦٦/٥.

وما تلف * ٢٧، سوى يسير لا ينضبط، بجائحة - وهي: ما لا صنَع لآدمي
فيها. - ولو بعد قبض * ٢٨، فعلى بائع * ٢٩ =

* ٢٧- قوله: "وما تلف" أي: من ثمرة لا زرع^(١).

* ٢٨- قوله: "ولو بعد قبض" بتخلية^(٢). ويعايبها^(٣) فيقال: مبيع قبضه المشتري
ومع ذلك هو مضمون [١٣١] أ على البائع^(٤).

* ٢٩- قوله: "فعلى بائع" ويقبل قول بائع في قدر تالف؛ لأنه غارم، فيردُّ بائع
من الثمن بقدر تالف، وإن تلف الجميع رد جميع الثمن. قاله في الإقناع^(٥).

ومنه تعلم بأن العقد يفسخ في قدر التالف كما تقدم في المكيل ونحوه إذا تلف قبل
قبضه، لكن تقدم أنه إذا تعيب نحو المكيل بلا فعل فإن المشتري إن أمضى لا^(٦) أرش له،
قال المص في شرحه: لأنه رضي به معيياً^(٧).

وقد نص هنا: على^(٨) أن للمشتري أرش الثمر المتعيب بالجائحة^(٩) فما الفرق
بينهما؟ سيما وقد اشتركا في ضمان البائع وفي انفساخ العقد بالتلف المذكور فهلا تساويا
في حكم العيب^(١٠) أيضاً؟ ويمكن الجواب: بأن المكيل ونحوه لما كان عيبه قبل قبضه^(١١) =

(١) شرح المنتهى لابن النجار ٢٦١/٤، كشف القناع ٢٨٥/٣.

(٢) شرح المنتهى للبهوتي ٨٦/٢.

(٣) كلمة تذكر للتعجيز والامتحان، من عَيَّ بالأمْر إذا عَجَزَ عنه ولم يهتد لوجهه. فالمعاينة: أن تأتي بشيء لا
يهتدى له. انظر: لسان العرب، المصباح، مختار الصحاح: مادة (ع ي ي).

(٤) انظر: حاشية الخلوتي ١/١٥٢/أ.

(٥) الإقناع ١٣١/٢.

(٦) في (هـ، م): فلا.

(٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ١٧١/٤.

(٨) ليس في (هـ، م): على.

(٩) في (م): بالحاجة، وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٦١-٢٦٢/٤.

(١٠) ليس في (هـ، م): العيب.

(١١) ليس في (هـ، م): قبضه.

= ما لم تُبع مع أصلها * ٣٠، أو تؤخر أخذها عن عادته. وإن تعيَّت بها: خيَّر بين إمضاء وأرش، أو رد * ٣١ وأخذ ثمن كاملاً.

وبصنع آدمي، خيَّر بين فسخ: أو إمضاء ومطالبة متلف.

وأصل ما يتكرر حملُه - من قِثاء ونحوه - كشجر، وثمرته كثمر: في جائحة

وغيرها.

وصلاح بعض ثمرة شجرة، صلاحٌ لجميعها: نوعها الذي بالبستان.

والصلاح فيما يظهر فماً واحداً * ٣٢ - كبلح وعنب - : طيبُ أكله، وظهورُ

نضجه. وفيما يظهر فماً بعدَ فم - : كقِثاء - : أن يؤكل عادةً. وفي حب: أن يشتدَّ أو

يبيض.

= كان المشتري القابض له ^(١) معيماً كالقادم على عييه وقت العقد؛ تنزيلاً ^(٢) لقبض نحو

المكيل ^(٣) منزلة العقد؛ فلم يثبت له أرش؛ بخلاف ما هنا: فإن قبض الثمر قد حصل بالتخلية، غير أنه نَزَلَ عييه قبل الجذاذ بمنزلة عييه قبل العقد ^(٤).

* ٣٠ - قوله: "مع أصلها" أي: أو لمالك الأصل ^(٥).

* ٣١ - قوله: "أو رد... الخ" المحل للواو؛ لأنه مما لا يغني متبوعه "فأو" بمعنى

"الواو" وكأنه ارتكب ذلك خوفاً من توهم المعادلة بين كل اثنين من الأربعة ^(٦). تدبر.

[* ٣٢ - قوله: "فماً واحداً" أي: دفعه واحدة] ^(٧).

(١) ليس في (هـ، م): له.

(٢) في (ق، ر): تنزيل.

(٣) في (هـ، م): الكيل.

(٤) زيادة في (هـ، س، م): أي: دفعة واحدة.

(٥) أي: أو بيعت الثمرة لمالك أصلها لحصول القبض التام وانقطاع علق البائع عنه، ففي هذه الحالة ليست من

ضمان البائع، انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٩٦ / ٢.

(٦) وهي: الإمضاء وأخذ الأرش أو الرد وأخذ الثمن كاملاً.

(٧) ليست في (هـ، م، س).

ويشمل بيع دابة عِذَاراً * ٣٣ ومِقْوَدًا * ٣٤ ونِعْلًا * ٣٥، وقِنْ * ٣٦ لباساً معتاداً . ولا يأخذ مشتر ما لجمال، ومالاً معه، أو بعض ذلك - إلا بشرط. ثم إن قصد اشترط له شروط البيع، وإلا فلا.

* ٣٣ - قوله: "عِذَاراً" أي: لجمالاً.

* ٣٤ - قوله: "ومِقْوَدًا" أي: رسناً.

* ٣٥ - قوله: "ونِعْلًا" أي: حذاءً.

* ٣٦ - قوله: "وقِنْ... الخ" فيه العطف على معمول عاملين مختلفين؛ فيقدر^(١) له

عامل^(٢).

(١) في (هـ، م): فيتقدم.

(٢) أي: ويشمل بيع (قن) ذكراً أو أنثى. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٨٧ / ٢.

باب

"السَّلْمُ": عقدٌ على موصوفٍ * ١ في ذمة، مؤجلٌ بثمنٍ مقبوضٍ * ٢ بمجلسٍ العقد.

باب السَّلْمِ

* ١- قوله: "على موصوفٍ... الخ" سيأتي في الإجارة ما يقتضي أنه يكون في المنافع كما يكون في الأعيان حيث قال: فصل: والإجارة ضربان... الخ، ما نصّه: وإن جرت بلفظ سَلَمٍ اعتبر قبضُ أجره بمجلس، وتأجيل [١٣١ ب] نفع^(١)، ونبه عليه المحشي^(٢) هناك، فأنظر هل يمكن تأويل عبارة المص هنا بما يشمل المنافع؛ بأن يُحمل الموصوف في الذمة على الأعمّ من أن يكون عيناً أو منفعة، والظاهر: أنه لا مانع منه، حيث سَلِمَ^(٣) الحكم المذكور، وأشار إلى ذلك الشارحان هنا حيث قدر المص: عقد على شيء^(٤) وقدر شيخنا^(٥): عقد^(٦) على ما يصح بيعه^(٧). [والشيء وما يصح بيعه]^(٨) كلاهما أعمّ من العين والمنفعة، م خ^(٩).

* ٢- قوله: "بثمنٍ مقبوضٍ... الخ" قال في المبدع^(١٠): اعترض بأن قبض الثمن شرط من شروطه، لا أنه داخل في حقيقة^(١١) والأولى أنه: يبيع موصوف في الذمة إلى أجل، انتهى^(١٢). وانظر أيضاً هل [يَرُدُّ عليه]^(١٣) أن الأجل شرط من شروطه؟^(١٤).

(١) المنتهى ١ / ٣٦١.

(٢) حيث قال البهوتي في حاشيته ق/٤٦١: "علم منه: أن السلم يكون في المنافع كما يكون في الأعيان".

(٣) زيادة في (م): سلم.

(٤) شرح المنتهى لابن النجار ٤ / ٢٦٨.

(٥) في (هـ، س، م): الشيخ، وفي (ر): الشيخ م ص، وما في (ق) موافق للمصدر المنقول عنه وهو ما أثبتته.

(٦) ليس في (هـ): عقد.

(٧) شرح المنتهى للبهوتي ٤ / ٧٨.

(٨) ليس في (ر).

(٩) حاشية الخلوتي ١ / ١٩٢ ب.

(١٠) ليس في (م): المبدع.

(١١) في (ق): حقيقة، وأثبت ما في النسخ الأخرى، لموافقتها للمصدر المنقول عنه.

(١٢) المبدع ٤ / ١٧٧.

(١٣) مكرر في (هـ).

(١٤) لا شك أن الأجل شرط من شروط السلم إذ الحلول يخرج عنه اسمه ومعناه وبالتالي فإن إدخاله للشروط

في التعاريف. انظر: المبدع ٤ / ١٨٨-١٨٩.

ويصح بلفظه *٣ ولفظ "سَلَفٍ" و "بَيْعٍ" - وهو نوع منه *٤ - بشروط:

١ - أحدها: انضباط صفاته . كموزون ولو شحماً ولحماً نيئاً، ولو مع عظمه: إن عَيْنٌ محلٌّ يقطع منه. ومَكِيلٌ، ومذروعٌ ومعدودٌ من حيوان ولو آدمياً.
لا في أمةٍ وولدها أو حامل، ولا في فواكهٍ ويُقول وجلود ورؤوس وأكارعٍ ويبيض ونحوها، وأواني مختلفة رؤوساً وأوساطاً كَقَمَاقِمٍ. ولا فيما لا ينضبط:-
كجواهر، ومغشوشٍ أثمان. - أو يجمع أخلاطاً غير متميزة: كمعاجينٍ وندٍّ وغاليةٍ وقِسيٍّ ونحوها.

ويصح فيما فيه لمصلحته شيء غير مقصود: كجبنٍ *٥ وخبز، وخلٍ تمر، وسكنجبنٍ *٦ ، ونحوها. وفيما يجمع أخلاطاً متميزة: كشوبٍ من نوعين، ونشَابٍ ونَبَلٍ ومريشين، وخِفَافٍ ورماح، ونحوها.

*٣- قوله: "بلفظه" أي: بمشتق من لفظه.

*٤- قوله: "وهو نوع منه" أفهم المص - رحمه الله - أنه يشترط فيه ^(١) مع هذه ^(٢) الشروط جميع شروط البيع، فشروطه أربعة عشر ^(٣).

*٥- قوله: "كجبنٍ" الجبنُ فيه ثلاث لغات: أجودها سكون الباء، ثم ضمُّها إتياعاً، وأضعفها التثقيب: كعُتْلٍ، وبعضهم يجعله ^(٤) ضرورة، مصباح ^(٥).

*٦- قوله: "وسكنجبنٍ" ليس من كلام العرب، وهو معروف، مُرَكَّبٌ من السُّكَّر والخلِّ ونحوه، مطلع ^(٦).

(١) ليست في (هـ، م): فيه.

(٢) في (ق): هذا.

(٣) كتب في هامش (ر) عند هذا الموضع ما نصه: "قوله: فشروطه أربعة عشر، قاله ابن نصر الله في حواشي الكافي، ثم قال: لكن يسقط من شروط البيع شرطان: أحدهما: كون المبيع ملكاً للبائع، والثاني: العلم به برؤية، فتكون جملة شروط السلم اثني عشر، انتهى. أقول: أما كون السلم لا يعتبر أن يكون ملكاً للمُسْلِمِ فحق، وأما اعتبار العلم بالمبيع برؤية أي أو يكون المبيع موصوفاً في الذمة، كما تقدم فلا يَرِدُ هذا؛ فتكون شروط السلم ثلاثة عشر، فافهم، والله أعلم. من خط م س.

(٤) في (س): يجعل.

(٥) المصباح: مادة (ج ب ن).

(٦) المطلع ص ٢٤٦.

وفي أثمان ويكون رأسُ المال غيرَها، وفي فلوس ويكون رأسُ مالِها عَرَضاً*٧، وفي عَرَضٍ بعرض - لا إن جرى بينهما رباً فيهما - وإن جاءه بعينه عند محله لزم قبوله*٨.

٢ - الثاني: ذكرُ ما يختلف به ثمنه غالباً: كنوع وما يميّز مختلفه، وقدر حبّ، ولون - إن اختلف - وبلده وحدثه وجودته أو ضدّهما، وسنّ حيوان، وذكراً*٩

*٧- قوله: "ويكون رأسُ مالِها عَرَضاً"^(١) أي: لأنها ملحقّة بالأثمان على الصحيح كما في الإنصاف^(٢)، والتنقيح^(٣)، وكما تقدم في ربا النسيئة خلافاً للإقناع^(٤).

*٨- قوله: "لزم قبوله" حيث كان على صفة المسلم فيه حيث لم يكن حيلةً كما في أمة سنّها^(٥) كذا لينتفع بها مدة الأجل ثم^(٦) يردّها فلا يصح.

بقي: أن المسلم^(٧) فيه في هذه الصورة هو رأس مال السلم، فلا ينطبق عليه تعريف البيع الذي السلم نوع منه إذ هو: مبادلة شيء بشيء... الخ^(٨)، ويمكن أن يجاب: بأنه ليس رأس [٣٢/أ] مال السلم هو المسلم فيه بل المسلم فيه موصوف في الذمة أعم من [تلك العين]^(٩) أو غيرها، فتدبر^(١٠).

*٩- قوله: "وذكراً... الخ" بالنصب عطفاً على محل "ما" في قوله: "ذكر ما يختلف به ثمنه" فإنه^(١١) من إضافة المصدر إلى مفعوله، وكأن النكته في^(١٢) العدول عن

(١) العَرَضُ: بالسكون: المتاع، قالوا: والدرهم والدنانير عينٌ وما سواهما (عَرَضٌ) والجمع (عَرُوضٌ). المصباح، مادة (ع ر ض).

(٢) الإنصاف ٩٠/٥.

(٣) التنقيح ص ١٣٨.

(٤) الإقناع ١٣٤/٢ حيث قال: "ويصح في فلوس عددية، أو وزنية، ولو كان رأس مالها أثماناً؛ لأنها عوض، وهذا أصوب". وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٧١/٤، وشرح المنتهى للبهوتي ٨٩/٢.

(٥) في (م): كذا سها.

(٦) في (ق): لم.

(٧) في (ر) السلم.

(٨) كما في متن الصفحة الأولى من كتاب البيع في المنتهى.

(٩) في (ر): ذلك. وليس في (هـ): "العين".

(١٠) انظر: حاشية الخلوتي ١/١٥٣ ب.

(١١) ليس في (س): فإنه.

(١٢) في (س): عن.

وسميناً ومعلوفاً وكبيراً أو ضدّها، وصيداً أُحْبُولَةً أو كلبٍ أو صقراً. وطول رقيقٍ بشيرٍ،
وكَحْلَاءٍ أو دَعْجَاءٍ، وبَكَارَةٍ أو ثَيُوبَةٍ، ونحوها * ١٠. ونوع طير ولونه وكبره.
ولا يصح شرطه أجوداً أو أردأً. وله أخذٌ دون ما وصف * ١١ وغير نوعه من
جنسه * ١٢. ويلزمه أخذٌ أجودَ منه من نوعه * ١٣.

=العطف على اللفظ إلى ^(١) العطف على المحل: خوف توهم عطفه على حيوان في قوله:
"وسينٌ حيوانٌ... الخ" فتدبر.

* ١٠ - قوله: "ونحوها" ^(٢) كسَمِنَ الرقيق، وهُزَّالَه ^(٣).

* ١١ - قوله: "دون ما وصف" اعلم: أن "دون" ظرف غير متصرف عند
الجمهور ^(٤)، وعند الأقل ^(٥) متصرف، وعلى القولين: متى جاءت في مقام تصلح فيه
للتصب على الظرفية كقولك: داري دون العقيق. أي: كائنة دونه، فهي ^(٦) منصوبة،
وظرف بإجماعهم، ولا يُمكنُ عاقلاً أن يدعي فيها التصرف، ولا أَنَّ حَرَكَتَهَا حَرَكََةُ بِنَاءٍ،
وأما إن جاءت في مكان لا يقتضي الظرفية بظاهره فهنا يدعي غير الجمهور تصرفها،
وأنّها مرفوعة، وأن فتحتها بناءً نحو: ﴿وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ﴾ ^(٧) بالرفع والفتح، والجمهور على
أنها صفة لحذوف أي: فريق دون ذلك ^(٨).

* ١٢ - قوله: "من جنسه" أي: لا من غيره ^(٩).

* ١٣ - قوله: "من نوعه" لا نوع آخر من جنسه ولو أجود، فتدبر ^(١٠).

(١) في (س): أي.

(٢) في (س، م): ونحوه.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٧٧/٤ -

(٤) أي عند جمهور البصريين وسيبويه.

(٥) الأخفش والكوفيين.

(٦) ليس في (ه، م): فهي.

(٧) جزء من آية رقم (١١) من سورة الجن، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنَا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدْدًا﴾.

(٨) انظر فيما سبق: همع الهوامع ٢٠٩/٣.

(٩) أي: يأخذ مثلاً معز عن ضأن، وجواميس عن بقر. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٩١/٢.

(١٠) انظر: حاشية البهوتي ق/ ٣٩٧.

ويجوز ردُّ مَعِيب، وأخذُ أرْشِهِ، وعوضُ زيادةٍ قدرِ* ١٤، لا جودة، ولا نقصٍ رداءة.

٣ - الثالث: قدرُ كيلٍ* ١٥ في مكيل، ووزنٍ* ١٦ في موزون، وذرعٍ* ١٧ في مذروع - متعارفٌ فيهن .

فلا يصح في مكيل وزناً، ولا موزون كيلاً، ولا شرطُ صَنْجَةٍ أو مكيال أو ذراع لا عُرفٍ له. وإن عُيِّنَ فرداً مما له عُرفٌ* ١٨، صح العقدُ دونَ التعيين .

٤ - الرابع: ذكرُ أجلٍ معلوم له وقعٌ في الثمن عادةً، كشهر ونحوه. ويصح في جنسَيْنِ إلى أجل: إن يُيِّنَ ثَمَنُ كل جنس؛ وفي جنسٍ إلى أَجَلَيْنِ: إن يُيِّنَ قسْطُ كل أجل وثمنه. وأن يُسَلَّمَ في شيء يأخذه كلَّ يوم جزءاً معلوماً، مطلقاً. ومن أسلم أو باع أو أجَّر، أو شَرَطَ الخيارَ مطلقاً، أو لجهول-: كحصادٍ وجذاذٍ ونحوهما. - أو عيدٍ أو ربيعٍ أو جُمادى، أو النَّفَرِ-: لم يصحَّ غيرُ البيعِ* ١٩.

* ١٤- [قوله: "قدر" أي: عدد.

* ١٥- قوله: "كيل" أي: مكيل^(١)

* ١٦- قوله: "وزن" أي: ميزان.

* ١٧- قوله: "ذرع" أي: ما يذرع به.

* ١٨- قوله: "مما له عُرفٌ" أي: مما له أمثال معروفة^(٢) المقدار، كما لو قال:

بمكيل^(٣) فلان فيصح العقد، ويكون بمكيل تلك المحلَّة ولا يلزم خصوص مكيل ذلك الرجل، فتدبر.

* ١٩- قوله: "غيرُ البيع" أي: غير ما وقع بلفظ البيع، فلو أسلم في شيء حالاً

بلفظ البيع صح كما في الإقناع^(٤)، تدبر.

(١) كتبت في (ق): قدر، أي: عدد. أكيل، أي: مكيل. وكتبت في (هـ): [قدر كيل: أي عدد، أي مكيل].

(٢) في (ر): معرفة.

(٣) في (ر): بكيل.

(٤) الإقناع ٢/ ١٤٠.

وإن قالوا: "محله رجب، أو إليه، أو فيه * ٢٠"، ونحوه * ٢١ - : صح. وحل بأوله. و: "... إلى أوله، أو آخره " : يحل بأول جزء منهما.

ولا يصح: "يؤديه فيه". ويصح لشهر وعيد روميين: إن عرفا.

ويقبل قول مدين في قدره، ومضيه * ٢٢، ومكان تسليم.

ومن أتى بماله: من سلم وغيره، قبل محله - ولا ضرر في قبضه - لزمه. فإن أبي قال له حاكم: إما أن تقبض أو تبرىء. فإن أباهما قبضه له.

ومن أراد قضاء دين عن غيره، فأبى ربه * ٢٣؛ أو أعسر بنفقة زوجته، فبذلها أجنبي، فأبت - لم يجبر، وملكت الفسخ.

(١) * ٢٠ - قوله: (٢) "أو فيه" انظر ما الفرق بين هذه وقوله [٣٢ب] بعده "ولا يصح يؤديه: فيه؟" ولعل الفرق: أنه إذا قال: يحل في الشهر الفلاني، فإن كل (٣) جزء من الشهر قابل ومتسع للحلول فيه، فيحمل على أول جزء لسبقه، وإذا قال يؤديه فيه فإن كل (٤) دقيقة من الشهر مثلاً غير متسعة للأداء، وكونه يُحمل على قدر معين يحتاج إلى تحديد (٥) وتنصيب، ولم يوجد، فلم يصح.

* ٢١ - قوله: "ونحوه" كشعبان (٦).

* ٢٢ - قوله: "ومضيه" أي: عدماً أو وجوداً.

* ٢٣ - قوله: "فأبى ربه" أي: مالك الدين (٧).

(١) زاد في (ر) حاشية في هذا الموضع وأدرجها في النص وأشار إليها كعادته بوضع كلمة (حا) في أولها ونصها: قوله: صح وحل بأوله. هذا مشكل في قوله: "فيه" لاقتضاء في الظرفية ويحتمل أنهم إنما قالوا ذلك لأن الظرفية تحتمل الأوائل والأواخر والأواسط فرجعوا إلى الأول ولم يلتفتوا إلى ما عدا ذلك، وحينئذ ينبغي النظر في الحكمة في صحة ذلك هنا وعدم صحته فيما يأتي في قوله: "ولا يصح يؤديه فيه" مع أن العلة فيهما واحدة فتدبر، م خ. وانظره في حاشية الخلوتي ١/ ١٥٣ ب.

(٢) ليس في (ق): قوله.

(٣) في (س): كان

(٤) في (س): كان.

(٥) في (س): تحديد.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤ / ٢٨٤.

(٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤ / ٢٨٦.

٥ - الخامس: غلبة مُسَلِّمٍ فيه في محله.

ويصح إن عيّن ناحيةً تبعد فيها آفةٌ، لا قريةً صغيرةً أو بستاناً. ولا من غنم زيدٍ، أو نتاج فحله، أو في مثل هذا الثوب ونحوه.
وإن أسلم إلى محلٍّ يوجد فيه عاماً، فانقطع، وتحقق بقاؤه - : لزمه تحصيله. وإن تعذر * ٢٤ أو بعضه: خيّر بين صبرٍ أو فسخ فيما تعذر؛ ويرجع برأس ماله * ٢٥ أو عوضه.

٦ - السادس: قبضُ رأس ماله * ٢٦ قبل تفرُّق. وكقبض * ٢٧ ما بيده * ٢٨: أمانة * ٢٩ أو غصبٌ لا ما في ذمته.

* ٢٤ - قوله: "فيما تعذر" أي: في المتعذر كلاً أو بعضاً.

* ٢٥ - قوله: "برأس ماله" أي: بعينه إن كان باقياً.

[وبخطة أيضاً على قوله "برأس ماله"]^(١) أي: أو بعضه.

* ٢٦ - قوله: "قبض رأس ماله" أي: المعين أو الموصوف كما علم من كلامه في مواضع^(٢).

* ٢٧ - قوله: "وكقبض" بالتنوين بمعنى: مقبوض، خبر مقدم.

* ٢٨ - قوله: "ما بيده" مبتدأ مؤخر و"ما" موصول، أو موصوف و"بيده" صلة أو صفة.

* ٢٩ - قوله: "أمانة" وما عطف عليه بدل من "ما" والمعنى: أنه يصح جعل ما بيد المسلم إليه من أمانة أو غصب رأس مال سَلَمٍ، ولا يشترط تجديد قبض إذ كونها بيده بمنزلة القبض، تدبر.

(١) ليس في (ر).

(٢) نقل ما سبق في الحاشية رقم (٢٤)، (٢٥)، (٢٦) عن حاشية الخلوتي ١/ ١٥٤ أ. وانظر: الحاشية رقم

(٤٠)، (٤١)، (٤٥) من باب الربا والصرف، ص ٦٣٧، ٢٤٥

وتُشترط معرفة قدره وصفته، فلا تكفي مشاهدته.

ولا يصح بما لا ينضبط: كجوهرٍ ونحوه. ويُردُّ إن وُجد، وإلا فقيمتُه * ٣٠. فإن

اختلف فيها: فقولُ مُسلمٍ إليه. فإن تعذّر: فقيمةُ مسلمٍ فيه مؤجلة.

٧ - السابع: أن يُسلم في ذمة: فلا يصح في عين: كشجرةٍ نابتة، ونحوها.

* ٣٠ - قوله: "وإلا فقيمتُه" ظاهره: ولو مثلياً، ولعل^(١) وجهه تعذر معرفة قدر

المثلي^(٢)؛ لأن فرض المسألة أن رأس مال السلم مجهول القدر والصفة كالصبرة المشاهدة

والجوهرة.

(١) في (ق): لعله.

(٢) في (هـ، م): المثل.

فصل - ولا يُشترط ذكر مكان الوفاء: إن لم يُعقد بَرِيَّةً أو سفينةً ونحوهما.
ويجب مكان عقد، وشرطه فيه مؤكّد. وإن دُفع في غيره - لا مع أجره* ٣١
حمله إليه - صح* ٣٢، كشرطه فيه.
ولا يصح أخذ رهن* ٣٣ أو كفيل* ٣٤ بمسلم فيه، ولا اعتياض عنه* ٣٥،

فصل: [في حكم اشتراط ذكر مكان الوفاء، ومكان العقد، ونحوه]
* ٣١- قوله: "وإن دُفع في غيره لا مع أجره... الخ" كما إذا أسلم في قمح وهو
بمصر على أن يسلمه له^(١) بالشام، ثم أراد أن يدفعه بمصر فإن كان مع أجره حمله إلى
الشام لم يجز وإلاّ جاز^(٢).
[وبخطة أيضاً على قوله: "وإن دُفع" نائب فاعله ضمير مستتر معلوم من المقام،
تقديره: وإن دُفع هو أي: [١٣٣] المسلم فيه]^(٣).
** ٣١- قوله: "في غيره" أي: في غير المكان الذي وجب الوفاء به لشرط^(٤) أو
عقد^(٥).

* ٣٢- قوله: "صح" أي: جاز الدفع.
* ٣٣- قوله: "أخذ رهن" بمعنى: مرهون.
* ٣٤- قوله: "أو كفيل" أي: ضمين.
* ٣٥- قوله: "ولا اعتياض عنه... الخ" الظاهر^(٦) أن الفرق بينه وبين بيعه: أن
الاعتياض يكون مع المسلم إليه ويكون بغير النقد، كأن يعوضه عن الشعير قمحاً، وأمّا
بيع المسلم فيه فعام في الأمرين أي: يكون بعرض^(٧) وغيره مع من عليه الدين و^(٨) غيره.

(١) ليس في (م، ر): له.
(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٩٦ / ٢. قال ابن النجار في شرح المنتهى ٢٩٤١ / ٤: "أما كونه لا يصح أن يأخذ
معه أجره حمله؛ فإن ذلك كأخذ بدل بعض السلم".
(٣) كتبت في (ر): ونائب فاعل "دفع" ضمير مستتر معلوم من المقام تقديره: وإن دفع هو هو أي: المسلم فيه.
(٤) في (ق): لشرا.
(٥) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٩٦ / ٢.
(٦) كرر في (هـ): الظاهر.
(٧) في (س): بعوض.
(٨) في (س): أو.

ولا يبيعه أو رأس ماله * ٣٦ بعد فسخ * ٣٧ وقبل قبض * ٣٨ - ولو لمن * ٣٩ عليه - ولا حوالة به * ٤٠ ولا عليه.
وتصح هبته كل دين لمدين فقط * ٤١، وبيع مستقر * ٤٢: من ثمن وقرض،

- * ٣٦ - قوله: "أو رأس ماله" أي: الموجود^(١).
* ٣٧ - قوله: "بعد فسخ" لتعذر أو عيب أو خيار مجلس.
[وبخطة أيضاً على قوله: "بعد فسخ" أي^(٢): أو إقالة.
* ٣٨ - قوله: "وقبل قبض" له من مسلم إليه^(٣).
* ٣٩ - قوله: "ولو لمن" أي: وجب.
* ٤٠ - قوله: "ولا حوالة به" أي: المذكور من المسلم فيه ورأس ماله.
* ٤١ - قوله: "وتصح [هبته]" ^(٤) كل دين لمدين فقط" أي: لا لغيره^(٥)، قال م ع^(٦): "إلا لزامنه، ويتجه ولو ضمنه حيلة، انتهى. يعني: أن الضامن إذا كان الحامل له على الضمان صحة هبة الدين الذي على المضمون فإنه يصح الضمان والهبة، ويقوم الضامن^(٧) مقام صاحب الدين في مطالبة المضمون.
وبخطة أيضاً على قوله: "وتصح [هبته]" ^(٨) كل دين... الخ" أي: بمعنى إسقاطه^(٩).
* ٤١ - قوله: "فقط" أي: لا لغيره^(١٠) [١١].
* ٤٢ - قوله: "وبيع مستقر" أي: دين مستقر مملكه.

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤ / ٢٩٤.
(٢) ليس في (ر).
(٣) حاشية الخلوتي ١ / ١٥٤ ب.
(٤) في متن المنتهى ١ / ٢٩٧: هبته، وأثبت ما في النسخ وشرح المنتهى لوضوح المعنى.
(٥) لأن الهبة لغيره تقتضي وجود معين وهو منتف هنا، لذا امتنع هبة الدين لغير من هو عليه. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢ / ٩٧.
(٦) أي: مرعي بن يوسف في غاية المنتهى ٢ / ٧٩.
(٧) في (ر): الضمان.
(٨) انظر: ما كتب في الهامش رقم (٤).
(٩) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤ / ٢٩٥، شرح البهوتي على المنتهى ٢ / ٩٧.
(١٠) قال الخلوتي في الحاشية: "المراد: لا غيره، وليس تأكيداً للإفراد" ١ / ١٥٤ ب.
(١١) ليس في (ر).

ومهر بعد دخول؛ وأجرة استوفى نفعها، وأرُش جنائية، وقيمة متلف ونحوه *٤٣-
لمدين، بشرط قبض *٤٤ عوضه قبل تفرُّق *٤٥: إن يبيع بما لا يباع به نسيئة، أو
بموصوف في ذمة. لا لغيره، ولا غير مستقر: كدين كتابة، ونحوه *٤٦.

*٤٣- قوله: "ونحوه" كجعل بعد عمل^(١).

*٤٤- قوله: "بشرط قبض... إلخ" أي: وبشرط أن لا يكون بين العوض
المقبوض وبين أصل الدين علة ربا النسيئة كما تقدم آخر كتاب البيع^(٢)، وقد نص في
الإقناع على هذا الشرط هنا أيضاً: فقال: لكن إن كان الدين من ثمن مكيل أو موزون
باعه بالنسيئة أو بضمن لم يقبض، فإنه لا يصح أن يأخذ عوضه ما يشارك المبيع في علة ربا
فضل أو نسيئة، وتقدم آخر كتاب البيع، انتهى^(٣). أي: فلا يعتاض عن ثمن [١٣٣ ب]
المكيل مكيلاً ولا عن^(٤) الموزون موزوناً بل يعتاض عَرَضاً أو شيئاً^(٥) يخالفه في الكيل أو^(٦)
الوزن.

*٤٥- قوله: "قبل تفرُّق" حاصله: أن الدين المستقر يصح بيعه لمن هو عليه
بشرط قبض العوض في صورتين مذكورتين صريحاً في المتن^(٧)، وبغير قبض العوض في
صورة هي: ما إذا كان العوض^(٨) معيناً يباع بالدين نسيئة، فتدبر^(٩).

*٤٦- قوله: "ونحوه" كأجرة قبل استيفاء نفعها^(١٠).

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٩٧/٢.

(٢) انظر: ص ١٤٩ من الحاشية.

(٣) الإقناع ١٤٤/٢، والعبارة فيها تصرف. وانظر الحاشية رقم (١٦٩) من كتاب البيع ص ١٤٩.

(٤) زيادة في (س): ثمن.

(٥) في (س): نسأ.

(٦) في (س، م): و

(٧) في قوله: "وبيع مستقر من ثمن وقرض".

(٨) ليس في (هـ): العوض.

(٩) كان يبيع مكيل بموزون معين، وعكسه، صح، وإن لم يقبض عوضه بالجلس. انظر: شرح المنتهى للبهوتي

٩٧/٢

(١٠) المصدر السابق ٩٧/٢

وتصح إقالة في سلم * ٤٧ وبعضه، بدون * ٤٨ قبض رأس ماله أو عوضه -
إن تعذر - في مجلسها.

وبفسخ يجب رد ما أخذ ، وإلا فمثله ثم قيمته.
فإن أخذ بدله ثمناً - وهو ثمن - فصرف. وفي غيره * ٤٩ ، يجوز تفرق قبل
قبض * ٥٠.

ومن له سلم وعليه سلم من جنسه ، فقال لغريمه: "اقبض سلمى لنفسك" - لم
يصح لنفسه * ٥١ ولا للآمر. وصح: "... لي، ثم لك".
و: "أنا أقبضه لنفسي، وخذه بالكيل الذي تشاهد"، أو: "اخضر * ٥٢ اكثالي

* ٤٧ - قوله: "في سلم" أي: مسلم فيه.

* ٤٨ - قوله: "بدون... الخ" أي: لا يشترط في صحة الإقالة قبض رأس مال
السلم أو عوضه.

* ٤٩ - قوله: "وفي غيره" أي: ما ذكر، أي: بأن كان العوضان أو أحدهما
عرضاً^(١).

* ٥٠ - قوله: "قبل قبض" إن لم يتفقا في علة الربا، أو يكن عوض^(٢) موصوف
في ذمة^(٣).

* ٥١ - قوله: "لم يصح لنفسه" أي: القابض^(٤).

* ٥٢ - قوله: "أو: اخضر" من باب قعد.

(١) شرح المنتهى لابن النجار ٢٩٨/٤.

(٢) في (هـ، م): عرض.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٩٧/٢.

(٤) لأن قبضه لنفسه حوالة به ، والحوالة بالسلم لا تصح. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٢٩٤/٤-٢٩٥،
كشف القناع ٣٠٦/٣.

منه، لأقبضه لك" - صح قبضه لنفسه * ٥٣.

وإن تركه بمكياله، وأقبضه لغريمه - صح لهما.

ويقبل قول قابض * ٥٤ جزافاً في قدره - لكن: لا يتصرف في قدر حقه، قبل اعتباره.
- لا قابض * ٥٥ بكيل أو وزن =

* ٥٣- قوله: "صح قبضه لنفسه" فقط، علم منه: أنه لا يكون قبضاً لغريمه حتى يقبضه له بالكيل، فإن قبضه بدونه لم يتصرف^(١) قبل اعتباره؛ لفساد القبض، وتبرأ به ذمة الدافع، كما في الإقناع^(٢)، ومنه تعلم: أنه لا مخالفة ح^(٣) بين ما هنا وما تقدم^(٤)؛ لأن صحة القبض تارة يقصد بها الكاملة أي: التي تفيد الدافع برأوة الذمة والقابض جواز التصرف، وهي المنفعة^(٥) هنا بالمفهوم، وتارة يقصد بها مطلق ما يترتب عليها فائدة ما وهي: التي دل عليها صريح كلامه المتقدم في الخيار في قوله: "ويصح جزافاً إن علما قدره"^(٦) فلم يتوارد الكلامان على شيء واحد حتى يحصل التخالف.

والذي مشي عليه في شرح الإقناع أنه: إمّا؛ لأن السلم^(٧) أضيق من غيره، أو أن ما في كل محل^(٨) على رواية^(٩) واستظهر الثاني^(١٠).

* ٥٤- قوله: "قابض" أي: يمينه^(١١).

* ٥٥- قوله: "لا قابض" أي: ولا مقبض^(١٢).

(١) زيادة في (هـ): فيه.

(٢) الإقناع ١٤٥/٢.

(٣) أي: حينئذ، وليست في (م) كلمة (ح).

(٤) أشار إليه المحشي في الهامش رقم (٦) من هذه الصفحة.

(٥) في (س): المنفعة.

(٦) المنتهى ٢٨٠ / ١.

(٧) في (هـ، س): المسلم.

(٨) في (م): يحل.

(٩) في (س): روية.

(١٠) انظر: كشاف القناع ٣ / ٣٠٩، شرح المنتهى للبهوتي ٩٨ / ٢.

(١١) شرح المنتهى للبهوتي ٩٨ / ٢.

(١٢) المصدر السابق ٩٨ / ٢.

=دعوى غلط ونحوه * ٥٦.

وما قبضه من دين مشترك - يارث، أو إتلاف، أو عقد، أو ضريبة* ٥٧ سبب
استحقاقها واحد - فشريكه مخير بين أخذ من غريم أو قابض، ولو بعد تأجيل الطالب
لحقه، ما لم يستأذنه أو يتلف: فيتعين غريم.

ومن استحق على [غرمه]^(١) مثل ما له قدراً وصفة - حالين، أو مؤجلين أجلاً
واحداً - تساقطاً أو بقدر الأقل، لا إذا كانا أو أحدهما دين سَلَم، أو تعلق به حق* ٥٨.

* ٥٦ - قوله: "ونحوه" كسهو^(٢).

* ٥٧ - قوله: "أو ضريبة" الضريبة فعيلة^(٣) من الضرب [جمعها] ١٣٤ أ

"ضراب"^(٤) من قولهم: ضربت عليه خراجاً، جعلته عليه وظيفة؛ كما في المصباح^(٥).
والوظيفة: ما يقدر من عمل ورزق وطعام وغير ذلك، و^(٦)وظفت^(٧) عليه العمل
توظيفاً^(٨)؛ قدرته^(٩).

* ٥٨ - قوله: "أو تعلق به حق" كبيع^(١٠) بعض^(١١) مال المفلس لبعض غرمائه،
وكبيع الرهن؛ لتوفية الدين لمن [هو]^(١٢) له على الراهن دين غير المرتهن، فلا مقاصة إذا^(١٣)

(١) لعل الأصح: غرمه، كما في شرح المنتهى لابن النجار ٤ / ٣٠٠.

(٢) شرح المنتهى لابن النجار ٤ / ٢٩٩، لأنه خلاف الظاهر. شرح المنتهى للبهوتي ٢ / ٩٨.

(٣) في (ق): فعلية، وهو تصحيف.

(٤) ليس في (هـ، م).

(٥) انظر: المصباح، مادة: (ض ر ب).

(٦) ليس في (م): و.

(٧) في (س): وضعت.

(٨) في (س): توضعاً.

(٩) المصباح، مادة: (و ظ ف).

(١٠) في (هـ، ق): لبيع.

(١١) ليس في (هـ، م): بعض.

(١٢) هذه الكلمة ليست في المصدر المنقول عنه، والأولى حذفها ليستقيم الكلام، والله أعلم.

(١٣) في (س): أن.

ومتى نوى مديون وفاءً * ٥٩ بدفع: بريء؛ =

= قال في المغني: من عليها دين من جنس نفقتها لم يحتسب به مع عسرتها؛ لأن قضاء الدين بما فضل^(١) م ص^(٢).

* ٥٩ - قوله: "ومتى نوى مديون وفاءً بدفع... الخ" فيه^(٣) إشارة إلى ما حققه الزركشي الشافعي في قواعده^(٤) من أن النية تنقسم إلى نية التقرب، ونية القصد، فالأولى: تكون في العبادات وهو: إخلاص العمل لله وحده. والثانية: تكون في المحتمل للشيء وغيره، وذلك: كأداء الديون، إذا أقبضه^(٥) من جنس حقه، فإنه يحتمل التملك هبة، وقرضاً، ووديعة، وإباحة؛ فلا بد من نية تمييز إقباضه عن سائر أنواع الإقباض، ولا يشترط نية التقرب، انتهى^(٦).

فقوله "ولا يشترط نية التقرب" أي: لا يشترط في صحة أداء الدين ونحوه: نية التقرب؛ بل قصد كون المدفوع وفاءً إلّا في حصول الثواب؛ فإنه لأبد فيه من نية التقرب، وهو معنى قول أصحابنا وغيرهم في الأصول: ومن الواجب ما لا يثاب عليه، كردّ وديعة، وقضاء دين، إذا فعل مع غفلة، أي: عن نية التقرب؛ لأنها التي يترتب الثواب عليها^(٧)؛ ولهذا قال النووي: في شرح^(٨) مسلم: الأعمال ضربان:

ضرب تشترط النية لصحته، وحصول الثواب فيه، كالأركان الأربعة وغيرها مما أجمع العلماء على أنه لا يصح إلا بنية.

وضرب: لا تشترط النية لصحته لكن تشترط لحصول الثواب، كالأوقاف والهبات

(١) أي: بما فضل من القوت. انظر: المغني ٢٤٨/٩.

(٢) انظر: حاشية البهوتي على المنتهى ق/ ٤٠٠.

(٣) ليست في غير (ق).

(٤) واسمه: المنشور في القواعد، صنفه بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، المولود في عام ٧٤٥هـ والمتوفى

سنة ٧٩٤هـ، وقد ذكر في كتابه هذا قواعد الفقه، وما يتعلق بها من المواضيع والضوابط، مرتباً ذلك كله على حروف المعجم. مطبوع بتحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد.

(٥) في (س): أقبض وفي (هـ، م): قبضه.

(٦) المنشور في القواعد ٢٨٥/٣.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير ٣٤٩/١.

(٨) ليس في (ق): شرح.

والا * ٦٠: فمتمبرغ. وتكفي نية حاكم وفاء * ٦١ قهراً من مديون.

=والوصايا ورد الأمانات [34ب] ونحوها، انتهى^(١). فقوله: "لا تشترط النية لصحته" أي: نية التقرب؛ لأنها المشترطة^(٢) [في حصول]^(٣) الثواب.

فظهر لك: أنه لامنافاة بين اشتراطهم النية في وفاء الدين ونفيهم حاجته إليها؛ لأن النية المشترطة هي: نية القصد، والمنفية^(٤): نية التقرب، وهذا ظاهر لمن تدبر، والله أعلم.

* ٦٠ - قوله: "والا... الخ" أي: وإن لم ينو الدافع الوفاء فمتمبرع.

وفهم منه: أنه لا بد من نية وفاء الدين. وأما قولهم في الأصول: ومن الواجب ما لا يثاب عليه، كنفقة واجبة، ورد وديعة، وغصب، ونحوه، إذا فعل مع غفلة، فمرادهم: مع غفلة عن نية التقرب لا عن نية الوفاء والرد مثلاً؛ لأن الثواب على الأولى أعني: نية التقرب، دون الثانية؛ إذ قد توجد مع إكراه مثلاً، يدل على ذلك قوله في مختصر الأصول^(٥) بعد ما تقدم: لعدم النية المترتب عليها الثواب، انتهى^(٦).

وهي نية التقرب إلى الملك الوهاب فلا تنافي بين الكلامين خلافاً لما توهم^(٧) م ص^(٨).
تتمة^(٩): من عليه دين لا يعلم به ربّه، وجب عليه إعلامه به، ويجب أداء ديون
الآدميين على الفور عند المطالبة، لا بدونها، قال ابن رجب: إذا لم يكن عيّناً له^(١٠) وقت
الوفاء؛ فيقوم مقام المطالبة^(١١) [١٢].

(١) لم استطع الوقوف عليه في شرح النووي على صحيح مسلم.

(٢) في (س): المشروطة.

(٣) في (ر): لحصول.

(٤) زيادة في (س): هي.

(٥) واسمه الكوكب المنير، ويسمى مختصر التحرير أو المختصر في الأصول، ألفه العلامة الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، صاحب المنتهى، وقد اختصر فيه كتاب "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول" للقاضي علاء الدين المرداوي.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير ١/٣٤٩.

(٧) في (هـ، م): توهمه.

(٨) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٩٩.

(٩) في (ق): قوله.

(١٠) ليست في (س): له.

(١١) أي: إذا عيّن له وقت وفاء؛ فإنه يقوم مقام المطالبة بالدين. انظر: القواعد لابن رجب القاعدة رقم (٤٢) ص ٥٢ - ٥٣.

(١٢) ليس في (ق).

باب

"القرض": دفع مال* ١ إرفاقاً* ٢ لمن ينتفع به، ويردُّ {بدلَه من المرافق} المندوب إليها* ٣، ونوعٌ من السلف* ٤.
فإن قال معطٍ: "ملكُك"، ولا قرينةً على درِّ بدلٍ - فقولُ أخذٍ يمينه: "إنه هبةٌ".

باب: القرض

- * ١- قوله: "دفع مال... الخ" يشمل^(١) العارية، والهبة، فأخرجهما بقوله: "ويردُّ بدلَه" أو يفسرُ قوله: "مال" بتمليك^(٢) فتخرج العارية، لأنها إباحة المنافع، وتخرج الهبة بالقيد المذكور.
[وبخطة أيضاً على قوله: "دفع مال"]^(٣) أي: وأما دفع المنفعة فعارية^(٤).
* ٢- قوله: "إرفاقاً" مفعول لأجله، أو حالٌ من الدفع.
* ٣- قوله: "المندوب إليها" ويجوز أخذُ جعلٍ على اقتراضه له بجاهه^(٥) لا على ضمانه له^(٦) كما في الإقناع^(٧).
* ٤- قوله: "ونوعٌ من السلف" لشموله له وللسلم^(٨).

(١) في (س): شمل.

(٢) في (ق): بتمليكه. وفي (ر): يملكه.

(٣) ليس في (ر).

(٤) قال في الإقناع: "ولا يصح قرض المنافع، وجوّزه الشيخ، مثل: أن يحصد معه يوماً، ويحصد الآخر معه يوماً، ويُسكنه داراً ليسكنه آخر بدلها" ١٤٧/٢. قال البهوتي في كشف القناع بعده: كالعارية بشرط العوض. ٣١٤/٣.

(٥) لأنه في مقابلة ما يبذله من جاهه فقط. كشف القناع ٣١٩/٣.

(٦) فلا يجوز؛ لأنه ضامن، فيلزمه الدين، وإن أداه وجب له على المضمون عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار كالقرض جازاً للمنفعة، فلم يجوز. كشف القناع ٣١٩/٣.

(٧) الإقناع ١٤٩/٢.

(٨) شرح المنتهى للبهوتي ٩٩/٢.

وشرط علم قدره*٥، ووصفه، وكون مقررٍ يصح تبرعه. ومن شأنه*٦ أن يصادف ذمة.

ويصح في كل عين يصح بيعها، إلا بني آدم.

*٥- قوله: "علم قدره" أي: بمقدّر معروف^(١).

*٦- قوله: "ومن شأنه... الخ" قال في الحاشية: أي [٣٥]: من شرطه ذلك^(٢)

ثم ذكر ما يأتي في اللقيط أنه يجوز الاقتراض على بيت المال؛ لنفقة اللقيط، وأن للناظر الاستدانة على الوقف^(٣).

قال في شرح الإقناع: قلت: والظاهر أن الدين في هذه المسائل يتعلق بذمة المقرض، وبهذه الجهات، كتعلق أرش الجناية برقة العبد الجاني فلا يلزم المقرض الوفاء من ماله، بل من ريع الوقف، وما يحدث لبيت المال. أو يقال لا يتعلق بذمته رأساً، وما هنا بمعنى الغالب، فلا ترد المسائل المذكورة؛ لندرتها، انتهى^(٤).

ويظهر لي: أن الأولى تشبيه الناظر والإمام بالوكيل لا بسيد الجاني، لأن سيد الجاني قد يسقط عنه الدين بموت الجاني مثلاً، فلا ينبغي أن يقاس عليه الناظر، والإمام، بل هما فيما اقتراضاهما ذكر كالوكيل إذا اشترى لموكله بثمن في ذمته، وقد صرحوا^(٥) بضمان الوكيل في الحالة المذكورة^(٦)، فكذا ينبغي ضمان الناظر والإمام، فتدبر.

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٠٥/٤.

(٢) حاشية البهوتي ق/ ٤٠٠.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٠٠/٢.

(٤) كشف القناع ٣١٣/٣ - ٣١٤.

(٥) في (ق): "مرحوا". وهو تصحيف.

(٦) انظر: الإنصاف ٣٨٩/٥ - ٣٩٠.

ويتم *٧ بقبول، ويُملك ويلزم بقبض. فلا يملك مقرض استرجاعه إلا إن حُجر على مقرضٍ لفلس. وله طلبُ بدله.

وإن شرط رده بعينه لم يصح *٨. ويجب قبولٌ مثلي *٩ رُدَّ: ما لم يتعيَّب *١٠، أو يكنْ فلوساً، أو مكسرةً *١١- فيحرمها السلطان *١٢-: فله قيمته *١٣ وقتَ قرضٍ من غير جنسه، إن جرى فيه ربا فضل. وكذا ثمنٌ لم يُقبض، أو طلبُ ثمنٍ بردً مبيع.

ويجب ردُّ مثلِ فلوس غلت أو رخصت *١٤ أو كسدت *١٥، ومثل مكيل أو

*٧- قوله: "ويتم" أي: عقده.

*٨- قوله: "لم يصح" يعني: الشرط.

*٩- قوله: "ويجب قبولٌ مثلي" يعني: ولو تغير سعره.

*١٠- قوله: "ما لم يتعيَّب" كحظرة ابتلت وعفنت أي: فسدت^(١) من النداءة^(٢)، فله طلب مثل سليم.

*١١- قوله: "أو مكسرة" أي: أو مغشوشة.

*١٢- قوله: "السلطان" أي: أو نائبه.

*١٣- قوله: "فله قيمته" أي: المذكور من الفلوس، والمكسرة^(٣) التي منع السلطان المعاملة بها، فتدبر.

*١٤- قوله: "أو رخصت" أي: لم تنفق لقلّة الرغبات.

*١٥- قوله: "أو كسدت" أي: بلا منع السلطان.

(١) في (س): نددت.

(٢) في (س): البداوة.

(٣) في (س): المكسورة.

موزون. فإن أعوز* ١٦ فقيمته يوم إعوازه* ١٧، وقيمة غيرهما ١٨. فجوهراً ونحوه* ١٩ يوم قبض، وغيره يوم قرض. ويُردُّ مثل كيل مكيل دفع وزناً. ويجوز قرض ماء كيلاً، ولسقي مقدراً بأنبوبة* ٢٠ أو نحوها، وزمن من نوبة غيره، ليرد عليه مثله من نوبته وخبز وخمير عدداً، وردّه عدداً بلا قصد زيادة. ويثبت البدل حالاً ولو مع تأجيله. وكذا كلُّ حالٍّ أو حلٍّ. ويجوز شرطُ رهنٍ فيه وضمين* ٢١، لا تأجيل* ٢٢، أو نقص في وفاء، أو جرّ نفع. كأن يسكنه داره، أو يقضيه خيراً منه* ٢٣ أو ببلدٍ آخر* ٢٤.

* ١٦ - قوله: "فإن أعوز" أي: عجز، مجردة عوز^(١) كفرح، قل فلم يوجد.

* ١٧ - قوله: "يوم إعوازه"؛ لأنه وقت ثبوتها في الذمة^(٢).

* ١٨ - قوله: "غيرهما" أي: المكيل^(٣) والموزون^(٤).

* ١٩ - قوله: "ونحوه" أي: مما لا ينضبط.

* ٢٠ - قوله: "بأنبوبة" في المصباح: الأنبوب: ما بين الكعبين من القصب والقناة^(٥).

* ٢١ - قوله: "رهن فيه وضمين" ينبغي، تقيدهما بمعينين كما في البيع^(٦).

* ٢٢ - قوله: [١٣٥ ب] "لا تأجيل" أي: لا يجوز شرط التأجيل، أي: لا يجوز

الإلزام به^(٧).

* ٢٣ - قوله: "خيراً منه" أي: في الصفة كصحاح عن مكسرة.

* ٢٤ - قوله: "أو ببلدٍ آخر" يعني: ولحملة مؤنة؛ وإلا جاز كما صححه في

المعني^(٨) ولا يفسد القرض بفساد الشرط^(٩).

(١) في (ق): عوزه.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٠٨/٤.

(٣) في (ر): الوكيل.

(٤) شرح المنتهى للبهوتي ١٠١/٢.

(٥) المصباح، مادة (ن ب ب). وقال في المعجم الوسيط: "الأنبوب، والأنبوبة: ما بين العقدتين في القصب

والقناة، والأنبوب: كلُّ مستدير أجوف كالقصب". مادة: (ن ب ب).

(٦) انظر: كشاف القناع ٣/٣١٦-٣١٧.

(٧) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٠٢/٢.

(٨) المعني ٣٩٦/٤.

(٩) شرح المنتهى للبهوتي ١٠٢/٢.

وإن فعله *٢٥ بلا شرط، أو أهدي له بعد الوفاء، أو قضى خيراً منه بلا موطأة؛ أو علمت زيادته لشهرة سخائه *٢٦ - جاز: لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف فرداً *٢٧ خيراً منه *٢٨، وقال: "خيركم أحسنكم قضاءً".
وإن فعل قبل الوفاء: {ولم} ينو احتسابه من دينه أو مكافأته لم يُجز، إلا إن جرت عادة بينهما به قبل قرض. وكذا كل غريم. فإن استضافه *٢٩ حسب له ما أكل *٣٠.

- *٢٥ - قوله: "وإن فعله" أي: ما يحرم اشتراطه؛ كأن أسكنه داره بعد الوفاء أو^(١) قضاه ببلد آخر بعد الوفاء، شرحه^(٢).
*٢٦ - قوله: "سخائه" وكرمه.
*٢٧ - قوله: "بكرأ"^(٣) أي: فتى^(٤) من الإبل^(٥).
*٢٨ - قوله: "خيراً منه" أي: رباعية، كثمانية^(٦) السن التي بين الثنية والناب^(٧).
*٢٩ - قوله: "فإن استضافه" مقترض، لا في دعوة عامة^(٨).
*٣٠ - قوله: "ما أكل" أي: إلا إن جرت عادة بينهما بذلك قبل القرض، كما في شرح الإقناع^(٩).

(١) في (س): و.

(٢) شرح المنتهى لابن النجار ٤ / ٣١٣.

(٣) لم تكتب كلمة "بكرأ" في متن المنتهى المحقق، وقد أثبتتها وأبقيت عليها لأن الحشي أوردتها وتابع فيها ما في الشروح.

(٤) في (س، م): فتياً.

(٥) قال في المصباح: "البكرُ: بالفتح: الفتى من الإبل". مادة: (ب ك ر).

(٦) في (س): الثمانية.

(٧) انظر: حاشية الخلوتي ١ / ١٥٥ ب.

(٨) فإنه كغيره ممن لا دين له عليه. انظر المسألة في: شرح المنتهى لابن النجار ٤ / ٣١٤، كشف القناع ٣ / ٣١٩.

شرح المنتهى للبهوتي ٢ / ١٠٢-١٠٣.

(٩) كشف القناع ٣ / ٣١٨.

ومن طولب ببذل * ٣١ قرض أو غصب، ببذل آخر. لزمه، إلا ما لحمله مؤنة،
وقيمة ببذل القرض أنقص، فلا يلزمه إلا قيمته بها * ٣٢.

* ٣١ - قوله: ["ومن طولب ببذل... الخ"]^{(١)(٢)} اعلم أن البذل المطلوب بغير بلد
القرض إما: أن يكون لحمله مؤنة، أو: لا، وعلى كلا التقديرين: إما: أن تكون قيمة البذل
ببذل نحو القرض أزيد، أو: أنقص، أو: مساوية لقيمته ببذل الطلب، فهذه ست صور يلزم
بذل البذل ببذل الطلب في خمس صور منها: وهي ما إذا لم يكن لحمل البذل مؤنة بصورة
الثلاث، أو كان له مؤنة؛ لكن قيمته ببذل نحو القرض أزيد، أو مساوية.
ويلزم بذل قيمة البذل ببذل الطلب في صورة واحدة، وهي: ما إذا كان لحمله
مؤنة، وقيمه ببذل نحو القرض أنقص، فتلزم قيمته ببذل نحو القرض حتى مع وجود المثل
ببذل الطلب.

ويعاى بها فيقال: لنا مثلي وجب فيه رد القيمة.

[وبخطه أيضاً على قوله: "ببذل قرض" قلت: ومثله ثمن في ذمة ونحوه،

م ص^(٣) [٤].

* ٣٢ - قوله: "بها" أي: بلد القرض^(٥).

(١) ليس في (س).

(٢) زيادة في (ر): ومثله ثمن في ذمة ونحوه.

(٣) شرح المنتهى للبهوتي ١٠٣/٢.

(٤) ليس في (ر).

(٥) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٠٣/٢.

ولو بذله *٣٣ المقترض أو الغاصب—ولا مؤونة لحملة لزم قبوله مع أمن البلد والطريق .

*٣٣- قوله: "ولو بذله" أي: بذل ما في ذمته من مثل أو قيمة [بخلاف ما إذا كان المغصوب باقياً، فلا يجبر ربه على قبول بذله بحال، لا مع المؤنة، ولا مع عدمها، ولا مع الأمن أو الخوف، كما في [١36 أ] الإقناع^(١)، فتدبر.

[وبخطه أيضاً على قوله: "ولو بذله"]^(٣) فيه الصور الست^(٤) السابقة فيلزم قبول البذل في ثلاث منها بشرط، وهي: ما إذا لم يكن لحمل البذل مؤنة، سواء كانت قيمته^(٥) ببلد نحو^(٦) القرض أزيد أو أنقص أو مساوية، والشرط: أمن بلد البذل والطريق.

ولا يلزم القبول في الثلاث الباقية، أعني: ما لحمل البذل فيها مؤنة، سواء كانت قيمته ببلد نحو القرض أزيد، أو أنقص، أو مساوية^(٧).

تتمة^(٨): من اقترض من رجل دراهم وابتاع منه بها شيئاً^(٩) فخرجت زيوفاً فالبيع جائز ولا يرجع عليه^(١٠) بشيء نصاً^(١١).

(١) الإقناع ١٥٠/٢.

(٢) أخره في (ر) إلى نهاية الحاشية (٣٣) وقبل قوله: تتمه.

(٣) ليس في (ر)، وكتب بدلاً عنه: "و".

(٤) في (ق): البيت.

(٥) ليس في (ر).

(٦) ليس في (ر).

(٧) هنا جاء في (ر) بالسقط الذي سبق الإشارة إليه في أول هذه الحاشية.

(٨) في (ق): قوله.

(٩) في (ق): شا.

(١٠) ليس في (س): عليه.

(١١) قال في المغني ٣٩٥/٤: قال أحمد فيمن اقترض من رجل دراهم وابتاع بها منه شيئاً فخرجت زيوفاً، فالبيع جائز ولا يرجع عليه بشيء. وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣١٥/٤.

باب

- "الرَّهْنُ": تَوَثُّقُهُ دَيْنٌ * ١ بَعَيْنٌ * ٢ يُمْكِنُ أَخْذُهُ * ٣ أَوْ بَعْضُهُ مِنْهَا أَوْ ثَمَنِهَا. وَ
"الْمَرْهُونُ": عَيْنٌ مَعْلُومَةٌ جُعِلَتْ وَثِيقَةً بِحَقِّ يُمْكِنُ إِسْتِيفَاؤُهُ أَوْ بَعْضُهُ مِنْهَا أَوْ ثَمَنِهَا.
وَتَصَحُّ زِيَادَةُ رَهْنٍ * ٤ - لَا دَيْنَهُ - وَرَهْنٌ مَا يَصَحُّ بَيْعُهُ * ٥، وَلَوْ نَقْدًا، أَوْ
مَوْجَرًّا * ٦، أَوْ مُعَارًا * ٧.
وَيَسْقُطُ ضَمَانُ الْعَارِيَةِ * ٨.

باب الرهن

- * ١ - قوله: "تَوَثُّقُهُ دَيْنٌ" أي: جعلها وثيقة بدَيْن.
* ٢ - قوله: "بَعَيْنٌ" لا دَيْنٌ أَوْ مَنْفَعَةٌ^(١).
* ٣ - قوله: "يُمْكِنُ أَخْذُهُ" أي: بَأَن يَكُونُ^(٢) مَالِيَةً يَصَحُّ بَيْعُهَا^(٣).
* ٤ - قوله: "وَتَصَحُّ زِيَادَةُ رَهْنٍ" أي: مَرْهُونٌ^(٤)، إِطْلَاقًا لِلْمَصْدَرِ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ.
* ٥ - قوله: "وَرَهْنٌ مَا يَصَحُّ بَيْعُهُ" أي: مِنَ الْأَعْيَانِ دُونَ الْمَنَافِعِ بِقَرِينَةٍ مَا قَدَّمَهُ
بِقَوْلِهِ: "تَوَثُّقُهُ دَيْنٌ بَعَيْنٌ... إلخ" فتدبر.
* ٦ - قوله: "أَوْ مَوْجَرًّا" يعني: لِمُسْتَأْجَرٍ^(٥) أَوْ غَيْرِهِ.
* ٧ - قوله: "أَوْ مُعَارًا" أي: لِمُسْتَعِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ.
* ٨ - قوله: "الْعَارِيَةِ" إِذَا رَهَنْتَ^(٦) عِنْدَ مُسْتَعِيرٍ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهَا، [وَلَوْ بِإِذْنٍ]^(٧)
رَاهِنٌ^(٨)، كَمَا سَيَأْتِي^(٩).

(١) شرح المنتهى للبهوتي ١٠٣/٢.

(٢) هكذا رسمت في جميع النسخ، ولو عدلت إلى: "تكون" لكان المعنى أوضح.

(٣) فخرج بذلك أم الولد ونحوها مما لا يصح بيعه. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٠٤/٢.

(٤) في (م): رهون.

(٥) في (م) المستأجر.

(٦) في (ق): هنت.

(٧) في (ر): ولم يأذن.

(٨) فإن استعملها ولو بإذن راهن ضمنها. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٠٤/٢، حاشية الخلوئي ١/١٥٦ أ.

(٩) انظره في الحاشية رقم (١١٥)، (١١٧)، ص ١٢٤، ١٢٣.

أو مبيعاً غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع ، قبل قبضه ، ولو على ثمنه .
أو مُشاعاً * ٩ . وإن لم يرض شريك * ١٠ ومُرتَهَنٌ بكونه بيد أحدهما أو
غيرهما - جعله حاكم بيد أمين أمانة أو بأجرة ، أو آجره .
أو مكاتباً * ١١ ، ويُمكن من كسب . فإن عجز فهو وكسبه رهن * ١٢ . وإن
عَتَقَ فما أَدَّى بعد عقدِ الرهن رهنٌ .
أو يُسرِعُ فسادَه بمُؤَجَّل . ويبيع ، ويُجعل ثمنه رهنًا .
أو قِنًا مسلمًا لكافر: إذا شرط كونه بيد مسلم عدل . وكُتِبَ حديث وتفسير ،

* ٩ - قوله: "أو مُشاعاً" أي: ولو بعض نصيبه من مشاع، كأن يرهن نصف
نصيبه، أو نصيبه من معين، كأن يكون له نصف دار فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه^(١)
لشريكه أو غيره ولو مما^(٢) يمكن قسمته، وبطلت إن وقع البيت لغير رهن.
* ١٠ - قوله: "وإن لم يرض شريك" أي: في منقول^(٣).
* ١١ - قوله: "أو مكاتباً" أي^(٤): أو مدبراً و^(٥)معلقاً عتقه بصفة لا توجد قبل
حلول الدين ولو احتمالاً، وعتق إن وجدت^(٦).
* ١٢ - [قوله: "فهو وكسبه رهن" لأنه غاؤه^(٧).]

(١) في (هـ، ق، س): يعينه. وما أثبتته أصح، وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣١٩/٤.

(٢) في (ق، س): ما.

(٣) في (س): مفقود.

(٤) زيادة في (ق): بطل رهن إن خرج من الثلث، وإن خرج بعضه فلذلك فيه وإلا بقي تدبر من هـ.

(٥) في (س، م): أو.

(٦) انظر: شرح المنتهى ١٠٥/٢.

(٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٢٠/٤.

لا مصحفاً* ١٣.

وما لا يصح بيعه، لا يصح رهنه. سوى ثمرة قبل بُدُو صلاحها، وزرع
أخضر* ١٤ بلا شرط قطع، وقن دون ولده ونحوه. ويأعان، ويختص المرتهن بما يخص
المرهون: من ثمنها* ١٥.

ولا يصح بدون إيجاب وقبول، أو ما يدل عليهما.

* ١٣ - قوله: "لا مصحفاً" يعني: ولو لمسلم^(١).

* ١٤ - قوله: "أخضر" أي: قبل اشتداد حبه.

* ١٥ - قوله: "من ثمنها" ففي جارية مرهونة ذات ولد [36ب] قيمتها^(٢) مع

كونها ذات ولد، مائة، وقيمة الولد خمسون، فحصبها ثلثا الثمن، ولمرتحن لم يعلم الولد
الخيار.

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٠٥/٢.

(٢) مكرر في (س).

فصل - وشرط: ١، ٢، ٣ - تنجيذه، وكونه مع حق* ١٦ أو بعده، ومن يصح

بيعه* ١٧.

٤ - وملكه ولو لمنافعه* ١٨، إجارة أو إعارة، بإذن مؤجر ومُعير. ويملكان الرجوع قبل إقباضه* ١٩، لا في إجارة لرهن* ٢٠ قبل مدتها. ولمعير طلبُ رهنٍ بفكّه مطلقاً* ٢١.

فصل: [شروط الرهن]

* ١٦ - قوله^(١): "مع حق" أي: مع وجوبه.

* ١٧ - قوله: "ومن يصح بيعه" المراد به: كونه جائز التصرف: وهو الحرُّ المكلف الرشيد، فيشمل وليُّ اليتيم، ويخرج المكاتب والعبد المأذون له، وقد أشار المص في شرحه إلى ذلك^(٢).

* ١٨ - قوله: "لو لمنافعه" المراد: ما يعم الانتفاع؛ ليشمل المعار^(٣).

* ١٩ - قوله: "قبل إقباضه" أي: الرهن، والفاعل المثني محذوف^(٤).

* ٢٠ - [قوله: "إجارة لرهن" أي: لأجل^{(٥)(٦)}].

* ٢١ - قوله: "مطلقاً" أي: عيّن مُدَّة [العارية والرهن]^(٧) أو لا، حالاً كان الدين

أو لا، في محلِّ الحق أو قبله؛ لأنَّ العارية لا تلزم ش^(٨)، وأما المؤجر فلا رجوع له قبل مضي مدة الإجارة للزومها.

(١) زيادة في (م، ب): وكونه.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/ ٣٢٦، حاشية الخلوتي ل/ ١٥٦/ ب.

(٣) في (س): المعاد. حاشية الخلوتي ١/ ل ١٥٦/ ب، وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/ ٣٢٦.

(٤) في (م): المحذوف.

(٥) ليس في (ق، ر).

(٦) انظر: حاشية الخلوتي ١/ ل ١٥٦/ ب.

(٧) في (م، س): الرهن والعارية.

(٨) ليس في (س): "ش"، ويقصد شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ١٠٦ حيث نقل المحشى عنه ماسبق، وانظر: حاشية

الخلوتي ١/ ل ١٥٦/ ب.

وإن بيع * ٢٢: رَجَعَ بِمِثْلِ مِثْلِي * ٢٣، وبالأكثر * ٢٤ من قيمة متقوم أو ما
بيعه به. والمنصوص * ٢٥: "... بقيمته".

وإن تلف: ضَمَنَ المَعَارَ * ٢٦، لا المُوَجَّرَ.
٥، ٦- وكونه معلوماً جنسه وقدره وصفته، وبدين واجب أو مآله إليه.

* ٢٢- قوله: "وإن بيع" أي: المَعَارُ أو المُوَجَّرُ، أي: باعه الحاكم إن لم يأذن ربه؛
لأنه مقتضى^(١) عقد الرهن. شرح إقناع^(٢).

* ٢٣- قوله: "رَجَعَ بِمِثْلِ مِثْلِي... الخ" أي: مُوَجَّرٌ ومُعِيرٌ.

* ٢٤- قوله: "وبالأكثر... الخ" هذا ما قدمه في التنقيح^(٣) وجزم به في الإقناع^(٤)
فيكون هو الصحيح، والله أعلم^{(٥)(٦)}.

* ٢٥- قوله: "والمنصوص... الخ" صحَّحه في الإنصاف^(٧).

* ٢٦- قوله: "وإن تلف: ضَمَنَ المَعَارَ... الخ" لا يعارض هذا ما تقدم في قوله:
[ويستقط ضمان العارية^(٨)، "لأن ما تقدم فيما"^(٩) إذا^(١٠) رهنها^(١١) المعير للمستعير، وما
هنا فيما إذا رهنها المستعير، فالعارية في الصورة الأولى قد انقطعت برهنها عنده فسقط
ضمانها، وفي هذه الصورة: العارية مستمرة حتى بعد الرهن؛ لانتفاع المستعير بها في
ذلك، فتدبر.

(١) زيادة في (س): فقد.

(٢) كشف القناع ٣/ ٣٢٣.

(٣) التنقيح ص ١٤٢.

(٤) الإقناع ٢/ ١٥١.

(٥) حاشية البهوتي على المنتهى ق/ ٤٠٤، شرح المنتهى للبهوتي ٢/ ١٠٧، وانظر: الإنصاف ٥/ ١٤٨-١٤٩.

(٦) زيادة في (س): "قدمه. أي: المنقح". وفي (م): "وبخطة: قدمه في التنقيح".

(٧) الإنصاف ٥/ ١٤٨، وانظر: كشف القناع ٣/ ١٠٧.

(٨) انظر الحاشية رقم (٨) من باب الرهن.

(٩) ليس في (هـ، م، س).

(١٠) في (هـ، م): أو.

(١١) في (س): رهن.

فيصح بعين مضمونة، ومقبوض بعقد فاسد* ٢٧، ونفع إجارة في ذمة . لا بدية على عاقلة. وجعل قبل حول وعمل -ويصح بعدهما- ولا بدين كتابة، وعهدة مبيع، وعوض غير ثابت في ذمة: كضمن وأجرة معينين؛ وإجارة منافع معينة: كدار ونحوها* ٢٨، أو دابة لحمل معين إلى مكان معلوم. ويجرم-ولا يصح-رهن مال يتيم لفاسق* ٢٩. ومثله* ٣٠ مكاتب ومأذون له.

* ٢٧- قوله: "ومقبوض بعقد فاسد" من عطف الخاص على العام؛ دفعاً لتوهم عدم صحة الرهن هنا، عقوبة لهما^(١)، ع^(٢).

* ٢٨- قوله: "كدار ونحوها" لعدم تعلقه بالذمة^(٣) في هذه الصور^(٤) [١٣٧ أ] لا حالاً ولا^(٥) مآلاً، لأن الإجارة تنفسخ بتلف هذه الأعيان، شرحه^(٦).

* ٢٩- قوله: "لفاسق" لأنه تعريض به^(٧) للهلاك^(٨)

[ويحظره أيضاً على قوله: "لفاسق" أي:]^(٩) ويصح لمصلحة إن كان بيد عدل.

* ٣٠- قوله: "ومثله" أي: مثل اليتيم.

(١) في (س): لما

(٢) ليس في (ق): ع. قلت: ولم يظهر لي مراده من رمزه بحرف "ع" فقد راجعت الشروح والحواشي التي ينقل عنها المحشي فلم أجد شيئاً. وانظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٠٧/٢، كشف القناع ٣٢٤/٣.

(٣) في (هـ، م): في الذمة.

(٤) في (س، م): الصورة.

(٥) لم يكتب في (س): لا.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٢٨/٤ فقد نقل عنه بتصريف، وانظر المسألة في: شرح المنتهى للبهوتي ١٠٧/٢، كشف القناع ٣٢٥/٣.

(٧) ليس في (س): به.

(٨) شرح المنتهى للبهوتي ١٠٧/٢.

(٩) ليس في (ق).

وإن رهن ذمي عند مسلم خيراً بيد ذمي، لم يصح. فإن باعها الوكيل * ٣١:
حل * ٣٢، فيقبضه * ٣٣ أو يُرىء.

* ٣١- قوله: "فإن باعها" ^(١) الوكيل "أي: صورة" ^(٢).

* ٣٢- قوله: "حل" أي: حل ^(٣) لرب الدين أخذ دينه من ^(٤) ثمنها ^(٥) ^(٦).

* ٣٣- قوله: "فيقبضه" وإن لم يكن رهن ^(٧).

(١) ليس في غير (ق): فإن باعها.

(٢) في (م): "صوت". قال البهوتي في شرح المنتهى بعده: "أي الذمي التي هي عنده، أو باعها ربها" ١٠٧/٢.

(٣) ليس في (س، م): حل.

(٤) في (س): منه.

(٥) ليس في (س): ثمنها.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/ ٣٢٩، شرح المنتهى للبهوتي ١٠٧/٢-١٠٨.

(٧) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٠٧/٢.

فصل - ولا يلزم - إلا في حق راهن - بقبض، كقبض مبيع، ولو ممن اتفقا

عليه* ٣٤.

ويعتبر فيه * ٣٥ إذن ولي * ٣٦ أمر * ٣٧ لمن جن ونحوه * ٣٨، وليس لورثة

فصل: [حكم لزوم الرهن بالقبض ونحوه]

* ٣٤ - قوله: "ولو ممن اتفقا عليه" وعبد راهن، وأم ولده كهو، بخلاف مكاتبه^(٢) وعبد المأذون له^(٣).

* ٣٥ - قوله: "ويعتبر فيه" أي القبض^(٤).

* ٣٦ - قوله: "إذن ولي" [لأنه نوع تصرف، فيأذن^(٥) لمصلحة، كإتمام بيع^(٦) شرط فيه إن كان حظاً، ومثله من سفة^(٧) بعد رشده^{(٨)(٩)}.

* ٣٧ - قوله: "ولي" [أمر^(١٠) أي: حاكم^(١١)].

* ٣٨ - قوله: "ونحوه" كميرسم^(١٢).

(١) زيادة في (س): قوله: وكل.

(٢) في (س): مكاتب.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٠٨ / ٢، حاشية الخلوتي ١ / ١٥٧ / أ.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤ / ٣٣٠، شرح المنتهى للبهوتي ١٠٨ / ٢.

(٥) زيادة في (س): قوله.

(٦) زيادة في (س): مع.

(٧) في (س): بنفعه.

(٨) في (ق): رشد.

(٩) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤ / ٣٣٢، شرح المنتهى للبهوتي ١٠٨ / ٢.

(١٠) أخر عن موضعه في (ق) ووضع في نهاية الحاشية رقم (٤٠).

(١١) شرح المنتهى للبهوتي ١٠٨ / ٢.

(١٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤ / ٣٣٢.

والميرسم: بفتح السين اسم مفعول، وهو لفظ مُعَرَّب من الرسام (يكسر الراء): المصاب بمرض الرسام، وهو التهاب يعرض للحجاب الذي بين الكبد والقلب، ويعرف أيضاً بالجرسام، وقد يُصاب الميرسم بارتفاع الحرارة فيهذي. ويسمى بمرض ذات الجنب. والميرسم في اصطلاح الفقهاء: الذي يهذي في كلامه. انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٠، المعجم الوسيط، مادة (ب ر س م)، القاموس الفقهي ص ٣٦.

إقباضه وثمَّ غريمٌ لم يأذن * ٣٩.

ولراهنِ الرجوعُ * ٤٠ قبله، ولو أذن فيه. ويطلُّ إذنه بنحو إغماء * ٤١

وخرسٍ * ٤٢.

وإن رهنه ما بيده - ولو غصباً - لزم، وصار أمانةً.

واستدامة قبضٍ شرطٌ للزوم، فيزيله أخذُ راهنٍ يأذن مرتَهِن - ولو نيابةً {له} -

وتخمرٌ عصير. ويعودُ برده وتخلُّل، بحكم العقد السابق * ٤٣.

* ٣٩ - قوله: "لم يأذن" أي: في إقباضه لمرتَهِن، ولو كان قد وُجِدَ الإذن من

الراهن؛ لبطلانه بموته^{(١)(٢)}.

* ٤٠ - قوله: "ولراهنِ الرجوعُ" أي: الفسخ، وله التصرف أيضاً، وبطل رهن

بما منعه ابتداء كبيع وعتق^{(٣)(٤)}.

* ٤١ - قوله: "بنحو إغماء" أي: و^(٥) حجر لسفه^(٦). وتنتظر إفاقة مغمى عليه،

وليس لأحد تقيُّضه؛ إذ المغمى عليه لا تثبت عليه ولاية^(٧).

* ٤٢ - قوله: "وخرسٍ" أي: لم تفهم إشارته، وإلا لو كان كاتباً فكناطق^(٨).

* ٤٣ - قوله: "بحكم العقد السابق" فلو تخمَّر قبل لزومه بطل، ولم يُعَد بلا عقد

جديد^(٩).

(١) ليس في (س): بموته.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٠٨/٢.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٢٣/٤.

(٤) هنا جاء في (ق) بما أخره عن موضعه في الحاشية رقم (٣٧).

(٥) في (ق): أو.

(٦) زيادة في (هـ، م): قوله.

(٧) في (هـ): الولاية. وانظر المسألة في: شرح المنتهى لابن النجار ٣٣٣/٤.

(٨) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٣٣/٤، شرح المنتهى للبهوتي ١٠٨/٢ - ١٠٩.

(٩) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٣٥/٤ - ٣٣٦.

وإن آجره أو أعاره لمرتهن أو غيره بإذنه، فلزومه باقٍ.

وإن وهبه ونحوه بإذنه: صح، وبطل الرهن.

وإن باعه بإذنه -والدين حالاً- أخذ من ثمنه.

وإن شرط في مؤجل رهن ثمنه مكانه: فِعْل * ٤٤، وإلا: بطل وشرط تعجيله

لاغ * ٤٥.

وله * ٤٦ الرجوع فيما أذن فيه، قبل وقوعه * ٤٧.

* ٤٤ - قوله: "فِعْل" أي: وجب الوفاء بالشرط، فإذا بيع كان ثمنه رهناً مكانه من

غير احتياج إلى عقد^(١).

* ٤٥ - قوله: "لاغ" أي: ويكون ثمنه رهناً مكانه^(٢).

* ٤٦ - قوله: "وله" أي: للمرتهن^(٣).

* ٤٧ - قوله: "قبل وقوعه" وقيل قول مرتهن في عدم إذن، وقول رهن في

وقوع تصرفه قبل رجوع مرتهن في إذن، صَوَّبَه في الإنصاف^(٤)، وجزم به في الإقناع^{(٥)(٦)}.

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١١٠/٢.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١١٠/٢.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٣٧/٤.

(٤) الإنصاف ١٥٦/٥.

(٥) الإقناع ١٦٠/٢.

(٦) انظر: المسألة في: شرح المنتهى لابن النجار ٣٣٨/٤، شرح المنتهى للبهوتي ١١٠/٢.

وينفذ عتقه بلا إذن، ويحرم. فإن نَجَّزَه *٤٨، أو أَقَرَّ به *٤٩ فكذبَه، أو أَحْبَلَ
الأمة *٥٠. بلا إذن مرتَهَن في وطء، أو ضربه بلا إذنه فتلف - ويصدق *٥١ بيمينه،
ووارثه *٥٢ في عدمه - : فعلى موَسِر ومَعسِر أيسر قيمته رهناً *٥٣.

*٤٨ - قوله: "فإن نَجَّزَه" بأن قال: هو حُرُّ الآن، [أو أَقَرَّ به، بأن قال: كنت
[١٣٧ ب] اعتقته قبل الرهن] ^(١)، [تدبر ^(٢) ^(٣)].

*٤٩ - قوله: "أو أَقَرَّ به" بأن قال: كنت أعتقته قبل الرهن ^(٤)، وكذا لو علق
عتقه على صفة، فوجدت قبل فكه، عتق ^(٥).

*٥٠ - قوله: "أو أَحْبَلَ الأمة" أي: جعلها حاملاً ^(٦).

*٥١ - قوله: "ويصدق" أي: مرتَهَن.

*٥٢ - قوله: "ووارثه" أي: بيمينه ^(٧).

*٥٣ - قوله: "قيمته رهناً" أي: مكانه إن كان الدين مؤجلاً، وإلا بأن كان حالاً
أو حلَّ طوَلب به، خاصة لبراءة ذمته به ^(٨) من الحَقِين ^(٩).

(١) ما بين المعكوفين تغني عنه الحاشية الآتية رقم (٤٩).

(٢) في (س): فتدبر

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١١٠/٢.

(٤) ليس في (هـ، ر، م، ب). وقد أثبتته من (ق، س)، لأن فيه جمع لأحكام مترابطة في حاشية واحدة.

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٣٨/٤، شرح المنتهى للبهوتي ١١٠/٢.

(٦) في (ق): جاملأ.

(٧) شرح المنتهى للبهوتي ١١٠/٢.

(٨) ليس في (م): به.

(٩) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١١١-١١٠/٢.

وإن ادَّعى رَاهِنٌ أن الولد منه، وأمكن * ٥٤، وأقرَّ مرتهنٌ ياذنه وبوطئه وأنها ولدته-: قُبِلَ * ٥٥؛ وإلا: فلا.

وإن لم تحبل: فأرشُ بكرٍ فقط * ٥٦.
ولراهنٍ غرسٌ ما على مؤجلٍ * ٥٧، وانتفاعٌ بإذن مرتهنٍ، ووطءٌ بشرطٍ أو

* ٥٤- قوله: "وأمكن" أي: كونه منه، بأن ولدته لسته أشهر فأكثر منذ وطئها، والراهن ابن عشر فأكثر^(١).

* ٥٥- قوله: "قُبِلَ" أي: بلا يمين، فيبطل الرهن، ولا يلزمه وضع قيمته مكانه، لكن بالشروط الأربعة^(٢)، ومتى احتل واحد منها لم يقبل قول الراهن في البطلان وعدم اللزوم؛ إلاَّ بيينة، وإن أنكر مرتهن الإذن في الوطاء وأقرَّ بما سواه بطل الرهن، ولزم وضع قيمته مكانه^(٣).

* ٥٦- قوله: "[فقط" أي: ^(٤) يجعل رهناً معها، حيث لم يأذن^(٥).

* ٥٧- قوله: "ما على مؤجلٍ" أي: بلا إذن^(٦)^(٧) ويكون رهناً^(٨).

(١) انظر: شرح البهوتي على المنتهى ١١١/٢.

(٢) الشروط الأربعة ذكرها صاحب المنتهى بقوله: "وإن ادعى الولد منه، وأمكن، وأقرَّ مرتهن ياذنه وبوطئه وأنها ولدته" ٣٠٤/١.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١١١/٢، شرح المنتهى لابن النجار ٣٣٩/٤ - ٣٤٠.

(٤) ليس في (هـ، م).

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٤١/٤.

(٦) قال ابن النجار في شرح المنتهى: "ووجه المذهب: أن تعطيل منفعتها إلى حلول الدين تضييع للمال، وقد نهى

عنه، بخلاف الحال فإن الراهن إذا يجبر على فك الرهن بالوفاء أو يبيعه فلا تعطل منفعتها" ٣٤١/٤.

(٧) زيادة في (ق): قوله: "على مرهونة".

(٨) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١١/٢، حاشية الخلوتي ١/١ ل ١٥٧/ب - ١٥٨/أ.

إِذْنٍ، وَسَقَى شَجَرًا، وَتَلْقِيحًا، وَإِنْزَاءً فَحَلَ عَلَى مَرْهُونَةٍ، وَمَدَاوَاةً، وَفَصْدًا، وَنَحْوَهُ:-
وَالرَّهْنُ بِحَالِهِ * ٥٨.

لَا خِتَانُ غَيْرِ مَا عَلَى مُؤَجَّلٍ يَبْرَأُ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَقَطْعُ سِلْعَةٍ * ٥٩ خَطَرَةٌ.
وَنَمَائِهُ وَلَوْ صَوْفًا وَلَبْنًا، وَكَسْبُهُ، وَمَهْرُهُ، وَأَرْشُ جُنَايَةٍ عَلَيْهِ رَهْنٌ. وَإِنْ أَسْقَطَ مَرْتَهَنَ
أَرَشًا، أَوْ أَبْرَأَ مِنْهُ:- سَقَطَ حَقُّهُ مِنْهُ دُونَ حَقِّ رَاهِنٍ.
وَمَثُونَتُهُ وَأَجْرَةُ مَخْزَنَةٍ وَرَدَّهِ مِنْ إِبَاقِهِ، عَلَى مَالِكِهِ، كَكَفْنِهِ * ٦٠. فَإِنْ تَعَذَّرَ: يَبِيعُ
بِقَدْرِ حَاجَةٍ، أَوْ كُلِّهِ إِنْ خِيفَ اسْتِغْرَاقُهُ.

* ٥٨- قوله: "والرهنُ بحالة" أي: فلا يزول لزومه بانتفاع الراهن به، ولا يعارضه ما تقدم من أنه يزيله^(١) استعارة رهن له^(٢)؛ لإمكان حمل ما هنا على انتفاع لا يخرج معه عن يد المرتهن.

* ٥٩- قوله: "وقطعُ سِلْعَةٍ" قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق بالجلد^(٣) يتحرك عند تحريكه يقبل^(٤) التزايد^(٥)؛ لأنها خارجة عن اللحم. ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن، قاله في المصباح^(٦).

* ٦٠- قوله: "ككفنه" إن مات، ويبتل الرهن^(٧).

(١) في (س): يلزم.

(٢) عند قوله: "واستدامة قبض شرط للزوم، فيزيله أخذ رهن بإذن مرتهن - ولو نيابة عنه، وتخمر عصير. ويعود برده وتخلل، بحكم سابق". المنتهى ٣٠٤/١، وانظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٠٩/٢، ١١١.

(٣) في (هـ، م): بالجلدة. وفي المصدر المنقول عنه: باللحم.

(٤) في (م): تقبل، وهي موافقة للمصدر المنقول عنه، وما أثبتته أولى؛ لأن الحديث عن الورم.

(٥) في (هـ): التزايد.

(٦) المصباح، مادة: (س ل ع)، وفي المعجم الوسيط، مادة: (سَلَع) بعد ذكر ما سبق: "والسلعة: زيادة تحدث في الجسد في العُنُق وغيره، تكون قدر الحِمَصَةِ أو أكبر".

(٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٤٣/٤، حاشية الخلوتي ل ١٥٨/أ.

فصل - والرهن أمانة* ٦١ ولو قبل عقد* ٦٢، كبعد وفاء* ٦٣.

ويدخل في ضمانه* ٦٤ بتعد أو تفريط، ولا يبطل* ٦٥.

فصل: [في بيان أن الرهن أمانة]

* ٦١ - قوله: "والرهن أمانة" أي: بيد المرتهن أو من اتفقا عليه، ش^(١).

* ٦٢ - قوله: "ولو قبل عقد" كما إذا دفعه إليه ليرهنه عنده، فلو تلف قبل العقد

عليه بلا تفريط، لم يضمه^(٢).

* ٦٣ - قوله: "كبعد وفاء" يعني: أو إبراء، وليس عليه مؤنة رده [38 أ] كوديعة

ومؤجرة؛ بل ذلك على المالك بخلاف عارية.

* ٦٤ - قوله: "ويدخل في ضمانه" أي: المرتهن أو نائبه^(٣).

* ٦٥ - قوله: "ولا يبطل... الخ" أي: لا يبطل^(٤) عقد الرهن بتعد أو تفريط في

مرهون، أي: لا يفسد العقد بذلك^(٥).

[وبخطه أيضاً^(٦) على قوله "ولا يبطل"^(٧)^(٨) هو^(٩) من تنمة قوله: "ويدخل في

ضمانه"^(١٠).

(١) ليس في (هـ، م): "ش"، ويقصد بذلك شرح المنتهى للبهوتي ١١٢/٢.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٤٥/٤ -

(٣) شرح المنتهى للبهوتي ١١٢/٢.

(٤) ليس في (هـ، م).

(٥) انظر: حاشية البهوتي ق/٤٠٦، حاشية الخلوئي ١/١٥٧ أ.

(٦) ليس في (هـ، م): أيضاً.

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (س).

(٨) زيادة في (س): و.

(٩) ليس في (هـ، م): هو.

(١٠) انظر: حاشية الخلوئي ١/١٥٨ أ.

ولا يسقط بتلفه شيء من حقه * ٦٦؛ كدفع عين لبيعها ويستوفي حقه من ثمنها، وكحبس عين مؤجرة بعد فسخ، على الأجرة * ٦٧-: فَيُتْلَفَان * ٦٨.

وإن تلف بعضه: فباقية رهن بجميع الحق.

وإن ادَّعى * ٦٩ تلفه بحادث، وقامت بينة بظاهر * ٧٠، أو لم يعين سبباً * ٧١-:

حلف.

وإن ادَّعى رهن تلفه بعد قبض في بيع شرط فيه * ٧٢، قبل قول مرتهن: "إنه قبله".

-
- * ٦٦- قوله: "من حقه" أي: الدين^(١).
- * ٦٧- قوله: "على الأجرة" أي: المعجلة^(٢).
- * ٦٨- قوله: "فَيُتْلَفَان" أي: بخلاف مبيع يُحْبَس على ثمنه، وثوب مصبوغ مثلاً على أُجْرَتِهِ، فإنهما مضمونان على الصحيح، كما في تصحيح الفروع^(٣).
- * ٦٩- قوله: "وإن ادَّعى... الخ" أي: مرتهن^(٤).
- * ٧٠- قوله: "بظاهر" كنهب وحرق^(٥).
- * ٧١- قوله: "أو لم يعين سبباً" أصلاً أو عين خفياً، كسرقة^(٦).
- * ٧٢- قوله: "شُرط فيه" رهن معين على الثمن المؤجل، فيريد المرتهن - وهو البائع - فسخ البيع؛ لعدم الوفاء بالشرط، ويريد الراهن - وهو المشتري - إمضاؤه فقول المرتهن؛ لأن الأصل عدم القبض^(٧).

(١) في (ق): لدين. وانظر المسألة في: شرح المنتهى لابن النجار ٣٤٦/٤، شرح المنتهى للبهوتي ١١٢/٢-١١٣.

(٢) شرح المنتهى للبهوتي ١١٣/٢.

(٣) تصحيح الفروع ٢٢٩/٤.

(٤) في (ق): المرتهن. وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٤٦/٤، شرح المنتهى للبهوتي ١١٣/٢.

(٥) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١١٣/٢.

(٦) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١١٣/٢.

(٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٤٧/٤.

ولا ينفكُّ بعضُهُ حتى يُقضى الدينُ كُلُّه.

ومن قضَى أو أسقط بعضَ دين - وبيعَ رهنٌ أو كفيلٌ - وقعَ عما

نواه*٧٣. فإن أطلق: صرفه إلى أيَّهما شاء *٧٤.

وإن رهنه عند اثنين *٧٥ فوفى أحدهما، أو رهنه شيئاً فوفاه أحدهما - انفك

في نصيبه.

*٧٣- قوله: "عما نواه" أي: قاضٍ ومسقط^(١).

*٧٤- قوله: "إلى أيَّهما شاء" يعني: والقول قوله: في النية واللفظ^(٢)؛ لأنه أدري

بما صدر منه^(٣).

*٧٥- قوله: "وإن رهنه عند اثنين... الخ" فلو رهن اثنان عبداً لهما عند اثنين

بألف، فهذه أربعة عقود، ويصير كلُّ ربيع من العبد رهنًا بمائتين وخمسين، فمتى قضاها من

هي عليه، انفك من الرهن ذلك القدر^(٤).

(١) شرح المنتهى للبهوتي ١١٣/٢.

(٢) في (س): والإقباض.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٤٨/٤.

(٤) حاشية البهوتي على المنتهى ق ٤٠٦.

ومن أبى وفاء حال - وقد أذن في بيع رهن، ولم يرجع - : بيع* ٧٦ ووفى؛
والا: أجبر على بيع أو وفاء* ٧٧، فإن أبى: حبس أو غزّر. فإن أصر* ٧٨: باعه الحاكم
ووفى.

* ٧٦ - قوله^(١): "بيع... الخ" أي: باعه مأذون له، وله بيع بدله بالإذن الأول،
[ولابد من إذن مرتين لعدل]^{(٢)(٣)}.

* ٧٧ - قوله: "أو وفاء" قال في المغني: وقياس المذهب: إن عزله عن البيع؛
فللمرتين فسخ البيع الذي حصل الرهن بثمنه، كما لو امتنع الراهن من تسليم الرهن
المشروط في البيع^(٤)، نقله في شرح [١٣٨ ب] الإقناع^(٥).
* ٧٨ - قوله: "فإن أصر" أي: أو غاب مسافة قصر^(٦).

(١) زيادة في (هـ، م): قوله: "ولم يرجع بيع" أي: باعه مأذون له، وبخطه على قوله: "بيع" أي: ولابد من إذن
مرتين لعدل.

(٢) ليس في (هـ، م): وقد قدم بعضها عن موضعه كما في التعليقة رقم (١) من هذه الحاشية.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١١٤/٢، كشف القناع ٣/٣٤٣، وقال في الإنصاف: "على الصحيح من
المذهب" ١٦٢/٥.

(٤) المغني ٤/٤٢٣.

(٥) انظر: كشف القناع ٣/٣٤٣.

(٦) انظر: المبدع ٤/٢٣٠.

فصل - ويصح جعل رهن بيد عدل* ٧٩. وإن شرط بيد أكثر: لم ينفرد واحد بحفظه، ولا يُنقل عن يد من شرط - مع بقاء حاله* ٨٠ - إلا باتفاق راهن ومرتهن. ولا يملك رده إلى أحدهما* ٨١: فإن فعل وفات: ضمن حق الآخر.

فصل: [في بيان جعل الرهن بيد عدل]

* ٧٩ - قوله: "بيد عدل" أي: جائر التصرف ولو فاسقاً^(١)، ويكون وكيلاً للمرتهن في قبضه^(٢).

[وبخطه أيضاً على]^(٣) قوله: "بيد عدل" يعني: ولو مكاتباً يجعل^(٤) ولا أثر لقبض نحو صبي وعبد لم يأذن سيده^{(٥)(٦)}.

* ٨٠ - قوله: "مع بقاء حاله" أي: أمانته وقوته وعدم عداوة^(٧) لأحدهما^(٨) وإلا وجب على الدافع رده إلى يد نفسه^(٩).

* ٨١ - قوله: "إلى أحدهما" يعني: ولو امتنع الآخر^{(١٠)(١١)}.

(١) زيادة في (س): أو مكاتباً يجعل.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١١٤/٢، كشف القناع ٣/٣٤٣.

(٣) ليس في (هـ، م).

(٤) ليس في (س): من أو الحاشية رقم (٧٩) إلى هنا.

(٥) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١١٤/٢، كشف القناع ٣/٣٤٣-٣٤٤.

(٦) زيادة في (هـ، م): وبخطه أيضاً على قوله: "بيد عدل" أي: جائر التصرف ولو فاسقاً.

(٧) في (هـ، م): عداوته.

(٨) انظر: كشف القناع ٣/٣٤٤.

(٩) ليس في (هـ، م).

(١٠) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٥٢/٤.

(١١) زيادة في (هـ، م): قوله: "وفات ضمن" وإلا وجب على الدافع رده إلى يد نفسه. وانظر المسألة في شرح

المنتهى لابن النجار ٣٥٢/٤، شرح المنتهى للبهوتي ١١٥/٢.

ويضمنه مرتَهَنٌ بغصبه*٨٢، ويزول*٨٣ برده*٨٤، لا من سفر*٨٥ من بيده، ولا بزوال تعدّيه*٨٦*٨٧.

وإن حدث له*٨٨ فسقٌ أو نحوُه*٨٩، أو تعاذَى*٩٠ مع أحدهما، أو

*٨٢- قوله: "بغصبه" أي: من العدل^(١).

*٨٣- [[قوله: "ويزول" أي ما ذكر من الغصب والضمان^(٢)]]^(٣).

*٨٤- قوله: "برده" أي: إلى العدل^(٤)]^(٥).

*٨٥- قوله: "لا من سفر... الخ" أي: لا يزول ضمانٌ برده من سفرٍ لم يؤذن

فيه - كائن ممن الرهن بيده - من عدل ومرتَهَن، فتدبر^(٦).

*٨٦- قوله: "ولا بزوال تعدّيه" من عطف العام على الخاص.

*٨٧- قوله: "تعدّيه" أي: إلّا بقبض جديد^(٧).

*٨٨- قوله: "وإن حدث له" أي: لمن الرهن بيده^(٨).

*٨٩- قوله: "أو نحوُه" كضعف^(٩) عن حفظه^(١٠).

*٩٠- قوله: "أو تعاذَى" أي: العدل^(١١).

وإن شُرِطَ كون رهن يوماً بيد مرتَهَن ويوماً بيد فلان جاز، ذكره القاضي^(١٢).

(١) لتعديده عليه. شرح المنتهى للبهوتي ١١٥/٢.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١١٥/٢.

(٣) ليس في (م) ما بين المعكوفين.

(٤) شرح المنتهى لابن النجار ٣٥٢/٤.

(٥) ليس في (س) ما بين المعكوفين، أي كامل الحاشية رقم (٨٣)، (٤٨٤)

(٦) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١١٥/٢. قال ابن النجار معللاً ذلك في شرحه ٣٥٣/٤: "لأن استمانه زال، فلم يعد يفعله مع بقائه بيده".

(٧) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١١٥/٢.

(٨) انظر: المرجع السابق ١١٥/٢.

(٩) في (هـ، م): لضعف.

(١٠) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٥٣/٤، شرح المنتهى للبهوتي ١١٥/٢.

(١١) شرح المنتهى للبهوتي ١١٥/٢.

(١٢) نقله المحشي عن كشف القناع ٣٤٤/٣.

مات*٩١ أو مرتَهَنٌ - ولم يرضِ رَاهِنٌ بكونه بيد ورثة أو وصيٍّ - جَعَلَهُ حَاكِمٌ بيد أمين.
 وإن أَذْنَا لَهُ أو رَاهِنٌ*٩٢ لمرتهن في بيع، وعَيَّنَ نقد-: تَعَيَّنَ، وإلا: يَبِيعُ بنقد
 البلد. فإن تعدَّد: فبأغلب. فإن لم يكن: فبجنس الدين. فإن لم يكن: فبما يراه*٩٣
 أصلح. فإن تردَّد*٩٤: عَيَّنَهُ حاكم.

وتلفه*٩٥ بيد عدل، من ضمان رَاهِن.

وإن استُحِقَّ*٩٦ رهنٌ ببيع: =

*٩١- قوله: "أو مات" أي: العدل^(١).

*٩٢- قوله: "أو رَاهِنٌ" أي: مالك^(٢) لا مستعير^{(٣)(٤)}.

*٩٣- قوله: "فبما يراه" أي: مأذون له^(٥).

*٩٤- قوله: "فإن تردد" أي: رأي^(٦) العدل، أو اختلفا عليه^(٧).

*٩٥- [قوله: "وتلفه" أي: ثمن رهن]^(٨).

*٩٦- قوله: "وإن استحق" أي: أو تَعَيَّب^(٩).

(١) شرح المنتهى لابن النجار ٣٥٣/٤.

(٢) في (هـ): مالكة.

(٣) انظر: حاشية الخلوتي ١/١ ل ١٥٨/ب - ١٥٩/أ.

(٤) زيادة في (هـ، م): فإن لم يكن، أي: ثمن رهن.

(٥) شرح المنتهى للبهوتي ١١٦/٢.

(٦) ليس في (س): رأي.

(٧) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١١٦/٢.

(٨) ليست في (هـ، س، م)، وقد سبق وأن قدمت في (هـ، م) بغير هذه الصورة بعد الحاشية رقم (٩٢)، وانظر

المسألة في: شرح المنتهى لابن النجار ٣٥٤/٤، شرح المنتهى للبهوتي ١١٦/٢.

(٩) انظر: حاشية البهوتي على المنتهى ق ٤٠٧.

.....

[وبخطه على قوله: "وإن استحق رهن... الخ" اعلم: أنه إذا باع العدل الرهن^(١) ثم بان مستحقاً فلا يخلو: إما: أن يكون المبيع باقياً بحاله، وإما: أن يكون قد تلف. وعلى كلٍ منهما: إما: أن يكون^(٢) المشتري دفع الثمن أو لا. وعلى دفع الثمن إما: أن يكون باقياً، أو تالفاً. فهذه ست صور، وعلى كل منها^(٣): إما: أن يكون المشتري قد علم أن البائع وكيل، أو لا، فهذه اثنتا^(٤) عشرة صورة. أما إذا علم المشتري أن البائع وكيل^(٥)، فإنه يرجع بعين ثمنه إن كان باقياً، أو^(٦) يبدله على الراهن إن كان تالفاً، وأما إذا لم يعلم فإنه يرجع^(٧) على بائع، وهو^(٨) على راهن إن أقر أو ثبت بيئته^(٩).

وأما المغصوب منه: فإن كانت العين باقية أخذها؛ وإلا فله تضمين من شاء من غاصب وعدل^(١٠) ومشتري، وكذا مرتهن إن حصلت العين بيده، والقرار على مشتري لتلفها تحت يده، ودخوله على ضمانها، ولمرتهن فسخ بيع شرط فيه؛ لتبين فساد الرهن، فلم يوف له بالشرط^(١١)]-^(١٢).

(١) ليس في (س) ما بين المعكوفين. من كلمة: (الخ) إلى كلمة: (الرهن).

(٢) ليس في (س): يكون.

(٣) هذا ما في (س)، وفي (م): منهما.

(٤) في (س): اثنا.

(٥) في (س): وكذا.

(٦) في (س): و.

(٧) زيادة في (م): بعين ثمنه إن كان باقياً أو يبدله.

(٨) أي البائع يرجع.

(٩) أي إن أقر العدل "البائع" بالعيب أو ثبت بيئته. انظر: كشف القناع ٣/٣٤٧.

(١٠) علق في (م) عنده: يعني بائع "وهو العدل".

(١١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٣٥٥، كشف القناع ٣/٣٤٧-٣٤٨.

(١٢) ليس في (ق) ما بين المعكوفين من بداية الفقرة.

=رجع مشترٍ أعلم* ٩٧ على راهن؛ وإلا: فعلى بائع* ٩٨.

وإن قضى مرتهنًا في غيبة راهن، فأنكر -ولا يئنة-: ضَمِن* ٩٩، ولا يُصدَّق* ١٠٠ عليهما* ١٠١، فيحلفُ مرتَهَنٌ وَيُرجع. فإن رجع على العدل: لم يرجع

* ٩٧- قوله: "أعلم" أي: أعلمه بائع أنه مأذون له.

وأما المغصوب منه^(١) فإما أن تكون العين باقية بيد مشتريها فينتزعها منه، وإما أن تكون تالفة، فله تضمين من شاء من الغاصب والعدل والمشتري، دون المرتهن على ما صوّبه ابن نصر الله^(٢)، لعدم حصولها ولا ثمنها بيده، فإن حصلت بيده [١٣٩] ضَمِنَ، وقرار الضمان على المشتري؛ وإن لم يعلم بالغصب، قال في الإقناع: لأن التلف حصل في يده^(٣)، قال في شرحه: ويرجع على الراهن بالثمن الذي أخذ منه إن كان أخذه منه، انتهى^(٤).

* ٩٨- قوله: "وإلا فعلى بائع" ويرجع على راهن إن أقرَّ أو [أثبت بيئته]^(٥) [٦].

* ٩٩- قوله: "ضَمِنَ"^(٧) وإن لم يأمره مدين بالإشهاد، فإن حضر راهن القضاء أو أشهدَ العدل لم يضمن، ولو غاب شهوده أو ماتوا إن صدَّقه راهن^(٨).

* ١٠٠- قوله: "ولا يُصدَّق" أي: العدل^(٩).

* ١٠١- قوله: "عليهما" أي: على الراهن والمرتهن، أمَّا الأول: فلا أنه يدعي الدفع لغيره، وأمَّا الثاني: فلا أنه لم يأتمنه^(١٠).

(١) ليس في (س): منه.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٥٥/٤-٣٥٦، كشف القناع ٣/٣٤٨.

(٣) انظر: الإقناع ١٦٦/٢.

(٤) انظر: كشف القناع ٣/٣٤٨.

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٥٥/٤، شرح المنتهى للبهوتي ١١٦/٢.

(٦) في (هـ): ثبت بينه ولا بيئته.

(٧) أي العدل.

(٨) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١١٦/٢.

(٩) شرح المنتهى لابن النجار ٣٥٦/٤.

(١٠) انظر: كشف القناع ٣/٣٤٨. قال البهوتي في شرح المنتهى ١١٦/٢: "أما الراهن؛ فلا أنه إنما أذن في القضاء على وجه يبرأ به وهو لم يبرأ بهذا، وأما المرتهن؛ فلا أنه وكيله في الحفظ فقط، فلا يُصدَّق عليه فيما ليس بوكيله فيه".

على أحد؛ وإن رجع على رهن: رجع على العدل. وكذا وكيل* ١٠٢.

ويصح شرط كل ما يقتضيه العقد: كبيع مرتهن وعدل لرهن، ونحو

ذلك* ١٠٣- وينعزلان بعزله- لا ما لا يقتضيه، أو ينافيه* ١٠٤: ككون منافعه* ١٠٥

له، أو أن لا يقبضه، أو لا يبيعه عند حلول، أو من ضمان* ١٠٦ مرتهن.

* ١٠٢- قوله: "وكذا وكيل" أي: (١) كالعدل - إذا قضى بغير بينة مع غيبة رهن

- وكيل في قضاء دين، قضى في غيبة موكل، ولم يشهد، في الحكم، فيضمن (٢).

* ١٠٣- قوله: "ونحو ذلك" كجعله بيد معين، [أو أكثر (٣)].

* ١٠٤- قوله: "أو ينافيه" عطف على "لا يقتضيه" (٤) [٥]، و (٦) التقدير: لا

شرط (٧) شيء لا يقتضيه عقد الرهن، أو شيء ينافيه عقد الرهن.

* ١٠٥- قوله: "ككون منافعه... الخ" هذا مثال لما لا (٨) يقتضيه عقد الرهن،

وما بعده من الأمثلة لما ينافيه.

* ١٠٦- قوله: "أو من ضمان" مرتهن أي: أو شرط توقيت الرهن، كعشرة

أيام مثلاً، لمنافاته (٩) له، كما في الإقناع (١٠).

(١) زيادة في (هـ، س): و.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٥٧/٤. ونص عبارته: "وكالعدل إذا قضى الدين بغير بينة مع غيبة الراهن في

الحكم (وكيل) في قضاء دين إذا قضاؤه في غيبة الموكل ولم يشهد".

(٣) شرح المنتهى للبهوتي ١١٧/٢.

(٤) زيادة في (م): لا على يقتضيه.

(٥) ليس في (ق).

(٦) ليس في (س): و.

(٧) في (ق): لا بشرط.

(٨) ليس في (س): لا.

(٩) في (ق): لما فاته.

(١٠) الإقناع ١٦٧/٢، كشف القناع ٣٥٠/٣.

ولا يفسدُ العقد*١٠٧.

*١٠٧- قوله: "ولا يفسدُ العقد"^(١) فلو^(٢) قال الغريم: رَهْنْتُكَ عَبْدِي هذا على أن تزيدني^(٣) في الأجل، بأن كان الدين مؤجلاً إلى رجب ورهنه على أن يمهده إلى رمضان مثلاً كان الرهن باطلاً؛ لأن الأجل لا يثبت في الدين إلا أن يكون مشروطاً في عقد وجب به^(٤)، وإذا لم يثبت الأجل فسد الرهن؛ لأنه في مقابلته، إقناع^(٥) وشرحه^(٦).

(١) زيادة في (م): مرتهن.

(٢) في (هـ، م): لو.

(٣) هذا ما في (ق، هـ، ر)، وفي (م، س): تزيد، وفي المصدر المنقول عنه: تزيدلي.

(٤) في (م): له، وفي (س): فيه.

(٥) انظر: الإقناع ١٦٨/٢.

(٦) انظر: كشف القناع ٣٥١/٣.

فصل - وإن اختلفا في أنه عصير أو خمر، في عقد شرط فيه، أو ردَّ رهنٍ أو في عينه أو قدره* ١٠٨، أو دين به، أو قبضه - وليس بيد مرتَّهين - : فقولُ راهن* ١٠٩.

فصل: [فبي حكم ما لو اختلفت المراهن والمرتهن]

* ١٠٨ - (١) [قوله: "أو قَدْرَه... الخ" فإن اختلفا في [رهينة شجر] (٢) في أرض مرهونة، فقول مالك؛ لأن الاختلاف هنا في [39ب] عقد، واليد لا تدل عليه، بخلاف ما لو كان الاختلاف في ملك، ذكره ابن رجب في القاعدة (٢٥) (٣) عن القاضي و (٤) ابن عقيل، نقله م ص (٥) (٦).

[وبخطه أيضاً على] (٧) [قوله: "أو قَدْرَه" أي (٨): أو] (٩) (١٠) صفة خروجه عن يده، كأن قال: هو رهن بالمؤجل دون المعجل (١١) (١٢).

* ١٠٩ - [قوله: "فقول راهن" كمعير ومؤجر] (١٣).

(١) زيادة في (هـ، م): قوله: أورد رهن، فقول راهن كمعير ومؤجر.

(٢) في (س): رهنه شجرة.

(٣) القواعد ص ٣٥. القاعدة (٢٥).

(٤) ليس في (م): و.

(٥) في حاشية الإقناع ل ٧١/ب.

(٦) آخر ما بين المعكوفين في (هـ، م) بعد الفقرة التالية، وقبل الحاشية رقم (١٠٩).

(٧) ليس في (م).

(٨) ليس في (م) / أي.

(٩) ليس في (س) ما بين المعكوفين.

(١٠) زيادة في (س): وكذا لو اختلفا في.

(١١) انظر: حاشية البهوتي على المنتهى ق/ ٤٠٨.

(١٢) هنا أتى في (هـ، م) بما آخره في الهامش (٦)، وقد سبقه بقوله: وبخطه على

(١٣) ليس في (هـ، م). وقد سبق وأن قدم فيهما قبل الحاشية رقم (١٠٨).

و: "أرسلتُ زيداً ليرهنه بعشرين، وقبضها"، وصدّقه* ١١٠-: قبل قول
الراهن: "...بعشرة*" ١١١.

وإن أقرّ -بعد لزومه- بوطء، أو أن الرهن جنّى أو باعه أو غصبه -: قبل على
نفسه؛ لا على مرتّهن أنكره.

ولمرتّهن ركوبُ مرهون وحلبه واسترضاعُ أمةٍ، بقدر نفقته، متحرّياً للعدل. ولا
ينهكه* ١١٢ بلا إذنِ راهن، ولو حاضراً ولم يمتنع. ويبيع فضلَ لبنٍ بإذن؛ وإلا :

* ١١٠- قوله: "وصدّقه"^(١) فإن لم يُصدّق زيد المرتّهن، بل الراهن، حلف^(٢)
زيد: أنه ما رهنه إلا بعشرة وما قبض غيرها، ولا يمين على الراهن؛ لأن الدعوى على
غيره.

وإن نكل زيد غرمَ العشرة المختلف فيها، ولا يرجع بها على أحد. وإن غُدِمَ
رسول حلف راهن: أنه ما أذن في رهنه إلا بعشرة، وما قبض غيرها، شرحه^(٣).
[وبخطه أيضاً على قوله: "وصدّقه" أي: صدق زيد^(٤) المرتّهن^(٥)] ^(٦).
* ١١١- قوله: "قبل قول الراهن: ... بعشرة" يعني: ويغرم الرسول العشرة
الباقية للمرتّهن^(٧).

* ١١٢- قوله: "ولا ينهكه" [أي: يبالغ حتى يُهزله، قال في المصباح]^(٨): نهكته
الحمى، من باب "نفع" و"تعَب" هزَلَتْهُ وَنَهَكَهُ السلطان عُقُوبَةً: بالغ في ذلك^(٩)^(١٠).

(١) زيادة في (س): أي: صدق زيد المرتّهن.

(٢) في (ق): حلف.

(٣) شرح المنتهى لابن النجار ٢٦٢/٤-٢٦٣، شرح المنتهى للبهوتي ١١٨/٢.

(٤) ليس في (ه، م): زيد.

(٥) شرح المنتهى لابن النجار ٣٦٢/٤.

(٦) ليس في (س). وقد سبق وأن قدمه في أول هذه الحاشية.

(٧) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١١٨/٢.

(٨) ليس في (ه، م) ما بين المعكوفين.

(٩) المصباح، مادة (ن هـ ك).

(١٠) زيادة في (ه، م): مصباح، وبخطه على قوله: "ينهكه" أي: يبالغ حتى يهزله.

فحاكم. ويرجع بفضل نفقة* ١١٣ على رهن.

وأن ينتفع {به} بإذن رهن مجاًناً* ١١٤ - ولو بمحاباة - ما لم يكن الدين

قرضاً* ١١٥، ويصيرُ مضموناً بالانتفاع* ١١٦.

* ١١٣ - قوله: "ويرجع بفضل نفقة... الخ" يعني: وإن لم^(١) يرجع في غيرها بلا

إذن^(٢).

* ١١٤ - قوله: "رهن مجاًناً" أي: أو بعوض^(٣).

* ١١٥ - قوله: "ما لم يكن الدين قرضاً" قيد في المسألتين، أعني: قوله: "ولرهن

ركوب مرهون... الخ". وقوله: "وانتفاع... الخ" على أن هذه التفرقة هنا بين القرض وغيره

من المص وغيره مخالفة لما أسلفه في القرض من قوله: "وكذا كل غريم"^(٤) لكن ذكر

صاحب المستوعب: أن في غير المقرض روايتين، فيكون المص كصاحب الإقناع مشى في

كل باب على رواية، أفاده في شرح الإقناع^(٥).

* ١١٦ - قوله: "بالانتفاع"^(٦) أي: لا قبله^(٧).

(١) ليس في (هـ، م): لم.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١١٩/٢.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١١٩/٢.

(٤) انظر: المنتهى ٣٠٠/١.

(٥) انظر: كشف القناع ٣٥٦/٣.

(٦) لصيرورته عارية. شرح المنتهى للبهوتي ١١٩/٢.

(٧) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١١٩/٢.

وإن أنفق عليه - ليرجع - بلا إذن رهن، وأمكن - : فمبترعٌ. وإن تعذر:
 رجع: بالأقلّ مما أنفق أو نفقة مثله* ١١٧، ولو لم يستأذن حاكماً أو يشهد.
 ومُعَارٌ، ومؤجّرٌ، ومودعٌ - كرهن* ١١٨.
 وإن عمّر الرهن رجع بآلته، لا بما يحفظ به مائة الدار، إلا بإذن.

* ١١٧ - قوله: "أو نفقة مثله" هذا [٤٠] أ مما أنكره ابن هشام^(١) على الفقهاء،
 قال والصواب: العطف بالواو، فراجع المغني^(٢)، تدبر^(٣).
 * ١١٨ - قوله: "كرهن" أي: فيما تقدم من الإنفاق والرجوع^(٤).

(١) عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري الخزرجي، جمال الدين، أبو محمد، ولد
 سنة ٧٠٨ هـ، توفي سنة ٧٦١ هـ، برز في عدة علوم، منها: النحو، والفقه، والأدب، والتفسير، من أهم
 مؤلفاته: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، قطر الندى وبل الصدى، شذور الذهب في معرفة كلام العرب.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ١٨٧/٢، شذرات الذهب ١٩١/٦، معجم المؤلفين ١٦٣/٦-١٦٤.
 (٢) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام، كتاب مهم في النحو، بحث فيه مؤلفه بالتفصيل معاني الحروف
 وأحوال الجمل، ألفه بمكة سنة ٧٤٩ هـ، وأضاعه في طريقه إلى مصر، وكانت له رحلة ثانية إلى مكة سنة
 ٧٥٦ هـ، فأعاد تأليفه. طبع طبعات عدة. انظر: مغني اللبيب ٩/١، ترجمة ابن هشام في صدر كتابه: "شرح
 شذور الذهب" للدكتور/ إميل يعقوب ص ١٧.

(٣) ليس في (م)، وفي (س): وتدبر. وانظر المسألة في: مغني اللبيب ٦٣/١ حيث قال: "ومن الغريب أن جماعة
 منهم ابن مالك-ذكروا بجيء أو بمعنى الواو انظر: ٦٥/١، ٣٥٧/٢-٣٥٨.

(٤) ليس في (س): والرجوع. وانظر المسألة في: شرح المنتهى لابن النجار ٣٦٧/٤، شرح المنتهى للبهوتي
 ١١٨/٢.

فصل - وإن جنى رهن* ١١٩: تعلّق الأرش برقبته؛ =

فصل: [ففي حكم الجناية من الرهن وعليه]

* ١١٩ - قوله: "وإن جنى رهن... إلخ" أي: بغير إذن سيده أو به وهو يعلم تحريم الجناية وعدم وجوب طاعته^(١) سيده فيها وإلاّ بأن أذن لصغير أو أعجمي لا يعلم التحريم أو يعتقد وجوب طاعته^(٢) سيده فعلى السيد.

[وبخطه أيضاً^(٣) على]^(٤) قوله: "وإن جنى رهن... إلخ" أي: على نفس أو مال جناية^(٥) توجب المال أو اختير^{(٦)(٧)}.

[فائدة: إذا جنى أحد عبدين لشخص مرهونين عند آخر كلّ واحد منهما بدين منفرد، ففي ذلك أربع صور؛ لأنه تارة يتفق الدينان المرهون فيهما وقيمتا^(٨) الجاني والجاني عليه، وتارة يختلف الدينان والقيمتان، وتارة يتفق الدينان مع اختلاف القيمتين، وتارة يتفق القيمتان مع اختلاف الدينين، ومحصل الحكم في ذلك: أنه مع التساوي في الدينين والقيمتين تكون الجناية هدرًا، ومع اختلاف الدينين فقط، أو مع القيمتين ينقل دين المقتول إلى القاتل إن كان دين المقتول أزيد، فيصير القاتل رهناً بدين المقتول، وإن كان دين القاتل أكثر في هاتين الصورتين فلا نقل، ومع اختلاف القيمتين^(٩) فقط، فإن كانت قيمة المقتول أزيد [فلا نقل، وإن كانت قيمة القاتل أزيد]^(١٠) بيع منه بقدر الجناية يكون رهناً بدين المقتول وباقيه رهن بدينه أو يجعل القاتل رهناً في الدينين معاً. والله أعلم]^(١١).

(١) في (هـ، م): طاعة.

(٢) في (هـ، م): طاعه.

(٣) ليس في (هـ، م): أيضاً.

(٤) ليس في (س).

(٥) ليس في (م): جناية.

(٦) قدم في (س) هذه الفقرة بعد قوله: "قوله: وإن جنى رهن... إلخ".

(٧) العبارة هكذا في جميع النسخ، ولكن نص عبارة البهوتي في حاشية المنتهى: "قوله: وإن جنى رهن" يعني: على نفس أو مال خطأ أو عمداً لا قود فيه أو فيه قود واختير المال "ق ٤٠٩، وانظر: كشف القناع ٣/٣٥٧.

(٨) في (س): وقيمة.

(٩) في (س): القيمة.

(١٠) ليس في (س) من قوله: "فلا نقل".

(١١) هذه الفقرة بكاملها ليست في (هـ، م). وقد لخص المحشي ما سبق من شرح المنتهى لابن النجار ٤/٣٧١-٣٧٢.

فإن استغرقة* ١٢٠ خير سيده بين فدائه بالأقل منه* ١٢١ ومن قيمته -

والرهن بحاله - أو بيعه في الجناية، أو تسليمه لوليها: فيملكه، ويبطل فيهما.

والإ: بيع منه بقدره، وباقيه رهن. فإن تعذر* ١٢٢: فكله.

وإن فداه مرتين: لم يرجع، إلا إن نوى وأذن راهن* ١٢٣. ولم يُجز شرط كونه

* ١٢٠ - قوله: "فإن استغرقة" أي: استغرق الأرض [٤٠ ب] الجاني، بأن ساوى

قيمه أو زاد عليها^(١)، وحينئذ فلا يظهر^(٢).

* ١٢١ - قوله: "بالأقل منه" أي: من الأرض ومن قيمته؛ لأن الواجب مع

الاستغراق قيمة الجاني؛ لأنها إما^(٣) مساوية للأرض أو أقل منه، ولا يكون الأرض أقل من

القيمة مع الاستغراق للتنافي^(٤).

* ١٢٢ - قوله: "فإن تعذر" يعني: أو نقص بتشقيص.

* ١٢٣ - قوله: "وأذن راهن" يعني: حتى ولو تعذر استئذانه؛ لأن المالك لا

يتعين عليه الفداء بخلاف النفقة^(٥).

(١) في (هـ، م): عليه.

(٢) للمرتين حق في الرهن، لاستغراقه بالجناية، فيبطل الرهن. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٧٠/٤، كشف القناع ٣٥٧/٣.

(٣) ليس في (س): إما.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٦٩/٤، كشف القناع ٣٥٧/٣.

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٧٠/٤، كشف القناع ٣٥٧/٣.

=رهناً بفدائه مع دينه الأول*١٢٤.

وإن جُنِيَ عليه: فالخصم سيده، فإن آخر الطلب - لغية أو غيرها-: فالمرتهن.
ولسيد أن يقتص: إن أذن مرتهن، أو أعطاه ما يكون رهناً. فإن اقتص بدونهما
في نفس أو دونها، أو عفا*١٢٥ على مال-: فعليه قيمة أقلهما*١٢٦. تجعل
مكانه*١٢٧.

*١٢٤- قوله: "مع دينه الأول" والظاهر: أن له الرجوع في عين ما دفع؛ لأنه لم
يتم له شرطه كما في الشروط الفاسدة^(١).

*١٢٥- قوله: "أو عفا... الخ" أي: السيد، فلو أراد أن يصلح عنها، أو يأخذ
عوضاً عنها^(٢) لم يجز إلا بإذن مرتهن؛ إذ الأرض يجب من غالب نقد البلد كقيم المتلفات.
كما في الحاشية^(٣).

*١٢٦- قوله: "أقلهما" أي: الجاني والجني عليه^(٤).

*١٢٧- قوله: "تجعل مكانه" أي: تكون رهناً، ولا يحتاج إلى عقد جديد بل
الشرع^(٥) جعل الأرض والنماء ونحوهما رهناً، تدبر^(٦). هذا^(٧) هو المفتي به، كما في
شرحه^(٨).

(١) بشرط أن يكون ذلك بإذن رهن فإن لم يأذن لم يكن له الرجوع لأنه متبرع، وكذا لو أذن مالك ولكن نوى
التبرع. انظر: حاشية الخلوئي ١/ ١٦٠ أ.

(٢) زيادة في (س): كما يفهم.

(٣) حاشية البهوتي على المنتهى ق ٤٠٩. وانظر: المبدع ٤/ ٢٤٤.

(٤) ليس في (م): عليه. وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/ ٣٧٤.

(٥) في (س): الشرح.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/ ٣٧١-٣٧٢.

(٧) في (هـ، س، م): وهذا.

(٨) شرح المنتهى لابن النجار ٤/ ٣٧٤.

والمنصوص: "أن عليه قيمة الرهن أو أرشه". وكذا لو جَنَى على سيده* ١٢٩،
فاقتَصَّ هو* ١٣٠ أو وارثه.

وإن عفا عن المال* ١٣١: صح، لا في حق مرتَهِن. فإذا انفكَّ بأداءٍ أو إبراءٍ:
رَدَّ ما أخذ من جانٍ، وإن استوفى من الأرش: رجع جانٍ على راهن.

* ١٢٩- قوله: "وكذا لو جَنَى على سيده" فإن أوجبت جنايته على سيده مالا
أو غيره، وعفى عليه، كما لو كانت على مادون النفس، أو عفى مجاناً فهدر^(١)، وإن جنى
على عبد سيده فإن لم يكن المجني عليه مرهوناً فكالجناية على طرف سيده^(٢)، وإن كانت
الجناية على مورث سيده وكانت على طرفه، أو ماله، فكأجنبي، وله القصاص إن كانت
موجبة له، والعفو على مال وغيره، فإن انتقل ذلك إلى السيد بموت المستحق، فله ما
لمورثه^(٣) من القصاص والعفو على مال؛ لأن الاستدامة أقوى [١٤١ أ] من الابتداء، فجاز
أن يثبت بها ما لا يثبت في الابتداء، قاله في الإقناع^(٤) وشرحه^(٥).

* ١٣٠- قوله: "فاقتَصَّ هو أو وارثه" أي: فعلية: قيمته، أو أرشه يكون رهناً
مكانه إن كان الدين مؤجلاً أو قضاء عن الدين إن كان حالاً، كما في الإقناع^(٦).
* ١٣١- قوله: "وإن عفا عن المال... إلى آخره" أي: الواجب بالجناية على
الرهن^(٧).

(١) انظر: الإنصاف ١٨٤/٤.

(٢) الإقناع ١٧٢/٢-١٧٣.

(٣) في (هـ، م): بالمورث.

(٤) الإقناع ١٧٢/٢-١٧٣.

(٥) كشف القناع ٣٥٩/٣.

(٦) بل كما في شرح الإقناع "كشف القناع: انظر: ٣٥٩/٣، وشرح المنتهى للبهوتي ١٢١/٢. وانظر: الإقناع
١٧٢/٢.

(٧) شرح المنتهى للبهوتي ١٢١/٢.

وإن وطئ مرتهن مرهونة* ١٣٢- ولا شبهة* ١٣٣-: حُدَّ، ورُقَّ ولدُه،
ولزمه المهر* ١٣٤. وإن أذن راهن: فلا مهر- وكذا لا حد: إن ادعى جهل تحريمه،
ومثله يجهله- وولده حرّ، ولا فداء* ١٣٥.

* ١٣٢- قوله: "وإن وطئ مرتهن مرهونة" يعني: بإذن راهن أو لا؛ غير أنه لا
مهر مع الإذن^(١).

* ١٣٣- قوله: "ولا شبهة"^(٢) بخلاف ما لو جهل التحريم، كما يأتي^(٣).

* ١٣٤- قوله: "ولزمه المهر" يعني: إن لم يأذن راهن.

* ١٣٥- قوله: "ولا فداء" أي: لولد^(٤) إن أذن راهن، وإلا فداء، كما في

الإقناع^(٥) خلافا لما في شرحه^(٦).

(١) ولا حدّ إن ادعى الجهالة، وكان مثله يجهل ذلك، كمن نشأ ببادية، أو كان حديث عهد بإسلام؛ لأن ذلك

شبهة يدرأ بها الحد. انظر: كشف القناع ٣/٣٦١.

(٢) الشبهة: بالضم: "الالتباس" والمثّل. القاموس المحيظ، مادة: (ش ب هـ)، واصطلاحاً: ما لم يتيقن كونه حراماً

أو حلالاً. أنيس الفقهاء ص ٢٨١، التعريفات ص ١٢٤.

(٣) أي: في كلام المصنف بعده في حالة إذن الراهن للمرتهن بالوطء.

(٤) في (هـ، م): الولد.

(٥) حيث قال: "وإن وطئها من غير إذن راهن جاهلاً بالتحريم فلا حدّ عليه، وولده حرّ، وعليه الفداء والمهر"

١٧٥/٢. فمفهوم المخالفة يفيد أنه إذا كان ذلك بإذن الراهن فليس عليه فداء. والله أعلم.

(٦) حيث قال ابن النجار في شرح المنتهى: "(ولا فداء) عليه سواء أكان مع الشبهة إذن من الراهن في الوطء أو

لا، أما مع الإذن؛ فلأن الولد حدث عن وطء مأذون فيه فلم يلزمه قيمة الولد كالمهر؛ ولأن الإذن في الوطء

إذن فيما يترتب عليه.

وأما مع عدم الإذن؛ فلأنه إنما وطئ على أن لا يغرم لولده فداء؛ لأن الشبهة نشأت عن كونه تسلمها لحق له

فيها لا كما اشتبه عليه حق التوثق بحق الملك. وفيه وجه قوي" ٣٧٦/٤-٣٧٧.

باب

"الضَّمانُ": التزامٌ* ١ من يصح تبرُّعه* ٢، أو مُفْلِسٍ، أو قِنٍّ أو مكاتبٍ بإذنٍ سيدهما - ويؤخذ مما بيد مكاتبٍ، وما ضَمَنَه قِنٌّ من سيده - ما وجب* ٣ على آخرٍ، مع بقائه* ٤، أو يجب غير جزية* ٥ فيهما - بلفظ "...ضَمِينٍ، وكَفِيلٌ وقَبِيلٌ، وحميلٌ،

باب: الضمان^(١)

مما قاله بعض الأدباء في الضمان:

ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق *** فإن ضمنت فحاء^(٢) الحبس في الوسط

* ١- قوله: "التزام... الخ" أي: إيجابه على نفسه.

* ٢- قوله: "من يصح تبرُّعه" وهو جائر التصرف، ولو فاسقاً، كما في الإقناع^(٣).

* ٣- ^(٤) قوله: "ما وجب" أي: ما لا^(٥).

* ٤- قوله: "مع بقائه" أي: ما وجب على مضمون^(٦) عنه، فلا يسقط عنه

بالضمان^(٧).

* ٥- قوله: "غير جزية" يعني: "فلا يصح ضمانها من مسلم أو كافر لفوات

الصغار^(٨) عن المضمون بدفع الضامن^(٩).

(١) الضمان لغة: مصدر ضَمِنَ الشيء ضماناً، فهو ضامن وضمين: كِفْلُهُ، وضَمَنَتِ الشيء تضميناً، فتضمنه عني: غَرَمْتُه

فالتزمه. انظر: القاموس: مادة (ض م ن)، المطالع ص ٢٤٨.

(٢) في (س): "فحاء" تحريف.

(٣) الإقناع ١٧٧/٢، وانظر الشرط الثاني من شروط البيع حيث قال: "أن يكون العاقد جائر التصرف". وذكر من

يجوز تصرفه نقلاً عن القاضي: الكافر والفاسق إذا ظن صدقه. ٥٨/٢-٥٩.

(٤) زيادة في (م): قوله: من سيده.

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٨١/٤.

(٦) في (هـ، م): مضمونه. وهي كذا في المصدر المنقول عنه، ولعلها صحفت، فما أثبتته هو ما في النسخ الأخرى

(ق، س، ر) وهو الأصح، والله أعلم. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٢٣/٢.

(٧) شرح المنتهى للبهوتي ١٢٣/٢.

(٨) الصَّغَار: الضيم والذل، والهوان، سمي بذلك؛ لأنه يُصَغَّرُ إلى الإنسان نفسه، وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة/٢٩] قيل: معناه عن قهر يُصَيِّهُم وذُلٌّ، وقيل: يعطونها بأيديهم ولا يتولَّى غَيْرُهُمْ

دفعها، فإن ذلك أبلغ في إذلالهم. انظر: المصباح مادة (ص غ ر).

(٩) شرح المنتهى للبهوتي ١٢٣/٢.

وصَبِرٌ، وَزَعِيمٌ"، و "ضَمَنْتُ ذَيْنَكَ أَوْ تَحَمَّلْتَهُ" ونحوه*٦. وبإشارة*٧ مفهومه من
أخرس*٨.

ولرب الحق مطالبة أيهما*٩ شاء، ومعاً*١٠ - في الحياة والموت.

*٦- قوله: "ونحوه" من كُلِّ ما يؤدي معنى التزامه^(١) ما عليه^{(٢)(٣)}: كعندي، وعليّ
مالك^(٤)، [ونحو ذلك]^(٥).

*٧- قوله: "وبإشارة" أي: لا بكتابه^(٦) منفردة عن إشارة مفهومه^(٧)، فمن [لا
إشارة]^(٨) له لا يصح ضمانه، وكذا سائر تصرفاته، وتأتي صحة وصيته وطلاقه وإقراره
بالكتابة^(٩).

*٨- قوله: "من أخرس"^(١٠) أي: لا بكتابة سواء فهمت إشارته أو لا.

*٩- قوله: "أيهما" بالجر اسم موصول معرب، أي: الذي شاء ربُّ الدَّينِ،
وأرادَه من الضامن^(١١) والمضمون^(١٢).

*١٠- قوله: "ومعاً" منصوب على الظرفية بعامل محذوف، أي: [41ب]
مطالبتهما^{(١٣)(١٤)} وهو في محل الحال؛ أي: مصطحبين، فتدبر.

(١) في (هـ، م): التزام.

(٢) انظر: كشف القناع ٣/٣٦٣.

(٣) زيادة في (هـ، م): وبخطه على قوله: "ونحوه".

(٤) انظر: شرح البهوتي على المنتهى ٢/١٢٣.

(٥) ليس في (هـ، م) ما بين المعكوفين.

(٦) في (س): لا كتابه.

(٧) قال في الإقناع: "لأنه قد يكتب عبثاً أو تجربة قلم". ١٧٦/٢.

(٨) في (س): الإشارة.

(٩) نقل المحشي ما سبق بتصرف عن كشف القناع ٣/٣٦٤، وانظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/١٢٣، وانظر: ما

قاله عن الوصية والطلاق والإقرار بالكتابة في كشف القناع ٤/٣٣٧، ٤/٢٤٨، ٦/٤٥٢.

(١٠) الخرس: ذهاب الكلام عيًّا أو خلقة. لسان العرب، مادة (خ ر س).

(١١) في (هـ، م): الضمان.

(١٢) زيادة في (م): "ع"، وانظر المسألة في: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٣٨٢، كشف القناع ٣/٣٦٤.

(١٣) في (م): مطالبتها.

(١٤) زيادة في (س، م): معاً.

فإن أحوال* ١١ أو أحويل. أو زال عقد* ١٢ - : بريء ضامن وكفيل، وبطل رهن. لا إن ورث.

لكن لو أحوال رب دين على اثنين، وكل ضامن الآخر، ثالثاً - ليقبض من أيهما شاء - : صح.

وإن أبرىء أحدهما من الكل. بقي ما على الآخر أصالة.

وإن برىء مديون: برىء ضامنه، ولا عكس.

ولو لحق ضامنٌ بدار حرب -مرتدًا، أو أصليًا- : لم يبرأ.

وإن قال رب دين لضامن: "برئت إلي من الدين"، فقد أقر بقبضه* ١٣. لا: "أبرأتك" أو "برئت منه".

و: "وهبتك"، تملك له. فيرجع على مضمون.

ولو: ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرًا، فأسلم مضمون له أو عنه: - بريء* ١٤،

* ١١ - قوله: "فإن أحوال" (١) أي: رب دين (٢) على مضمون أو راهن (٣).

* ١٢ - قوله: "أو زال عقد" يعني: بتقاييل أو غيره (٤).

* ١٣ - قوله: "فقد أقر بقبضه" لأنه أقر بفعل واصل إليه (٥)، وذلك إقرار

بالقبض.

* ١٤ - قوله: "بريء" لأن مالية الخمر بطلت في حقه، فلم يملك المطالبة (٦)،

شرحه (٧).

(١) أحوال الغريم: زجَّاه عنه إلى غريم آخر، والاسم الحوالة. لسان العرب مادة (ح و ل).

(٢) في (م): الدين.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٢٣/٢.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٨٣/٤.

(٥) في (م): فيه.

(٦) زيادة في (م) بهما. وفي (هـ): بها.

(٧) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٢٥/٢.

كضامنه. وإن أسلم ضامنٌ: بريء وحده.

ويعتبر رضا ضامن* ١٥؛ لا من ضامن أو ضمن له* ١٦، ولا أن يعرفهما ضامن* ١٧، ولا العلمُ بالحق ولا وجوبه: إن آل إليهما* ١٨.

* ١٥ - (١) قوله: "ويعتبر رضا ضامن" لأنه تبرع^(٢) [٣].

* ١٦ - قوله: "أو ضمن له" لأن أبا قتادة ضمن الميت في الدينارين^(٤) وأقره الشارع، رواه البخاري^(٥) ولصحة قضاء دينه بغير إذنه فضمانه أولى^(٦).

* ١٧ - قوله: "ولا أن يعرفهما ضامن" لأنه لا يعتبر رضاهما^(٧).

* ١٨ - قوله: "إن آل إليهما" أي: إلى العلم والوجوب، بخلاف: ضمننت بعض دينك؛ لجهالة^(٨) البعض حالاً و^(٩) مآلاً^(١٠)، أو أحد دينيك^(١١)، وبخلاف ضمان دين الكتابة، إذ قد يُعجزُ المكاتب نفسه، فلا يؤول للوجوب^(١٢) (١٣)، كما سيأتي^(١٤).

(١) زيادة في (هـ، م): قوله: "بريء" وحده؛ لأنه تبرع.

(٢) ليس في (هـ، م).

(٣) بالتزام الحق فاعتبر له الرضا كالتبرع بالأعيان. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٢٥/٢، المذهب الأحمد ص ٩٥.

(٤) في (هـ): الدارين.

(٥) عن سلمة بن الأكوع "أن النبي ﷺ أتى برجل ليصلي عليه، فقال: هل عليه دين؟ فقالوا: نعم. ديناران، فقال: هل ترك لهما وفاء؟ قالوا: لا، فتأخر. فقبل: لم لا تصلي عليه؟ فقال: ما تنفعه صلاتي. وذمته مرهونة؟ ألا قام أحدكم فضمنه! فقام أبو قتادة فقال: هما عليّ يا رسول الله! فصلّى عليه النبي ﷺ" انظر: الجامع الصحيح (٢١٧٣) ٢: ٨٠٣، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع.

(٦) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٢٥/٢.

(٧) فكذا معرفتهما، شرح المنتهى لابن النجار ٣٩٠/٤.

(٨) في (س): بجهالة.

(٩) في (س): أو.

(١٠) قال في الإنصاف: "على الصحيح من المذهب" ١٩٥/٥، وانظر: الإقناع ١٧٨/٢.

(١١) شرح المنتهى للبهوتي ١٢٧/٢.

(١٢) في (س): إلى الوجوب.

(١٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٣٩١/٤، ٣٩٦، شرح المنتهى للبهوتي ١٢٥/٢، ١٢٧.

(١٤) في المنتهى ٣١٠/١، شرح المنتهى لابن النجار ٣٩٦/٤، شرح المنتهى للبهوتي ١٢٧/٢.

فيصح: "ضَمَنْتُ لزيد ما على بكر" أو "... ما يُدَايِنُهُ". وله إبطاله* ١٩ قبل وجوبه* ٢٠.

ومنه: "ضمانُ السوق"؛ وهو: أن يضمن ما يلزم* ٢١ التاجر. من دين، وما يَقْبِضُه: من عين مضمونة.

ويصح ضمانُ ما صح أخذُ رهنٍ به* ٢٢، ودينِ ضامن* ٢٣ وميتٍ - ولا تبرأ

* ١٩ - قوله: "وله إبطاله" أي: الضمان^(١).

* ٢٠ - قوله: "قبل وجوبه" أي: الحق^(٢).

* ٢١ - قوله: "ما يلزم... إلخ" فلو قال: ما أعطيته فعلياً ولا قرينة^(٣)، فهو لما وجب ماضياً^(٤) جزم به في الإقناع^(٥)، وللماضي والمستقبل على ما صوبه في الإنصاف^(٦) ومعناه للزرکشي^(٧).

* ٢٢ - قوله: "ما صح أخذ رهن به" يعني: لا عكسه؛ لصحة ضمان العهدة^(٨) دون أخذ الرهن بها^(٩).

* ٢٣ - قوله: "ودين ضامن" أي: وضامن الضامن، وهكذا؛ لأنه لازم^(١٠)، وبثبت الحق في ذمة الجميع أيهم قضاؤه برئت ذمتهم من جهة الغريم، ولمن أدى الرجوع على من

(١) شرح المنتهى للبهوتي ١٢٥/٢.

(٢) المرجع السابق ١٢٥/٢.

(٣) في (س): ولا نية.

(٤) زيادة في (س): كما.

(٥) الإقناع ١٧٨/٢.

(٦) حيث قال: قلت: "قد يتوجه أنه للماضي والمستقبل. فيقبل تفسيره بأحدهما، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع" ١٩٦/٥ - ١٩٧.

(٧) في شرحه على مختصر الخرقى بتحقيق الجبرين ١١٥/٤ - ١١٦. وانظر: الإنصاف ١٩٦/٥. وانظر المسألة في شرح المنتهى للبهوتي ١٢٥/٢.

(٨) عرفها المحشي في الحاشية رقم (٢٥) من هذا الباب فراجع إن أحببت.

(٩) شرح المنتهى للبهوتي ١٢٥/٢.

(١٠) قال ابن النجار في شرح المنتهى: "لأنه دين لازم في ذمة الضامن فصح ضمانه كسائر الديون" ٣٩١/٤.

ذمته قبل قضاء - ومفلس* ٢٤ مجنون، ونقص صنجة أو كيل - ويرجع بقوله مع يمينه
- وعهدة مبيع* ٢٥ عن بائع لمشتري: بأن يضمن عنه الثمن* ٢٦ إن استحق المبيع أو
رد بعيب. أو أرشه. وعن مشتري لبائع: بأن يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه، أو إن
ظهر به عيب* ٢٧، أو استحق.

ولو بنى مشتري، فهدمه مستحق - فالأنقاض لمشتري. ويرجع بقيمة تالف على
بائع. ويدخل في ضمان العهدة.

=فوقه إلى الأصل^(١) وإن أبرأ الغريم الأصل^(٢) بريء الجميع، أو غيره برئ ومن تحته،
وليس لمن أبرئ رجوع على أحد، شرحه^(٣).

* ٢٤ - قوله: "ومفلس" معطوف على ضامن، وكذا مجنون.

* ٢٥ - قوله: "وعهدة مبيع... الخ" عطف على ما صح أخذ رهن به، وعهدة
المبيع^(٤) لغة: الصك، أي: الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات [٤٢ أ] والأقارير،
واصطلاحاً: ضمان الثمن أو جزء منه عن^(٥) أحدهما للآخر إن ظهر ما يوجب، فتدبر^(٦).

* ٢٦ - قوله: "بأن يضمن عنه الثمن" ولو قبل قبضه؛ لأنه يؤول للوجوب^(٧).

* ٢٧ - قوله: "أو إن ظهر به عيب" كان ينبغي أن يقول: "أو أرشه" كما فعل
في جانب المبيع؛ إذ الثمن في ذلك [كالثمن، ويمكن أنه اكتفى بفهمه بالمقايضة؛ وفيه
شيء^(٨)].

(١) في (هـ، م): الأصل.

(٢) في (س): الأصل.

(٣) شرح المنتهى لابن النجار ٤/٣٩١-٣٩٢.

(٤) في (س): مبيع. وفي (هـ): البيع.

(٥) في (س): على.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٣٩٣، شرح المنتهى للبهوتي ٢/١٢٦-١٢٧.

(٧) شرح المنتهى للبهوتي ٢/١٢٦.

(٨) ليس في (هـ، س، م).

وعين مضمونة: كغصب وعارية*٢٨، ومقبوض على وجه سَوم وولده - في بيع أو إجارة -: إن ساومَه*٢٩ وقطع ثمنه*٣٠، أو ساومه فقط: لثريه أهله إن رضوه، وإلا ردّه. لا: إن أخذه لذلك، بلا مساومة ولا قطع ثمن. ولا بعض لم يُقدّر من دين، ولا دين كتابةً، ولا أمانة: كوديعة ونحوها. إلا أن يضمن التعدي فيها. ومن باع بشرط ضمان دركه إلا من زيد*٣١، ثم ضمن دركه منه أيضاً - لم يُعد صحيحاً.

وإن شرط خيار في ضمان أو كفالة، فسد*٣٢. ويصح: "ألق متاعك*٣٣ في البحر، وعلي ضمانه".

*٢٨- قوله: "كغصب وعارية... الخ" وضمان هذه الأعيان في الحقيقة ضمان استنقاذها وردّها، أو قيمتها عند تلفها، فهي كعهدة المبيع، قاله في شرح الاقناع^(١).
*٢٩- قوله: "إن ساومه" أي: طلب شراءها أو استئجارها.
*٣٠- قوله: "وقطع ثمنه" أي: أو أجرته^(٢).
*٣١- قوله: "إلا من زيد" لم يصح البيع؛ لاعترافه بحق لزيد فيه و^(٣) أنه لم يأذن^(٤).

*٣٢- قوله: "فسد" أي: الضمان والكفالة^(٥).
*٣٣- قوله: "ويصح: [ألق متاعك... الخ" أي: يصح]^(٦) قول جائز التصرف لآخر: ألق... الخ^(٧).

(١) كشف القناع ٣/٣٧٠.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٣٩٥، شرح المنتهى للبهوتي ٢/١٢٧.

(٣) في (س): أو، وفي (م): لو.

(٤) له في بيعه فيكون باطلاً. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٣٩٧، شرح المنتهى للبهوتي ٢/١٢٧.

(٥) شرح المنتهى لابن النجار ٤/٣٩٧.

(٦) ليس في (هـ، س، م).

(٧) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/١٢٧-١٢٨.

فصل - وإن قضاؤه ضامنٌ أو أحال به - ولم ينو رجوعاً -: لم يرجع* ٣٤. وإن نواه: رجع* ٣٥ على مضمون عنه - ولو لم يأذن في ضمان ولا قضاء - بالأقل مما قضى، ولو قيمة عرضٍ عوضه* ٣٦ به* ٣٧، أو قدر الدين* ٣٨. وكذا كفيلٌ، وكلُّ مُؤدٍّ عن

فصل: [رجوع الضامن على المضمون]

* ٣٤ - قوله: "لم يرجع" يعني: ولو ضمن بإذنه^(١).

* ٣٥ - قوله: "وإن نواه رجع... الخ" في المسألة أربع صور: لأنه تارة يأذن المضمون للضامن في الضمان والقضاء، وتارة لا يأذن له في واحد منهما، وتارة في الأول^(٢)، وتارة في الثاني فقط، وكلها تفهم من المتن، وأن له الرجوع فيها كلها مع الخلاف في بعضها، فتدبر^(٣).

* ٣٦ - قوله: "عوضه" أي: العرض^(٤).

* ٣٧ - قوله: "به" أي: بالدين^(٥).

* ٣٨ - قوله: "أو قدر الدين" أو بمعنى: الواو.

(١) لأنه متطوع بذلك أشبه الصدقة. شرح المنتهى لابن النجار ٣٩٩/٤.

(٢) زيادة في (هـ، س، م): فقط.

(٣) شرح المنتهى لابن النجار ٣٩٦/٤ - ٤٠٠، وقد أشار إلى وجود خلاف في الصورة الأولى، والثانية، ورجح فيها جميعاً رجوع الضامن على المضمون.

(٤) في (ق): العوض، وقد أثبت ما في (هـ، م، س) لاستقامة المعنى به، ولعل ما في (ق) تصحيف من الناسخ، والله أعلم. وانظر المسألة في: حاشية البهوتي على المنتهى ق ٤١٣.

(٥) شرح المنتهى لابن النجار ٤٠١/٤.

غيره ديناً واجباً، لا زكاةً ونحوها* ٣٩. لكن: يرجع* ٤٠. ضامنُ الضامنِ عليه، وهو على الأصيل.

* ٣٩- قوله: "ونحوها" ككفارة مما^(١) يفتقر إلى نية المخرج^(٢).

* ٤٠- قوله: "لكن يرجع... الخ" هذا استدراك من قوله: "رجع على مضمون عنه" رفع به توهم: أنه يرجع سواء كان القاضي ضامناً^(٣) أو ضامن ضامن، فبين أنه لا يرجع على الأصيل إلاً ضامنه، وأن ضامن الضامن لا يرجع على الأصيل^(٤) بل على الضامن الذي هو مضمونه. [٤٢ ب].

وإن أحال رب الدين إنساناً به على الضامن بريء المضمون من جهة الخيل، وانتقل الحق للمحتال على الضامن، حتى لو أبرأ المحتال المضمون^(٥) لم يبرأ، ولو أبرأه الضامن بريء، ولا يطالب الضامن المضمون بالدين حتى يؤديه للمحتال^(٦) أو يملكه^(٧) المحتال دينه، بأن يهبه له، كما تقدم.

ولو مات ضامن ولم يُخلف تركته رفع المحتال أمره إلى الحاكم ليأخذ من الأصيل ويدفعه إلى المحتال، ولا يقال يسقط حق المحتال لعدم التركة؛ لأن الضامن له تركة بالنسبة إلى هذا الدين، وهو ما يستحقه في ذمة الأصيل، وكذا إذا أدى ضامن الضامن [ومات الضامن]^(٨) قبل أدائه إلى ضامنه، ولم يترك شيئاً، هذا خلاصة ما يوضح من كلام ابن نصر الله المنقول في الشرح^(٩) في مواضع حصل في بعضها اضطراب، فثبت.

(١) في (ق): ما.

(٢) شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٠١، شرح المنتهى للبهوتي ١٢٨/٢.

(٣) في (هـ، م): ضامن.

(٤) في (هـ، م): الأصيل.

(٥) في (ق، س): للمضمون.

(٦) في (م): المحتال.

(٧) في (س): يملك.

(٨) ليس في (س).

(٩) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٠١-٤٠٢. وانظر: حواشي ابن نصر الله على الفروع ق ٨١.

وإن أنكر مَقْضِيَّ القضاء، وحلف-: لم يرجع على مَدِين ولو صدَّقه*٤١، إلا
إن ثبت، أو حضره*٤٢، =

= [ونظم ذلك شيخنا م خ^(١) فقال:

إذا أحال رب دين واحداً * * * بدينه من ضامن فقد غدا
من قد ضمن لا يملك المطالبة * * * إلا إذا أدى الديون الواجبة
كذا ابن نصر الله قد أفتى به * * * نجاه رب العرش من عقابه^(٢)
وقد نظمت مسألة^(٣) الحوالة على الضامن وعدم رجوعه على المضمون قبل أدائه، وعدم
صحة إبراء المحتال للمضمون عنه^(٤)، [وصحة إبراء الضامن للمضمون^(٥) عنه^(٦)؛ لأنه لا
طلب على مضمون عنه ولا حقاً إلا للضامن، فقلت^(٧):

حوالتنا صحح على ضامن ولا * * * يطالب مضمونا إذا لم يكن أدى
وإن يرى محتال لمضمون ضامن * * * فلا غ وإن ضامن يرى فما رُدّاً^(٨)]^(٩)
*٤١- قوله: "ولو صدَّقه" أي صدق المدين الضامن الذي ادعى القضاء^(١٠).
[*٤٢- قوله: "أو حضره" أي: القضاء مدين]^(١١).

(١) انظر: حاشية الخلوتي ١/ل ١٦١/ب.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (هـ، م، س، ب) ويبدأ من قوله: ونظم ذلك شيخنا.

(٣) ليس في (ق): مسألة.

(٤) في (ر): عليه.

(٥) في (ر): المضمون.

(٦) ما بين المعكوفين من قوله: "وصحة" إلى "عنه" ليس في (هـ، م، ب)

(٧) ليست في (هـ، ر): فقلت.

(٨) في (ر): ردي.

(٩) آخر في (هـ، م، س، ب) الفقرة من قوله: "وقد نظمت مسألة" مع أبيات الشعر إلى نهاية فصل الحوالة بعد

الحاشية رقم (٤٨) وسبقها بقوله: "قوله: لم يكن عليه حق... إلخ".

(١٠) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٠٢، شرح المنتهى للبهوتي ٢/١٢٩.

(١١) ليس في (ق).

=أو أشهد ومات أو غاب شهوده وصدقه*٤٣.

وإن اعترف*٤٤، وأنكر مضمون عنه*٤٥ - لم يُسمع إنكاره.

ومن أرسل آخر إلى من له عنده مال، لأخذ دينار، فأخذ أكثر-: ضمنه

مرسل*٤٦، ورجع به على رسوله.

*٤٣- قوله: "أو غاب شهوده وصدقه" [١٤٣ أ] فلو ردّوا؛ لفسق باطن فلا

رجوع^(١)، بخلاف رق^(٢)، أو [لكونه واحداً]^{(٣)(٤)}؛ لأنه مال ثبت^(٥) بالواحد مع اليمين^(٦).

وبخطه أيضاً على قوله: "وصدقه" أي: المدين الضامن^(٧).

*٤٤- قوله: "وإن اعترف" أي: ربّ حق^(٨).

*٤٥- قوله: "مضمون عنه" أي: القضاء مدين^(٩) [١٠].

*٤٦- قوله: "ضمنه مرسل" أي: [الأمر للرسول بأخذ الدينار؛ لأنه

سلطه]^{(١١)(١٢)}، [وفي الإقناع: أن الزائد من ضمان باعث نحو الدينار]^(١٣) وهو من عنده المال، فلو كان المال ديناً على المرسل إليه فبعث مع الرسول عوضه^(١٤)، كدينار عن

(١) هذا ما صوبه المرداوي في تصحيح الفروع ٢٤٤/٤ من احتمالين أطلقهما ابن مفلح في الفروع ٢٤٤/٤، وكذا صاحب المبدع ٢٥٩/٤ تابع فيهما ابن قدامة في المغني ٩٣/٥-٩٤، وابن أبي عمر في الشرح ٩٢/٥، وانظر: الإنصاف ٢٠٦/٥.

(٢) أي كون الشاهد رقيقاً.

(٣) في (هـ، م، س): "يكون واحد". قلت: ومراده: كون الشاهد واحداً فقط.

(٤) فإن للضامن الرجوع.

(٥) في (م): يثبت.

(٦) قال البهوتي في حاشيته على المنتهى ق ٤١٣: "وقال في تصحيح الفروع: ينبغي أن يكون المذهب له الرجوع لقبول شهادة الواحد مع اليمين في الأموال، قلت: فكذلك لو ردّوا لرق؛ لأن المذهب قبول شهادتهم".

(٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤٠٣/٤.

(٨) بالقضاء، انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤٠٣/٤.

(٩) أي أنكر القضاء مدين مضمون عنه.

(١٠) ليس في (هـ، م، س).

(١١) رسمت في (هـ، م، س): لأنه سلطه الأمر للرسول بأخذ الدينار.

(١٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤٠٣/٤.

(١٣) ليس في (هـ، م).

(١٤) انظر: الإقناع ٢٤٨/٢.

ويصح ضمان الحال مؤجلاً. وإن ضمن المؤجل حالاً، لم يلزمه قبل أجله. وإن عجله لم يرجع*٤٧ حتى يحل؛ ولا يحل بموت مضمون عنه، ولا ضامن*٤٨. ومن ضمن أو كفّل، ثم قال: "لم يكن عليه حق" - صدّق خصمه بيمينه.

= دراهم^(١) ففي الاقتناع من ضمان الباعث أيضاً^(٢)، وهو مقتضى قول المص في الوكالة: ومن وكل في قبض درهم أو دينار لم يصارف، انتهى^(٣). إلا أن يخبر الرسول الغريم أن رب الدين أذن له في المصارفة، فمن ضمان الرسول، كما صرح به في الاقتناع وغيره^(٤)، بقي لو لم يصارف في هذه الصورة بل أخذ أكثر مما أمر بأخذه^(٥)؛ فالظاهر: أنه من ضمان باعث، إلا أن يخبر^(٦)، كما تقدم.

*٤٧- قوله: "وإن عجله لم يرجع" أي: بغير إذن المضمون، وإلا رجع^(٧).

*٤٨- قوله: "ولا ضامن" أي: إن وثق^(٨) ورثته، وإلا حلّ، وإذا أخذ الغريم

منهم دينه لا يرجعوا على مضمون حتى يحلّ الدين، فتدبر^(٩).

(١) في (ر): درهم.

(٢) الاقتناع ٢/٢٤٨.

(٣) المنتهى ١/٣٣٩.

(٤) الاقتناع ٢/٢٤٨، وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٦٥٩-٦٦٠.

(٥) في (ق): بأخذ.

(٦) أي الرسول الغريم.

(٧) انظر: الحاشية رقم (٤٦) من باب الربا والصرف، وأول الحاشية رقم (٤٦) من باب الضمان.

(٨) في (س): ورثته.

(٩) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٠٥.

فصل في الكفالة

وهي: التزام* ٤٩ رشيد إحصار من عليه حق مالي إلى ربه. وتنعقد بما ينعقد به ضمان* ٥٠. وإن ضمن معرفته: أخذ به* ٥١.

فصل: في الكفالة

* ٤٩ - قوله: "التزام رشيد" ولو مفلساً^(١).

* ٥٠ - قوله: "بما ينعقد به ضمان" من الألفاظ السابقة كلها نحو: أنا ضمين بيدنه، أو زعيم به؛^(٢) لأنها نوع منه، فيؤخذ منه صحتها من يصح ضمانه، [ويبدن من يصح ضمانه]^{(٣)(٤)}.

* ٥١ - قوله: "أخذ به" أي: بمن ضمنت^(٥) معرفته، أي: بإحصاره، ولا يكفي بيان اسمه ونسبه ومحلّه، فقوله: "ضمنت معرفته" كقوله: "ضمنت إحصاره" ولذا قال الإمام في رواية أبي طالب^(٦): "فيمن ضمن المعرفة [٤٣ب] أخذ به،^(٧) فإن لم يقدر ضمن، انتهى"^(٨). أي: ضمن ما على المكفول، وقول الشيخ تقي الدين رحمه الله: أن دلالة الكفيل [المكفول له]^(٩) على المكفول به وإعلامه بمكانه يبرأ به [وبعد تسليمه]^{(١٠)(١١)}، محلّه في مكفول محبوس في حبس الشرع إذ رب الدين متمكن من استعداد الحاكم^(١٢) عليه، فيأمره بالخروج؛ ليحاكم غريمه، ثم يرده، لكن يؤخذ من كلام الشيخ تقي الدين: أنه لو

(١) كشف القناع ٣/٣٧٥.

(٢) زيادة في (هـ، م، س، ب): وبخطه على قوله: ضمان.

(٣) ليس في (هـ، م)

(٤) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٣٠/٢.

(٥) في (ق): تمتنت.

(٦) أحمد بن حميد، أبو طالب، المشكاني، تخصص بصحبة الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه، ويعظمه. انظر ترجمته في: هداية الأريب ص ١٨، مفاتيح الفقه الحنبلي ٤٥/٢.

(٧) زيادة في: (هـ، م، س): قال.

(٨) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٠٨، حيث قال: قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب فيمن ضمن لرجل معرفة رجل: أخذ به، فإن لم يقدر ضمن.

(٩) ليس في (س).

(١٠) في (هـ، م، ب) "وبعد تسليمه" وهو تحريف.

(١١) انظر: مجموع الفتاوى ٥٥٤/٢٩.

(١٢) في (س): "الحكم" وهو تصحيف.

وتصح ببدن من عنده عين مضمونة*٥٢، أو عليه دين*٥٣. لا حد*٥٤ أو قصاص، ولا بزوجة*٥٥ وشاهد، =

=أتى به إلى بيت المكفول، ولا يمكنه الفرار منه، وليس ثمَّ يدٌ حائلة ظالمة تمنعه منه، أنه يبرأ بذلك، شرحه^(١).

*٥٢- قوله: "وتصح ببدن من عنده عين مضمونة" أي: كمغصوب^(٢) وعارية، لا بأمانة: كوديعة وشركة، إلا إن كَفَلَه^(٣) بشرط التعدي فيها^(٤).

*٥٣- قوله: "أو عليه دين" وجب أو يجب غير جزية، ودين سَلَمٍ، بشرط أن يكون المكفول [من يلزمه]^(٥) [الحضور إلى^(٦) مجلس الحكم، لا ولد بوالد^(٧)، ومكاتب في مال كتابة، إذ لا يلزمه]^(٨) الحضور إذا عَجَزَ، وتصح الكفالة بمحبوس لكونه يمكن تسليمه بأمر الحاكم ثم يعيده إلى الحبس بالحقين، وإن كان محبوساً عند غير الحاكم [لم يلزمه]^(٩) تسلمه^(١٠) محبوساً^(١١).

*٥٤- قوله: "لا حد" يعني: لله أو لآدمي كزنا، وقذف.

*٥٥- قوله: "ولا بزوجة" أي: في حق الزوجة^(١٢).

(١) شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤١٠.

(٢) في (ر): كمغصوب.

(٣) في (ق، ر): كفل. وما أثبتته من بقية النسخ موافق لمصدر المنقول عنه.

(٤) فيصح؛ لأنها إذا مضمونة على من هي في يده، أشبهت الغصوب. انظر كشف القناع ٣/٣٧٠، ٣٧٦.

(٥) في (ق): يلزم، وفي (ر): يلزمه. وما أثبتته من بقية النسخ أظهر، والله أعلم.

(٦) في (ق، ر): أي. وهو تصحيف. وما أثبتته من (س، ب) أولى.

(٧) في (س، ب): والده.

(٨) ليس في (هـ، م).

(٩) علق بعض من قرأ هذه الحاشية في النسخة (ق) عند هذا قائلا: "قوله: تسلمه... الخ لعل فيه حذف شيء كما

يدل عليه عبارته في الإقناع: وإن كان محبوساً عند غير الحاكم لم يلزمه تسليمه؛ لأن ذلك الحبس يمنعه استيفاء

حقه. انتهى". قلت: وهو الصواب؛ لعدم استقامة المعنى بدونه، ولعل القدر الساقط هو فقط: "لم يلزمه".

وهو ما وضعته بين معكوفين علماً أنه لم يرد في جميع النسخ. انظر: الإقناع ٢/١٨٣، كشف القناع ٣/٣٧٦.

(١٠) في (هـ، م) سلمه.

(١١) قال في كشف القناع: "بدليل قوله (لأن ذلك الحبس يمنعه استيفاء حقه) فلا أثر لتسلمه؛ بخلاف المحبوس

عند الحاكم، كما تقدم. " ٣/٣٧٦.

(١٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/١٣١؛ وذلك لأن الذي عليها ليس بمال، ولا يمكن استيفاءه من الكفيل.

انظر كشف القناع ٣/٣٧٦.

=ولا إلى أجلٍ أو بشخص مجهولين ولو في ضمان* ٥٦.

وإن كَفَلَ بجزء* ٥٧ شائع أو عضو* ٥٨، أو بشخص على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيلٌ بآخر أو ضامنٌ ما عليه، أو: "إذا قدم الحاجُّ فأنا كفيلٌ بزيد شهراً" - صح، ويرأى: إن لم يطالبه فيه* ٥٩.

* ٥٦- قوله: "ولو في ضَمان" أي: لا يصح الضمان إلى أجل مجهول، كقوله: "ضمنته" أو "كفلته" إلى مجيء المطر^(١). و^(٢) إن ضمن، أو كفّل عند حصاد، أو جَدَاذٍ، فكأجل في بيع، لا يصح على المقدم، والأولى الصحة هنا، قاله الموفق^(٣) والشارح^(٤).

* ٥٧- قوله: "وإن كفّل بجزء" كنصفه، صح^(٥).

* ٥٨- قوله: "أو عضو" ظاهرٍ أو باطنٍ^(٦) صحَّ^(٧).

* ٥٩- قوله: "إن لم يطالبه فيه" وأما توقيت الضمان: فالظاهر أنه لا يصح،

م ص^(٨).

[فيطلب الفرق بين الضمان والكفالة مع أنها نوع منه، كما أسلفه الشارح^(٩)، م خ^(١٠)، بأن الضمان أضيق من الكفالة؛ لأنه إذا ضمن الدين لم يسقط إلا بأداء^(١١) أو إبراء، بخلاف الكفالة بالبدن فإنها تسقط بهما وموت المكفول^(١٢)، ولا يلزم من كون

(١) انظر: كشف القناع ٣/٣٧٦.

(٢) في (ر): أو.

(٣) المغني ٥/١٠٠.

(٤) الشرح الكبير ٥/١٠٦.

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤١٢، شرح المنتهى للبهوتي ٢/١٣١، كشف القناع ٣/٣٧٧.

(٦) كرأس ويد أو قلب و كبد.

(٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤١٢.

(٨) شرح المنتهى للبهوتي ٢/١٣١.

(٩) أي ابن النجار في شرح المنتهى ٤/٤٠٧، وانظر: الحاشية رقم (٥٠) من باب الضمان في فصل الكفالة.

(١٠) حاشية الخلوتي ١/ل ١٦١/ب.

(١١) زيادة في (ر): به.

(١٢) زيادة في (ر): وعلى ذلك.

وإن قال: "أبرئ الكفيل وأنا كفيل*٦١"، فسد الشرط*٦٠، فيفسد العقد.
ويُعتبر رضا كفيل، لا مكفول به.
ومتى سلمه بمحل عقد*٦٢ - وقد حلَّ الأجل*٦٣، أو لا - ولا ضرر*٦٤

= شيء^(١) مفرعاً من شيء آخر مساواة أحدهما للآخر في الحكم، بل قد يختلفان، كما في السلم من البيع، فتدبر^(٢).

- *٦٠ - قوله: "فسد الشرط" وهو قوله: "أبرئ الكفيل"^(٣) [٤٤أ] والعقد^(٤).
*٦١ - قوله: "أنا كفيل"؛ لأن التقدير: كفلت لك إن أبرأت كفيلك، فقد شرط فسخ^(٥) عقد في عقد ففسداً^(٦)، ولا تصح براءة إذاً.
*٦٢ - قوله: "بمحل عقد" الكفالة.
*٦٣ - قوله: "وقد حلَّ الأجل" أي: أجل الكفالة - إن كانت مؤجلة - سواء كان عليه فيه ضرر أو لا، بخلاف ما لو سلمه قبل الأجل، وكان على المكفول^(٧) له ضرر في قبض المكفول؛ لغية حُجَّتِهِ، أو لم يكن يوم مجلس الحكم، أو لكون الدين مؤجلاً لا يمكن اقتضاؤه منه، ونحوه؛ فلا يبرأ كفيل^{(٨)(٩)}.
*٦٤ - قوله: "ولا ضرر... الخ"؛ لأنه قد لا يقدر على إثبات الحجة فيه؛ لنحو غيبة شهود^(١٠).

(١) في (ر): شيئاً.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (هـ، م، س، ب).

(٣) لأنه لا يلزم الوفاء به. شرح المنتهى للبهوتي ١٣١/٢.

(٤) أي: عقد الكفالة؛ لأنه معلق عليه. شرح المنتهى للبهوتي ١٣١/٢.

(٥) ليس في (س): فسخ.

(٦) كالبيع بشرط فسخ بيع آخر. شرح المنتهى لابن النجار ٤١٣/٤.

(٧) في (ق): المفلول.

(٨) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤١٣/٤ - ٤١٤، شرح المنتهى للبهوتي ١٣٢/٢.

(٩) زيادة في (هـ، م، س، ب): قوله: "وقد حلَّ الأجل" أي أجل الكفالة. قلت: وهذه الحاشية يغني عنها ماسبق

في الحاشية رقم (٦٣).

(١٠) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٣٢/٢.

= في قبضه*٦٥، وليس ثمَّ يَدٌ حائلة ظالمة، أو سلَّم نفسه*٦٦، أو مات، أو تلفت العين*٦٧ بفعل الله تعالى قبل طلب-: برئ كفيل. لا: إن مات هو*٦٨ أو مكفول له. وإن تعذر إحضاره مع بقائه، أو غاب*٦٩ -ومضى زمنٌ يمكن رُدُّه فيه، أو

[*٦٥- قوله: "في قبضه" أي: المكفول^(١)، ولو امتنع^(٢) من تسلمه ولم يُشْهَد^(٣) على امتناعه^(٤)].^(٥)

[*٦٦- قوله: "أو سلَّم نفسه" يعني: في محلّه^(٦)].^(٧)

*٦٧- قوله: "أو تلفت العين" يعني: المضمونة، كعارية، أو ضمن التعدي فيها، وإن لم تكن مضمونة كوديعة^(٨).

*٦٨- قوله: "لا إن مات هو" أي: الكفيل [عن تركة]^(٩)، فيؤخذ من تركته ما كَفَلَ به حيث تعذر إحضار مكفول به، كما لو مات الضامن، فإن كان ديناً مؤجلاً فوثق ورثته برهن يحرز أو ضمين مليء وإلا حلَّ^(١٠) (١١).

[*٦٩- قوله: "أو غاب" أي^(١٢): عن البلد^(١٣)، ولو قريباً^(١٤)].

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤١٤.

(٢) المكفول له.

(٣) الكفيل.

(٤) بريء الكفيل. انظر: كشف القناع ٣/٣٧٨.

(٥) هذه الحاشية رسمت في (هـ، م، س، ب): قوله: "ولو امتنع من تسلمه" في قبضه "و لم يشهد على امتناعه، وبخطه على قوله: "في قبضه" أي المكفول". قلت: وما أثبتته من (ق، ر) أفضل.

(٦) أي: محلّ التسليم وأجلّه. انظر: كشف القناع ٣/٣٧٨.

(٧) ليس في (هـ، م، س، ب).

(٨) انظر: تصحيح الفروع ٤/٢٥١، كشف القناع ٣/٣٧٩.

(٩) ليس في (هـ، م، س، ب).

(١٠) انظر: كشف القناع ٣/٣٧٩.

(١١) زيادة في (هـ، م، س، ب): وبخطه على قوله: "لا إن مات" عن تركة. قوله: "مع بقائه" بأن توارى.

(١٢) زيادة في (ر): توارى.

(١٣) شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤١٥.

(١٤) ليس في غير (ق، ر).

عَيْنَهُ لإحضاره-: ضَمِنَ ما عليه. لا: إذا شَرَطَ البراءةَ منه. وإن ثبت موته*٧٠ قبل غرمه: استردَّه. والسجَّان*٧١ كالكفيل*٧٢.

وإذا طالب كفيلٌ مكفولاً به أن يحضُر معه، أو ضامنٌ مضموناً بتخليصه - لزمه: إن كَفَلَ أو ضَمِنَ بإذنه؛ وطولب. ويكفي في الأولى*٧٣ أحدهما*٧٤. ومن كَفَلَه اثنان، فسَلَّمَه أحدهما -: لم يَرَأِ الآخرُ؛ وإن سَلَّمَ نفسه: بَرئاً. وإن كَفَلَ كلَّ واحدٍ منهما آخرُ، فأحضر*٧٥ المكفولَ به -: بَرئَ هو ومن تكفَّلَ به فقط.

ومن كفَّلَ لاثنتين، فأبرأه أحدهما -: لم يَرَأِ من الآخر.

اعلم: أن الغائب: إمَّا: أن يُعَلِّمَ خبره ومكانه ولو بدار حرب، أو: لا، ففي الأول: يمهَّلُ الكفيلُ إلى أن يمضي قدر ما يمكن إحضاره فيه، ثم يَغْرَمُ ما عليه. وفي الثاني: يَغْرَمُ بلا إمهال^{(١)(٢)}.

[وبخطة أيضاً على قوله: "أو غاب" أي: بأن توارى]^(٣).

*٧٠- قوله: "وإن ثبت موته... الخ" من زوائده على الإقناع^(٤).

*٧١- قوله: "والسجَّان" أي: ونحوه، كرسول الشرع^(٥).

*٧٢- قوله: "كالكفيل" [٤٤ب] أي: فيغرم إن هرب المحبوس وعجز عن إحضاره^(٦).

*٧٣- قوله: "ويكفي في الأولى" أي: مسألة الكفالة^(٧).

*٧٤- قوله: "أحدهما" أي: الإذن أو الطلب، أما: في الإذن، فظاهر، وأمَّا: في الطلب؛ فلأنه كوكيل المكفول له في طلبه بالحضور^(٨).

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٣٢/٢، كشاف القناع ٣٧٩/٣-٣٨٠.

(٢) زيادة في غير (ق، ر): وبخطة عن البلد ولو قريباً.

(٣) ليس في غير (ق). وقد سبق وأن قدم بعضه في (ر) في أول الحاشية (٦٩).

(٤) أخرت هذه الحاشية في (هـ، م، س، ب) عن موضعها، ووضعت بعد الحاشية رقم (٧٢).

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤١٧/٤، كشاف القناع ٣٨٠/٣.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤١٧/٤، شرح المنتهى للبهوتي ١٣٣/٢.

(٧) وهي إذا ما طالب الكفيل المكفول بالحضور معه إلى غريمه. شرح المنتهى لابن النجار ٤١٨/٤.

(٨) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤١٨/٤.

وإن كَفَلَ الكفيلَ آخرُ، والآخَرَ آخرُ-: بَرِيءٌ كُلُّ براءةٍ من قبله*٧٦، ولا عكس*٧٧، كضمان.

ولو ضمن اثنان واحداً، وقال كلٌّ: "ضَمِنْتُ لَكَ الدَّيْنَ" - فضمانُ اشتراكٍ في انفرادٍ: فله طلبُ كلِّ بالدين كَلَّهُ.
وإلا قالَا: "ضَمِنَا لَكَ الدَّيْنَ"، فينبهما بالخصص.

*٧٥- قوله: "فَأَحْضَرَ" أي: الآخر.

*٧٦- قوله: "براءة من قبله" أي: سواء برئ الأول بإحضاره المكفول به، أو بإبراء المكفول له من الكفالة، فتدبر.

*٧٧- قوله: "ولا عكس" أي: عكساً كلياً^(١)، وإلا فقد يبرأ الأول براءة الثاني، كما إذا أحضر الثاني المكفول به، وقد لا يبرأ الأول كما إذا [أبرأ المكفول له]^(٢)^(٣) الكفيل الثاني، فتدبر^(٤).

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤١٨.

(٢) في (ر): أبري المكفول به.

(٣) لأن الأصل لا يبرأ براءة الفرع. كشف القناع ٣/٣٨١.

(٤) انظر المسألة في: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤١٩، كشف القناع ٣/٣٨١.

باب

"الحَوَالَةُ" عقد إرفاق، وهي: انتقال مالٍ من ذمة إلى ذمة، بلفظها* ١ أو معناها الخاص* ٢.

وشُرط: ١، ٢، ٣، ٤ - رضا مُجِيلٍ، والمُقَاصَّة* ٣، وعِلْمُ المال* ٤، واستقراره* ٥.

[باب الحَوَالَةُ] ^(١)

* ١ - قوله: "بلفظها" أي: بمشتق منه ^(٢) على الحذف والإيصال ^(٣).

* ٢ - قوله: "أو معناها الخاص" كاتبعتك بدينك على زيد ^(٤).

* ٣ - قوله: "والمقاصة" أي: إمكانها، بأن يتحدا ^(٥) جنساً وصفة، وحلولاً أو أجلاً ^(٦).

* ٤ - قوله: "وعلم المال" أي: المحال به وعليه للعاقدين، بأن يكون كُلٌّ من الدينين مما ^(٧) يصح السلم فيه مثلياً كان أولاً ^(٨)، فلا تصح "بيع دينك على بعض ديني" مثلاً ^(٩).

* ٥ - قوله: "واستقراره" أي ^(١٠): فلا ^(١١) تصح على أجرة قبل استيفاء منافع إن كانت لعمل، أو قبل فراغ مدة إن [كانت [علي] ^(١٢) مدة] ^(١٣)؛ لعدم استقرارها، أو

(١) قال في كشف القناع ٣/٣٨٢: "بفتح الحاء وكسرها، واشتقاقها من التحول؛ لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى". وانظر: المذهب الأحمدي ص ٩٤، لسان العرب، المصباح، مادة: (ح و ل).

(٢) كقول مجيل: أحلتك. وقول محتال: احتلت. شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٢٤.

(٣) الحذف والإيصال.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٢٤.

(٥) في (ق): يتحد.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٢٤.

(٧) في (ر): ممن.

(٨) في (ر): وإلا.

(٩) انظر: كشف القناع ٣/٣٨٦.

(١٠) قدم في (ر) في هذا الموضع الكلام الذي في آخر هذه الحاشية وهو قوله: "الدين المحال عليه... في المتن" وقبل الحاشية رقم (٦).

(١١) في (ر): ولا.

(١٢) في (ق): كان حلي.

(١٣) في (هـ، م، ب): لمدة، وما أثبتته من (س، ر) وهو موافق للمصدر المنقول عنه وهو كشف القناع ٣/٣٨٤.

فلا تصح على مال سَلَم أو رأسه بعد فسخ*٦، أو صَدَاقٍ قبل دخول، أو مالٍ

=أحال بائع على ثمن مبيع مدة خيار مجلس، أو شرط، أو على استحقاق في وقف، أو على ناظره، أو ولي بيت المال، أو أحوال ناظرٌ بعضُ مُستَحَقِّينَ على جهة، لم تصح؛ لأن الحوالة انتقال مال من ذمة إلى ذمة، ولم يوجد هنا^(١).

[وبخطة أيضاً على قوله: "واستقراره" أي^(٢):] الدين المحال عليه، ولو على ضامن بما ضمنه ووجب^(٣)، لا بما يجب [45/أ] قبل وجوبه^(٤)، وعلى ما في ذمة ميت، وعلى مكاتب بغير مال كتابة كبذل قرض دون المحال به، فلا يشترط استقراره^(٥)، كما سيجيء في المتن^(٦) [٧].

*٦- قوله: "بعد فسخ" ولو كان الحقان حاليين، فشرط على محتال تأخير حقه أو بعضه إلى أجل، لم تصح الحوالة، قاله في الإقناع^(٨)، قال في شرحه: ولو قيل يفسد الشرط فقط، كما في الشروط الفاسدة في البيع، لكان أوفق بالقواعد، قال: ولم أر المسألة لغيره، انتهى^(٩).

(١) انظر: كشف القناع ٣/٣٨٤.

(٢) ليس في (ر).

(٣) لأنه دين مستقر. كشف القناع ٣/٣٨٤.

(٤) لأنه لا دين عليه في هذه الحالة. انظر: كشف القناع ٣/٣٨٤.

(٥) انظر: كشف القناع ٣/٣٨٣-٣٨٤.

(٦) انظر: المنتهى ١/٣١٣.

(٧) قدم في (ر) ما بين المعكوفين في أول هذه الحاشية كما سبق الإشارة إلى موضعه في الهامش رقم (١٠) في ص

٣٣٨.

(٨) الإقناع ٢/١٨٩.

(٩) كشف القناع ٣/٣٨٥.

كتابة. ويصح: إن أحال سيده، أو زوج امرأته. لا بجزية*٧، ولا أن يُحيل ولدًا على أبيه*٨.

٥ - وكونه يصح السلم فيه من مثلي، وغيره: كمعدود ومذروع*٩.
لا استقرار محال به، ولا رضا محال عليه، ولا محال: إن أُحيل على ملىء،
ويُجبر على اتباعه ولو ميتاً.

*٧- قوله: "لا بجزية" هذا كالاستثناء، لا أنه^(١) خارج بشيء من القيود السابقة، وكذا ما بعده، فتدبر^(٢).

*٨- قوله: "على أبيه" بدين مستقر؛ لأنه لا يملك إحضاره لمجلس الحكم^(٣)، وأما النفقة الواجبة فغير مستقرة وإن ملك المطالبة بها؛ لما^(٤) سيأتي من أن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان، فتدبر^(٥).

ويؤخذ من هذا شرط سادس للحالة وهو: تمكن الحيل من إحضار المحال^(٦) عليه لمجلس الحكم، [ولا يغني عن هذا قوله الآتي: "وإمكان حضوره إلى آخره"؛ لأن المراد به^(٧): أن يُمكن المحتال أن يحضر المحال عليه لمجلس الحكم]^(٨)، وما نحن فيه هو: أن يكون الحيل قادراً على إحضار المحال عليه. وسابع: وهو عدم فوات^(٩) الصغار.

*٩- قوله: "كمعدود ومذروع" ينضبطان بالصفة، وفيهما^(١٠) وجه، فعلى المذهب تصح الحوالة بإبل الدية على من عليه مثلها، شرحه^(١١).

(١) في (ر): لأنه.

(٢) فلا تصح الحوالة بجزية ولا على جزية؛ لفوات الصغار، ولعدم الاستقرار، ولا على والد؛ لأن الولد لا يملك طلب أبيه. انظر: كشف القناع ٣/٣٨٥، شرح المنتهى للبهوتي ٢/١٣٥.

(٣) انظر: كشف القناع ٣/٣٨٧.

(٤) في (ر): كما.

(٥) انظر: المنتهى ٢/٢٤٥، وفيه: "ومن ترك ما وجب مدة: لم يلزمه لما مضى، أطلقه الأكثر".

(٦) في (هـ، م، ب): المحتال.

(٧) زيادة في (ق): "نه" تصحيف.

(٨) ليس في (س).

(٩) في (ق): "قوات" تصحيف.

(١٠) في (هـ، ر): فيها.

(١١) شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٢٦، وانظر: الشرح الكبير ٥/٦٠ حيث قال: "ويحتمل أن يخرج هذان الوجهان على الخلاف فيما يقضي به قرض هذه الأموال"، الإنصاف ٥/٢٦٦.

وَيَبْرَأُ مُحِيلٌ* ١٠ بمجردها، ولو أفلَسَ مُحَالٌ عليه* ١١ أو جَحَدٌ* ١٢ أو مات.
و "المَلِيءُ* ١٣": القادرُ بِمَالِهِ وقَوْلُهُ وبدنه فقط* ١٤.

* ١٠- قوله: "ويبرأ محيل... إلى آخره" أي: فيزول إثر نقص الدين عن^(١)
نصاب المحيل.

* ١١- قوله: "محال عليه" أي: بعدها.

* ١٢- قوله: [٤٥ ب] "أو جحد" أي^(٢): وعلمه المحتال^(٣)، أو صدَّق المحيل، أو
ثبت بيئته ونحوه، وإلا فلا يقبل قول محيل بمجرده، [فلا يبرأ بها]^{(٤)(٥)}

* ١٣- قوله: والمليء... الخ "المليء مهموز على فاعيل: لغة: الغني المقتدر^(٦)،
ويجوز البدل، والإدغام^(٧) وملؤ بالضم ملاءة^(٨).

واصطلاحاً: هنا ما ذكره المصنف بقوله: ["والمليء: القادر بماله... الخ"]^(٩) ولا
[يلزمه أن يحتال على]^(١٠) من هو في غير بلده أو ذي سلطان لا يمكنه إحضاره مجلس
الحكم، فتدبر^(١١).

* ١٤- قوله: "فقط" أي: لا بفعله لرجوعه إلى عدم المطلق، ولا بتمكنه من الأداء
لرجوعه إلى القدرة على الوفاء، إذ مَنْ مَالَهُ، [غائب أو في الذمم]^(١٢) ونحوه غير قادر على

(١) ليس في (ق، س، ر): عن.

(٢) المحال عليه: الدين. حاشية البهوتي على المنتهى ق/ ٤١٦.

(٣) أي: علم الدين.

(٤) ليس في (ق، ر) وأثبتته من بقية النسخ؛ لموافقتها المصدر المنقول عنه وهو شرح المنتهى للبهوتي ١٣٦/٢.

(٥) قال البهوتي في حاشيته على المنتهى ق/ ٤١٦: "أما إن ظنه عليه فحجده ولم يمكن إثباته فله الرجوع عليه".

(٦) في (ق): المتقدر.

(٧) في (ر): الإدغام والبدل.

(٨) انظر: المصباح، مادة: (م ل ي).

(٩) زيادة من (ر). ولم أجدها في بقية النسخ؛ ولحاجة السياق أدرجتها.

(١٠) زيادة من (ر). ولم أجدها في بقية النسخ؛ ولحاجة السياق أدرجتها.

(١١) انظر: كشف القناع ٣٨٧/٣.

(١٢) لم يظهر في (ر) لوجود طمس في الأصل المصور عنه.

فَعِنْدَ الزَّرْكَشِيِّ*١٥: "ماله: القدرة على الوفاء، وقوله: أن لا يكون مُمَاطِلًا؛
وبدنه: إمكان حضوره إلى مجلس الحكم". فلا يلزم أن يحتال على والده.
وإن ظنه مَلِيئًا أو جَهْلًا، فبان مفلسًا-: رجع؛ لا: إن رضي ولم يشترط الملاءة.
ومتى صحت، فَرَضِيَا*١٦ بخير منه*١٧ أو {بدوئه}، أو تعجيله أو تأجيله أو
عوضه-: جاز.

وإذا بطل بيع -وقد أُحيلَ بائع أو أحال بالثمن-: بطلت. لا: إن فسخ على
أي وجه كان*١٨، وإن لم يقبض*١٩. وكذا نكاح فسخ، ونحوه*٢٠.

=الوفاء، ولذا أسقطهما الأكثر^(١).

*١٥- قوله: "فعند الزركشي" أي: [الملاءة: ماله... الخ]^(٢).

*١٦- قوله: "فَرَضِيَا" أي: محال ومحال عليه^(٣).

*١٧- قوله: "بخير منه" أي: بدفعه^(٤) [٥].

*١٨- قوله: "على أي وجه كان" يعني: لعب أو تقايل أو غيرهما^(٦).

*١٩- قوله: "لم يقبض" أي: المحال به^(٧).

*٢٠- قوله: "ونحوه" كإجارة^(٨)-(٩).

(١) انظر: كشاف القناع ٣/٣٨٧، وقال قبله: "وفسر الإمام أحمد المليء فقال: هو أن يكون قادراً بماله وقوله
وبدنه. فلذلك قال -[أي صاحب الإقناع]- (وتعتبر الملاءة في المال والقول والبدن) وجزم به في المحرر،
والنظم، والفروع، والفتاوى، والمنتهى، وغيرها. زاد في الرعاية الصغرى والحاوين (وفعله) وزاد في الكبرى
عليهما: (وتمكنه من الأداء. ف) الملاءة (في البدن: إمكان حضوره مجلس الحكم) هذا معنى كلام الزركشي.
والظاهر أن فعله يرجع إلى عدم المطلق... ٣/٣٨٦.

(٢) لم يظهر في (ر) لوجود طمس في الأصل المصور عنه. وانظر: تفسير الزركشي للملاءة في شرحه على متن
الخرقي (بتحقيق الجبرين) ٤/١١٣ - ١١٤.

(٣) شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٢٨.

(٤) أي: دفع المحال عليه خيراً من المحال به في الصفة. شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٢٨.

(٥) ليس في (هـ، م، س).

(٦) فإن الحوالة لا تبطل. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٣٠، شرح المنتهى للبهوتي ٢/١٣٧.

(٧) وهو الثمن.

(٨) في (ر): كالإجارة.

(٩) شرح المنتهى للبهوتي ٢/١٣٧.

ولبائع أن يُحيلَ المشتريَ على من أحاله عليه*٢١؛ في الأولى*٢٢ ولمشتري أن يُحيلَ مُحالاً عليه على بائع؛ في الثانية*٢٣.

وإن اتفقا على: "أحلّتك" أو "أحلّتك بديني"، وادّعى أحدهما إرادة الوكالة - صدّق.

وعلى: "أحلّتك بدئك"، فقولُ مُدّعي الحوالة.

وإن قال زيد لعمر: "أحلّتي بديني على بكر"، واختلفاً*٢٤: هل جرى بينهما لفظ الحوالة أو غيره*٢٥؟ - صدّق عمرو*٢٦: فلا يقبض زيد من بكر، وما قبضه

*٢١- قوله: "عليه" أي: مشتري^(١).

*٢٢- قوله: "في الأولى" وهي: ما إذا أحيل بائع^(٢).

*٢٣- قوله: "في الثانية" وهي: ما إذا أحال [البائع على]^(٣) مشتري بالثمن.

*٢٤- قوله: "واختلفاً" هذا تصريح بمفهوم المسألة التي قبلها^(٤).

*٢٥- قوله^(٥): "أو غيره" كالوكالة، ولا بينة لواحد منهما^(٦).

*٢٦- قوله: "صدق عمرو" يعني: يمينه^(٧).

(١) زيادة من (ر).

(٢) بالثمن قبل الفسخ، فله أن يحيل مشترياً بما يستحقه بالفسخ على من أحال البائع عليه.

(٣) لم يظهر في (ر) لوجود طمس في الأصل المصور عنه.

(٤) وهي قوله: "وإن اتفقا على..."

(٥) ليست في (ق): قوله.

(٦) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٣٨/٢.

(٧) لأنه يدعي بقاء الحق على ما كان، وينكر انتقاله، والأصل معه. شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٣١، ٤٣٢.

-وهو قائم*٢٧- لعمر و أخذ*٢٨، والتالف*٢٩ من عمرو.

ولو قال عمرو: "أحلتك"، وقال زيد: "وكتلني" - صدق*٣٠.

والحوالة على ما*٣١ له في الديوان: إذن في الاستيفاء.

وإحالة من لا دين عليه على من دينه عليه:- وكالة. ومن لا دين عليه على

مثله: وكالة في اقتراض. وكذا مدين على بريء: فلا يُصارفُه.

*٢٧- قوله: "وهو قائم" أي: باق^(١).

*٢٨- قوله: "لعمر و أخذ" ^(٢) الجملة خبر ^(٣) قوله: "وما قبضه".

*٢٩- قوله: "والتالف... إلى آخره" يعني: بلا تفريط^(٤).

*٣٠- قوله: "صدق" يعني: زيد بيمينه^(٥).

*٣١- قوله: "والحوالة على ما... الخ" [١٤٦ أ] أي: شيء^(٦) [٧].

(١) أي: لم يتلف. شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٣٢.

(٢) زيادة في (ر): في.

(٣) زيادة في (ر): عن.

(٤) لأنه كان يعمل فيه بموجب الوكالة.

(٥) لأن عمراً يدعي انتقال الحق وزيد ينكره، والأصل معه. شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٣٢، ٤٣٣.

(٦) أي: شيء له في الديوان.

(٧) ليس في (هـ، م).

باب

"الصُّلْحُ": التَّوْفِيقُ وَالسَّلَامُ * ١. ويكون بين مسلمين وأهل حرب * ٢، وبين أهل عدل وبغي * ٣، =

[باب الصلح]

(١) [لغة: التوفيق إلى آخره] (٢).

* ١- [قوله: "والسَّلَامُ"] (٣) أي: قطع المنازعة، وأقسامه خمسة (٤).

* ٢- قوله: "وأهل حرب" وتقدم في الجهاد (٥)، وأنه يكون بعقد ذمة (٦) أو هدنة (٧)، أو أمان (٨).

* ٣- قوله: "أهل عدل وبغي" (٩) ويأتي في (١٠) قتال أهل البغي (١١).

(١) زيادة في (ر) قوله: "التوفيق والسلم" أي.

(٢) ليس في (هـ، م، س). وانظر: لسان العرب، الصحاح، مادة: (ص ل ح). والصلح اصطلاحاً: "معاهدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين". الإقناع ١٩٢/٢٠. وهو تعريف ابن النجار الآتي في متن المنتهى ٣١٥/١، وفي الروض المربع ص ٣٧٩ "معاهدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين".

(٣) ليس في (ر).

(٤) ذكرها المصنف في المتن.

(٥) انظر: كشف القناع ٣٩١/٣. فقد نقل عنه هذه الحاشية.

(٦) الذمة: العهد والكفالة، والأمان والضمان.

عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملّة. انظر: القاموس، مادة: (ذ م م)، كشف القناع ١١٦/٣.

(٧) الهدنة: لغة: السكون.

وعقد الهدنة شرعاً: أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة معلومة بعوض، وغيره. انظر: المطلع ص ٢٢١، كشف القناع ١١١/٣.

(٨) الأمان: ضد الخوف، وهو الاطمئنان. انظر: المصباح، القاموس، مادة: (أ م ن)، المطلع ص ٢٢٠. وعقد الأمان شرعاً: العهد للمحارب بعدم الاعتداء على نفسه وماله وعرضه ودينه. معجم لغة الفقهاء ص ٨٨. وانظر: كشف القناع ١٠٤/٣.

(٩) في (س): أهل عدل وأهل بغي.

(١٠) زيادة في (ر): باب.

(١١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٣٩/٢ حيث نقل عنه الحشي. وأهل البغي هم: الخارجون على الإمام ولو غير عدل؛ بتأول سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع. المنتهى ٣٣٣/٢. وانظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٨٧/٣.

= وبين زوجين خيف شقاق بينهما * ٤ أو خافت إعراضه، وبين متخاصمين في غير مال * ٥.

وهو فيه * ٦: مُعاقدة يُتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين * ٧. =

* ٤- قوله: "خيف شقاق بينهما" ويأتي في عشرة النساء^(١).

* ٥- قوله: "في غير مال" وهذا مذكور في مواضع متعددة متفرقة كالتخاصم في اللقيط^(٢) وفي^(٣) الجلوس في الطريق وغير ذلك، ومنه ما سيأتي^(٤) في هذا الباب عند قوله "فصل" ويصح صلح مع إقرار وإنكار إلى آخره^(٥)، وليس لهذا النوع باب يخصه كما في شرح الإقناع^(٦)، فتدبر.

* ٦- [قوله: "وهو فيه... الخ" أي: شرعاً]^(٧)

* ٧- قوله: "بين مختلفين" [أي: متخاصمين]^(٨) وهذا النوع الخامس هو المبوب له، ولا يقع غالباً إلا عن انحطاط من^(٩) رتبة إلى ما دونها على سبيل المداراة؛ لبلوغ بعض الغرض، وهو من أكبر^(١٠) العقود فائدة؛ ولذلك حسن [أي: أبيض]^(١١) فيه الكذب^{(١٢)(١٣)}.

(١) نقل هذه الحاشية عن شرح المنتهى للبهوتي ١٣٩/٢، وانظر: باب عشرة النساء في شرح المنتهى للبهوتي ٤٠/٣.

(٢) في (هـ، س، م): اللفظ. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣٩٤/٢.

(٣) ليس في (س): في.

(٤) في (ق): ويأتي.

(٥) انظر الحاشية رقم (٥٩) من هذا الباب.

(٦) كشف القناع ٣٩١/٣.

(٧) ليس في (هـ، س، م).

(٨) ليس في (هـ، س، م)،

(٩) ليس في (س): من، وفي (هـ، م): عن.

(١٠) في (هـ، س، م): أكثر.

(١١) ليست في (م، س). وكتبت في هامش (هـ) دون الإشارة إلى أنها من النص.

(١٢) انظر: الإقناع ١٩٢/٢، كشف القناع ٣٩٠/٣٤-٣٩١، شرح المنتهى للبهوتي ١٣٩/٢.

(١٣) زيادة في (س، هـ، م): وبخطه على قوله: "مختلفين، أي: متخاصمين".

= وهو * ٨ قسمان:

١ - على إقرار. وهو نوعان:

- ١- نوعٌ على جنس الحق* ٩، مثل أن يُقرَّ له* ١٠ بدين أو عين، فيضَع* ١١ أو يَهَبَ البعض* ١٢، ويأخذ الباقي.
فيصح* ١٣ لا بلفظ الصلح،

* ٨- قوله: "وهو" أي: الصلح في الأموال^(١).

* ٩- قوله: "على جنس الحق" أي: المقرَّ به.

* ١٠- قوله: "مثل أن يُقرَّ له... الخ" أي: رشيد.

* ١١- قوله: "فيضع" أي: يسقط المقرُّ له عن المقرَّ بعضَ الدين.

* ١٢- قوله: "أو يَهَبَ البعض" أي: من^(٢) العين المقرَّ بها للمقرَّ،

شرحه^(٣) [٤٦/ب].^(٤)

* ١٣- قوله: "فيصح" لأن الأول إيرأ^(٥)، والثاني هبة، يعتبر له شروط الهبة: من

كونه جائز التصرف، والعلم بالموهوب، ونحوه. وبالجمله: فقد منع الخرقى^(٦) وابن أبي موسى^(٧) الصلح على الإقرار، وأباه الأكثرون^(٨)، قاله في شرح الإقناع^(٩)، فتدبر.

(١) في (م، هـ): الأحوال. شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٣٦.

(٢) ليس في (ق): من.

(٣) شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٣٦. وشرح البهوتي للمنتهى ٢/١٣٩.

(٤) نهاية السقط الذي في الأصل الذي بدأ من الحاشية رقم (٣٦) ص ٣٥٥. باب الربا والصرف.

(٥) الإبراء: إسقاط الحق الثابت في الذمة. معجم لغة الفقهاء ص ٣٨.

(٦) انظر متن الخرقى في صدر شرحه "المغني" لابن قدامة ٥/١٧.

(٧) قال ابن أبي موسى في الإرشاد ص ٢٦٥: "والصلح على الإقرار، هضم للحق، وإلزام الذمة مالمس عليها، فإن تطوع المقرُّ له بإسقاط بعض حقه على طريق الترك بطيبة من نفسه، أو التزم المنكر بعض ما ادَّعى عليه بطيبة من نفسه، جاز في الوجهين، غير أن ذلك ليس بصلح، ولا هو من باب الصلح بسبيل". وانظر: المغني ٥/١٧، الإنصاف ٥/٢٣٥.

(٨) انظر: الفروع ٤/٢٦٤، والإنصاف ٥/٢٣٥، وقال فيه: "لكن لا يصح بلفظ الصلح على الصحيح من المذهب؛ لأنه هضم للحق".

(٩) كشف القناع ٣/٣٩١.

أو بشرط * ١٤ أن يعطيه الباقي، أو يمنعه حقه بدونه. ولا ممن لا يصح تبرُّعه:-
كمكاتب * ١٥، ومأذون له وولي - إلا إن أنكر ولا بينة. ويصح * ١٦ عما ادَّعى
على موليّه وبه بينة.

=فعلى الأول: إن وفّاه من جنس حقه فوفاء^(١) أو من غير جنسه فمعاوضة^(٢)، أو
أبرأه من بعضه فإسقاط^(٣)، أو وهبه له فهبة. ولا يسمى صلحاً، فالخلاف، في التسمية،
قاله في المغني^(٤) والشرح^(٥) وأمّا المعنى فمتفق عليه، تدبر.

* ١٤- قوله: "أو بشرط... إلخ" بأن يقول: أبرأتك أو وهبتك على أن تعطيني
الباقي؛ لما يأتي: أن الهبة لا يصح تعليقها ولا تعليق الإبراء بشرط^(٦) [أي: إذا وضع بعض
دين أو وهب بعض عين لمن أقرّ بشرط أن يدفع الباقي لم يصح ذلك]^(٧).

* ١٥- قوله: "كمكاتب... إلخ" وناظر وقف، ووكيل^(٨) في استيفاء حقوق^(٩).
* ١٦- قوله: "ويصح... إلخ" أي: ويجوز أيضاً، لكن ينبغي أن يقيد بما سيأتي^(١٠):
من كونه لا يعلم الولي كذب نفسه، فإن لم تكن بينة لم يصالح^(١١)، وظاهره: ولو علمه
الولي.

(١) الوفاء: هو أداء ما وعد به، أو أوّمن عليه ونحو ذلك. الدر النقي ٨٥٠/٣.

(٢) المعاوضة: من العوض، وهو الخلف أو البديل الذي يبدل في مقابلة غيره.
واصطلاحاً: المبادلة بين عوضين. والعوض: الشيء الذي يدفع على جهة الثامنة بعقد، وهو عام في النقود
وغيرها. انظر: المصباح، مادة (ع و ض)، المطلع ص ٢١٦، معجم لغة الفقهاء ٤٣٨، ٣٢٤، القاموس الفقهي
ص ٢٦٨.

(٣) الإسقاط لغة: مصدر أسقط، الحذف والطرح. واصطلاحاً: عفو المرء عن حق له على الغير، معجم لغة الفقهاء
ص ٦٧.

(٤) المغني ١٧/٥.

(٥) الشرح الكبير ٤-٣/٥.

(٦) نقل ما سبق من كشف القناع ٣٣٩/٣. وانظر ما قاله في الهبة والإبراء في ٣٠٧/٤.

(٧) قدم في (س) ما بين المعكوفين قبل قوله: "بأن يقول" في أول هذه الحاشية.

(٨) زيادة في (س): به.

(٩) لأنه تبرع وهؤلاء لا يملكونه. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤٣٨/٤، كشف القناع ٣٩٢/٤.

(١٠) انظر: الحاشية رقم (٥٠) من هذا الباب.

(١١) في (س): لم يصح. وانظر: كشف القناع ٣٣٩/٣.

ولا يصح على مؤجل بيعه حالاً* ١٧، إلا في كتابه* ١٨، وإن وضع بعض حال، وأجل باقيه-: صح الوضع* ١٩، لا التأجيل* ٢٠. ولا يصح عن حق - : كدية خطي، أو قيمة متلف غير مثلي - بأكثر من حقه، من جنسه* ٢١. ويصح عن متلف مثلي بأكثر من قيمته، وبعرض قيمته أكثر - فيهما* ٢٢.

ولو صالحه عن بيت - أقر به - على بعضه، أو سكناه مدة، أو بناء غرفة له فوفقه؛ أو ادعى رق مكلف أو زوجية مكلفة، فأقر له بعوض منه - لم يصح* ٢٣ وإن بذلاً مالاً صلحاً عن دعواه، أو لم يبينها ليقر بينونتها-: صح.

١٧- قوله: "بيعته حالاً" أي: لأنه كبيع مؤجل كثير. بمعدل قليل، وذلك باطل.

١٨- قوله: "إلا في كتابه" لأن الربا لا يجري بينهما في ذلك؛ فيصح أن يعجل المكاتب بعض ما في ذمته لسيدته ويبرئه^(١) من الباقي^(٢).

١٩- قوله: "صح الوضع" لأنه برضاه.

٢٠- قوله: "لا التأجيل" لأنه وعد، وكذا لو صالح بخمسين مكسرة عن [٤٧/أ] مائة صحاح كان إبراءً من الخمسين، ووعداً في الأخرى^(٣).

٢١- [قوله: "من جنسه" لأنه ربا]^(٤).

٢٢- قوله: "فيهما" أي: الدية وقيمة غير مثلي^(٥).

٢٣- قوله: "لم يصح" أي: صلح ولا إقرار^(٦).

(١) في (س): ويديه.

(٢) انظر: كشف القناع ٣/٣٣٩.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/١٤٠.

(٤) آخر هذه الحاشية في (س) وجعلها بعد الحاشية رقم (٢٣).

(٥) لأنه لا ربا بين العوض والمعوض عنه فصح، كما لو باعه ما يساوي عشرة دراهم بدرهم. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٣٩.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٣٩.

و: "أَقَرُّ لِي بِدِينِي وَأَعْطِيكَ أَوْ خُذْ مِنْهُ مِائَةً"، ففعل -: لزمه، ولم يصحَّ الصلح.

٢- النوع الثاني *٢٤: على غير جنسه، ويصح بلفظ الصلح.

فبنقدٍ عن نقدٍ: صَرَفَ. وبَعَرَضٍ أَوْ عَنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ: بَيَعَ. وبِمَنْفَعَةٍ - كَسُكْنَى
وخدمةٍ مَعْيَنِينَ -: إِجَارَةٌ.

وعن دين يصح بغير جنسه مطلقاً - لا بجنسه، بأقلٍّ أو أكثر، على سبيل

المُعَاوِضَةِ *٢٥- وبشيءٍ في الذمة *٢٦، يَحْرُمُ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ *٢٧.

*٢٤- قوله: "النوع الثاني... إلخ" هذا النوع، قال في الإقناع: هو معاوضة^(١)،

أي: بيع، انتهى. ثم قَسَّمَهُ كالمص إلى ثلاثة أقسام: بيع، وصرف، وإجارة^(٢). وهذا
الصنيع مع^(٣) ما تقدم في البيع [من أنه]^(٤) مبادلة... إلخ، يقتضي: إطلاق البيع على مبادلة
العين والمنفعة إلى آخر الحد، وإطلاقه أيضاً: على خصوص مبادلة عين بعين إحداهما
غير^(٥) نقد.

*٢٥- قوله: "على سبيل المعاوضة" فإن^(٦) كان بأقل على سبيل الإبراء صح، لا

بلفظ صلح^(٧).

*٢٦- قوله: "بشيء في الذمة" أي: والصلح عن دين بشيء في الذمة.

*٢٧- قوله: "قبل القبض" لأنه بيع دين بدين.

(١) الإقناع ١٩٤/٢.

(٢) انظر: الإقناع ١٩٤/٢-١٩٥. وفي (س): إجارة وصرف.

(٣) في (ق): يعني.

(٤) في (س): ضمانه.

(٥) ليس في (س): غير.

(٦) في (س): فإذا.

(٧) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٤٢/٢.

ولو صالح الورثة من وصي له بخدمة أو سكنى أو حمل أمه، بدراهم مسمّة:-

جاز * ٢٨، لا بيعاً * ٢٩.

ومن صالح عن عيب في مبيع، بشيء * ٣٠ - رجّع به: إن بان عدمه * ٣١ أو

زال سريعاً * ٣٢. وترجع امرأة - صاحت عنه بتزويجها - بأرثه.

ويصح الصلح عما تعذر علمه:- من دين أو عين. - بمعلوم: نقد * ٣٣

ونسية.

* ٢٨ - قوله: "جاز" أي: صلحاً^(١).

* ٢٩ - [قوله: "لا بيعاً" لعدم العلم بالمبيع].^(٢)

* ٣٠ - قوله: "بشيء" يعني: من عين أو منفعة، وليس من الأرض في شيء.

* ٣١ - قوله: "رجّع به" إن بان عدمه كنفخا بطن أمه ظنه حملاً، ثم ظهر

الحال؛ [لتبين عدم استحقاقه]^{(٣)(٤)}.

* ٣٢ - [قوله: "سريعاً" كمزوجة بانة]^{(٥)(٦)}.

* ٣٣ - قوله: "بمعلوم: نقد" أي: حال^(٧).

(١) زيادة في (س): كمزوجة بانة، وفي (ر): في الزوجة بانة.

(٢) ليس في (س). وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٤٥.

(٣) في (ر): لعدم تبين استحقاقه.

(٤) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٤٢/٢.

(٥) أي كأمة مزوجة بانة، أو مريض عوفي؛ لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ضرر، فكأنه لم يكن. انظر:

شرح المنتهى للبهوتي ١٤٢/٢.

(٦) ليس في (س).

(٧) شرح المنتهى للبهوتي ١٤٢/٢.

فإن لم يتعذر: فكبراءة من مجهول * ٣٤.

٢ - القسم الثاني: على إنكار * ٣٥. بأن يدعي عيناً أو ديناً، فينكر أو

يسكت * ٣٦ - وهو يجهله * ٣٧ - ثم يُصالحه على نقد * ٣٨ أو نسيئة * ٣٩.

* ٣٤ - [قوله: "من مجهول" أي: ^(١)] فيصح على المشهور ^(٢)، وفي الإقناع: لا

يصح الصلح ^(٣)، وما ذكره المص أولى؛ لأن الصلح أوسع من البيع، فتدبر ^(٤).

* ٣٥ - [قوله: "على إنكار" أي: واقع على إنكار... إلخ] ^(٥).

* ٣٦ - قوله: "أو يسكت" أي: المدعى عليه.

* ٣٧ - قوله: "وهو يجهله" سيأتي محترز هذا في قوله: "ومن علم بكذب

نفسه... إلخ" ^(٦).

* ٣٨ - قوله: "على نقد" أي: حال.

* ٣٩ - قوله: "أو نسيئة... إلخ" ومن هنا يؤخذ مع ما تقدم: أن الصلح عن الدين

بدين غير مقبوض يصح في موضعين:

أحدهما في صلح الإقرار [٤٧/ب] وهو: ما إذا كان الدين المصالح عنه مجهولاً

تعذر علمه أو لا.

ثانيهما: في صلح الإنكار مطلقاً ^(٧).

(١) ليس في (س).

(٢) قال البهوتي في شرح المنتهى: (فكبراءة من مجهول) جزم به في التنقيح وقدمه في الفروع، قال في التلخيص:

"وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقرّ به منزلة الإبراء من المجهول، فيصح على المشهور لقطع النزاع،

وظاهر كلامه في الإنصاف: أن الصحيح المنع لعدم الحاجة إليه، ولأن الأعيان لا تقبل الإبراء. وبه قطع في

الإقناع، قال في الفروع: وهو ظاهر نصوصه "١٤٣/٢، وانظر: الفروع ٢٦٧/٤، المبدع ٢٨٥/٤، الإنصاف

٢٤٢/٥، حاشية الخلوتي ١/١٦٥ ب.

(٣) الإقناع ١٩٦/٢.

(٤) زيادة في (س): القسم الثاني واقع.

(٥) ليس في (س).

(٦) انظر: الحاشية رقم (٥٠) من هذا الباب.

(٧) زيادة في (س، ر): "قوله: ويكون" أي: الصلح.

فيصح، ويكون إبراءً في حقه *٤٠: لا شُفَعَة فيه *٤١، ولا يستحقُّ *٤٢
لعيب شيئاً.

وبيعاً في حق مدَّع *٤٣: له ردُّه ببيع، وفسخُ الصلح؛ ويثبت في مشفوع *٤٤

*٤٠- قوله: "في حقه" أي: المدعى عليه.

*٤١- قوله: "لا شُفَعَة فيه" أي: المصالح عنه.

*٤٢- قوله: "ولا يستحقُّ... الخ" أي: المدعى عليه.

*٤٣- قوله: "وبيعاً في حق مدَّع" لأنه يعتقده عوضاً عن حقه فيلزمه ^(١) حكم
اعتقاده ^(٢)(٣).

*٤٤- قوله: "ويثبت في مشفوع... الخ" صولح به؛ كشقص من دار فلشريك
المدعى [عليه] ^(٤) أخذه.

تتمة: إذا اختلف المتصالحان في قدر الصلح ولا بينة بطل، وعادا [إلى أصل] ^(٥)
الخصومة، قاله في المستوعب، م ص ^(٦).

(١) في (س): فيلزم.

(٢) زيادة في (س، ر): قوله: "وفسخ الصلح" إن وقع على عينه وإلا طالب ببذله وله الإمساك مع الأرض.

(٣) قدم في (س، ر) التتمة التي بعد "الحاشية" رقم (٤٤) في هذا الموضع.

(٤) لم تكتب في الأصل وغيره، وأضفتها من شرح الإقناع "كشاف القناع" ٣/٣٩٧ لتصحيح المسألة.

(٥) في (س): لأصل.

(٦) انظر: حاشية الإقناع ل ٧٣/أ.

الشُّفْعَةُ إِلَّا إِذَا صَاحَ * ٤٥ بِيَعُضْ عَيْنَ * ٤٦ مَدْعَى بِهَا: فَهُوَ * ٤٧ فِيهِ * ٤٨
كَالْمُنْكَرِ * ٤٩.

وَمَنْ عِلْمٌ بِكَذِبِ نَفْسِهِ * ٥٠: فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ، وَمَا أَخَذَهُ * ٥١ فَحَرَامٌ.

* ٤٥ - قوله: "إِلَّا إِذَا صَاحَ... إلخ" أي: المدعى عليه المدعي.

* ٤٦ - قوله: "بِيَعُضْ عَيْنَ" يعني: أو بَكُلِّهَا، كما في الإقناع^(١).

* ٤٧ - قوله: "فَهُوَ" أي: المدعي.

* ٤٨ - قوله: "فِيهِ" أي: في الصلح المذكور.

* ٤٩ - قوله: "كَالْمُنْكَرِ"^(٢) [يعني: إن وقع على عينه وإلّا طالب ببطله المدعى عليه، وله الإمساك مع الأرض]^(٣).

* ٥٠ - قوله: "وَمَنْ عِلْمٌ بِكَذِبِ نَفْسِهِ... إلخ" [أي: من مدع ومدعى عليه]^(٤).

أَفَادَ الْمُصْ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ^(٥): أَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ صَلَاحِ الْإِنْكَارِ:
أَنْ يَعتقدَ الْمَدْعَى حَقِيقَةَ مَا ادَّعَاهُ، وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ عَكْسَهُ، فَتَنْبَهَ^(٦).

* ٥١ - قوله: "وَمَا أَخَذَهُ... إلخ" مدع مما صولح به أو مدعى عليه مما انتقصه من
الحق بجحدته^(٧) له.

(١) الإقناع ١٩٦/٢.

(٢) زيادة في (س): أي المدعى عليه.

(٣) ليس في (س).

(٤) ليس في (س) ما بين المعكوفين.

(٥) انظر: المبدع ٢٨٧/٤، كشف القناع ٢٩٨/٣.

(٦) زيادة في (س): وبخطه على قوله: ومن علم: أي: من مدع ومدعى عليه. وانظر: شرح المنتهى لابن النجار

٤/٤٤٩، كشف القناع ٣٩٨/٣.

(٧) في (س): بجحد.

ومن قال *٥٢: "صالحني عن الملك الذي تدّعيه"، لم يكن مقراً به.

وإن صالح أجنبني عن منكر *٥٣ لدين أو عين، بإذنه أو دونه-: صح *٥٤

ولو لم يقل: إنه وكلّه *٥٥؛ ولا يرجع بدون إذنه *٥٦.

*٥٢- قوله: "ومن قال... الخ" من زوائده على الإقناع، أي: ومن ادعى عليه

بحق، فأنكره ثم قال صالحني الخ.

*٥٣- قوله: "وإن صالح أجنبني عن منكر... الخ" اعلم أن هذه المسألة تشتمل

على ست عشرة صورة: لأنه تارة يكون عن دين، وتارة عن عين، وفي كل منهما: إمّا

بإذن المنكر أو دونه، وعلى التقادير الأربعة، إمّا أن يعترف [٤٨/أ] الأجنبي بصحة

الدعوى أو لا، وعلى الثمانية: إمّا أن يذكر أنه وكلّه المنكر أو لا.

*٥٤- قوله: "صح" سواء اعترف الأجنبي للمدعي بصحة دعواه أو لم يعترف.

*٥٥- قوله: "إنه وكلّه" أي: في صلح^(١).

*٥٦- قوله: "بدون إذنه" أي: في الصلح أو الدفع^(٢)؛ فإن أذن^(٣) في أحدهما

رجع بالنية^(٤).

(١) في (س): الصلح.

(٢) زيادة في (ر): قوله.

(٣) زيادة في (س): له.

(٤) زيادة في (س): أجنبي مدعياً. وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٥١.

وإن صالح لنفسه*٥٧، ليكون الطلبُ له، وقد أنكر المدعى*٥٨، أو أقرَّ-
والمدعى دين، أو هو عين وعلم عجزه عن استنقاذها-: لم يصحَّ. وإن ظن القدرة أو
عدمها، ثم تبينَّت -: صح. ثم إن عجز: خيَّر بين فسخ وإمضاء.

*٥٧- قوله: "وإن صالح لنفسه" أي: [أجنبي مدعيًا]^(١).

اعلم أن الأجنبي إذا صالح المدعي ليكون الطلب له ففي ذلك صور:
منها^(٢) غير صحيحة: وهي ما إذا كان الأجنبي منكرًا لصحة الدعوى، والمدعى
دين أو عين، أو معترفًا بصحة الدعوى والمدعى دين، أو عين عُلِمَ بعجزه عن استنقاذها أو
لا، ثم تبين عجزه.

وصحيحة: وهي ما إذا كان الأجنبي مقرًا بصحة الدعوى والمدعى به عين، علم^(٣)
أو ظنَّ القدرة على استنقاذها^(٤)، أو علم أو ظن عدمها ثم تبينَّت القدرة^(٥).
*٥٨- قوله: "وقد أنكر المدعى" دينًا أو عينًا.

(١) ليس في (س).

(٢) في (س): بعضها.

(٣) في (س): يعلم.

(٤) لأنه اشترى من مالكة ملكه القادر على أخذه واستنقاذه. شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٥٢.

(٥) لم يكتب في (س): "القدرة". قلت: لأن البيع تناول ما يمكن تسليمه، فلم يؤثر ظن عدمه. شرح المنتهى لابن

النجار ٤/٤٥٢. وانظر: كشف القناع ٣/٣٩٨.

فصل- ويصح صلح -مع إقرار، وإنكار- عن قَوْدٍ * ٥٩ وسكنى وعيب،
بفوق دية * ٦٠، وبما يُثبت مهراً * ٦١ جالاً ومؤجلاً . لا بعوض عن خيار * ٦٢ أو
شُفْعَة أو حدّ قذف، وتسقط * ٦٣ جميعها. ولا سارقاً أو شارباً: لِيُطْلَقَ، أو شاهداً
ليُكْتَمَ شهادته.

فصل: في الصلح بما ليس بمال

* ٥٩- قوله: "عن قَوْدٍ" أي: في نفس أو دونها^(١).

* ٦٠- قوله: "بفوق دية" قال في المصباح: "فوق" نقيض "تحت" وهو ظرف
مكان، يقال: زيد فوق السطح، وقد استعير للاستعلاء الحكمي، ومعناه: الزيادة
والفضل، فقيل: العشرة فوق التسعة، أي: تعلو، والمعنى: تزيد عليها وهذا فوق ذاك، أي:
أفضل، وقوله [تعالى]^(٢): ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾^(٣) أي: فما زاد عليها في الصغر والكبر، ومنه قوله
تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾^(٤) أي: زائدات... الخ^(٥)، فعلم من هذا: أن ما هنا من
الاستعمال المجازي، أي: بزائد على قدر الدية، ولا تخرج في الحالين عن الظرفية، غاية
الأمر: أنها حقيقة تارة، ومجاز أخرى.

* ٦١- قوله: "وبما يُثبت مهراً" وهو أقل متمول [٤٨/ب] من نقد أو [عرض]^(٦).

* ٦٢- قوله: "عن خيار... الخ" أي: خيار^(٧) بيع أو إجارة^(٨).

* ٦٣- قوله: "وتسقط" أي: هذه المذكورات، فقوله: "جميعها" تأكيد للضمير
المستتر [لا أنه]^(٩) فاعل؛ وإلاً لذكر الفعل.

(١) شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٥٥.

(٢) زيادة من المصدر المنقول عنه وهو "المصباح".

(٣) جزء من آية رقم (٢٦) من سورة البقرة.

(٤) جزء من آية رقم (١١) من سورة النساء.

(٥) المصباح مادة (ف و ق). وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٥٥.

(٦) في الأصل (وق، هـ، م، ر): عوض، وأثبت ما في (س) لموافقتها لما في شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٥٦،

وشرح المنتهى للبهوتي ٢/١٤٥.

(٧) ليس في (س): خيار.

(٨) شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٥٦.

(٩) في (ر): لأنه.

ومن صالح عن دار أو نحوها *٦٤، فبانَّ العوضُ مستحقاً *٦٥-: رجع بها *٦٦ مع إقرارٍ، وبالدعوى *٦٧ - وفي الرِّعاية: *٦٨ "أو قيمة المستحق" - مع إنكارٍ. وعن قَوْد بقيمة عوض. وإن علماه *٦٩: فبالدِّية *٧٠.

*٦٤- قوله: "أو نحوها" كحيوان وكتاب^(١).

*٦٥- [قوله: "مستحقاً" أي: أو حُرّاً]^(٢).

*٦٦- قوله: "رجع بها" أي: الدار، ونحوها^(٣).

*٦٧- قوله: "مع إقرارٍ وبالدعوى" هذا المذهب^(٤).

*٦٨- قوله: "وفي الرِّعاية... الخ" ذكره لانفراد صاحب الرِّعاية به^(٥).

*٦٩- قوله: "وإن علماه" أي: علم المتصالحان كونه مستحقاً حال الصلح أو كونه حُرّاً^(٦).

*٧٠- قوله: "فبالدِّية" ظاهره مع إقرار أو إنكار، والأظهر الأول فقط^(٧).

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٤٦/٢.

(٢) ليس في (س).

(٣) شرح المنتهى للبهوتي ١٤٦/٢.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٤٧/٤، شرح المنتهى لابن النجار ٤٥٧/٤، الإقناع ١٩٧/٢.

(٥) قال ابن النجار في شرح المنتهى: "ووجه ما قاله صاحب الرِّعاية: أن المدعي لما رضي بالمصالح به، وانقطعت الخصومة ولم يسلم له كان له قيمته". وهو مردود بأن الصلح لا أثر له؛ لتبين فساد "٤٥٨/٤". وانظر: الرِّعاية ١٠٥/٢ ب.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤٥٨/٤.

(٧) انظر: حاشية الخلوتي ١/١٦٦ ب.

ويُحْرَمُ أَنْ يُجْرِيَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ أَوْ سَطْحِهِ مَاءً، بَلَا إِذْنَهُ. وَيَصِحُّ صَلْحُهُ عَلَى ذَلِكَ
بِعَوْضٍ؛ فَمَعَ بَقَاءِ مَلَكِهِ: إِجَارَةٌ، وَإِلَّا: فَبَيْعٌ. وَيُعْتَبَرُ عِلْمُ قَدْرِ الْمَاءِ: بِسَاقِيَتِهِ * ٧١* ٧٢؛
وَمَاءٌ مَطَرٌ: بِرُؤْيَا مَا يَزُولُ عَنْهُ، أَوْ مَسَاحَتِهِ وَتَقْدِيرِ مَا يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ. لَا عَمْقُهُ * ٧٣،
وَلَا مَدَّتُهُ * ٧٤، لِلْحَاجَةِ كُنْكَاحٍ.

* ٧١- قوله: "وَيُعْتَبَرُ عِلْمُ قَدْرِ الْمَاءِ بِسَاقِيَتِهِ" يعني: ^(١) أنه يعلم تقدير الماء بتقدير
الساقية، أي: عرضاً، ولا بد من معرفة طولها، وبيان موضعها في البيع والإجارة. وقوله:
"وتقدير ما يجري فيه الماء" كأنه بيان لما أَرَادَهُ من قوله: "بساقيته"، فتدبر.
[وبخطه أيضاً على قوله "ويعتبر علم... الخ"] ^(٢) [أي: في الأولى، أي: بعلم ساقيته،
أي: محل خروج الماء إلى السطح أو ^(٣) الأرض بأنبوبة أو نحوها، ولا بد من معرفة
موضعها] ^(٤) ^(٥).

* ٧٢- قوله: "بساقيته" أي: برؤية ساقيته، ولا بد من ذكر عرضها وطولها، كما
أشار إليه فيما يأتي بقوله: "وتقدير ما يجري فيه الماء... الخ".
* ٧٣- قوله: "لَا عَمْقُهُ" خلافاً للإقناع في الإجارة ^(٦).
* ٧٤- قوله: "وَلَا مَدَّتُهُ" خلافاً له أيضاً فيها ^(٨).

(١) قدم في (ر) في هذا الموضع ما بين المعكوفين في الملاحظة رقم (٥).

(٢) ليس في (ر).

(٣) في (س، ر): و.

(٤) زيادة في (ر): عرضاً.

(٥) قُدِمَ في (ر) عن موضعه كما في الملاحظة رقم (١).

(٦) زيادة في (س): وبخطه أيضاً على.

(٧) الإقناع ١٩٨/٢. حيث قال: "وإن كان إجارة فاشتراط ذكر العمق".

(٨) الإقناع ١٩٨/٢. حيث قال: "وإن صالحه على إجراء الماء في ساقية من أرض رب الأرض مع بقاء ملكه عليها
فهو إجارة، يشترط فيه تقدير المدة وسائر شروط الإجارة".

ولمستأجرٍ ومستعيرٍ الصلحُ على ساقيةٍ محفورةٍ * ٧٥، لا على إجراءٍ ماءٍ مطرٍ
على سطحٍ أو أرضٍ. وموقوفةٌ * ٧٦ كمؤجرةٌ * ٧٧.
وإن صالحه على سقي أرضه * ٧٨ من نهريه أو عينه، مدةٌ ولو معينةً -:
حرُمٌ * ٧٩.

* ٧٥- قوله: "على ساقية محفورة" أي: مدة لا تزيد على مدة الإجارة، وأما
المستعير ففيه نظر ظاهر^(١).

* ٧٦- قوله: "وموقوفة" أي: على معين أو^(٢) غيره.

* ٧٧- قوله: "كمؤجرة" أي: فيجوز في محفورة^(٣).

* ٧٨- قوله: "وإن صالحه على سقي أرضه... إلخ" أي: لأن الماء العبد لا

يملك بملك الأرض [٤٩/أ]، فإن صالحه على سهم من النهر أو العين أو البئر كثلث
ونحوه جاز، وكان بيعاً للقرار والماء تابع^(٤) له، قاله في الإقناع^(٥).

* ٧٩- قوله: "حرُم" ولم يصح.

(١) لم يكتب في (س): ظاهر، وانظر: حاشية الخلوتي ١/ ١٦٦ ب، حيث قال: "وأما العارية ففيها نظر لأن
المستعير لا يملك عيناً ولا منفعة وإنما أبيع له حق الانتفاع فقط. فكيف يصالح على ما لا يملكه؟". وانظر:
حاشية البهوتي على المنتهى ق/ ٤٢٠.

(٢) في (س، ر): و.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٤٧/٢.

(٤) في (س، ر): تابعه.

(٥) الإقناع ١٩٩/٢.

ويصح شراء ممر في دار * ٨٠، وموضع يحاط يفتح باباً * ٨١، وثقعة تحفر بئراً،
وعلو بيت ولو لم يُنَّ - إذا وُصف - : ليني أو يضع عليه بنياناً أو خشباً موصوفين * ٨٢.
ومع زواله * ٨٣: له الرجوع * ٨٤ بمدته * ٨٥، وإعادته مطلقاً * ٨٦،

* ٨٠ - قوله: "في دار" نص عليها لغلبتها لا لخصوصها.

* ٨١ - قوله: "يفتح باباً" أي: يدخل منه الغير.

* ٨٢ - قوله: "موصوفين" أي: معينين.

* ٨٣ - قوله: "ومع زواله" أي: ما على العلو من بنيان أو خشب.

* ٨٤ - قوله: "له الرجوع" أي: لرب البناء والخشب.

* ٨٥ - قوله: "بمدته" قيده في المغنى^(١): بما إذا كان في مدة الإجارة، وكان

سقوطاً^(٢) لا يعود. قال في شرح الإقناع^(٣): وعلى مقتضى ما في الإجارة إنما يرجع^(٤) إذا

كان من فعل رب البيت أو من غير فعلهما، أمّا إن كان من قبيل المستأجر وحده^(٥) فلا

رجوع له، انتهى كلامه رحمه الله، وهو الظاهر.

* ٨٦ - قوله: "مطلقاً" أي: سواء زال لسقوطه أو سقوط ما تحته أو لخدمه أو

غيره^(٦).

(١) المغني ٤٠/٥ - ٤١، وقد نقل المحشي ماسبق عن شرح المنتهى للبهوتي ١٤٧/٢، وشرح الإقناع ٤٠٣/٣.

(٢) في (س، ر): سقوطها.

(٣) كشف القناع ٤٠٤/٣.

(٤) في (س): نرجع.

(٥) ليس في (س): وحده.

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤٦٣/٤.

والصلحُ على عدمها *٨٧، كعلي زواله. وفعله *٨٨ صلحاً أبداً *٨٩، أو إجارة
مدةً معينةً. وإذا مضت *٩٠: بقي، وله أجره المثل.

*٨٧- قوله: "على عدمها" أي: الإعادة.

*٨٨- قوله: "وفعله" أي: ما تقدم من الممر، وفتح الباب بالحائط، وحفر البقعة

في الأرض^(١) بئراً^(٢)، أو^(٣) وضع البناء والخشب على علو غيره، شرحه^(٤).

*٨٩- قوله: "أبداً" أي: مؤبداً، وهو في معنى البيع.

*٩٠- قوله: "وإذا مضت... الخ" من زوائده على الإقناع.

(١) في (س، ر): الأرض.

(٢) ليس في (س): بئراً.

(٣) في (س، ر): أو.

(٤) شرح البهوتي على المنتهى ١٤٨/٢.

فصلٌ في حُكم الجوار

إذا حصلَ في هوائه* ٩١ أو أرضه* ٩٢ غصنٌ* ٩٣ شجرٍ غيره أو عِرْقُه* ٩٤،
لزمه* ٩٥ إزالته، وضمنَ ما تلف به بعد طلبٍ* ٩٦. فإن أبى* ٩٧: فله قطعُه* ٩٨،

فصلٌ: في حُكم الجوار

- * ٩١- قوله: "في هوائه" أي: المملوك له هو أو منفعتُه.
* ٩٢- قوله: "أو أرضه" التي يملك عينها أو نفعها.
* ٩٣- قوله: "غصنٌ" راجع إلى الهواء.
* ٩٤- قوله: "أو عِرْقُه" راجع إلى الأرض، ففيه لف ونشر مرتب^(١).
* ٩٥- قوله: "لزمه" أي: رب غصنٍ أو عِرْقٍ^(٢) إزالته وإن لم يحصل به ضرر.
* ٩٦- قوله: "بعد طلبٍ" قَطَعَ به في التنقيح^(٣) خلافا لما في الإنصاف^(٤) وقد تبع
المص لما في التنقيح كالإقناع^(٥).
* ٩٧- قوله: "فإن أبى" أي: رب غصنٍ أو عِرْقٍ^(٦) إزالته لم يجبر؛ لأن حصوله
[٤٩/ب] ليس من فعله.
* ٩٨- قوله: "فله قطعة" إن لم يُزَلْ إلّا به، فإن أمكن إزالتها أي: الأغصان بلا
إتلاف ولا قطع من غير مشقة ولا غرامة - مثل: أن يلويها ونحوه - لم يَجْزَلْ إتلافها، فإن
فعل^(٧) إذا ضَمِنَ، قاله في الإقناع^(٨).

(١) حيث قال أولاً: إذا حصل في هوائه أو أرضه، فهذا لف، ثم نشر بقوله (غصن) وهو نشر لما حصل في الهواء،
وقوله (أو عرقه) وهو نشر لما حصل في الأرض.

(٢) زيادة في (س، ر): قوله.

(٣) انظر: التنقيح ص ١٤٩.

(٤) الإنصاف ٢/٢٥٢.

(٥) الإقناع ٢/١٩٩.

(٦) زيادة في (س): قوله.

(٧) لم يكتب في (م).

(٨) الإقناع ٢/١٩٩.

لاصلحُه، ولا من مال حائطه أو زلق خشبه إلى ملك غيره -عن ذلك* ٩٩-
بعوض* ١٠٠.

وإن اتفقا أن الثمرة له أو بينهما: جاز، ولم يلزم* ١٠١.

* ٩٩- قوله: "عن ذلك" أي: بقاءه كذلك^(١).

* ١٠٠- قوله: "بعوض" لأن شغله للملك الآخر^(٢) لا ينضبط^(٣).

* ١٠١- قوله: "ولم يلزم" أي: فلكل منهما فسخه متى شاء، وصحة الصلح هنا مع جهالة العوض، وهو الثمرة، بخلاف القياس؛ لخبر مكحول يرفعه: (أيما شجرة ظللت على قوم فهم بالخيار من قطع ما ظلل أو أكل ثمرها)^(٤) فإن مضت مدة ثم امتنع رب الشجر من دفع ما صالح^(٥) به من الثمرة؛ فعليه أجره المثل هذا في الأغصان. وأما العروق فإنها لا ثمر لها؛ لكن إن اتفقا على أن ما نبت من عروقها لصاحب الأرض أو جزءاً معلوماً منه، صحَّ جائزاً لا لازماً، كما في الإقناع^(٦).

(١) شرح المنتهى للبهوتي ١٤٩/٢.

(٢) في (س): الغير، وفي (ر): الملك لغير.

(٣) شرح المنتهى للبهوتي ١٤٩/٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٠٤٧) ٤٩٩/٣.

قال في "بلوغ الأمان" من أسرار الفتح الرباني" في باب: فضل من أحيا أرضاً ميتة حديث رقم (٤٢٠):

أخرجه أيضاً ابن عساكر، وهو مرسل، وفي بعض رجاله كلام. ١٣١/١٥.

وقد نقل المحشي الحديث وما قبله عن كشف القناع ٤٠٥/٣.

(٥) في (س): المصاع.

(٦) الإقناع ٢٠٠/٢.

وحرُم إخراج دُكانٍ ودَكةٍ بناقد؛ فيُضمنُ ما تلف به. وكذا جناحٌ* ١٠٢
وساباطٌ وميزابٌ؛ إلا يأذن إمام أو نائبه* ١٠٣، بلا ضررٍ: بأن يمكن* ١٠٤ عبورُ

* ١٠٢- قوله: "وكذا جناحٌ" ويقال له: الروشن؛ بناءً يوضع على أطراف
خشب أو حجر مدفون في الحائط.

والساباط: هو سقيفة بين حائطين تحتها طريق^(١).

والدُكان والدَكة: بفتح دالها وضم داله، بناءً يسطح أعلاه للجلوس عليه، كما في
القاموس^(٢). ولذا قال في الإقناع: الدكان هو الدكة^(٣)، وفي القاموس في محل آخر:
الدكان: كرمان، الحانوت^(٤).

* ١٠٣- قوله: "إلا يأذن إمام أو نائبه" أي: في الثلاثة، ولذلك فصلها بقوله:
"وكذا".

* ١٠٤- قوله: "بأن يمكن... الخ" أي: انتفاء الضرر في الثلاثة بأن يمكن... الخ ،
ولو كان الطريق منخفضاً وقت وضع الساباط بحيث لا ضرر فيه إذ ذاك ثم ارتفع الطريق
على طول الزمان [٥٠/أ] وجب على ربه إزالته إذا حصل منه ضرر ، قاله الشيخ تقي
الدين رحمه الله تعالى^(٥). قال: ومن كانت له ساحة يلقي فيها التراب، والحيوان الميت،
وتضرر الجيران بذلك؛ فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران: إمّا بعمارتها أو
بإعطائها لمن يعمرها أو بأن يمنع أن يُلقَى فيها ما يضر بالجيران، وقال: لا يجوز لأحد أن
يخرج في طريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء حتى أنه يُنهي عن تخصيص الحائط: إلا أن
يدخل في حده بقدر غلظ الجصّ، انتهى^(٦). نقله في الإقناع^(٧). ومتى وجد خشبه أو بناءه

(١) القاموس، مادة (س ب ط).

(٢) القاموس، مادة (د ك ك).

(٣) الإقناع ٢/٢٠٠.

(٤) القاموس، مادة (د ك ن).

(٥) الاختيارات ص ١٣٦.

(٦) انظر: الاختيارات ص ١٣٥.

(٧) الإقناع ٢/٢٠١.

مَحْمِلٌ * ١٠٥.

ويَحْرُمُ ذلك * ١٠٦ في ملك غيره أو هوائه، أو دَرَبٍ غير نافذ؛ أو فتْحُ باب في ظهر دار فيه لاستطراقٍ - إلا بإذن مالكه أو أهله.

ويجوز لغير استطراقٍ وفي نافذ، وصلحٌ عن ذلك * ١٠٧ بعوض، ونقلُ باب في غير نافذ * ١٠٨ إلى أوله * ١٠٩ بلا ضرر -: كمقابلة باب غيره، ونحوه * ١١٠ - لا إلى داخل: إن لم يأذن من فوقه. ويكون إعارَةً * ١١١.

= أو مسيل مائه، ونحوه من جناح وساباط في حق غيره، ولم يعلم سببه، فهو له؛ لأن الظاهر وضعه بحق، فإن اختلفا، فقول صاحب نحو الخشب أنه وضعه بحق مع يمينه، إقناع^(١).

* ١٠٥ - قوله: "مَحْمِلٌ" كمجلسٍ، ومَقْوَدٍ^(٢).

* ١٠٦ - قوله: "ويَحْرُمُ ذلك... الخ" أي: إخراج^(٣) المذكورات.

* ١٠٧ - قوله: "عن ذلك" أي: المذكور من الخمسة في ملك غيره، ومن الاستطراق في غير نافذ.

* ١٠٨ - قوله: "في غير نافذ" أي: في درب غير نافذ.

* ١٠٩ - قوله: "إلى أوله" أي: الدرب.

* ١١٠ - قوله: "ونحوه" كفتحه عالياً يصعد إليه بسلم يشرف منه على دار جاره^(٤).

* ١١١ - قوله: "ويكون إعارَةً" أي: لازمة بعد فتحه، ما دام مفتوحاً.

(١) الإقناع ٢٠٤/٢.

(٢) قال في المصباح في مادة (ح م ل): "(الْمَحْمِلُ): وَزَانٌ مَجْلِسٍ: الْهُودُجُ، وَيَجُوزُ (مَحْمِلٌ) وَزَانٌ مَعْوَدٌ.

(٣) زيادة في (س): تلك.

(٤) شرح المنتهى للبهوتي ١٥٠/٢.

ومن خَرَقَ بين دارين له متلاصقتين باباهما في درَّين مشتركين، واستطرق إلى كل من الأخرى-: جاز.

وحرُمَ أن يُحدث * ١١٢ بملكه ما يُضُرَّ * ١١٣ بجاره: كحمام * ١١٤

* ١١٢- قوله: "وحرُمَ أن يُحدث... الخ" علم منه : أنه لو كان هذا^(١) الذي قد حصل منه الضرر سابقاً على ملك الجار، مثل: مَنْ له في ملكه مدبغة ونحوها فأحيا إنسان إلى جانبه مواتاً أو بنى جانبه داراً قال في شرح الإقناع: قلت: أو اشترى داراً بجانبه، انتهى^(٢)، بحيث يتضرر صاحب الملك المحدث بذلك المذكور من نحو المدبغة، لم يلزمه إزالة الضرر، صرح به في الإقناع^(٣)، قال: وليس له منعه من تعلية داره ولو أفضى إلى سدّ الفضاء عنه، أو خاف نقص أجرة داره.

وإن حفر بئراً في ملكه فانقطع ماء بئر [٥٠/ب] جاره أمر بسدها ، فإن عاد ماء الأولى ، وإلاّ كُلفَ ربهَا بحفر^(٤) الثانية.

ولو ادعى أن بئره فسدت من خلاء جاره أو بالوعته والبئر أقدم منهما طرح فيهما نفط؛ فإن ظهر في البئر طعمه أو ريحه كُلفَ تحويلهما إن لم يمكن إصلاحهما بنحو بناء يمنع وصوله إلى البئر وإلا فلا^(٥).

* ١١٣- قوله: "ما يضر... الخ" بضم الياء، قال في المصباح: ضره، يضره، من باب قتل: إذا فعل به مكروهاً، "وأضرَّ به"، يتعدى بنفسه ثلاثياً، وبالباء رباعياً، انتهى^(٦).

* ١١٤- قوله: "كحَمَّامٍ" يتأذى بدخانه.

(١) ليس في (س): هذا.

(٢) كشف القناع ٤٠٩/٣.

(٣) المرجع السابق ٤٠٩/٣.

(٤) زيادة في (س): البئر.

(٥) انظر: الإقناع ٢٠٢/٢-٢٠٣.

(٦) المصباح مادة (ض ر ر) ١٨٦.

وَكَيْفَ*١١٥ وِرْحَى*١١٦ وَتَنُورِ*١١٧. وله مَنْعُهُ إِن فَعَلَ*١١٨، كابتداءِ
 *١١٩ إحيائه، وكَدَقْ*١٢٠ وسَقَى يتَعَدَّى. بخلاف طَبَخَ وَخَبَزَ فِيهِ.
 ومن له حَقُّ ماءٍ يَجْرِي على سَطْحٍ جَارِهِ، لَمْ يَجْزُ لْجَارِهِ تَعْلِيَةُ سَطْحِهِ: لِيَمْنَعَ
 الْمَاءَ*١٢١، أَوْ لِيُكْثَرَ ضَرَرُهُ.

*١١٥- قوله: "وَكَيْفَ" أي يتأذى: بريجه.

*١١٦- قوله: "وِرْحَى" أي: يهتز بها حيطانه.

*١١٧- قوله: "وَتَنُورِ" أي: يتعدى دخانه إليه، ودخان^(١) حدادة.

*١١٨- قوله: "إِن فَعَلَ" ويضمن من أحدث بملكه ما يضرُّ بجارِهِ ما تلف به؛
 لتعديهِ، قاله في الإقناع^(٢).

*١١٩- قوله: "كابتداء" أي: كما له منعه من ابتداء إحياء ما بجواره؛ لتعلق
 مصالحه به^(٣).

*١٢٠- قوله: "وَكَدَقْ" كقصارة^(٤).

*١٢١- قوله: "ليمنع الماء" أي: جريان.

(١) كتبت في شرح المنتهى للبهوتي ١٥٠/٢، وكشاف القناع ٤٠٨/٣: "ودكان" ولعل ما فيهما أولى، لأن فيه
 إشارة إلى الازعاج الحاصل من عمل الحداد إضافة إلى الأذى الحاصل من دخان الحدادة.

(٢) انظر: الإقناع ٢٠٢/٢.

(٣) شرح المنتهى للبهوتي ١٥٠/٢.

(٤) القصارة هي: عمل القصَّار وحرفته، وهو الحَوْرُ للثياب أي: الذي يبيضها، وكان يُهَيَّ النسيج بعد نسجه بيَّله
 ودقّه بالقَصْرَةِ وهي: قطعة من الخشب. انظر: لسان العرب، القاموس، المصباح، المعجم الوسيط مادة: (ق ص

(ر ح و ر).

ويُحْرَمُ تصرُّفٌ في جِدَارٍ جارٍ أو مُشْتَرَكٍ، بفتح رَوَزَنَةٍ* ١٢٢ أو طاق أو ضربٍ وتَدٍ ونحوه - إلا ياذن. وكذا وضعُ خشبٍ* ١٢٣، إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به: بلا ضررٍ. ويُجبر إن أبى* ١٢٤. وجدارُ مسجدٍ كدار.

وله أن يستند ويُسند قُماشه، وجُلوسُه في ظله، ونظرُه في ضوء سراجٍ غيره.

وإن طلب شريكٌ* ١٢٥ في حائطٍ "أو سقفٍ انهدم شريكه، ببناء معه-: أجبر،

* ١٢٢- قوله: "رَوَزَنَةٍ" الروزنة: الكوة، كما^(١) في القاموس^(٢)، والكوة تضم وتفتح: الثقبه^(٣) في الحائط، وجمعُ المفتوح على لفظة: كَوَات، كحبة وحبّات، وكيوَاءً أيضاً، مثل: ظبيةٍ وظباء، وركوةٍ وركاء، وجمع المضموم كَوَى مثل: مُدِيَّةٌ ومُدَى، وعينها واو^(٤) وأما لامها^(٥) فقليل: واو وقليل: ياء. والكوة لغة أيضاً، قاله في المصباح^(٦).

* ١٢٣- قوله: "وكذا وضع خشبٍ" أي: فلا يجوز بغير إذن، وبه^(٧) تصير لازمة^(٨).

* ١٢٤- قوله: "ويُجبر إن أبى" ولو كان الحائط لنحو يتيم، وإن صالحه عنه بشيءٍ جاز حتى في الحالة التي يجب فيها التمكين^(٩).

* ١٢٥- قوله "وإن طلب شريكٌ" يعني: في طَلْقٍ أو وقف، ش^(١٠).

(١) زيادة في (س): قال.

(٢) القاموس، مادة: (ر ز ن).

(٣) زيادة في (س، ر): تفتح.

(٤) في (س): لام.

(٥) في (س): واو، وفي (ق): لا منها.

(٦) انظر: المصباح مادة (ك و ي).

(٧) في (س، ر): ربه.

(٨) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٧٤، كشف القناع ٤١١/٣٣٤.

(٩) انظر: كشف القناع ٤١١/٣.

(١٠) شرح المنتهى للبهوتي ١٥٨/٢، ولم يكتب في (س، ر): ش، ومعنى شريك في طَلْقٍ: أي: شريك في المال الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات. انظر: المصباح مادة (ط ل ق)، وأما الشريك في الوقف: فهو الشريك في المال الموقوف.

كنقض عند خوف سقوط *١٢٦. فإن أبى: أخذ حاكم من ماله، أو باع عَرْضَه وأنفق. فإن تعذر: اقترض عليه.

وإن بناه بإذن شريك أو حاكم، أو ليرجع شركة *١٢٧ - رجع. ولنفسه بآلته: فشركة. وبغيرها: فله. وله *١٢٨ نقضه، لا إن دفع شريكه نصف قيمته. وكذا إن احتاج لعمارة نهر أو بئر أو دولاب *١٢٩ أو ناعورة أو قناة مشتركة.

*١٢٦ - قوله: "كنقض عند خوف سقوط" أي: فيجبر الممتنع من النقض^(١).

*١٢٧ - قوله: [أ/٥١] "ليرجع شركة" يعني: إذا بنى أحد الشريكين بدون إذن الحاكم والشريك، مع امتناع الشريك وتعذر إجباره أو أخذ شيء من ماله ونوى الرجوع؛ فإنه يرجع إذا نقله في الحاشية^(٢) عن تصحيح الفروع^(٣).

*١٢٨ - [قوله: "وله" أي: الباني^(٤) لا شريكه^(٥)].

*١٢٩ - قوله: "أو دولاب... الخ" قال في المصباح:

الدولاب: المنجنون التي تديرها الدابة، فارسي معرب، وقيل: عربي، وفتح الدال أفصح من الضم، ولهذا اقتصر عليه جماعة^(٦).

والناعورة^(٧): المنجنون التي يديرها الماء، سمي بذلك: لنعيره، والجمع نواعير وهو من: نعت الدابة: تنعر - من باب: قتل - نعيراً: صوت، انتهى. فقد علمت: أن المنجنون يشتمل النوعين، فتدبر^(٨).

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٧٧.

(٢) حاشية البهوتي على المنتهى ق ٤٢٣.

(٣) تصحيح الفروع ٤/٢٨٢.

(٤) في (ق): الباقي.

(٥) آخر هذه الحاشية في الأصل و(ق، هـ) بعد الحاشية التي تليها رقم (١٢٩)، فوضعتها حسب ترتيب العبارة في المنتهى.

(٦) المصباح، مادة (د ل ب) / ١٠٥.

(٧) في (ق): الناعور.

(٨) انظر: لسان العرب، القاموس: مادة (ن ع ر) (د ل ب)، (م ن ج ن و ن). وقد أخرج في (س) هذه الحاشية بعد الحاشية التالية رقم (١٣٠).

ولا يُمنع شريك من عمارة، فإن فعل فالماء على الشركة * ١٣٠.
 وإن بنيا ما بينهما نصفين -والنفقة كذلك* ١٣١- على أن لأحدهما أكثر،
 وأن كلا منهما يُحمّله ما احتاج-: لم يصح * ١٣٢، ولو وصفا الحمل.
 وإن عجز قوم عن عمارة قناتهم أو نحوها، فأعطوها لمن يعمرها، ويكون له
 منها جزء معلوم-: صح.

ومن له علو، أو طبقة ثالثة-: لم يُشارك في بناء انهدم تحته * ١٣٣، وأجبر عليه
 مالكه * ١٣٤. ويلزم الأعلى ستره تمنع مُشاركة الأسفل. فإن استويا: اشتركا.

* ١٣٠- قوله: "على الشركة" وفي الرجوع بالنفقة ما سبق من التفصيل^(١).

* ١٣١- قوله: "كذلك" أي: نصفان^(٢).

* ١٣٢- قوله: "لم يصح" أي: الصلح في المسألتين: أمّا في الأولى؛ فلأنه يصلح

عن بعض ملكه، ببعض. وأمّا في الثانية؛ فلجهالة الحمل، وكونه لا ينضبط^(٣).

* ١٣٣- قوله: "تحته" لعدم ملكه لشيء منه.

* ١٣٤- قوله: "مالكه" أي: ليتمكن^(٤) ربُّ العلو من انتفاعه به^(٥).

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٥٣/٢. وانظر: الحاشية رقم (١٢٧)، (١٢٨) من هذا الباب.

(٢) كشف القناع ٤١٤/٣.

(٣) انظر: كشف القناع ٤١٥/٣.

(٤) في (س): التمكن.

(٥) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٥٣/٢.

ومن هَدم بناءً له فيه جزء: إن خيف سقوطه فلا شيء عليه * ١٣٥، وإلا لزمته

إعادته * ١٣٦.

* ١٣٥ - قوله: "فلا شيء عليه" بل له الرجوع بأجرة، مثل النقص إن نوى

الرجوع^(١).

* ١٣٦ - قوله: "وإلا لزمته إعادته" مقتضى القواعد: أنه يضمن أرش نقص

حصة شريكه، قاله في شرح الاقتناع^(٢)؛ لكن ما ذكره المص، كالإقناع، هو: ما جرى

عليه الأصحاب^(٣).

(١) انظر: كشف القناع ٤١٤/٣.

(٢) كشف القناع ٤١٦/٣.

(٣) انظر: كشف القناع ٤١٥-٤١٦/٣.

كتاب

"الحجر": منع مالك * ١ من تصرفه في ماله.

ولفلس: منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه، من تصرفه في ماله
الموجود * ٢ مدة الحجر.

و "المفلس" * ٣: من لا مال له * ٤، ولا ما يدفع به حاجته * ٥. وعند الفقهاء:
من دينه أكثر من ماله.

كتاب: الحجر^(١) للفلس^(٢) وغيره

- * ١ - قوله: "منع مالك... الخ" عبارة الإقناع: "منع الإنسان"^(٣) وهي أليق بقوله
الآتي: وقن؛ لأنه ليس بما لك على الصحيح.
- * ٢ - قوله: "الموجود" أي: حال الحجر^(٤).
- * ٣ - قوله: "والمفلس... الخ: أي: لغةً.
- * ٤ - قوله: "من لا مال له" أي: نقد^(٥).
- * ٥ - قوله: "ولا ما يدفع حاجته" أي: من العروض^(٦).

(١) الحجر لغة: المنع، القاموس مادة: (ح ج ر).

(٢) في (س): للمفلس، الفلس لغةً: بالتحريك: عدم النيل، من "أفلس": إذا لم يبق له مال، كأنما صارت دراهمه
فلوساً، أو صار بحيث يقال: ليس معه فلس. القاموس المحيط، مادة: (ف ل س).

(٣) الإقناع ٢/٢٠٧.

(٤) شرح المنتهى للبهوتي ٢/١٥٥.

(٥) انظر: كشف القناع ٣/٤١٧.

(٦) انظر: كشف القناع ٣/٤١٧.

والحجرُ على ضربين:

١- لحقَّ *٦ الغير* ٧ كعلى مفلسٍ *٨ وراهن* ٩ ومريض *١٠ وقنَّ
ومكاتب *١١ ومرتدَّ *١٢، ومشترَّ بعد طلب شفيع *١٣

*٦- قوله: "لحقَّ" أي: حظ.

*٧- قوله: "الغير" أي: غير المحجور عليه^(١).

*٨- قوله: "كعلى مفلسٍ" لحق الغرماء^(٢).

*٩- قوله: "وراهن" لحق مرتهن في رهن لازم^(٣).

*١٠- قوله: "ومريض" مرض موت مخوف^(٤)، وما بمعناه، فيما زاد على الثلث
لحق الورثة^(٥).

*١١- قوله: "ومكاتب" أي: لحق سيد^(٦).

*١٢- قوله: "ومرتد" أي: لحق المسلمين لأن تركته فيء^(٧).

*١٣- قوله: "بعد طلب شفيع" على القول بأنه^(٨) لا يملكه بالطلب لحق الشفيع،
والصحيح أنه يملك الشقص بالطلب^(٩).

(١) شرح المنتهى للبهوتي ١٥٥/٢.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤٨٧/٤.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤٨٧/٤.

(٤) قال في الاختيارات ص ١٩١: "ليس معنى المرض المخوف: الذي يغلب على القلب الموت منه، أو يتساوى في
الظن جانبا البقاء والموت؛ لأن أصحابنا جعلوا ضرب المخاض من الأمراض المخوفة، وليس الهلاك فيه غالباً
ولا مساوياً للسلامة، وإنما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للموت، فيضاف إليه، ويجوز حدوثه عنده. وأقرب
ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه".

(٥) انظر: كشف القناع ٤١٦/٣.

(٦) في (ق): لسيدة. وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤٨٧/٤.

(٧) شرح المنتهى لابن النجار ٤٨٧/٤.

(٨) في (س): بإذنه.

(٩) في (س، ر): بطلب الشفيع. انظر: كشف القناع ٤١٦/٣، وقال البهوتي في شرح المنتهى في باب الشفعة
٣٤٣/٢: "وإن نهى شفيع مشترياً من التصرف بلا طلب بالشفعة لم يمتنع تصرفه، وسقطت الشفعة لئراخيته".
وانظر: ٣٣٧/٢، ٣٤٣.

أو تسليمه المبيع* ١٤ - وماله بالبلد أو قريب منه* ١٥.

٢ - الثاني: لحظ نفسه. كعلى صغير ومجنون وسفيه.

ولا يطالب، ولا يحجر بدين لم يحل.

ولغريم من أراد* ١٦ سفرًا، سوى جهاد متعين، ولو غير مخوف، أو لا يحل

قبل مدته - وليس بدينه رهن يُحرز، أو كفيل ملىء* ١٧ - منعه حتى يوثقه بأحدهما.

* ١٤ - قوله: "أو تسليمه [٥١/ب] المبيع" أي تسليم البائع المشتري المبيع بثمن

حال، إذا امتنع مشتر من أداء ثمن^(١).

* ١٥ - قوله: "وماله بالبلد أو قريب منه" أي: فيحجر عليه في جميع^(٢) ما له لحق

بائع.

* ١٦ - قوله: "ولغريم من أراد... الخ" أي: ولغريم مدين ولو ضامنا، فلو أراد

المدين وضامنه معاً سفرًا؛ فله منعهما ومنع أحدهما، أيهما شاء حتى يوثق بما ذكر، قاله في الإقناع^(٣). وقد يتوقف في كونه له منعهما معاً، [فإنه]^(٤) بمنع^(٥) الضامن يصدق على الأصل: أن^(٦) بدينه كفيل ملىء، فلا يمنع من السفر، كما هو مفهوم.

* ١٧ - قوله: "وليس بدينه رهن يُحرز أو كفيل ملىء" وعلم منه: أنه لو كان

الضامن غير ملىء وأراد المضمون سفرًا فله منعه؛ حتى يأتي بضامن ملىء أو رهن يحرز، وكذا لو كان بالدين رهن لا تفي قيمته به، فله أن يطلب زيادة الرهن حتى تبلغ قيمة الجميع قدر الدين، أو يطلب منه ضامنا بما بقي من الدين بعد قيمة الرهن^(٧).

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٨٧.

(٢) ليس في (س): جميع.

(٣) الإقناع ٢/٢٠٨.

(٤) في الأصل وغيره: فإن. وما أثبتته هو ما في (س)، لأنه أصح، وبه تستقيم العبارة.

(٥) في (س، هـ، م): يمنع.

(٦) في (س): أي.

(٧) انظر: كشف القناع ٣/٤١٨.

لا تحليه إن أحرم * ١٨.

ويجب وفاء حال فوراً على قادر، بطلب ربّه * ١٩. فلا يترخص من سافر قبله * ٢٠، ويُمهّل بقدر ذلك * ٢١. ويحتاط -إن خيف هروبه- بملازمته، أو كفيل، أو ترسيم. وكذا لو طلب تمكينه منه محبوس، أو يوكل فيه. { وإن مطله حتى شكاه، وجب على حاكم أمره بوفائه، بطلب غريمه، ولم يحجر عليه، وما غرم بسببه فعلى مماطله }.

[وبخطه أيضاً على قوله: "ولغريم من أراد سفرأ... الخ"]^(١) لم يقيده^(٢) بالطويل، قال الشيخ م ص: فمقتضاه العموم، ولعله أظهر، انتهى^(٣). والمص تابع في ذلك للتنقيح^(٤)، وقيده في الإقناع^(٥) بالطويل، يعني: فوق مسافة القصر، وهو تابع للموفق^(٦) وابن أخيه^(٧) وجماعة^(٨) قال في الإنصاف: ولعله أولى^(٩)(١٠).

* ١٨ - قوله: "إن أحرم" أي: بحج أو عمرة، ولو نفلاً^(١١).

* ١٩ - قوله: "بطلب ربّه" أي: أو عند أجله إن كان مؤجلاً^(١٢).

* ٢٠ - قوله: "قبله" أي: قبل الوفاء بعد الطلب^(١٣).

* ٢١ - قوله: "بقدر ذلك" أي: بقدر ما يصير به قادراً من إحضار^(١٤) ونحوه^(١٥).

(١) ليس في (ر).

(٢) في (س): فلم يقيد، وفي (ر) زاد: "المص السفر".

(٣) انظر: كشف القناع ٤١٧/٣، وشرح المنتهى للبهوتي ١٥٦/٢.

(٤) التنقيح ص ١٥٠.

(٥) الإقناع ٢٠٧/٢.

(٦) الشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت سنة ٦٢٠هـ، كما في المقنع ١٢٣، والمغني ٥٥٠-٥٤٨/٤.

(٧) الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي ت سنة ٦٨٢هـ، كما في الشرح الكبير ٤٩٤/٤-٤٩٥.

(٨) انظر: المحرر ٣٤٦/١، الإنصاف ٢٧٤/٥.

(٩) الإنصاف ٢٧٤/٥.

(١٠) نقل المحشي ما سبق عن كشف القناع ٤١٧/٣.

(١١) لوجوب إتمامه. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤٨٩/٤.

(١٢) انظر: كشف القناع ٤١٨/٣.

(١٣) لأنه عاص بسفره، فمطل الغني ظلم. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٥٦/٢.

(١٤) في (م): إحصار.

(١٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤٩١/٤، كشف القناع ٤١٩/٣.

وإن تَغَيَّبَ* ٢٢ مضمونٌ، فَعَرَمَ ضامنٌ* ٢٣ بسببه، أو شخصٌ لكذب عليه عند وليّ الأمر - رَجَعَ به على مضمون وكاذب.

وإن أهمل شريك بناءً حائِطٍ بستان اتفاقاً عليه* ٢٤، فما تلف-: من ثمرته- بسبب ذلك* ٢٥، ضَمِنَ* ٢٦ حصةَ شريكه منه.

ولو أُحْضِرَ مدَّعيٌّ به، ولم تُثَبِّتْ المدَّع-: لزمه* ٢٧ مئونة إحضاره وردّه.

* ٢٢- قوله: "وإن تَغَيَّبَ... الخ" أطلقه الشيخ تقي الدين في موضع^(١) وقيده بقادر على الوفاء في آخر^(٢)، قال المص في شرحه: ولعل المراد إن ضمنه [٥٢/أ] بإذنه وإلا فلا فعل له ولا تسبب^(٣).

* ٢٣- قوله: "فَعَرَمَ ضامنٌ... الخ" أي: غرم^(٤) شيئاً زائداً على الدين؛ لنحو رسول القاضي، وغيره مما يؤخذ ظلماً، أمّا أصل الدين فالرجوع به تقدم في باب الضمان^(٥)، فتدبر.

* ٢٤- قوله: "اتفقا عليه" أي: على بنائه، فبنى أحدهما ما عليه، وأهمل الآخر.

* ٢٥- قوله: "بسبب ذلك" أي: بسبب الإهمال.

* ٢٦- قوله: "ضَمِنَ" أي: المهمل.

* ٢٧- قوله: "لزمه مئونة إحضاره" فإن يَثْبُتْ المدَّع، فمئونة إحضاره وردّه على المدعى عليه، كما في الإقناع^(٦).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٥٥٠/٢٩، الإقناع ٢٠٨/٢.

(٢) قال في الاختيارات: "ولو تغيب عنه قادر، فأمسك الضامن، وغرم شيئاً أو أنفقه في الحبس رجع به على المضمون عنه" ص ١٣٢، وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى ٥٥٣/٢٩.

(٣) شرح المنتهى لابن النجار ٤٩٢/٤. علماً أن المحشي نقل ما سبق بتصرف عن كشف القناع ٤١٩/٣.

(٤) في (س): ضمن.

(٥) انظر: المنتهى ٣١٠/١.

(٦) الإقناع ٢٠٨/٢.

فإن أبي * ٢٨: حبسه * ٢٩؛ وليس له إخراجُه حتى يتبين أمرُه - وتجب تخليته
إن بان معسراً - أو يُبرئه أو يوفيه. فإن أبي: عزَّره. ويكرَّر، ولا يزداد كلَّ يوم على
أكثر التعزيز. فإن أصرَّ * ٣٠: باع ماله، وقضاه.

وتحرَّم مطالبةُ ذي عسرةٍ بما عجز عنه، وملازمته، والحجرُ عليه.
فإن ادعاها * ٣١ ودينه عن عوض * ٣٢: كُثمن وقرض * ٣٣؛ أو عُرف له مالٌ

* ٢٨ - قوله: "فإن أبي" يعني: مدين وفاء ما عليه بعد أمر الحاكم له بطلب ربه،
فهو عطف على قوله: "وإن مطله... الخ".

* ٢٩ - قوله: "حبسه" وظاهره ولو أجيراً^(١) خاصاً أو امرأةً مزوجةً^(٢).

* ٣٠ - قوله: "فإن أصرَّ" أي: أقام على الامتناع، نقله في المطلع عن ابن
القطاع^(٣) وغيره^(٤).

* ٣١ - قوله: "فإن ادعاها... الخ" وإن طلب رب دين تفتيش مدعي عسرة^(٥)
فعلى الحاكم إجابته.

[* ٣٢ - قوله: "عن عوض" ثمن عوضه للبيع.

* ٣٣ - قوله: "وقرض" أي: عوضه ما دفع لمقرض^(٦)].

(١) علق المرداوي في الحاشية بقوله: في مدة الإجارة، لأن الإجارة والزوجة لا تمنع من الحبس، ذكره في المبدع".
ش.ع. أي: في شرح الإقناع، كشف القناع، ٤١٩/٣.

(٢) كشف القناع ٤١٩/٣.

(٣) علي بن جعفر بن علي ابن القطاع، السعدي، الصقلي، ولد سنة ٤٣٣هـ، وتوفي سنة ٥١٥هـ، عالم في اللغة،
والنحو والعروض، والتاريخ.

من مصنفاته: البارع في علم العروض، كتاب الأفعال، أبنية الأسماء والأفعال والمصادر.
انظر ترجمته في: أنباه الرواه ٢٣٦/٢، شذرات الذهب ٤٥/٤، معجم الأدباء ٢٨٠/٢ - ٢٨٢.

(٤) المطلع ٢٥٥.

(٥) في (س): عسرتة.

(٦) ماين المعكوفين هو ما في الأصل وبقية النسخ وهو غير مفهوم، وقد راجعت الشروح والخواشي وغيرها؛
لاستيضاح مراده من عبارته، فلم يظهر لي في ذلك شيء. ولعل عبارة ابن النجار في الشرح توضح المراد وهي
قوله: (ودينه عن عوض كُثمن) عن مبيع أخذه، (و) كبذل (قرض) ٤٩٦/٤ - ٤٩٧.

سابق والغالب بقاؤه؛ أو عن غير عوض * ٣٤ وأقر أنه مَلِيءٌ-: حُبْس. إلا أن يُقيم بَيِّنَةً به ، ويُعتبر فيها أن تَخْبُرَ * ٣٥ باطنَ حاله، ولا يحلفُ معها؛ أو يدَّعي تلفاً ونحوه * ٣٦، ويُقيم بَيِّنَةً به * ٣٧؛ ويحلفُ معها * ٣٨- ويكفي في الحالين أن تشهد بالتلف أو

* ٣٤- قوله: "أو عن غير عوض" أي: مالي، كمهر وضمنان.

* ٣٥- قوله: "أن تَخْبُرَ... الخ" أي: تعلم.

[ويخطه أيضاً على قوله: "أن تَخْبُرَ" (١)] (٢) خبرت الشيء "أخبره" من باب "قتل"،

"خبراً"، علمته. مصباح (٣).

* ٣٦- قوله: "ونحوه" كنفاد ماله في النفقة أو (٤) غيرها (٥).

* ٣٧- قوله: "ويُقيم بَيِّنَةً به" ولا يعتبر فيها خبرة باطنه (٦).

* ٣٨- قوله: "ويحلفُ معها" أي: مع بيينة التلف ونحوه: أنه لا مال له في

الباطن؛ لأن اليمين على أمر محتمل غير ما شهدت به البيينة، فلا يكون مكذباً لها ولا يُعتبر في هذه البيينة أن تَخْبُرَ باطن حاله؛ بخلاف بيينة العسرة؛ فإنه لا بد فيها: أن تكون ممن يخبر باطن حاله؛ لأنها شهادة على نفي، قبلت للحاجة على أن (٧) شهادة (٨) النفي لا ترد مطلقاً؛ إذ لو شهدت أن هذا وارثه لا وارث له غيره، قبلت.

وأيضاً فالشهادة بالإعسار وإن تضمنت النفي فهي: تثبت [٥٢/ب] حالة تظهر،

وتقف عليها بالمشاهدة، بخلاف ما إذا شهدت أنه لا حق له؛ فإن هذا مما لا يوقف عليه.

(١) زيادة في (س): من.

(٢) ليس في (ر).

(٣) المصباح مادة (خ ب ر) ٨٧.

(٤) في (س، ر): و.

(٥) شرح المنتهى لابن النجار ٤/٤٩٨.

(٦) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/١٥٩.

(٧) في (س، ر): أنها.

(٨) زيادة في (س): على

الاعسار ؛ وتُسمَعُ قبل حبس كعبده - أو يسأل * ٣٩ سؤال مدّع، ويصدّقه - :
فلا * ٤٠ .

والحاصل: أن بينة المعسر إن شهدت بنحو تلف، حلف معها، ولم يعتبر فيها خبرة
الباطن، [وإن شهدت بإعساره اعتبر فيها أن تكون ممن تخبر باطن حاله^(١)]، ولم يحلف
معهما، ويكتفى فيها باثنين، كما في الإقناع^(٢) فتدبر.

* ٣٩ - قوله: "أو يسأل... الخ" يعني^(٣): أو يطلب مدعي العسرة من الحاكم أن
يسأل ربّ الدين عن عسرته؛ بأن يقول للحاكم: إن المدعي يعرف أنني معسر، فأسأله عن
ذلك؟ فيقول المدعي وهو رب الدين: نعم هو صادق في دعواه العسرة^(٤)، فلا يحبس إذاً،
فقول المص: "سؤال مدّع" مفعول بقوله: "يسأل" كأنه قال: ... الخ، أو يطلب السؤال، لا
أنه مفعول مطلق حتى يكون التقدير: أو سأل مثل سؤال المدعي، فتدبر.

* ٤٠ - قوله: "فلا" أي: فلا يحبس في المسائل الثلاث، وهي ما إذا أقام بينة
بعسرته، أو تلف ماله ونحوه، أو صدّقه مدّع على ذلك، شرحه^(٥).

(١) لم يكتب في الأصل و (ق، هـ، م)، ما بين المعكوفين، ونقلته من الإقناع ٢/٢١٠ لإكمال المسألة، وكتب في
(س، ر): بهذا النص: "وإن شهدت بعسرة اعتبر فيها خبرة الباطن".

(٢) الإقناع ٢/٢٠٩ - ٢١٠.

(٣) ليس في (س): يعني

(٤) في (س): العسر.

(٥) شرح البهوتي على المنتهى ٢/١٥٩.

وإن أنكر*٤١ وأقام بينةً بقدرته*٤٢، أو حلف بحسب جوابه-: حُبس*٤٣.
والا: حلف مدين*٤٤، وخُلّي.

*٤١- قوله: "وإن أنكر" أي: مدع^(١) عسرتة^(٢).

*٤٢- قوله: "بقدرته" أي: لتسقط عنه اليمين^(٣).

*٤٣- قوله: "حُبس" حتى يبرأ أو تظهر عسرتة^(٤).

*٤٤- قوله: "والا حلف مدين" وخُلّي أي: وإن لم يكن دينه عن عوض مالي، كأرش جناية، ولم يعرف له مال سابق، ولم يقر أنه ملىء، ولم يقم بينة بإعساره، ولم يصدقه غريمه في دعوى الإعسار، ولا أقام غريمه^(٥) بينة بقدرته، ولا حلف الغريم بحسب جوابه، فإنه يحلف مدين: أنه لا مال له، أو أنه معسر، ويحلى سبيله؛ فإن فقد شيء من القيود السبعة فإنه لا يحلف إلا في صورتين: إحداهما: أن يقيم بينة بالتلف، فإنه يحلف معها، والأخرى: أن يسأل سؤال خصمه، فيكذبه، ولا يحلف الخصم، فإن المدين [٥٣/أ] يحلف أيضاً، والصورتان مذكورتان في المتن، وفي الثانية منها نوع مخالفة؛ لأننا لا نقول برد اليمين، والله أعلم، فليحرر.

[وبخطه قوله أيضاً على قوله: "والا حلف مدين... الخ"]^(٦) أي: وإن لم يكن دينه عن عوض كصداق، ولم يعرف له مال؛ لأن^(٧) الأصل بقاؤه، ولم يُقر أنه ملىء، ولم يحلف مدع طلبت يمينه، شرحه^(٨) ولم يقم بينة بقدرته.

(١) في (ق): المدعي.

(٢) شرح المنتهى للبهوتي ١٥٩/٢.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤٩٩/٤.

(٤) في (س): عسرة. وانظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٥٩/٢.

(٥) ليس في (س): غريمه.

(٦) ليس في (ر).

(٧) ليس في (س).

(٨) شرح المنتهى لابن النجار ٤٩٨/٤.

وليسَ على محبوس قبول ما ييذله غريمه: مما عليه مِنَّةٌ فيه.

وحرُم إنكارُ معسر، وحلفُه*٤٥ ولو تأوَّل.

وإن سأل غُرماءُ من له مال لا يَقي دينه أو بعضُهم الحاكمَ الحجرَ عليه: - لزمه

إجابَتُهُم*٤٦.

وسُن إظهارُ حجرٍ سفِهٍ وفَلَسٍ، والإشهادُ عليه.

*٤٥- قوله: "وحلفُه" لاحق عليه^(١).

*٤٦- قوله: "لزمه إجابَتُهُم" لا إن سألَه مفلسٌ وحده، فإن لم يسألَه أحدٌ

منهم، لم يحجر عليه^(٢).

(١) مراده: أن يحلف بأنه لا حق عليه لأحد. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٥٩/٢.

(٢) لأن الحجر عليه حق لغرمائه لا له، فلا يحكم بغير طلب رب الحق. انظر: كشف القناع ٤٢٣/٣.

فصل - ويتعلق بجِره أحكام*٤٧:

١ - أحدها: تعلق حقَّ غُرمائه *٤٨ بِماله*٤٩.

فلا يصح أن يُقرَّ به عليهم، أو يتصرَّف فيه بغير تدبير *٥٠، ولا أن يبيعه

لغرمائه أو لبعضهم بكل الدين *٥١.

ويُكفَّر هو *٥٢ وسفية بصوم، =

فصل: [في الأحكام المتعلقة بالعبر]

*٤٧- قوله: "أحكام" أي: أربعة.

*٤٨- قوله: "حقَّ غُرمائه" أي: كلهم.

*٤٩- قوله: "بماله" أي: الموجود والحادث^(١).

*٥٠- قوله: "بغير تدبير" يعني: و^(٢) وصية، ولعل مثله: تعليق^(٣).

*٥١- قوله: "بكل الدين" لاحتمال غريم آخر^(٤).

*٥٢- قوله: "ويُكفَّر هو... الخ" أي: وجوباً^(٥).

(١) شرح المنتهى للبهوتي ١٦٠/٣.

(٢) في (س): أو.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٦٠/٢، كشف القناع ٤٢٣/٣.

(٤) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٦١/٢.

(٥) كما لو وجبت الكفارة على من لا مال له. شرح المنتهى لابن النجار ٥١٠/٤، كشف القناع ٤٢٤/٣. وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "كون السفية الغني لا يكفر بالمال في غاية الضعف، ومخالف لعموم الأدلة، فالصواب أنه يكفر بالمال كغيره، وقوله في تعليل المنع؛ لأنه يضره، مقابل بالزكاة، ومنعه والحجر عليه من التصرفات الضارة لقصور عقله، وأما العبادات المالية فهو وغيره سواء". الفتاوى السعدية، ص ٣٨٧-٣٨٨.

=إلا*٥٣ إن فك حجره وقدر قبل تكفيره.

وإن تصرف في ذمته - بشراء*٥٤ أو إقرار، ونحوهما*٥٥ - صح،
وتبع*٥٦ به*٥٧ بعد فكه.
وإن جنى: شارك مجني عليه الغرماء، وقدم من جنى عليه قنه*٥٨ به .

*٥٣- قوله: "إلا... الخ" أي: فلا يجب إذا الصوم، بل يجوز بعق، لا أنه يجب
بغير الصوم، ولو مع القدرة عليه؛ لأن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب على المذهب
كما يأتي في الظهار^(١) فتدبر.

*٥٤- قوله: "بشراء... الخ" أي: يجب سواء علم بائع، ونحوه، حجره أولاً^(٢).

*٥٥- قوله: "ونحوهما" كضمان التصرف.

*٥٦- قوله: "وتبع" أي^(٣): لا يشارك الغرماء ولو جاهلاً؛ لكن له أخذ عينه
كما يأتي فقط^(٤).

*٥٧- [قوله: "به" أي: بما لزمه في ذلك]^(٥).

*٥٨- قوله: "من جنى عليه قنه" أي: بلا إذن السيد أو به حيث علم التحريم،
وعدم وجوب الطاعة، وإلا فبذمة سيد، فيكون أسوة الغرماء، كما لو جنى السيد نفسه،
كما يعلم مما تقدم في الرهن، فتدبر^(٦).

(١) نقل ما سبق عن كشف القناع ٤٢٤/٣. وانظر: كتاب الظهار في: كشف القناع ٣٧٦/٥، شرح المنتهى
للبيهوتي ١٧٠/٣.

(٢) انظر: كشف القناع ٤٢٤/٣.

(٣) قدم في (س) في هذا الموضع الحاشية رقم (٥٧).

(٤) انظر: شرح المنتهى للبيهوتي ١٦١/٢، وانظر الحاشية رقم (٦٢، ٦٣) من هذا الباب.

(٥) ليس في (ر).

(٦) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥١١/٤، كشف القناع ٤٢٤-٤٢٥، وانظر الحاشية رقم (١٢٠) وما بعدها
من باب الرهن.

٢- الثاني: أن من وجد عين ما باعه*٥٩ أو أقرضه*٦٠ أو أعطاه رأس*٦١ مال سلم، أو أجره ولو نفسه ولم يمض من مدتها شيء، ونحو ذلك -ولو بعد حجره جاهلاً*٦٢ به-: فهو أحقُّ بها*٦٣، ولو قال المفلس: "أنا أبيعها وأعطيك ثمنها"، أو

*٥٩- قوله: "عين ما باعه" أي: لمفلس.

*٦٠- قوله: "أو أقرضه" إياه أو دفعه ثمناً لعين خرجت مستحقة [٥٣/ب]، فإن تلف الثمن فهو أسوة الغرماء.

*٦١- قوله: "رأس...الخ" حال، ونحو ذلك كشقص أخذه مفلس منه بشفعة^(١).

*٦٢- قوله: "جاهلاً" أي: لا علماً لدخوله على بصيره، ويتبع بيدلها بعد فك الحجر عنه^(٢).

[ويخطه أيضاً على قوله: "جاهلاً به" أي^(٣): فله [أخذ عينة]^(٤)، وليس له مشاركة الغرماء كما تقدم^(٥).

*٦٣- [قوله: "فهو أحقُّ بها...الخ" قال في الإقناع: لو حكم حاكم بكونه أسوة الغرماء؛ نقض حكمه نصاً، انتهى^(٦). وصرح به المص أيضاً فيما يأتي في أدب القاضي^(٧)] ^(٨).

(١) انظر: كشاف القناع ٤٢٥/٣.

(٢) زيادة في (ر): فإن كانت باقية صح.

(٣) ليس في (س، ر).

(٤) في (س، ر): أخذها.

(٥) في الحاشية رقم (٥٦) من هذا الباب.

(٦) الإقناع ٢١٤/٢.

(٧) حيث قال: "ويحرم أن ينقض من حُكم صالح للقضاء -غير مخالف نصّ كتاب الله تعالى أو سنة متواترة أو آحاد- كقتل مسلم لكافر، وجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه أسوة الغرماء..." المنتهى ٤٠٢/٢.

(٨) قدمها في الأصل و (ق) بعد الحاشية التي على قوله: "رأس...الخ" رقم (٦١) فأعدتها إلى موضعها حسب ترتيب متن المنتهى.

بذله غريم* ٦٤، أو خرجت وعادت لملكه* ٦٥.

وَقَرع - إن باعها، ثم اشتراها - بين البائعين* ٦٦.

* ٦٤ - قوله: "أو بذله غريم" أي: من ماله أو مال المفلس؛ لكن إن بذله غريم

لمفلس، فبذله المفلس لبائع، فلا فسخ له لزوال العجز عن تسليم الثمن.

ومن قلنا له أَخَذُ عَيْنِهِ فله تركها، والضرب مع الغرماء هكذا في شرحه^(١) ومحله إذا

كانت المعاملة للمفلس قبل الحجر عليه، أمّا إذا كانت بعده؛ فإنه لا مشاركة أصلاً، سواء

كان جاهلاً أو عالماً كما تقدم في قول المص كالإقناع^(٢)، وإن تصرف في ذمته بشراء أو

إقرار ونحوهما، صح، وتُبَعَّ بِهِ بعد فَكِّهِ^(٣)، أي: فلا يشارك الغرماء؛ غير أنه إذا كان

جاهلاً بحجره؛ فإن له أخذ عين ماله، كما قال المص وغيره: "ولو بعد حجره جاهلاً به"

فتنبه فإن كلام الشرح^(٤) موهم كما تقدم.

* ٦٥ - قوله: "لملكه" أي: بفسخ أو عقد أو غيرهما، كرجوع في هبة ولده^(٥).

* ٦٦ - [قوله: "بين البائعين" لأن كلا منهما يصدق عليه: أنه أدرك متاعه عند

من أفلس، وكذا لو كان البائع لها على المفلس أكثر، فَذِكْرُ البائعين تمثيل^(٦)].

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٦٢/٢.

(٢) الإقناع ٢١١/٢.

(٣) أي يتبع بما لزمه من ثمن مبيع، أو ضمان أو إقرار بعد فك الحجر عنه، كشاف القناع ٤٢٤/٣، وكتب في (س) بدل: "فكه": فك حجره.

(٤) يقصد به ما قاله البهوتي في شرح المنتهى ١٦٢/٢، السابق الإشارة إليه في صدر المسألة، وكتب في (س) بدل: الشرح: الشارع.

(٥) شرح المنتهى للبهوتي ١٦٢/٢.

(٦) ليس في (س).

وشرط: ١ ، ٢ - كون {مفلس} *٦٧ حياً إلى أخذها، وبقاء كل عوضها في ذمته.

٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ - وكون كلها في ملكه، إلا إذا جمع العقد عدداً *٦٨: فيأخذ، مع تعذر بعضه *٦٩، =

*٦٧- قوله: "وشرط كون مفلس... الخ" أي: وشرط لرجوع من وجد عين ماله عند من أفلس ستة شروط: واحد في المفلس، وواحد في العوض، وأربعة في العين، زاد في الإقناع سابعاً وهو: كون صاحب العين حياً^(١). وعلى الأول^(٢) تقوم ورثته [٥٤/أ] في الرجوع مقامه. وعلم من كلامه: أن حلول الثمن ليس شرطاً، وسيصرح بحكمه^(٣).

*٦٨- قوله: "عدداً" كثوبين فأكثر^(٤).

*٦٩- قوله: "مع تعذر بعضه" يعني: بتلف إحدى^(٥) العينين أو بعضها، كموت أحد عبيدين أو قطع يده، فيأخذ الباقي بقسطه، ويطالب ببقية الثمن، بخلاف ما لو كانت العينان بحالهما، فقبض من الثمن مقدار ثمن إحداهما فإنه يمنع رجوعه في العينين، وفي إحداهما.

(١) الإقناع ٢/٢١٤.

(٢) أي: على عدم اشتراط كون البائع حياً.

(٣) حيث قال في المنتهى: "ومن رجع فيما ثمنه مؤجل، أو في صيد وهو مُحَرَّم: لم يأخذه قبل حلوله، ولا حال إحرامه" ١/٣٢٤، وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٥٢٢-٥٢٣- وزاد في (س) في هذا الموضع: "قوله: وكون كلها ملكه، لأن كلا منهما يصدق عليه: أنه أدرك متاعه عند من أفلس، وكذا لو كان البائع لها على المفلس أكثر، فذكر البائعين تمثيل".

(٤) شرح المنتهى للبهوتي ٢/١٦٢.

(٥) في (س): أحد.

= ما بقي. والسَّلعة بِحَالِهَا* ٧٠: لم توطأ بِكْرًا* ٧١، ولم يُجرح قِنْ* ٧٢، ولم تُخلط بِغير متميِّز، ولم تتغيَّر صفتها بما يُزيل اسمها: كنسج غزل، وخَبزٍ دقيق، وجعلِ دهن صابونًا. ولم يتعلَّق بها حقٌّ: كشفعة* ٧٣=

والفرق: أن المقبوض من الثمن يقسط على المبيع^(١) فيقع القبض من ثمن كل واحدة، بخلاف التلف فإنه لا يلزم من تلفٍ إحداهما تلفُ شيء من الأخرى، ومفهومه: أنه لا يرجع في البعض مع بقاء البعض الآخر، كما في الأخذ بالشفعة.

* ٧٠- قوله: "والسَّلعة بِحَالِهَا" يعني: حين انتقلت عنه، بأن لم تنقص ماليتها بذهاب صفة مع بقاء عينها مص^(٢).

* ٧١- [قوله: "لم توطأ بِكْرًا" إلى قوله: "صابونًا" بيان لمعنى كون السلعة بِحَالِهَا]^(٣).

[وبخطه أيضاً على]^(٤) قوله: "لم توطأ بِكْرًا" يعني: لا ثيب بلا حمل^(٥).

* ٧٢- قوله: "ولم يُجرح قِنْ" أي: جرحاً تنقص به ماليتها^(٦).

* ٧٣- قوله: "كشفعة" بأن اشترى المفلس شقصاً مشفوعاً أو غير المفلس ثم يفلس فليس لبائعه في الصورتين رجوع فيه، لتعلق حق الشفيع به، هذا كله قبل الطلب وأما بعده فقد دخل في ملك الشفيع به^(٧).

(١) في (س): ثمن بيع.

(٢) قاله المصنف في شرحه على المنتهى ٥١٧/٤.

(٣) آخر ما بين المعكوفين في (س) إلى بعد قوله في السطر التالي: بلا حمل.

(٤) لم تكتب في (س).

(٥) لأن وطء الثيب ما لم تحمل لا يمنع من الرجوع لعدم خروجها عن كونها عين ماله. انظر: كشاف القناع

٤٢٨/٣، شرح المنتهى للبهوتي ١٦٣/٢.

(٦) شرح المنتهى لابن النجار ٥١٧/٤.

(٧) انظر: كشاف القناع ٤٢٧/٣، شرح المنتهى للبهوتي ١٦٣/٢.

وجناية ورهن*٧٤ . وإن أسقطه ربه: فكما لو لم يتعلّق. ولم تزد زيادةً متصلة:
كسمن، وتعلّم صنعة، وتجدد حمل*٧٥. لا إن ولدت.
ويصح رجوعه بقول*٧٦ - ولو متأخياً*٧٧ - بلا حاكم*٧٨، وهو
فسخ*٧٩:

- *٧٤- قوله: "ورهن" لعله: رهن لازم.
*٧٥- قوله: "وتجدد حمل" أي: في بهيمة^(١).
*٧٦- قوله: "بقول" لا بفعل كأخذ العين، ولو نوى به الرجوع^(٢).
*٧٧- قوله: "ولو متأخياً" كرجوع أب في هبة، وكردٍ لعيب^(٣).
*٧٨- قوله: "بلا حاكم" لثبوته بالنص^(٤) كفسخ المعتقه^(٥).
*٧٩- قوله: "وهو فسخ" يعني: [٥٤/ب] أن رجوع رب العين فيها فسخ
حقيقة أو حكماً؛ لأنه قد لا يكون هناك عقد يفسخ، كاسترجاع الزوج الصداق الذي
انفسخ النكاح فيه. بما يسقطه قبل فلس المرأة إذا باعته ثم عاد إليها ونحوه، وإلا فيرجع إلى
ملكه قهراً حيث استمر في ملكها بصفته، قاله في شرح الاقناع^(٦)، ولم يعدّوا هذا قسماً
تاسعاً من أقسام الخيار؛ لعله لندوره.

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥١٩/٤.
(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٦٤/٢.
(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٢١/٤.
(٤) وهو قوله ﷺ: (من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به) متفق عليه. أخرجه البخاري في
صحيحه (٢٢٧٢/٢) ٨٤٥/٢ كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: إذا وجد ماله عند مفلس
في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٥٩) ١١٩٤/٣ كتاب المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد
أفلس فله الرجوع فيه.
(٥) وهي من عُتقت تحت عبد فلها الفسخ. وانظر: شرح ابن النجار على المنتهى ٥٢١/٤.
(٦) كشف القناع ٤٢٩/٣.

لا يحتاج إلى معرفة* ٨٠، ولا قدرة* ٨١ على تسليم.

فلو رَجَعَ فيمن أَبَقَ: صح وصار له؛ فَإِنْ قَدَرَ: أَخَذَهُ، وَإِنْ تَلَفَ: فَمِنْ مَالِهِ، وَإِنْ بَانَ تَلَفُهُ حِينَ رَجَعَ* ٨٣: بطل استرجاعه.

وإن رجع في شيء اشتبه بغيره: قَدِمَ تَعْيِينَ مَفْلَس* ٨٤.

ومن رجع* ٨٥ فيما ثَمَنَهُ مُؤَجَّلًا، أو في صيد وهو* ٨٦ مُحَرَّمٌ: لم يأخذه قبل

[ويخطه أيضاً على قوله: "وهو فسخ" أي: كالفسخ. وقد لا يكون ثَمَّ عَقْدٌ يفسخ، كاسترجاع زَوْجِ الصَّدَاقِ إذا انفسخ النكاح على وجه يسقطه قبل فلس المرأة وكانت باعته ونحوه، ثم عاد إليها، وإلا فيرجع إلى ملكه قهراً حيث استمر في ملكها بصفته، م ص^(١)].^(٢)

* ٨٠- قوله: "لا يحتاج إلى معرفة" [أي: معرفة^(٣)] مرجوع فيه^(٤).

* ٨١- قوله: "ولا قدرة" أي: قدرة مفلس^(٥).

* ٨٣- قوله: "وإن بان تلفه حين رجع... الخ" ومنه لو رجع في أمة وطئها المفلس، ثم تبين أنها كانت حملت قبل الرجوع إذ الاستيلاء إتلاف^(٦).

* ٨٤- قوله: "قَدِمَ تَعْيِينَ مَفْلَس" يعني: على تعيين ربه^(٧).

* ٨٥- قوله: "ومن رجع" أي: أراد الرجوع، [شرح منصور]^(٨).

* ٨٦- قوله: "وهو" أي: الراجع دون المفلس فلا أثر لإحرامه^(٩).

(١) شرح البهوتي على المنتهى ١٦٤/٢.

(٢) ليس في (س،ر). ومعناه مكرر مع ما ذكره في أول الحاشية (٧٩) من هذا الباب.

(٣) ليس في (س،ر).

(٤) انظر: شرح البهوتي على المنتهى ١٦٤/٢.

(٥) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٢٢/٤.

(٦) كشف القناع ٤٢٩/٣.

(٧) لإنكاره دعوى استحقاق الراجع، والأصل معه. شرح المنتهى لابن النجار ٥٢٢/٤.

(٨) ليس في (س،ر). وانظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٦٤/٢.

(٩) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٢٣/٤.

حُلُولُهُ*٨٧، ولا حال إحرامه.

ولا يَمْنَعُهُ نَقْصٌ. كَهْزَالٍ، وَنَسْيَانِ صِنْعَةٍ. وَلَا صَبْغُ ثَوْبٍ*٨٨ أَوْ قَصْرُهُ: مَا لَمْ يَنْقُصْ بِهِمَا. وَلَا زِيَادَةٌ مَنْفَصَلَةٌ - وَهِيَ لِبَائِعٍ، وَظَهَّرَ فِي التَّنْقِيحِ رَوَايَةَ كَوْنِهَا لِمُفْلَسٍ*٨٩ - وَلَا غَرْسُ أَرْضٍ*٩٠، أَوْ بِنَاءٌ فِيهَا*٩١.

فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ قَلْعٍ، وَاخْتَارَهُ [غَرِيمٌ*٩٢]: ضَمِنَ نَقْصاً حَصَلَ بِهِ [وَيَسُوِّي حُفْرًا].

*٨٧- قوله: "قبل حُلُولُهُ" أي: فلا يباع في الديون الحالة لتعلق^(١) بئعه به^(٢).

*٨٨- قوله: "ولا صبغ ثوب" ويكون المفلس شريكاً لآخذ بالصبغ سواء كان الصبغ من مال مفلس أو اشتراه من آخذ^(٣) أو من أجنبي، فتدبر^(٤).

*٨٩- قوله: "كونها لمفلس" ولعله الصحيح^(٥).

*٩٠- قوله: "ولا غرس أرض" وكذا زرع ويبقى لحصاد بلا أجر^(٦).

*٩١- قوله: "أو بناءً فيها" بمعنى: مبني.

*٩٢- قوله: "واختاره غريم" أي: وحده بدليل ما بعده، فيضمن الغريم نقص

الأرض، بمعنى: أنه يضرب لرب الأرض به معهم^(٧).

(١) حق.

(٢) كالمرتتهن والجنجني عليه. انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٢٣/٤.

(٣) في (س): آخذ.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٢٣/٤-٥٢٤، كشف القناع ٤٣٠/٣.

(٥) انظر: شرح ابن النجار على المنتهى ٥٣٠/٤.

(٦) شرح المنتهى للبهوتي ١٦٥/٢.

(٧) انظر: كشف القناع ٤٣١/٣.

ولمفلس مع الغرماء القلع* ٩٣، ومشاركة أخذ بالنقص. فإن أبوه : فلاخذ
القلع وضمان نقصه، أو أخذ غرس، أو بناء بقيمته. فإن أباهما* ٩٤ أيضاً: سقط.
وإن مات بائع مديناً* ٩٥: فمشتراً أحق بمبيعه* ٩٦ ولو قبل قبضه* ٩٧.

* ٩٣- قوله: "القلع" أي: ويلزمهم [أ/٥٥] إذا تسوية الأرض^(١).

* ٩٤- قوله: "فإن أباهما أيضاً" أي: مع إباء المفلس والغرماء القلع^(٢).

* ٩٥- قوله: "مديناً" حال، أي: أو أفلس.

* ٩٦- قوله: "أحق بمبيعه" أي: من الغرماء؛ لأنه عين ملكه، وإن مات مشتر
مفلساً والسلعة بيد بائع فهو أسوة الغرماء، يضرب له معهم بالثمن إن لم يكن أخذه،
وتقدم أنه: إن كان حين البيع معسراً فله الفسخ، م ص^(٣).

قوله: "وتقدم... إلخ"^(٤) يشير به إلى أنه إن ظهر كونه معسراً حين البيع كان لبائع
الفسخ، وإلا فهو أسوة الغرماء، وفيه إشارة إلى أنه لا معارضة بين ما هنا وما تقدم، حيث
حكموا هناك: بأن له الفسخ، وهنا بأنه أسوة الغرماء؛ لأن ما هنا فيما إذا كان قد مات،
وذاك^(٥) فيما قبل، فتدبر.

* ٩٧- قوله: "ولو قبل قبضه" أي: ولو مكيلاً ونحوه.

(١) انظر: كشف القناع ٤٣١/٣.

(٢) شرح المنتهى لابن النجار ٥٣٣/٤، شرح المنتهى للبهوتي ١٦٥/٢.

(٣) شرح المنتهى للبهوتي ١٦٦/٢.

(٤) يقصد قول البهوتي المشار إليه في الهامش السابق رقم (٣).

(٥) في (س): وذلك.

٣ - الثالث: أن يلزم الحاكم قَسْمُ مَالِهِ الذي من جنس الدين، وبيعُ ما ليس من جنسه - في سوقه أو غيره - بثمنٍ مثله * ٩٨ المستقر * ٩٩ في وقته * ١٠٠ أو أكثر، وقَسْمُهُ فوراً * ١٠١.

وسُنَّ إحضارُه * ١٠٢ مع غرمائه، وبيعُ كل شيء في سوقه، وأن يُبدأ

* ٩٨ - قوله: "بثمنٍ مثله... الخ" العبرة بوقت البيع لا بوقت الشراء، كما علم من المتن، وعلم منه أيضاً: أنه لا يجوز بدون ثمن المثل، قال في شرح الإقناع: لكن مقتضى ما يأتي في الوكالة أنه يصح ويضمن النقص، انتهى^(١).

* ٩٩ - قوله: "المستقر" أي: من نقد البلد أو غالبه كرهن.

* ١٠٠ - قوله: "في وقته" أي: وقت البيع فلا عبرة بحال الشراء^(٢).

* ١٠١ - قوله: "فوراً" حال من "قَسْمٍ"، و"يَبِيعُ" أي: من غير بطء وهو في الأصل: مصدر فارت القدر فوراً غلت^(٣).

* ١٠٢ - قوله: "[وسُنَّ] إحضارُه... الخ" علم منه: أنه لا يحتاج الحاكم إلى استئذان المفلس في البيع؛ لأنه محجور عليه، محتاج^(٤) إلى قضاء دينه، فجاز بيع ماله بغير إذنه، كالسفيه. وإنما ندب إلى إحضاره أو وكيله [وقت البيع]^(٥) لفوائد منها: أن يحضر ثمن متاعه، ويضبطه. ومنها: أنه أعرف بالجليد من متاعه، فإذا حضر تكلم عليه، ومنها: أنه تكثر فيه الرغبة، ومنها: أنه أطيب لنفسه وأسكن لقلبه، فتدبر^(٦).

(١) كشف القناع ٤٣٣/٣، وقال في الوكالة في ٤٧٥/٣: "(وإن باع هو) أي وكيل (ومضارب بدون ثمن المثل) إن لم يقدر له ثمناً (أو) باع (بأنقص مما قدره له) الموكل أو رب المال (صح) البيع؛ لأن من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه كالمريض (وضمننا) أي الوكيل والمضاربة (النقص كله إن كان مما لا يتغابن به عادة)".

(٢) انظر: كشف القناع ٤٣٣/٣.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٣٩/٤، ويلزم ذلك على الفور لأن تأخير الحاكم مظل وفيه ظلم للغرماء.

(٤) في الأصل و(ق): ويسن، وقد أثبت ما في (س، هـ، م) لموافقه لما في المتن. وهو أصح.

(٥) ليس في (س): محتاج.

(٦) ليس في (س).

(٧) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٤١/٤.

بأقله بقاء*١٠٣، وأكثره كلفة*١٠٤.

ويجب ترك ما يحتاجه: من مسكن*١٠٥ وخادم*١٠٦ مثله، ما لم يكونا عين مال غريم-ويشترى أو يُترك له بدلُهما، ويُبدل أعلى بصالح-وما يتجر به*١٠٧، {أو} آلة مُحترَف.

*١٠٣- قوله: "بأقله بقاء" أي: ما يسرع إليه الفساد، كطعام رطب وفاكهة^(١).

*١٠٤- قوله: "وأكثره كلفة الواو" بمعنى: ثم، يعني: كالحيوان. قال في الإقناع: فبيع أولاً ما يسرع فسادَه، ثم الحيوان، ثم الأثاث، ثم العقار^(٢).

*١٠٥- قوله: "من مسكنٍ" بفتح الكاف وكسرهما: المنزل والبيت^(٣)، مطلع^(٤).

*١٠٦- قوله: "وخادمٍ" واحد الخدم، غلاماً أو جارية^(٥).

*١٠٧- قوله: "وما يتجر به" لمثوته [ب/٥٥] إن كان تاجراً^(٦).

(١) انظر: كشف القناع ٤٣٥/٣.

(٢) الإقناع ٢١٧/٢.

(٣) في (س): والمبيت.

(٤) المطلع ص ٢٥٥.

(٥) المطلع ص ٢٥٥.

(٦) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٦٧/٢، كشف القناع ٤٣٤/٣.

ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم: من مأكَل ومشَرَب وكُسوة. وتجهيزُ ميت* ١٠٨ من ماله حتى يُقسَم* ١٠٩.

وأجرةُ منادٍ* ١١٠ ونحوه - لم يتبرع - من المال* ١١١.

وإن عينا منادياً غير ثقة، ردّه حاكم. بخلاف بيع مرهون. فإن اختلف تعيينهما: ضمّنهما إن تبرعا؛ وإلا: قدّم من شاء.

* ١٠٨ - قوله: "وتجهيزُ ميت" أي: تلزمه مئونته غير زوجة، ويكفن هو ومن يلزمه كفنه في ثلاثة أثواب، إن كان رجلاً؛ وخمسة إن كان امرأة من ملبوس مثله في الجمع والأعياد، وقدم في الرعاية^(١) في ثوب واحد. وإن تلف شيء من ماله تحت أمين الحاكم فمن ضمان مفلس.

* ١٠٩ - قوله: "حتى يُقسَم" أي: إلى أن يفرغ الحاكم من قسمة ماله [بين الغرماء، ومحل ذلك: إذا لم يكن لمفلس كسب يفى بنفقته وكسوته، وإن كان كسبه دون ذلك كملت من ماله]^(٢)، قاله في الإقناع، فتدبر^(٣).

* ١١٠ - قوله: "وأجرة منادٍ" وهو السمسار الذي يدخل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، مطلع^(٤).

* ١١١ - قوله: "من المال" أي: مقدمة على ديون الغرماء؛ ونظيره ما يستدان على تركة الميت لمصلحة التركة، فإنه مقدم على الديون الثابتة في ذمة الميت، إقناع^(٥).

(١) الرعاية لابن حمدان.. وقد نقله الشيخ عثمان عن شرح البهوتي على المنتهى ١٦٧/٢.

(٢) ليس في (س).

(٣) الإقناع ٢١٧/٢.

(٤) المطلع ٢٥٦.

(٥) الإقناع ٢١٧/٢.

وَبَدَأَ بِنَ جَنِي عَلَيْهِ قِنُّ الْمَفْلَسِ*١١٢، فَيُعْطَى*١١٣ الْأَقْلَ مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ
الْأَرْضِ*١١٤.

ثُمَّ بِنَ عِنْدَهُ رَهْنٌ*١١٥، فَيُخَصُّ بِثَمَنِهِ. فَإِنْ بَقِيَ دَيْنٌ: حَاصَصَ الْغَرْمَاءُ؛ وَإِنْ
فَضَلَ عَنْهُ: رُدَّ عَلَى الْمَالِ.

*١١٢- قوله: "بِنَ جَنِي عَلَيْهِ قِنُّ الْمَفْلَسِ" أي: قبل الحجر أو بعده، وأما من
جَنِي عَلَيْهِ الْمَفْلَسَ، فهو أسوة الغرماء كما تقدم أول الفصل^(١)، فإن قلت: قد تقدمت هذه
المسألة أيضاً في قوله: "وَقُدِّمَ مِنْ جَنِي عَلَيْهِ قَنَهُ بِهِ"^(٢) قلت: نعم؛ ولكن يَبَيِّنُ هُنَا كَيْفِيَّةَ
التقديم، وأن المراد منه: دَفْعُ الْأَقْلِّ مِنَ الْقِيَمَةِ وَالْأَرْضِ، فتدبر.
*١١٣- قوله: "فَيُعْطَى" أي: يعطيه الحاكم أو أمينه.

*١١٤- قوله: "أَوْ الْأَرْضِ" أي: ولا شيء لمحني عليه غير ذلك، هذا إذا كانت
الجنایة بغير إذن السيد؛ فإن كانت بإذنه تعلقت بدمته، كما في كتاب الجنایات^(٣)،
فيضرب للمحني عليه بجميع أرشها مع الغرماء، قاله: في شرح الإقناع^(٤).
*١١٥- قوله: "ثُمَّ بِنَ عِنْدَهُ رَهْنٌ" أي: لازم؛ بأن يكون مقبوضاً، وإلى ذلك
أشار بقوله: "عنده" [٥٦/أ] حياً كان المفلس أو ميتاً؛ لتعلق حقه بعين الرهن و^(٥)ذمة
الراهن، بخلاف الغرماء^(٦).

(١) كما في الحاشية رقم (٥٨). وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٤٣/٤، كشف القناع ٤٣٥/٣.

(٢) في الحاشية (٥٨) من هذا الباب.

(٣) انظر: كشف القناع ٥١٧/٥.

(٤) كشف القناع ٤٣٦/٣.

(٥) في (س): أو.

(٦) انظر: كشف القناع ٤٣٦/٣.

ثم بمن له عينٌ مال* ١١٦، أو استأجر عيناً* ١١٧ من مفلس، فيأخذها* ١١٨.
وإن بطلت* ١١٩ في أثناء المدة: ضُرب له* ١٢٠ بما بقي* ١٢١.
ثم يَقسِمُ الباقيَ على قدر ديون من بقي؛ ولا يلزمهم بيان أن لا غريمَ
سواهم* ١٢٢.

* ١١٦- قوله: "عينٌ مال" ^(١) مبيعة أو مؤجرة، ونحوهما على ما تقدم ^(٢).

* ١١٧- قوله: "أو استأجر عيناً" عطف على قوله: "له عين مال".

* ١١٨- قوله: "فياخذها" يعني: فلا تنفسخ الإجارة بالفلس، ولمفلس مع
الغرماء يبيعها مسلوقة المنفعة تلك المدة، ولهم تأخير البيع حتى تنقضي مدة الإجارة، فإن
اختلفوا ^(٣) قدم قول ^(٤) من طلب البيع في الحال ^(٥).

* ١١٩- قوله: "وإن بطلت" بموت العين التي استأجرها من المفلس، وعجل [له
أجرتها] ^(٦).

* ١٢٠- قوله: "ضُرب له... الخ" أي: إن لم تكن عين الأجرة باقية، وإلا فيأخذ
منها قدر الباقي، وإن كان ذلك بعد قسم المال رجع على الغرماء بحصته، فتدبر ^(٧).

* ١٢١- قوله: "بما بقي" أي: من الأجرة المعجلة.

* ١٢٢- قوله: "أن لا غريمَ سواهم" أي: بخلاف الورثة لئلا يأخذ ما لا حق
له فيه ^(٨).

(١) زيادة في (ق): حقه.

(٢) من شروط سبق ذكرها في أول الباب، وانظر الحاشية رقم (٦٧) من هذا الباب.

(٣) في (س): اختلفا.

(٤) ليس في (س): قول.

(٥) لأنه الأصل. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٦٨/٢، كشاف القناع ٤٣٧/٣.

(٦) مكرر في (ق). وانظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٤٤/٤.

(٧) انظر: كشاف القناع ٤٣٦/٣.

(٨) كشاف القناع ٤٣٧/٣.

ثم إن ظهر ربُّ حالٍ: رَجَعَ على كل غريم بقسطه* ١٢٣، ولم تُنقض.

ومن دينه مؤجَّل: لا يَحِلُّ، ولا يُوقَف له، ولا يَرُجَع على الغرماء: إذا حلَّ.

* ١٢٣ - قوله: "بقسطه" يعني: ولو بعد إتلاف قابض ما قبضه، بخلاف ما إذا قبض أحد^(١) من الشريكين شيئاً من الدين المشترك، قاله في شرح الإقناع^(٢)، ولعل الفرق: أن^(٣) بالحجر تعلق حق^(٤) جميع الغرماء بماله، فتخصيص بعضهم باطل، كما سبق^(٥)، بخلاف مسألة القبض من المشترك إذ المدين فيها غير محجور^(٦) عليه^(٧).

[وبخطه أيضاً على قوله: "بقسطه"]^(٨) اعلم أن الطريق في توزيع مال المفلس على الغرماء: أن تجمع الديون التي تريد التوزيع عليها، وتنسب دين كل واحد من الغرماء إلى مجموع الدين، فتعطيه من مال المفلس بتلك النسبة، فإذا كان مال المفلس ثلاثمائة، ودينه ستمائة، لغريم منها أربعمائة وآخرون مائتان، فتنسب حصة صاحب الأربعمائة من جملة الدين وهو ستمائة تجدها ثلاثين^(٩)، فتعطيه من مال المفلس ثلثيه، وقد علمت أن مال المفلس في المثال ثلاثمائة فيخصه منها مائتان، وكذلك تنسب حصة صاحب المائتين من جملة الدين، كما تقدم تجدها ثلث الدين، فتعطيه من مال المفلس ثلثه، وهو مائة، فإذا ظهر في =

(١) زيادة في (ق): من.

(٢) كشف القناع ٤٣٨/٣.

(٣) ليس في (س): أن.

(٤) ليس في (هـ، م): حق.

(٥) ذكره في كشف القناع ٤٣٧/٣.

(٦) في (س): المحجور.

(٧) انظر: كشف القناع ٤٣٨/٣.

(٨) ليس في (س، ر).

(٩) في (هـ): ثلاثين.

وَيُشَارِكُ مَنْ حَلَّ دَيْنَهُ قَبْلَ قِسْمَةِ: فِي الْكُلِّ * ١٢٤. فِي أَثْنَائِهَا: فِيمَا بَقِيَ؛

وَيُضْرَبُ لَهُ بِكُلِّ دَيْنِهِ، وَلِغَيْرِهِ بِبَقِيَّتِهِ.

وَيُشَارِكُ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ * ١٢٥: قَبْلَ حَجَرِهِ، وَبَعْدَهُ.

= هذا المثال بعد القسمة غريم ثالث: دينه مائتان، فإنك تضمها إلى الدين السابق، فيكون مجموع الدين ثمانمائة، فنسبة الأربعمائة منها النصف ونسبه المائتين منها الربع، فظهر أن لصاحب المائتين ربع مال المفلس فيأخذ من كل غريم ربع، ما [في يده]^(١) ليستوفي حقه، ويبقى عند كل غريم حقه، فيأخذ من أخذ المائتين ربعهما خمسين، ومن أخذ المائة ربعها خمسة وعشرين، فيكمل معه خمسة وسبعون، وهي ربع مال المفلس، ويبقى مثلها في يد صاحب المائتين الذي أخذ أولاً من مال المفلس مائة؛ لأن هذا الثالث أخذ منها خمسة وعشرين^(٢)، ويبقى عند صاحب الأربعمائة مائة وخمسون وهي نصف مال المفلس، وعلى هذا فقس، والله تعالى أعلم.

* ١٢٤ - قوله: "فِي الْكُلِّ" أي: كُلُّ مَالٍ مَفْلُسٍ^(٣). [٥٦/ب]

* ١٢٥ - قوله: "وَيُشَارِكُ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ" أي: مَنْ جَنَى عَلَيْهِ الْمَفْلُسَ، وَهَذَا أَزِيدُ مِمَّا

تقدم^(٤).

(١) فِي (س، ر): بِيَدِهِ.

(٢) فِي (هـ): وَعِشْرُونَ.

(٣) فِي (س، هـ، م، ق): الْمَفْلُسُ. وَانْظُرِ الْمَسْأَلَةَ: شَرْحُ الْمُنْتَهَى لِابْنِ النُّجَارِ ٥٤٦/٤.

(٤) فِي الْحَاشِيَةِ رَقْمَ (٥٨) وَ (١١٢) مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَانْظُرْ: شَرْحُ الْمُنْتَهَى لِابْنِ النُّجَارِ ٥٤٧/٤.

ولا يَحِلُّ مُؤَجَّلُ بَجْنُون*١٢٦، ولا موت: إن وثق ورثته أو أجنبي الأقل من الدين أو التركة*١٢٧. ويختصُّ بها ربُّ حالٍ. فإن تعذر توثُّق، أو لم يكن وارث:- حَلَّ*١٢٨.

وليس لضامن مطالبة رب حق بقبضه من تركه مضمون عنه، أو يبرئه، ولا يمنع دين انتقالها*١٢٩ إلى ورثة.

*١٢٦- قوله: "ولا يَحِلُّ مُؤَجَّلُ بَجْنُون" أي: ولا فلس مطلقاً، سواء وثق الدين أم لا^(١).

*١٢٧- قوله: "أو التركة" حيث لم يكن بالدين توثقة من المدين الميت.
*١٢٨- قوله: "أو لم يكن وارث: حَلَّ" أي: ولو ضمنه الإمام، فيأخذه^(٢) كله، ولا يسقط شيء في مقابلة الأجل، وإن ضمنه ضامن وحلَّ على أحدهما لم يحل علي الآخر، أي: بأن مات الضامن المؤجل، فإنه يحل عليه فقط إذا لم توثق ورثته، أو مات المضمون وكان الضامن غير مليء فإنه يحل على المضمون فقط بشرطه^(٣).

*١٢٩- قوله: "ولا يمنع دين انتقالها" ويتعلق بها كلها حق غرماء، وإن لم يستغرقها دين: سواء كان لله تعالى كزكاة، أو لآدمي ثبت في الحياة أو تجدد بعد الموت بسبب يقتضي الضمان كحفر بئر تعدياً، وصحَّ تصرف وارث في التركة ببيع وغيره؛ لكن لا يجوز لهم التصرف إلا بشرط الضمان، فلا تتوقف صحة تصرفهم على الضمان على ما هو [٥٧/أ] المتبادر من عبارة المبدع^(٤)، وشرح المنتهى^(٥) وغيرهما^(٦) خلافاً لظاهر الإقناع^(٧)، وضمن الورثة بتصرفهم في التركة الأقل من قيمة التركة أو الدين، فإن تعذر

(١) انظر: كشف القناع ٤٣٨/٣.

(٢) في (س): فيأخذ.

(٣) أي كون الضامن غير مليء، انظر: كشف القناع ٤٣٨/٣، شرح المنتهى للبهوتي ١٦٩/٢.

(٤) المبدع: ٣٢٧/٤.

(٥) شرح المنتهى لابن النجار ٥٤٩/٤.

(٦) انظر: الإنصاف ٣٠٨/٥-٣١١، وانظر: كشف القناع ٤٣٩/٣.

(٧) الإقناع ٢١٩/٢-٢٢٠، حيث قال: ويصح تصرف الورثة في التركة بشرط الضمان.

ويلزم إجبار مفلس محترف، على إيجار نفسه فيما يليق به، لبقية دينه - كوقوف
وأم ولد يستغني عنهما - مع الحجر عليه لقضائها. لا امرأة على نكاح، ولا من لزمه
حج* ١٣٠ أو كفارة* ١٣١.

ويحرم على قبول هبة* ١٣٢ وصدقة ووصية، =

= فسخ تصرفهم، قاله في الإقناع^(١) تبعاً للمبدع^(٢) وغيره^(٣)، وعبارة شرح المنتهى:
فسخ العقد^(٤)، انتهى. قال في شرح الإقناع: فعليها إن تصرفوا بعثت لم يتأت فسخه،
وعليهم الأقل من قيمته أو الدين، كما لو أعتق السيد الجاني والراهن الرهن، انتهى^(٥).
فائدة: متى خلى الورثة بين التركة والغرماء سقطت مطالبتهم بالديون، ونصّب
الحاكم من يوفيه منها، ولم يملكها الغرماء بذلك^(٦)، فتدبر.
* ١٣٠ - قوله: "ولا من لزمه [حج] يعني"^(٧): أو نفقة واجبة؛ لأنه إتمام تصرف
سابق على الحجر فلم يحجر عليه فيه.
* ١٣١ - قوله: "أو كفارة" أي: فلا يجبر على إيجار نفسه كوقفه، وأم ولده في
ذلك.

* ١٣٢ - قوله: "ويحرم على قبول هبة... الخ" أي: لما فيه من الضرر بتحمل المنة،
ولو كان المتبرع ابناً له، ولا يملك الحاكم قبض ذلك بلا إذن لفظي أو عرفي من المدين ولا
غير المدين وفاء دينه مع امتناعه، وكذا لو بذله غير المدين وامتنع ربه من أخذه منه^(٨)، فإن
قلت: تقدم^(٩) أن وفاء الدين عن الغير لا يتوقف على إذن المدين، حتى أن للموفي الرجوع

(١) الإقناع ٢/٢٢٠.

(٢) المبدع ٤/٣٢٧.

(٣) في (س): وغيرهم.

(٤) شرح المنتهى لابن النجار ٥/٤٩.

(٥) كشاف القناع ٣/٤٣٩.

(٦) انظر: كشاف القناع ٣/٤٣٩.

(٧) في (س): كسوة لعله.

(٨) ليس في (س): منه.

(٩) في الضمان، وانظر: المنتهى ١/٣١٠.

= وتزويج أم ولد* ١٣٣، وخلع ورد مبيع وإمضائه، وأخذ دية عن قود* ١٣٤، ونحوه.

وينفك حجره بوفاء. ويصح الحكم بفكّه، مع بقاء بعض. فلو طلبوا إعادته لما بقي: لم يُجبهم.

وإن أدان، فحُجر عليه - : تشارك غرماء الحجر الأول والثاني.

ومن فليس* ١٣٥، ثم أدان - لم يُحبس.

وإن أبى مفلس أو وارث الحلف مع شاهد له بحق، فليس لغرماء الحلف.

٤ - الرابع: انقطاع الطلب عنه.

فمن أقرضه أو باعه شيئاً، لم يملك طلبه حتى ينفك حجره.

= إذا نواه، قلت: يمكن حمل ذلك على ما إذا لم يوجد من المدين امتناع يعذر معه، بخلاف ما هنا، فإن وفاء الدين ليس بواجب حال الإعسار، فلم يُقّم الموفي عن المدين بواجب؛ لأن المُعسّر يقول^(١) له: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، فما تقدم مقيد، فلا تغفل^(٢).

* ١٣٣ - قوله: "وتزويج أم ولد" يعني: ولو لم يكن يطأها لما فيه من تحريمها بالنكاح^{(٣)(٤)}.

* ١٣٤ - قوله: "عن قود" ثم إن اقتص فلا شيء [٥٧/ب] للغرماء وإن عفا على مال ثبت، وتعلق به دينهم، وله العفو مجاناً؛ لأن المال لم يجب عيناً، خلافاً للإقناع هنا^(٥).

* ١٣٥ - قوله: "ومن فليس" أي: ثبت فلسه عند حاكم، وحكم به.

(١) في (س): نقول.

(٢) انظر: كشف القناع ٤٤٠/٣، وشرح المنتهى للبهوتي ١٧٠/٢.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٥٣/٤.

(٤) زيادة في (ر): قوله: "وإمضائه" إتمام تصرف سابق على الحجر فلم يحجر عليه فيه.

(٥) الإقناع ٢٢٠/٢ حيث قال: "ولا تسقط بعفوه على غير مال، أو مطلقاً، أو مجاناً".

فصل - ومن دفع* ١٣٦ ماله - بعقد* ١٣٧، أو لا* ١٣٨ - إلى محجور عليه، لحظ نفسه: رَجَعَ في باق* ١٣٩. وما تلف: فعلى مالكة* ١٤٠، عِلِم* ١٤١ بحجر* ١٤٢ أو لا. وتضمن* ١٤٣ جناية،

فصل: في أحكام تتعلق بالمحجور عليه لحظ نفسه

وهم الصغير والسفيه والمجنون ذكوراً كانوا أو إناثاً، والحجر عليهم عام في المال والذمة إلا بإذن، تدبر^(١).

* ١٣٦ - قوله: "ومن دفع" أي: دفعاً معتبراً؛ بأن يكون من غير محجور عليه، فدفع نحو صغير كلاً دفع؛ فيصير مضموناً على القابض، كما في معني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي^(٢).

* ١٣٧ - قوله: "بعقد" كبيع، وإجارة، وقرض.

* ١٣٨ - قوله: "أو لا" كوديعة، وعارية.

* ١٣٩ - قوله: "في باق" أي: في مدفوع باق.

* ١٤٠ - قوله: "فعلى مالكة" أي: غير مضمون على قابضه.

* ١٤١ - قوله: "علم" أي: الدافع.

* ١٤٢ - قوله: "بحجر" أي: المدفوع إليه أو لا؛ لأنه في مظنة الشهرة.

* ١٤٣ - قوله: "وتضمن... الخ" أي: المحجور عليه لحظ نفسه^(٣).

(١) انظر: كشف القناع ٤٤٢/٣.

(٢) كتاب في الفقه الحنبلي، صدره مصنفه بفن أصول الديانات، ثم باب معرفة الاعراب، ثم أصول الفقه، ثم عما يستعمل في الأدب، ثم أتبعه ببعض الاصطلاحات في المذهب، ثم استرسل في الفقه على غلط وجيز مقارنة يقدم المختار ثم يذكر رأي الموافق والمخالف في شكل رموز، ثم ختمه مصنفه بقواعد كلية يترتب عليها مسائل جزئية. والكتاب محقق، ومطبوع.

ألفه: يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، الدمشقي، الصالح، الشهير بـ "ابن المبرد" ولد سنة ٨٤٠ هـ، وتوفي سنة ٩٠٩ هـ، برز في عدة علوم منها: الفقه، والحديث، والتأريخ.

من مصنفاته: قرة العين فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبين، المعجم "لمشائخه، مناقب الأئمة الأربعة، وغيرها.

انظر ترجمته في: النعت الأكمل ص ٥٧، شذرات الذهب ٤٣/٨، المدخل ٤٣٨، المدخل المفصل ٣٧١/١ - ٤٣٨، ٣٧٢.

وانظر المسألة في: معني ذوي الأفهام ص ٢٦٤. وانظر: المبدع ٣٣٠/٤، الإنصاف ٣١٩/٥، الإقناع ٢٢١/٢.

(٣) انظر: شرح البهوتي على المنتهى ١٧٢/٢.

وإتلاف ما لم يُدفع إليه* ١٤٤.

ومن أعطاه* ١٤٥ مالا: ضَمِنَه حتى يأخذه* ١٤٦ وليه* ١٤٧. لا إن أخذه
ليحفظه، كآخذٍ مغصوباً ليحفظه لربه، ولم يفرط.
ومن بلغ* ١٤٨ رشيداً* ١٤٩ أو مجنوناً، ثم عَقَلَ ورَشَدَ: انفك الحجر عنه
بلا حكم، وأعطى ماله* ١٥٠: لا قبل ذلك* ١٥١ بحال.

-
- * ١٤٤- قوله: "جناية وإتلاف ما لم يُدفع إليه" أي: الجناية عليه لتعديه بوضع
يده عليه من غير إذن شرعي من المالك، تدبر^(١).
* ١٤٥- قوله: "ومن أعطاه" أي: أي شخص غير^(٢) محجور عليه أعطاه المحجور
عليه ماله^(٣)، ضمنه الآخذ إلى أن يأخذه ولي الدافع^(٤).
* ١٤٦- قوله: "حتى يأخذه" أي: إلى أن [يأخذه... الخ]^(٥).
* ١٤٧- قوله: "وليه" إن أخذه لينتفع به^(٦).
* ١٤٨- قوله: "ومن بلغ" أي: أي صغير بلغ ذكراً كان أو أنثى أو خنثى^(٧).
* ١٤٩- قوله: "رشيداً" أي: أو سفيهاً ثم رشد، انفك الحجر عنه برشده.
وقوله: "رشيداً" حال من فاعل "بلغ".
* ١٥٠- قوله: "وأعطى ماله" ويستحب بإذن قاضٍ، وإشهاد برشد، ودفع؛
ليأمن التبعة^(٨).
* ١٥١- قوله: "لا قبل ذلك" المذكور من البلوغ والعقل والرشد [٥٨/أ] بحال،
أي: ولو صار شيخاً.

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٥٧/٤-٥٥٨، كشاف القناع ٤٤٢/٣-٤٤٣.

(٢) ليس في (س، ر): غير.

(٣) في (س): مالا.

(٤) انظر: كشاف القناع ٤٤٣/٣.

(٥) في (س): يأخذ.

(٦) زيادة في (س، ر): قوله: "ولم يفرط" أي: فيهما.

(٧) الخنثى: عرّفه المحشي في الحاشية رقم (١٦١) من هذا الباب فانظره إن شئت.

(٨) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٧٣/٢.

وبلوغ ذكر: يامناء*١٥٢، أو تمام خمس عشرة سنة، أو نبات شعر
 خشن*١٥٣ حول قبله. وأنثى: بذلك*١٥٤، وبحيض - وحملها دليل
 إنزالها*١٥٥. وقدره*١٥٦ أقل مدة الحمل. وإن طُلقت زمن*١٥٧ إمكان بلوغ،
 وولدت لأربع سنين*١٥٨-: ألحق بمطلق، وحكم ببلوغها من قبل الطلاق*١٥٩.

*١٥٢- قوله: "يامناء" أي: إراقة مني يقظة، أو مناماً، أو جماع^(١)، أو
 غيرهما^(٢).

*١٥٣- قوله: "خشن" أي: قوي.

*١٥٤- قوله: "بذلك" أي: المذكور^(٣) من الثلاثة.

*١٥٥- قوله: "دليل إنزالها" لإجراء الله العادة بخلق الولد من مائهما.

*١٥٦- قوله: "وقدره" أي: قدر زمن يحكم ببلوغها إذا ولدت [لستع]^(٤) أشهر

فيحكم ببلوغها منها؛ لأنه اليقين^(٥)، هذا إذا كانت توطأ؛ بأن كانت مزوجة أو مملوكة.

*١٥٧- قوله: "وإن طُلقت زمن... الخ" أي: بعد تسع سنين، أي: وكانت لا

توطأ، بأن لم تكن مملوكة مثلاً، كما يفهم من شرح المص^(٦)، كالإقناع^(٧).

*١٥٨- قوله: "لأربع سنين" يعني: فأقل منذ طلقت.

*١٥٩- قوله: "من قبل الطلاق" أي: احتياطاً للنسب.

(١) في (س، ر): جماعاً.

(٢) عبارة كشاف القناع الذي نقل عنه المؤلف: "يانزال المني يقضة أو مناماً، باحتلام أو جماع أو غير ذلك".
 ٤٤٣/٣.

(٣) في (م): المذكورات.

(٤) ما أثبتته من: (س)، وفي الأصل: وليقة النسخ: (سنة).

(٥) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٧٣/٢.

(٦) شرح ابن النجار على المنتهى ٥٦٢/٤، وانظر: شرح البهوتي على المنتهى ١٧٣/٢.

(٧) الإقناع ٢٢/٢.

- وخنثى: بسنٍّ، أو نباتٍ حول قُبْلَيْهِ* ١٦٠، أو إِمْناءٍ من أحد فرجَيْهِ، أو حيضٍ من قُبْلٍ، أو هُمَا من مَخْرَجٍ* ١٦١.

* ١٦٠- قوله: "حول قُبْلَيْهِ" أي: لا حول أحدهما، قاله القاضي وغيره^(١).

* ١٦١- قوله: "أو هُمَا من مَخْرَجٍ" يعني: أنه إذا خرج المني والحيض من الخنثي المشكل من مخرج واحد، فإنه يحكم ببلوغه مع بقاء إشكاله، كما ذكره المص في شرحه^(٢)، تبعاً للإنصاف^(٣)، وقد توقف فيه بعضهم^(٤)، وكأنه توهم أن صورة المسألة: أن يخرج المني والحيض من ذكر الخنثي أو من قبله المشبه قبل الأنثى، والظاهر: أنه ليس بمراد، لكن لا يتضح ما ذكر إلا بعد معرفة الخنثي ما هو؟ فالمشهور: أنه آدمي له آلتا ذكر وأنثى، زاد بعضهم: أو له ثقبه لا تشبه آلة واحد منهما، فإذا علمت ذلك، ظهر لك: أن قول المص كغيره: "أو هما من مخرج" أي: كالثقب المذكورة، فقد حكم ببلوغه مع بقاء إشكاله، ولا إشكال في ذلك بل يتعين حمل كلامهم على هذا والله أعلم، ثم إن الضمير المنفصل معطوف على المجرور، أعني قوله: "بسن... الخ" فهو من وضع المرفوع موضع المجرور، ويحتمل أنه فاعل بفعل محذوف، انفصل لحذف عامله مع حرف مصدري، والأصل: أو أن يخرجاً من مخرج، فحذف الموصول [٥٨/ب] مع الفعل فانفصل الضمير، والله أعلم.

[وبخطة أيضاً على قوله: "أو هُمَا من مَخْرَجٍ" أي: المني والحيض]^(٥).

(١) كابين عقيل. شرح المنتهى لابن النجار ٥٦٢/٤، وانظر: المبدع ٣٣٣/٤.

(٢) شرح المنتهى لابن النجار ٥٦٢/٤.

(٣) الإنصاف ٣٢١-٣٢٢.

(٤) انظر: المبدع ٣٣٣/٤.

(٥) ليس في (س، ر).

و "الرُّشْدُ" * ١٦٢: إصلاح المال. ولا يُعْطَى ماله * ١٦٣ حتى يُخْتَبَر * ١٦٤ -
ومَحَلُّه * ١٦٥: قبلَ بلوغ. - بلاتق به ، ويُؤَنَس * ١٦٦ رشده - فولدُ تاجر * ١٦٧:
بأن يتكرَّر بيعه وشراؤه . فلا يُغْبَنَ غالباً غنياً فاحشاً . وولدُ رئيس * ١٦٨ وكاتب:

* ١٦٢- قوله: "والرُّشْدُ" هو في الأصل: إصلاح وإصابة الصواب، رَشِدَ رَشْدًا،
من باب تَعَبَ، ورَشَدَ يَرُشِدُ، من باب قَتَلَ^(١) يَقْتُلُ، كما في المصباح^(٢).
* ١٦٣- قوله: "ولا يُعْطَى ماله... إلخ" أي: من بلغ رشيداً ظاهراً.
* ١٦٤- قوله: "حتى يُخْتَبَر" أي: يمتحن.

* ١٦٥- قوله: "ومَحَلُّه: قبلَ بلوغ" اعلم أنه لا يختبر إلا المراهق المميز الذي
يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة، ولو قال المص: "قبيل" بالتصغير لأشعر بذلك،
قال في الإقناع: "وبيع الاختبار وشراؤه، صحيح"^(٣)، أي: لقوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا
الْيَتَامَى﴾^(٤) ولا يأمر بغير صحيح^(٥).

* ١٦٦- قوله: "ويُؤَنَس" أي: يُعْلَم.

* ١٦٧- قوله: "فولدُ تاجر" من يبيع ويشترى لطلب الربح.

* ١٦٨- قوله: "وولدُ رئيس... إلخ" الرئيس: شريف القدر من رَأْسَ يَرَأْسُ
بفتحين رئاسَةً، تشرف قدره، يعني: أولاد الكبار الذين يصابون أمثالهم عن الأسواق، يختبر
الواحد منهم: بأن تدفع إليه نفقته مدة لينفقها في مصالحه؛ فإن صرفها واستوفى على
وكيله فيما وكله فيه، واستقصى عليه، دلَّ ذلك على رشده، فيعطى ماله، وإلا فلا،
تدبر^(٦).

(١) في (س): يرشد.

(٢) المصباح، مادة (ر ش د). وعند الشافعية: صلاح المال والدين معاً، قال ابن عقيل: "وهو الأليق بمذهبنا" انظر:

المغني ٥٦٦/٤، الفروع ٣١٤/٤، الإنصاف ٣٢٢/٥.

(٣) الإقناع ٢٢٣/٢.

(٤) جزء من آية رقم (٦) من سورة النساء.

(٥) كشف القناع ٤٤٦/٣.

(٦) انظر: كشف القناع ٤٤٥/٣.

بأستيفاءٍ على وكيله . وأنثى*١٦٩: باشتراء قطن ، واستجادته ، ودفعه وأجرته للغزالات ، واستيفاءٍ عليهن . - وأن يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه*١٧٠، أو حرام: كقمارٍ وغناء؛ وشراءٍ محرّم.

ومن نوزع*١٧١ في رشده، فشهد به عدلان*١٧٢-: ثبت. وإلا، فادّعى علمَ وليّه-: حلف*١٧٣.

ومن تبرّع في حجره*١٧٤، فثبت كونه مكلفاً*١٧٥ رشيداً*١٧٦-: نفذ.

-
- *١٦٩- قوله: "وأنثى... الخ" يعني: أن الأنثى يُونس رشدها، ويعلم: بأن يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت من غزل بنفسها أو بمن تدفعه إليه بأجرة المثل، وتوكل في شراء الكتان^(١) ونحوه، وحفظ الأطعمة من الهر والفأر وغير ذلك؛ فإن وُجدت ضابطة لما^(٢) في يدها مستوفيه [٥٩/أ] من وكيلها، فهي رشيدة يدفع إليها مالها وإلا فلا^(٣).
- *١٧٠- قوله: "فيما لا فائدة فيه" يعني: وإن لم يكن حراماً.
- *١٧١- قوله: "ومن نوزع" أي: نازعه وليه.
- *١٧٢- قوله: "عدلان" لأنه قد يعلم بالاستفاضة، كالنسب^(٤).
- *١٧٣- قوله: "حلف" فإن نكل لم يقض عليه.
- *١٧٤- قوله: "في حجره" أي: ظاهراً.
- *١٧٥- قوله: "فثبت كونه مكلفاً" أي: حال التبرع.
- *١٧٦- قوله: "رشيداً" نظراً إلى نفس الأمر^(٥).

(١) الكتان: نبات زراعي من الفصيلة الكتانية، حوّل يزرع في المناطق المعتدلة والدفة، يزيد ارتفاعه على نصف متر، زهرته زرقاء جميلة، وثمرته غليظة مدوّرة تعرف باسم بزر الكتان، يعتصر منها الزيت الحار، ويتخذ من أليافه النسيج المعروف. ويتخذ منه الحبال بدق عيدانه حتى تلين ويذهب التبن ثم يستعمل لذلك وغيره.

انظر: المغرب، مادة (ك ت ن)، المعجم الوسيط، مادة (ك ت ن).

(٢) ليس في (س): لما.

(٣) انظر: الإقناع ٢/٢٢٣، وكشاف القناع ٣/٤٤٦.

(٤) انظر: كشاف القناع ٣/٤٦٦.

(٥) انظر: كشاف القناع ٣/٤٤٦.

فصل - وولاية مملوك* ١٧٧: لسيده ولو غير عدل. وصغير* ١٧٨ وبالغ مجنون: لأب بالغ رشيد* ١٧٩، ثم لوصيه -ولو بجعل وثم متبرع، أو كافراً على كافر -

فصل: [من له ولاية المملوك والصغير]

١٧٧* - قوله: "ولاية مملوك" صغير وكبير، ذكر وأنثى^(١).

١٧٨* - قوله: "وصغير" عاقل أولاً.

١٧٩* - أقوله: "لأب بالغ رشيد... الخ" خرج بالأب: الجد والأُم، والبالغ^(٢)

غيره: كابن عشر إذا أتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها، فإنه يلحقه نسب ذلك الولد، ولا تكون ولايته له ولا لوصيه، قبل الولادة، وكذا ولد سفيه^(٣)، فوليهما الحاكم، ومع هذا^(٤) لا يحكم ببلوغ الأب بمجرد ذلك، كما سيأتي في أواخر اللعان^(٥)؛ لأننا إنما الحقنا به الولد مع الإمكان حفظاً للنسب واحتياطاً له، ولا يثبت به مهر ولا تثبت به عدة.

وسكت عن اشتراط الحرية، وصرح باشتراطها في الإقناع^(٦) قال في شرحه: لكن تثبت ولاية مكاتب على ولده التابع له في الكتابة^(٧)، وهل للولي أن يوكل فيما هو ولي فيه؟ قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: له ذلك في الأصح، سواء كان أباً أو وصيه أو حاكماً^(٨)، قال: وكذلك يُخرَجُ في ناظر الوقف، وهل وكيل الناظر مثله في قبول قوله فيما صرفه أو لا؟ احتمالان^(٩).

(١) انظر: كشف القناع ٤٤٦/٣.

(٢) في (٥٥): بالغ، وفي (ر): بالبالغ.

(٣) في (س): سيده.

(٤) في (ر): ذلك.

(٥) انظر: كشف القناع ٤٠٦/٥.

(٦) الإقناع ٢٢٤/٢.

(٧) انظر: كشف القناع ٤٤٦/٣.

(٨) زيادة في (ق): كما.

(٩) حواشي الفروع ق/٨٣. انظر: حاشية البهوتي ق/٤٣٢.

ثم حاكم. وتكفي العدالة ظاهراً* ١٨٠.

فإن عُدِمَ* ١٨١: فأمينٌ يقوم مقامه* ١٨٢.

وحرُمَ تصرفُ وليٍّ صغير* ١٨٣ ومجنون، إلا بما فيه حظٌّ.

فإن تبرَّع* ١٨٤، أو حابى* ١٨٥، أو زاد على نفقتهما أو من تلزمهما

* ١٨٠- قوله: "وتكفي العدالة ظاهراً" أي: في أب ووصيه والحاكم.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: أمّا حُكائِمُنا اليوم فلا أرى أن يتقدم [إلى أحد]^(١) منهم، ولا يدفع إليه شيئاً^(٢).

وأمّا عدالة كافرٍ [٥٩/ب] فتعتبر بحسب دينه، بأن يَمَثِّل ما يعتقده واجباً، وينتهي عما يحرّمونه، ويراعى مروءته^(٣).

* ١٨١- قوله: "فإن عدم" يعني: حاكم أهل.

* ١٨٢- قوله: "فأمينٌ يقوم مقامه" يعني: من أمٍّ وغيرها.

* ١٨٣- قوله: "وليٍّ صغير" أي: و^(٤)سفيه.

* ١٨٤- قوله: "فإن تبرَّع" بصدقة أو هدية أو هبه.

* ١٨٥- قوله: "أو حابى" المحاباة: المسامحة، مأخوذ من حَبُوته إذا أعطيته، قاله

في المصباح^(٥).

(١) في (س): لأحد.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٦٨/٤، كشف القناع للبهوتي ٤٤٧/٣.

(٣) انظر: كشف القناع ٤٤٧/٣.

(٤) في (س، ر): أو.

(٥) المصباح مادة (ح ب ا) ٦٦.

مُثَوِّتُهُ* ١٨٦ بالمعروف* ١٨٧ - : ضَمِنَ* ١٨٨ . وتدفع - إن أفسدها* ١٨٩ - يوماً
بيوم* ١٩٠ . فإن أفسدها: أطعمه معاينة* ١٩١ .

وإن أفسد كُسوته: سترَ عورته فقط في بيت ، إن لم يمكن تحيُّلٌ ولو

* ١٨٦ - قوله: "أو من تلزمهما مَثَوِّتُهُ" نحو : زوجة ، عطف على الضمير
المجرور من غير إعادة الجار، على رأي الكوفيين، [وابن مالك]^(١) أي: أو نفقة من
تلزمهما الخ^(٢) .

* ١٨٧ - قوله: "بالمعروف" متعلق بالنفقة، لا بـ "زاد"، والمعنى: النفقة الكائنة
بالمعروف، يضمن الزائد عليها.

* ١٨٨ - قوله: "ضَمِنَ" أي: ما تبرع به أو حابى به، والزائد في النفقة، ومتى
كان خلط قوته^(٣) أرفق^(٤) به وألين في الخبز، وأمكن في حصول الأدم فهو أولى، وإن كان
إفراده أرفق به أفردته مراعاة للمصلحة.

* ١٨٩ - قوله: "إن أفسدها" علم منه: أن من لم يفسدها يجوز أن يعجل له ما
جرت به عادة أهل بلده، شرح إقناع^(٥) .

* ١٩٠ - قوله: "بيوم" صفةٌ لـ "يوماً" المنصوب "بتدفع" على الظرفية، أي: بقدر
نفقة يوم، أي: يدفع الولي نفقة المفسد لها كُلُّ يوم بقدره، ولا يزيده على ذلك، فإن فعل
ضمن.

* ١٩١ - قوله: "معاينة" أي: حال كونه معايناً له، وإلا كان مفراطاً.

(١) في الأصل: ابن ملك.

(٢) انظر المسألة في: شرح ابن عقيل ٢/٢١٩.

(٣) زيادة في (س): به.

(٤) في (س): أوفق.

(٥) كشف القناع ٣/٤٤٧.

بتهديد* ١٩٢.

ولا يصح أن يبيع أو يشتري أو يرتهن من مالهما لنفسه ، غير أب .
وله ولغيره مكاتبه قنهما ، وعتقه على مال ، وترويه لمصلحة ، وإذنه في تجارة .
وسفر بمالهما* ١٩٣ مع أمن ، ومضاربتة به - ونحجور ربحه كله* ١٩٤ - ودفعه

* ١٩٢ - قوله: "ولو بتهديد" وزجر وصياح عليه، ومتى أراه الناس ألبسه ثيابه،
فإذا عاد إلى البيت نزع عنه، وستر عورته فقط، ويقيد مجنون بنحو حديد خوف^(١) عليه
أو منه^(٢).

* ١٩٣ - قوله: "وسفر بمالهما" يعني: لتجارة وغيرها؛ بأن عرّض له سفر؛ لأنه
أحظ لهما، ولأنه عادة [٦٠/أ] البالغين في أموالهم، ومقتضى إطلاقه كالإنصاف^(٣)
والمبدع^(٤) جواز ذلك، حتى في البحر مع غلبة السلامة، وفي الإقناع^(٥) في غير البحر، أي:
وأما فيه فلا، تدبر.

* ١٩٤ - قوله: "ونحجور ربحه كله" أي: ولا أجرة لولي في نظير^(٦) اتجاره^(٧) به،
والتجارة بمال المحجور عليه أولى من تركها، وفي الاختيارات^(٨): تستحب التجارة بمال
اليتيم؛ لقول عمر وغيره: "اتجروا في أموال اليتامى؛ لئلا تأكلها الصدقة"^(٩).

(١) في (س، ر): خوف.

(٢) انظر: كشف القناع ٤٤٨/٣.

(٣) الإنصاف ٣٢٦/٥ - ٣٢٧.

(٤) المبدع ٣٣٨/٤.

(٥) الإقناع ٢٢٤/٢.

(٦) في (م): نظر.

(٧) في (ق): إيجار.

(٨) قال البهوتي في شرح المنتهى: ووقفه أصح ١٧٦/٢، وانظر: كشف القناع ٤٤٩/٣.

(٩) الاختيارات ١٣٨. وانظر الأثر في: المصنف لـ "عبد الرزاق" ٦٨/٤ - ٦٩ (٦٩٩٠)، والمصنف لابن أبي

شيبه ٢٥/٤. (١٠١١٧)، (١٠١١٩)، وغيرهما. قال الألباني في إرواء الغليل ٢٥٨/٣: ضعيف.

مضاربة* ١٩٥ بجزة من ربحه وبيعهُ نساء* ١٩٦، وقرضهُ ولو بلا رهن، لمصلحة* ١٩٧
- وإن أمكنه : فالأولى أخذه. وإن تركه فضاغ المال: لم يضمه. - وهبته بعوض* ١٩٨،
ورهنهُ لثقة* ١٩٩ حاجة، وإيداعهُ وشراء عقار، وبناءؤه - بما جرت عادة أهل بلده -

* ١٩٥ - قوله: "ودفعه مضاربة" ظاهره ولو لنحو ولده، ولعله غير مراد؛ لما
سيأتي في الوكالة: أن من لا تقبل شهادته له كنفسه^(١).

* ١٩٦ - قوله: "وبيعهُ نساء" يعني: للمليء، وكان الثمن المؤجل أكثر مما يباع به
حالا^(٢).

* ١٩٧ - قوله: "وقرضهُ... لمصلحة" كحاجة سفر أو خوف على المال من هلاك
بنحو نهب أو غرق، وكان للملي^(٣)، ومن الحظ في القرض كما ذكره القاضي: أن يكون
للمحجور عليه مال في بلد، فيريد نقله إلى بلد آخر، فيقرضه الولي من رجل في ذلك البلد
ليقتضيه بدله في بلده، قاصداً الولي بذلك حفظه من الغرر والمخاطرة في نقله، قال: أو يكون
مما يتلف بتطاول مدته أو حديثه. خير من قديمه: كالحنطة، فيقرضه خوفاً من السوس أو
خوفاً من نقص قيمته وأشباه ذلك، نقله في الإقناع وأقره^(٤).

* ١٩٨ - قوله: "بعوض" يعني: قدر قيمته فأكثر.

* ١٩٩ - قوله: "لثقة" أي: عدل.

(١) انظر الحاشية رقم (١٠٤) وما قبلها من باب الوكالة.

(٢) انظر: كشف القناع ٤٤٩/٣.

(٣) في (هم): للملي.

(٤) انظر: الإقناع ٢٢٤/٢، كشف القناع ٤٤٩/٣.

لمصلحة . وشراء أضحية لموسر* ٢٠٠.

ومداواته، وترك صبي بمكتب* ٢٠١ بأجرة، وشراء لعب* ٢٠٢ - غير

* ٢٠٠ - قوله: "وشراء أضحية لموسر" أي: من ماله كثير، وكان اليتيم يعقلها كما في المعنى^(١) لأنه يوم سرور، فيحصل بذلك جبر قلبه وإلحاقه بمن له أب، كالتياب الحسنة، ويجرم صدقة وهدية الولي بشيء منها^(٢)، وتقدم^(٣)، تدبر^(٤).

* ٢٠١ - قوله [٦٠/ب]: "بمكتب" المكتب: كجعفر، موضع تعليم الكتابة، قاله في المصباح^(٥) وله تعليمه أيضاً الرماية والأدب، وما ينفعه وأداء الأجرة عنه من ماله؛ لأن ذلك من مصالحه أشبه ثمن مأكوله^(٦).

* ٢٠٢ - قوله: "وشراء لعب... الخ" جمع لعبة، كغرفة، ما يلعب به، كما في المصباح^(٧)، وهل لولي صغيرة أن يجهزها إذا زوجها بما يليق بها من قماش لبدنها وفرش على عادة البنات في ذلك؟ قال ابن نصر الله: لا أعلم فيه نقلاً، والظاهر جوازه، بل هو أولى من شراء اللعب ونحوها، انتهى^(٨). ونقله في شرح الإقناع مسلماً غير معزو^(٩).

(١) المعنى: ١٠٩/١١.

(٢) لأنه ممنوع من التبرع من ماله. انظر: كشف القناع ٢٠/٣.

(٣) في الأضاحي، انظر: كشف القناع ٢٠/٣.

(٤) انظر: كشف القناع ٤٥٠/٣، وشرح البهوتي على المنتهى ١٧٧/٢.

(٥) المصباح، مادة (ك ت ب) ٢٧٠-٢٧١.

(٦) انظر: كشف القناع ٤٥٠/٣.

(٧) المصباح، مادة (ل ع ب) ٢٨٥.

(٨) انظر: في حواشي الفروع ق/٨٣.

(٩) كشف القناع ٤٥١/٣.

مصورة*٢٠٣- لصغيرة من مالها، وبيع عقارهما لمصلحة*٢٠٤ ولو بلا ضرورة، أو زيادة على ثمن مثله .

ويجب قبول وصية*٢٠٥ لهما بمن يعتق عليهما: إن لم تلزم نفقته لإعسار أو غيره*٢٠٦. وإلا: حرم*٢٠٧.

*٢٠٣- قوله: "غير مصورة" كبلا رأس^(١).

*٢٠٤- قوله: "وبيع عقارهما لمصلحة" أي: كاحتياج إلى^(٢) نفقة أو كسوة أو قضاء دين أو ما لا بد منه، وليس له ما تندفع به حاجته، وكخوف عليه من هلاك بغرق أو خراب ونحوه، أو يكون في بيعه غبطة، بأن يبذل فيه زيادة كثيرة على ثمن مثله، ولا يتقيد بالثلث أو يكون في مكان لا ينتفع به ولا غلة له كخراب محله أو نفعه^(٣) قليل، فيبيعه ويشتري له في مكان يكثر نفعه، أو يرى شيئاً يباع في شرائه غبطة ولا يمكنه شراءه إلا ببيع عقاره، أو لكونه له جار سوء، فأنواع المصلحة كثيرة لا تنحصر^(٤).

*٢٠٥- قوله: "ويجب قبول وصية... الخ" ومثلها هبة، وعلم منه: أنه ليس لوليها شراء من يعتق [عليهما]^(٥) مطلقاً؛ لأنه تبرع^(٦).

*٢٠٦- قوله: "أو غيره" كوجود غني أقرب، وقدرة موصى به على

الكسب^(٧).

*٢٠٧- قوله: "وإلا: حرم" ولعله من الصحة.

(١) انظر: كشف القناع ٤٥١/٣.

(٢) في (س): أو.

(٣) في (س): نفقه.

(٤) انظر: كشف القناع ٤٥١/٣.

(٥) في الأصل: عليها. وما أثبتته أصدق في الإشارة إلى الصغير والمجنون.

(٦) زيادة في (س، ر): قوله: "نفقته" أي: لهما. وانظر: كشف القناع ٤٥١/٣.

(٧) انظر: كشف القناع ٤٥١/٣.

وإن لم يمكنه تخلص حقهما* ٢٠٨ إلا برفع مدين* ٢٠٩ لوالٍ يظلمه، رفعه :
كما لو لم يمكن ردُّ مغصوب إلا بكلفة عظيمة* ٢١٠.

* ٢٠٨ - قوله: "وإن لم يمكنه تخلص حقهما" يعني: من دين أو عين^(١).

* ٢٠٩ - قوله: "إلا برفع مدين" أي: أو من [٦١/أ] عنده العين.

* ٢١٠ - قوله: "إلا بكلفة عظيمة" يؤخذ منه: أن الإنسان إن لم يمكنه أخذ

حقه إلا برفع من هو عليه لوالٍ يظلمه جاز رفعه، قاله في شرح الإقناع^(٢) والظاهر: أن

ذلك في تخلص مال نفسه، جائز، وفي تخلص مال موليه^(٣) واجب، حيث أفضى الترك

إلى ضياعه، وأنه ينبغي إعلام من عليه الحق قبل رفعه للظالم إن أمكن بلا ضرر من تعد أو

هرب ونحوهما^(٤).

(١) في (س،ر): من عين أو دين.

(٢) كشف القناع ٤٥١/٣.

(٣) زيادة في (س،ر): هو.

(٤) انظر: كشف القناع ٤٥١/٣-٤٥٢.

فصل - ومن فُكَّ حجرُه* ٢١١، فسَفِهَ* ٢١٢ - : أُعِيدَ* ٢١٣، ولا ينظر في ماله إلا حاكمٌ، كمن جُنَّ* ٢١٤. ولا ينفكُ إلا بحكمه.
ويصح تزوُّجُه* ٢١٥ بلا إذنٍ وليِّه حاجة* ٢١٦ - لا عتَقَه - وتزويجُه بلا إذنِه حاجة، وإجبارُه لمصلحة، كسفيهة* ٢١٧.

فصل: [حكم من سفه بعد فكِّ حجره]

* ٢١١ - قوله: "ومن فُكَّ حجرُه... إلخ" لتكليف، و^(١) رشدٍ، أي: بخلاف من بلغ سفيهاً أو مجنوناً، فإن النظر في ماله لوليِّه قَبْلُه من أبٍ وغيره؛ استصحاباً للأصل. والشيخ الكبير إذا اختل عقله حُجِرَ عليه بمنزلة المجنون^(٢).
* ٢١٢ - قوله: "فسَفِهَ" كتب تعباً، وجَزَلَ جزالة.
* ٢١٣ - قوله: "أُعِيدَ" أي: أعاد الحاكم الحجر عليه، كما يفهم من شرحه^(٣) والإقناع^(٤).

* ٢١٤ - قوله: "كمن جُنَّ" ولا يفتقر إلى حكم، خلافاً للإقناع^(٥).
* ٢١٥ - قوله: "ويصح تزوُّجُه" إلخ^(٦) أي: السفيه البالغ، وكذا السفيهة.
* ٢١٦ - قوله: "لحاجة" منفعة أو خدمة.
* ٢١٧ - قوله: "كسفيهة" [لوليها]^(٧) إجبارها لمصلحة^(٨).

(١) في (س): أو.

(٢) انظر: كشف القناع ٤٥٢/٣.

(٣) شرح المنتهى لابن النجار ٥٧٧/٤.

(٤) الإقناع ٢٢٦/٢.

(٥) الإقناع ٢٢٦/٢. فقد قال: "ولا يحجر عليهما ولا ينظر في أموالهما إلا الحاكم".

(٦) في الحاشية والشروح: تزويجه، وفي متن المنتهى المحقق (تزوج) وقد أثبت الذي في متن المنتهى لدلالاته على من يقع منه الفعل مباشرة، وقد يقره وليه أو يرفضه، لكن إن كان السفيه محتاجاً إلى الزواج فلا يحتاج إلى إذن وليه.

(٧) في الأصل و (ق): لوليها. وهو تصحيف، وتحريف.

(٨) قال في كشف القناع: "لمتعة أو خدمة". ٤٥٢/٣.

وإن أذن: لم يلزم تعيين المرأة، ويتقيد بمهر المثل* ٢١٨. وتلزم ولياً زيادة زوج بها، لا زيادة أذن فيها.

وإن عضله: استقل. فلو علمه يطلق: اشترى له أمة.

ويستقل* ٢١٩ بما لا يتعلق بالمال* ٢٢٠ مقصوده.

وإن أقرَّ بحد* ٢٢١ أو نسب أو طلاق أو قصاص، أخذ به: في الحال - ولا

يجب* ٢٢٢ مال غفّي عليه - وبمال: فبعد فكّه.

وتصرف وليّه، كولي صغير ومجنون.

* ٢١٨ - قوله: "ويتقيد بمهر المثل" فلا يزيد عليه؛ لأنه تبرع لم يؤذن فيه^{(١)(٢)}.

* ٢١٩ - قوله: "ويستقل... الخ" أي: سفيه.

* ٢٢٠ - قوله: "بالمال" كطلب بحد قذف^(٣).

* ٢٢١ - قوله: "وإن أقرَّ بحد" أي: بموجه من زناً، وقذف^(٤).

* ٢٢٢ - قوله: "ولا يجب... الخ" أي: حالاً.

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٧٨/٢.

(٢) انظر: كشف القناع ٤٥٢/٣.

(٣) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٨٠/٤.

(٤) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٧٩/٢.

فصل - ولولي - غير حاكم* ٢٢٣ وأمينه - الأكل حاجة، من مال موليّه* ٢٢٤، الأقل* ٢٢٥ من أجره مثله وكفايته . ولا يلزمه عوضه بيساره. ومع عدمها،

فصل: [في حكم أكل الولي من مال موليّه]

* ٢٢٣ - قوله: "ولولي غير حاكم... الخ" وأما الحاكم وأمينه فلا يأكلان من مال اليتيم ونحوه شيئاً، لأنهما يستغنيان بما لهما في بيت المال^(١).

* ٢٢٤ - قوله: "موليّه" قال في المصباح : وليت على الصبي والمرأة، فالصبي والمرأة موليّ عليه، والأصل: وزان مفعول، انتهى^(٢). يعني: [٦١/ب] أنه قبل الإعلال "موليّ" على وزن مضروب، فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداها بالسكون فقلت الواو ياء، وأدغمت في الياء، وقلت الضمة كسرة كما في: رميت الشيء فهو مرمي، فهذا زنة اسم المفعول، وأما الفاعل فيقال: وال وليّ، فعيل بمعنى فاعل، ومنه: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٣) أي: مُدَبِّرُهُمْ، وقائم بهم، وكل من قام بشيء أو ولي أمر أحد؛ فهو وليّه، كما في المصباح^(٤)، وقد ظهر لك من عبارة المصباح: أن قول المص "موليّه" من باب الحذف والإيصال، والأصل: موليّ عليه له، فتدبر.

* ٢٢٥ - قوله: "الأقل" منصوب بالمصدر المعرف باللام، أعني: قوله: "الأكل"

وهو قليل، كقول الشاعر:

ضعيف النكاية أعداءه * * * يخال الفرار يراخي الأجل^(٥)

(١) انظر: كشف القناع ٤٥٥/٣.

(٢) المصباح، مادة (ول ي) ٣٤٦.

(٣) جزء من آية رقم (٢٥٧) من سورة البقرة.

(٤) المصباح، مادة (ول ي) ٣٤٦.

(٥) لم ينسب لأحد، وقد استشهد به ابن هشام في شرح شذور الذهب ص ٣٤٠، وغيره. انظر: المعجم المفصل

في شواهد النحو الشعرية ٦٢٦/٢.

ما فرضه له*٢٢٦ حاكم*٢٢٧.

ولناظرٍ وقفٍ - ولو لم يحتج - أكلٌ بمعروف*٢٢٨.

ومن فُكَّ حجرُه ، فادَّعى على وليِّه تعدياً أو موجبَ ضمان*٢٢٩ ونحوه*٢٣٠؛ أو الوليُّ وجودَ ضرورةٍ أو غِبطَةٍ*٢٣١، أو تلفٍ*٢٣٢، أو قدرَ نفقةٍ أو كُسوةٍ*٢٣٣ - فقولُ وليٍّ ، ما لم يخالفه عادةٌ وغُرفٌ - ويحلف غيرُ حاكمٍ - لا في دفعِ مالٍ بعدَ رشدٍ أو عقلٍ ، إلا أن يكون مُتبرِّعاً . ولا في قدرِ زمنِ إنفاقٍ*٢٣٤.

*٢٢٦- قوله: "ما فرضه له...الخ" أي: قدره.

*٢٢٧- قوله: "حاكم" أي: لمصلحة.

*٢٢٨- قوله: "بمعروف" أي: حيث لم يشترط له شيء.

*٢٢٩- قوله: "أو موجبَ ضمان" يعني: بلا بينة.

*٢٣٠- قوله: "ونحوه" كعدم مصلحة في بيع عقار.

*٢٣١- قوله: "أو غِبطَة" أي: مصلحة.

*٢٣٢- قوله: "أو تلفٍ" أي: ولم يذكر سبباً أو ذكر خفياً، وأمّا الظاهر: فلا بد

من بينة عليه، ثم يقبل قوله كالوكيل.

*٢٣٣- قوله: "أو كُسوةٍ" أي: لمحجور عليه أو لمن تلزمه نفقته من نحو: زوجة،

وقريب، ورقيق. أو قدر نفقة على عقاره، ولو في عمارة بمعروف، ولو من مال الولي

ليرجع، وظاهره: لا تقبل دعواه اقتراضاً عليه؛ لأنه خلاف الظاهر^(١).

*٢٣٤- قوله: "ولا في قدرِ زمنِ إنفاقٍ" أي: كما لو قال: وصيٌّ: [٦٢/أ]

أنفقت عليك ثلاث سنين، وقال يتيم: بل مات أبي من سنتين، وأنفقت على من موته،

فقول يتيم، يمينه؛ لأن الأصل موافقته^(٢).

(١) انظر: كشاف القناع ٤٥٦/٣.

(٢) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٨١/٢.

وليس لزوج رشيدة حجرٌ عليها في تبرُّع زائدٍ على ثلث مالها. ولا لحاكم حجرٌ
على مقترٌ* ٢٣٥ على نفسه وعياله.

*٢٣٥- قوله: "ولا لحاكم حجرٌ على مقترٌ... الخ" واختار الأزجي^(١) من
أصحابنا، وابن سريج وأبو سعيد الاصطخري من الشافعية^(٢) بلى^(٣)، بمعنى: أنه ينفق عليه
حجرًا بالمعروف، [لا أنه]^(٤) يمنع من العقود والتصرف في ماله، قاله في شرحه^(٥).

(١) يحيى بن يحيى الأزجي، توفي سنة ٦٠٠هـ، من فقهاء الحنابلة، صاحب كتاب "نهاية المطلب في علم المذهب"
هذا في تأليفه حذوا الجويني، قال عنه ابن رجب: "وعبارته جزلة، وأكثر استمداده من كلام ابن عقيل في
الفصول، ومن المجرد للقاضي، وفيه تهافت كثير..."

انظر ترجمته في: ذيل الطبقات ١٢٠/٢، المقصد الأرشد ١١٣/٣ - ١١٤.
(٢) ولد سنة ٢٤٤هـ، وتوفي سنة ٣٢٨هـ، ولي القضاء والحسبة ببغداد، وكان ورعاً، فقيهاً، له كتاب حسن في
أدب القضاء.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٩٣/١، طبقات الشافعية الكبرى ١٩٣/٢.

(٣) في (س): بل.

(٤) في (س): لأنه.

(٥) شرح المنتهى لابن النجار ٥٨٨/٤.

فصل - لوليٍّ مميّز* ٢٣٦ وسيدِه* ٢٣٧ أن يأذن له أن يتجرّ، وكذا أن يدعي* ٢٣٨ وقيمَ بينةً، وتحليفٌ ونحوه* ٢٣٩.
ويتقيّد فكٌ* ٢٤٠ بقدر* ٢٤١ ونوع* ٢٤٢ عيّنَا* ٢٤٣، كوكيل ووصي في نوع وتزويج بمعيّن* ٢٤٤، ويبيع عين ماله* ٢٤٥، والعقد الأول* ٢٤٦.

فصل: [حكم إاذن السيد لموليه في التجارة]

- * ٢٣٦- قوله: "لوليٍّ مميّز... الخ" أي: حرٌّ، يعني: من ذكر أو أنثى أو خنثى، وعلم منه: أن المجنون والطفل لا يصح تصرفهما بإذن ولا غيره^(١).
* ٢٣٧- قوله: "وسيدِه" أي: القن المميز، ففيه استخدام^(٢).
* ٢٣٨- قوله: "وكذا أن يدعي" أي: على خصمه أو خصم وليه أو سيده^(٣).
* ٢٣٩- قوله: "ونحوه" كمخالعة^(٤).
* ٢٤٠- قوله: "ويتقيّد فكٌ" أي: إطلاق تصرف المأذون له.
* ٢٤١- قوله: "بقدر" كمائة دينار.
* ٢٤٢- قوله: "ونوعٌ" كبر.
* ٢٤٣- قوله: "عيّنَا" أي: فلا يتعداهما.
* ٢٤٤- قوله: "بمعيّن" أي: بشخص معين.
* ٢٤٥- قوله: "عين ماله" أي: فلا يبيع غيرها.
* ٢٤٦- قوله: "والعقد الأول" من نحو بيع أو إجارة، فمتى عادت العين للموكل لم يملك الوكيل العقد عليها ثانياً؛ بلا إذن متجدد، وظاهره: ولو عادت بفسخ، وضعفه في تصحيح الفروع^(٥)، وصوب الجواز، م ص^(٦).

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٨١/٢، كشف القناع ٤٥٧/٣.
(٢) قال الخلوتي "الضمير راجع للقيّد دون مقيده وانظر هل مثله يعد من الاستخدام أو من الجمع والتفريق؟".
حاشية الخلوتي ١/١٧٥ أ. وقد اختار المحشي أنه من الاستخدام وهو: استعمال معني اللفظ معاً؛ بخلاف التورية، فإنها استعمال أحد معني اللفظة وإهمال الآخر. الكليات ص ١٠٤.

(٣) شرح المنتهى للبهوتي ١٨١/٢.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٨٩/٤.

(٥) تصحيح الفروع: انظر: ٣٦٥/٤.

(٦) نقله في شرحه على المنتهى ١٨١/٢.

وهو في بيع نسيئة وغيره*٢٤٧، كمضارب*٢٤٨.
ولا يصح أن يؤجر نفسه، ولا يتوكل - ولو لم يقيد عليه*٢٤٩.
وإن وُكِّل: فكوكيل*٢٥٠. ومتى عزل سيّد قنّه: انعزل وكيله، كوكيل
ومضارب، لا كصبي ومكاتب، ومرتهن أذن لراهن في بيع.
ويصح أن يشتري*٢٥١ من يعتق على مالكة لرحم أو قول*٢٥٢، أو زوجاً
له*٢٥٣. لا من مالكة، ولا أن يبيعه.

*٢٤٧- قوله: "وغيره" كعرض^(١).
*٢٤٨- قوله: "كمضارب" أي: فيصح لا كيل.
*٢٤٩- قوله: "ولو لم يقيد عليه" أي: بأن أذن له في التجارة مطلقاً، بل ولو
أذن له في جميع أنواع التجارة كما في الإقناع^(٢) وفي إيجار عبيده وبهائمه خلاف، قال في
تصحيح الفروع^(٣): والصواب الجواز، إن رآه مصلحة، م ص^(٤).
*٢٥٠- قوله: "فكوكيل" أي: يصح فيما يعجزه أو لا يتولاه مثله^(٥).
*٢٥١- قوله: "ويصح أن يشتري... الخ" [٦٣/ب] أي: مأذون له.
*٢٥٢- قوله: "أو قول" أي: تعليق^(٦)، لا من اعترف بحريته^(٧).
*٢٥٣- قوله: "أو زوجاً له" أي: ذكراً أو أنثى.

(١) قال في المصباح: "العرضُ بفتحين: متاع الدنيا، ... والعرضُ بالسكون: المتاع، قالوا: الدراهم والدنانير
عينٌ وما سواهما (عرضٌ).. وقال أبو عبيد: (العروضُ) الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون
حيواناً، ولا عقاراً". مادة (ع ر ض) ٢/٢٠٩.

(٢) الإقناع ٢/٢٢٩.

(٣) تصحيح الفروع ٤/٣٢٧.

(٤) قاله في شرحه على المنتهى ٢/١٨، وكشاف القناع ٣/٤٥٧.

(٥) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/١٨١.

(٦) كما لو اشترى من قال السيد عنه إن ملكته فهو حرّ. شرح المنتهى لابن النجار ٤/٥٩٢.

(٧) أي: اعترف السيد بحريته، لأنه افتداء وتبرع فلا يملكه. انظر: كشاف القناع ٣/٤٥٨.

ومن رآه سيده أو وليه يتجر، فلم ينهه - : لم يصر مأذوناً له .
ويتعلق دين* ٢٥٤ مأذون له* ٢٥٥ بذمة سيد* ٢٥٦، ودين غيره برقبته - وإن
أعتق: لزوم سيده* ٢٥٧. - ومحله: إن تلف ؛ وإلا : أخذ حيث أمكن .
ومتى اشتراه ربُّ دين تعلق* ٢٥٨ برقبته: تحوّل إلى ثمنه* ٢٥٩. وبذمته* ٢٦٠،

-
- * ٢٥٤- قوله: "ويتعلق دين... الخ" أي: جميع، وعنه بقدر قيمته^(١).
* ٢٥٥- قوله: "مأذون له" أي ولو كان الملك بيده.
* ٢٥٦- قوله: "بذمة سيد" لا بذمة العبد، ولا رقبته.
* ٢٥٧- قوله: "لزم سيده"، أي: فيفديه بالأقل مما عليه، و^(٢)قيمة^(٣) العبد^(٤).
* ٢٥٨- قوله: "تعلق... الخ" صفة لدين.
* ٢٥٩- قوله: "تحوّل إلى ثمنه" يعني: وتجري^(٥) هنا^(٦) المقاصة بشرطها^(٧).
* ٢٦٠- قوله: "وبذمته" أي: العبد بأن أقرَّ به غير مأذون، ولم يصدقه سيده

م ص^(٨).

(١) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٩٤/٤.

(٢) في (س، ر): أو.

(٣) في (ر): قيمته.

(٤) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٥٩٤/٤.

(٥) في (س): تجزي.

(٦) لم يكتب في (س).

(٧) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٨٣/٢.

(٨) شرح المنتهى للبهوتي ١٨٣/٢.

فملكه مطلقاً*٢٦١*٢٦٢ أو من تعلق برقبته*٢٦٣ بلا عوض:- =

[وبخطه أيضاً على قوله: "وبذمته...الخ" من هنا علم: أن دين العبد على ثلاثة

أقسام: قسم يتعلق بذمة السيد، وهي الديون التي أذن له فيها، وقسم يتعلق برقبته: وهي ما لم يؤذن له فيه مما ثبت بينة من الإتلافات^(١) أو تصديق^(٢) السيد، وقسم يتعلق بذمته وهو: ما لم يثبت بغير إقرار العبد فقط^(٣).

[وبخطه أيضاً على قوله: "وبذمته" أي: ^(٤)] وإن تعلق دين بذمة العبد، فالجار

والجور متعلق بمحذوف مفهوم من المقام مع حرف الشرط، وسهله تقدم أداة الشرط في قوله: "ومتى اشتراه"^(٥).

*٢٦١- وقوله: "فملكه مطلقاً" معطوف على فعل الشرط المقدر.

*٢٦٢- [قوله: "مطلقاً" أي: بعقد أو غيره كأثر^(٦)]^(٧).

*٢٦٣- وقوله: "أو من تعلق برقبته" [مفعول محذوف أيضاً تقديره: أو ملك

من تعلق دينه برقبته]^(٨)، والجملة معطوفة بـ "أو" على فعل الشرط المقدر أيضاً^(٩).

(١) في (س): الاتلاف.

(٢) في (س): يصدق.

(٣) هذه الحاشية أخرها في (س، ر) بعد الحاشية رقم (٢٦٢).

(٤) ليس في (س، ر).

(٥) كتبت في (س، ر) بهذا النص: وهو متعلق بمحذوف تقديره: وإن تعلق دين بذمة العبد، وهو مفهوم من المقام مع حرف الشرط، وسهله تقدم أداة الشرط في قوله: "ومتى اشتراه".

(٦) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٨٣/٢.

(٧) أخر المحشي أو تلميذه هذه الحاشية عن موضعها ووضعها بعد الحاشية رقم (٢٦٤) التي على قوله: "سقط"، وقد أعدتها إلى موضعها حسب ترتيب الكلام في متن المنتهى.

(٨) ليس في (س، ر).

(٩) ليس في (ق): أيضاً.

= سَقَطَ* ٢٦٤.

ويصح إقرارُ مأذونٍ - ولو صغيراً - في قدر ما أُذن فيه .
وإن حَجَرَ عليه وبَيَّده مالٌ ، ثم أُذن له فَأَقْرَبَهُ - : صَحَّ* ٢٦٥ .
ويبطلُ إذنُ* ٢٦٦ : بحجرٍ على سيده، وموته، وجنونه المطبق* ٢٦٧ ، لا
يباق، وأسرٍ، وتدبيرٍ، وإيلادٍ، وكتابةٍ، وحريةٍ، وحبسٍ بدينٍ وغصب* ٢٦٨ .

* ٢٦٤ - وقوله: "سَقَطَ" جواب الشرط، وما عطف عليه، والأصل: وإن تعلق
دين بذمة العبد فملكه ربُّ الدين مطلقاً سقط، وإن ملكه ربُّ دَيْنٍ [٦٣/أ] تعلق برقبتَه،
وكان الملك بلا عوض سقط، فتأمل في هذا المقام فإنه مزلة أقدام.
وبخطة أيضاً على قوله: "سَقَطَ" هذا من المواضع التي يسقط فيها الدين بلا
عوض، ولا إسقاط. ويترتب على ذلك سقوط زكاته عن مالكة، كما تقدم في الزكاة^(١).
* ٢٦٥ - قوله: "فَأَقْرَبَهُ، صَحَّ" يعني: ولو أقر به حال الحجر، والمنع من
التصرف^(٢).

* ٢٦٦ - قوله: "ويبطلُ إذنٌ... الخ" أي: إذن سيدٍ لعبده في تجارة.
* ٢٦٧ - قوله: "المطبق" في المصباح: أطبقت عليه الحمى دامت، فهي مُطَبِّقَةٌ
بالكسر على الباب، وأُطْبِقَ عليه الجنون فهو مُطَبِّقٌ ايضاً، والعامة تفتح الباء على معنى:
أُطْبِقَ الله عليه الحمى، والجنون، أي: أدامهما، كما يقال: أَحَمَّهُ الله، وعلى هذا فالأصل:
مُطَبِّقٌ عليه، فحذفت الصلَّة تخفيفاً، و^(٣) يكون الفعل مما استعمل لازماً ومتعدياً، إلا أنني لم
أجده. انتهى^(٤). ومنه تعلم رجحان الكسر، وجريانه على الأصل، خلافاً لما في شرح
م ص من اقتصاره على الفتح^(٥).

* ٢٦٨ - قوله: "وغصب" أي: لمأذون.

(١) انظر: المنتهى، كتاب الزكاة ١/١٣٠.

(٢) انظر: شرح المنتهى لابن النجار ٤/٥٩٦.

(٣) في الأصل وغيره: أو، وقد أثبت ما في المصباح.

(٤) المصباح، مادة (ط ب ق) ١٩١/١.

(٥) شرح المنتهى للبهوتي ٢/١٨٣.

وتصح معاملة قن*٢٦٩ لم يثبت كونه مأذوناً له ؛ لا تبرع مأذون له بدراهم

وكسوة ونحوهما*٢٧٠.

وله هدية مأكول، وإعارة دابة، وعمل دعوة، ونحوه بلا إسراف.

ولغير مأذون*٢٧١ أن يتصدق في قوته بما لا يضرب به: كزغيف ونحوه*٢٧٢.

ولزوجة وكل متصرف في بيت*٢٧٣، الصدقة منه -بلا إذن صاحبه- بنحو ذلك، إلا أن يمنع، أو يضطرب*٢٧٤ غرف، أو يكون بخيلاً، ويُشك*٢٧٥ في رضاه

*٢٦٩- قوله: "وتصح معاملة قن" أي: لا معاملة صغير إلا فيما يعامل مثله فيه،

ما لم يُعلم أنه مأذون له^(١).

*٢٧٠- قوله: "ونحوهما" أي: ولو قل^(٢).

*٢٧١- [قوله: "ولغير مأذون" أي: وصف]^{(٣)(٤)}.

*٢٧٢- قوله: "ونحوه" كفلس وبيضة.

*٢٧٣- قوله: "وكل متصرف في بيت" كخادم وأجير.

*٢٧٤- قوله: "ويضطرب"^(٥) أي: يختلف.

*٢٧٥- قوله: "ويُشك" أي: المتصرف من زوجة وغيرها.

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٨٣/٢.

(٢) ككتاب؛ لأنه ليس من التجارة ولا يحتاج إليه فلم يتناوله الإذن. انظر: شرح المنتهى للبهوتي ١٨٣/٢.

(٣) ليس في (س).

(٤) زيادة في (س): قوله: "ولغير مأذون" أي في التجارة.

(٥) المراد باضطراب العرف عدم اطراده، وهو هنا: بأن عادة البعض الإعطاء، وعادة آخري المنع. انظر: شرح

المنتهى للبهوتي ١٨٤/٢.

فيهما-: فيحرّم، كزوجةٍ أطعمت* ٢٧٦ بفرض ولم تعلم رضاه.

ومن وجد بما اشترى من قن عيباً، فقال: "أنا غير مأذون لي" - لم يُقبل، ولو

صدّقه سيّد.

* ٢٧٦- قوله: "كزوجةٍ أطعمت... الخ" يعني: أن المرأة إذا كانت ممنوعة من

التصرف في بيت زوجها كالتي يطعمها قدرًا معلومًا [٦٣/ب] فرضه الحاكم لها كل يوم،

فإنها لا تتصدق بشيء من مال زوجها، عملاً بدلالة الحال، كما لو منعها بالقول

الصريح، فتدبر^(١).

(١) انظر: كشف القناع ٤٦١/٣.